

اولم ضايع

... راوح خاک بو

صاحب

بیع مسموع ... شود

كتاب الوصايا ٢١٧ كتاب الفرائض ١٢١٢ ثم الفهرست المبارك ابوابا وكتبا
احسبه [illegible] بارك

القول لمن
احد [illegible]
[illegible] زاده

احكام صغار
بكر [illegible] زاده

متى جاز قبول البينة على الغائب
ومتى لم يجز
٤ ورق
١٤٥

س
٢٩
في ثانية ٢١٥
ما يجب مقابلة
بنسخة اخرى

ما يجب ان يكتب في منشور القضاة
٤ ورق ١٣٢

وبيان تفصيل بحث [illegible]
[illegible] ورق

القضاء في المسائل الاجتهادية
والقضاء بالقول الضعيف
٤ ورق [illegible]

[illegible]

في الفقه كتاب نهج النجاه



نهج النجاه في المسائل المنتقاه

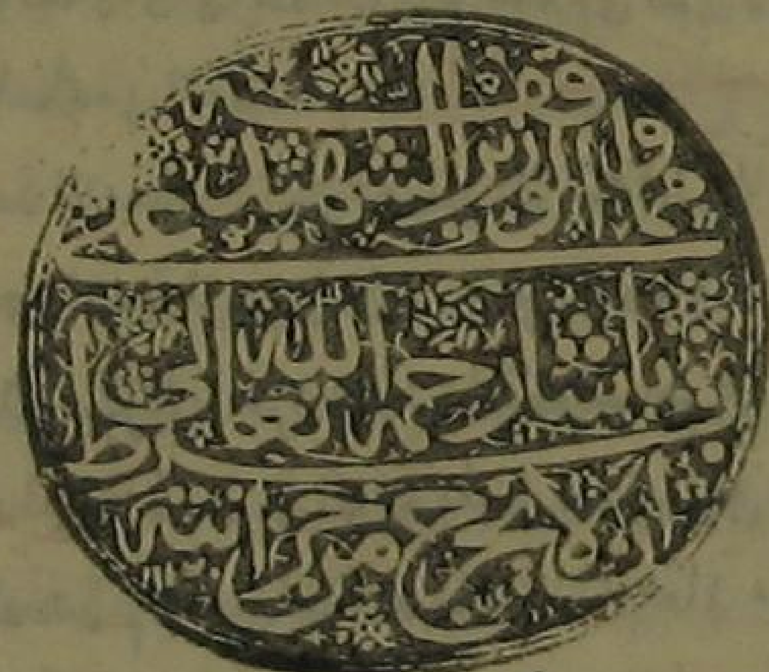
للمولى الفاضل محمد بن كمال الدين

الدمشقي شكر الله سعيه

هو

استصحبه الفقير عارف

كان الله له



مانده بر من ز احباب یک معنی

جو بعضی کسی از اهل کمال یادوارست

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لفقه الاحكام الشرعية، ووقفنا على اسرار كنوزها الخفية،
والصلاة والسلام على سيدنا وعبده منبع الفطن الذكية، ومجمع المعارف القدسية
محمد المبعوث بالملة الحنيفية، المنعوت بالاخلاق الزكية، وعلى آله وصحبه أولي
الرتب العلية، والنخب السنية المرضية **وبعد** فقد لاح للعبد الفقير المفرط
في التقصير، أن ينظم في سلك التحرير نوادر فروع، يكثر اليها الرجوع، مشيرا
الى مآخذها المتعينة، ليكون الواقف منها على بينة، فشرعت ماخرت من المسايل
وتوخيت تصحيح ما عول عليه كل ناقل وقايل، وراعيت من كل حكم شروطه،
وقيوده المحررة المضبوطة، حسبما نبه عليه المخرجون المهرة، واعتنى بتدوينه
الجامعون الخيرة، ولما بينتها قيد الاوابد، وعقلة شوارد المصايد، وسميتها
بهجة النجاة، الى المسايل المنتقاة، مشيرا في كثير الى الخلاف بحسن الايجاز، معتنيا
بحل جمل معدودة من جملة الالغاز، والى الله تعالى نرغب، في تذليل كل مذهب
فلا سهل الا ما سهله، وما خاب في القصد من أمله **كتاب الطهارة**
قال المحقق في فتح القدير حد الاسالة التي هي الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرة
عندهما وعند ابي يوسف رحمهم الله تعالى يجزئ اذا سال على العضو وان لم يقطر
واطلق التقاطر في البرهان مشيرا الى اشتراط تعدد القطرات لكن صحح العلامة
المقدسي الاول **وفي البدايع** عن خلف بن ايوب ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن
يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء
في الشتاء انتهى وهذا غير الدلك الذي ذكر في الخلاصة وغيرها انه مسنون لا نهم
فسروه بامرار اليد على الاعضاء المغسولة **وفي شرح الكنز للمقدسي** ولو
غمضت عيناه يجب ايصال الماء الى ما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين
والا فلا **وفي منظومة الغزي المسماة بهجة المنان** ومن اذا يريد مسح الراس،
يلحقه به شديد الباس، تركه راسا ولا يبالي، أفتى بهذا السادة الموالي،
ونحوه في البحر نقلا عن الجلالي في كتاب الصلاة لكونها أفتى سراج الدين قارئ الهداية
وفي البزازية من ينغمس في الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل
لا يكون تاما كالسنة **وفي فتح القدير** ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي
الاصلية يجب غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله
وما لا فلا **وفي النهر الفايق شرح الكنز** ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين
او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني انتهى قلت

الظاهر

الظاهر وجوب غسلهما في الثاني ايضا اذ الفرض لا يسقط بالشك **وفي
السراج الوهاج والخلاصة** ومحل المسح على الشعر اذا كان فوق الاذنين لا
تحتهما **وفي معراج الدراية** ولو مسحت على طرف ذوابة شدت على راسها
لم يجز مطلقا وليس المسح على الشعر بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة
على المسح عليها **وفي المحيط** ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق
الروايات وكذلك لا يجب ايصاله الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا **لكن في
السراج الوهاج** صرح بافتراض غسل ما ستر البشرة منها وفي الظهيرية وعليه
الفتوى وفي البدايع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه وهذا كله في غير
الخفيفة التي ترى بشرتها لانها انما تاخذ حكم ما تحتها اذا سترته اليه يشير قول
الامام رحمه الله تعالى انما مواضع الوضوء ما ظهر منها وبهذا يظهر ملحظ صاحب
الهداية في عدم ذكر اللحية اذ ليست ذات وظيفة بالاصالة ولو نبتت للمراة
لحية وجب عليها ايصال الماء الى بشرتها ولو كثيفة اذ لا حرج حيث يسن لها
ازالتها كما في الاشباه **وفي نوادر ابي الليث** في معنى الوضوء الغسل اي في عوامرضه
ولواحقه كما في جلدة القرحة قبل القشر وبعده **وفي مبسوط شيخ الاسلام** لا كلام
في ان الوضوء الماموربه عبادة لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف
عليه لان الوضوء الماموربه غير مراد لذاته والماء مطهر بالطبع **وفي السراج الوهاج**
لو هلل او كبر او حمد الله كان مقيما لسنة التسمية قالوا يعني لا صلها **وفي التبيين** لو
ترك التسمية في ابتداء الوضوء فتداركه في خلاله لا تحصل السنة لانه عمل واحد بخلاف
الاكل لان كل لقمة عمل وفيه اشارة الى ان تحصيله السنة في الباقي وبه صرح في فتح
القدير وفي السراج الوهاج انه ياتي بها قبل الفراغ لئلا يخلو الوضوء منها **وفي** غيوص
شرح مسكين لو اخذ ماء جديدا لا لفناء البلة لمسح الاذنين كان حسنا **وفي السراج
الوهاج** ترك الولاء لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء
وما اشبهه لا باس به بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم
وفيه ان الممسوح لا يستحب تقديم اليمنى فيه كمسح الاذنين لان مسحهما معا اسهل
كالخدين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمنى وبالخد الايمن
قال في البحر وغيره فيدنا التيامن بقولنا في غسل الاعضاء تبعا لصدر الشريعة
وغيره احترازا عن الممسوح فانه لا يستحب تقديم اليمنى فيه وذكر ما في السراج وانت
ترى مما نقلناه ان المغسول كالممسوح فليتامل **وفي شرح المنية** ان ترك كلام
الناس لا يكون ادبا الا اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه

لم يكن في الكلام ترك الادب وفي البحر ان من اداب الوضوء غسل ما تحت الحاجبين
والشارب لعدم الحرج وفي المضمرات ولا يتوضوء في المواضع النجسة لان لماء الوضوء
حرمة وفي معين المفتي المحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه يفتى واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في الفيض لشيخ شيخنا قال النووي في فاقد الطهورين اربعة اقوال اصحها
يجب ان يصلي ويعيد انتهى وتمامه فيه وفيه خمسة اشيا كلها تبطل الوضوء والصلاة
معا الاول قهقهة البالغ في الصلاة الكاملة عامدا كان او ناسيا او ساهيا وحكم
التيمم كالوضوء والقهقهة ما يسمعه الجيران واختار فخر الاسلام في العوارض تصحيح
تخصيص هذا بالمستيقظ حتى لو كان نايما في الصلاة وقهقه لا يفسدان وقاس عدم
فساد الصلاة بكلام النايم وروى عنه انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيبني وقيل
عكسه قال الامام ابن الهمام في تحريره وهو اقرب عندي لان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية على النايم فيبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به وفي النصاب
وعليه الفتوى وتمامه في شرح الوهبانية الثاني تغير العقل في الصلاة بالاغماء او الجنون
او السكر او الغشي وكلام القاموس يفيد عدم الفرق بين الغشي والاغماء اما الفقهاء فيفرقون
بينهما كالاطباء والصحيح ما ذكر عن شمس الايمة الحلواني انه اذا دخل في مشيته تحرك فهو
سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف انه ليس بسكران وكان
على ما ذكر من الكيفية يحنث الثالث تعمد الحدث في الصلاة من السبيلين او غيرهما
الدم ونحوه والاستقاء لغير البلغم بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلاة الرابع الاحتلام
في الصلاة الخامس تعمد النوم في سجود الصلاة اذا كان على غير الهيئة المسنونة اما
اما اذا كان عليها فلا يفسد الوضوء كما في المحيط وهو الصحيح كما في عقد الفوايد وفيه كالفتاوى
من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره يغتسل ولا يوخره وان كانوا
يرونه ويختار الاستر لعورته ومن عليه الاستنجا ولا يجد مكانا خاليا يتركه قالوا لان
كشف العورة منهي والاستنجا مامور والنهي راجح على الامر وذلك لان النهي يستوعب الازمان
والامر لا يقتضي التكرار اختلف في السواك بمعنى الاستياك هل هو من سنن الوضوء او
مستحباته فاختار الاول النسفي قال في الكافي كالهداية لانه عليه الصلاة والسلام كان يواظب   بيان النسفي
عليه ومنعه في فتح القدير بان المطلوب مواظبته عند الوضوء ولم اعلم حديثا صريحا
فيه بل الوارد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك وفي لفظ اذا قام ليتهجد وفي مسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك وفي ابي
داود كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضا وحديث الصحيحين

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وعند كل صلاة وعند النساي
عند كل وضوء وصحح هذه الرواية الحاكم وابن خزيمة وذكرها البخاري تعليقا ولا دلالة
في شيء ولا سنة دون المواظبة وهي ليست بلازمة من ذلك واعترض بوجهين الاول
ان المواظبة تفيد الوجوب لا السنية الثاني ان المواظبة عند الوضوء لم تثبت واجيب عن
الاول بان المختار ان المواظبة لا تفيده ولين سلم لكنه مقيد بعدم المعارض وحديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء يعارضه اذ لو وجب لامرهم وان
شق قال في النهر ولم اجد عن الثاني جوابا ومن ثم قال في الهداية والتبيين والاصح انه
مستحب كذا نقله الشيخ قاسم عن نسخ الهداية المعتمدة ورجحه قال العيني والمنقول
عن ابي حنيفة على ما ذكره صاحب المفيد ان السواك من سنن الدين فحينئذ تستوي
فيه كل الاحوال انتهى اي فلا يختص بكونه من سنن الوضوء وعند الشافعية من سنن
الصلاة ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير
رايحة الفم والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقرا يفيد غيرها
منها عند دخول البيت وقراة القران واجتماع الناس ومنافعه كثيرة ذكرها في السراج
اما المضمضة والاستنشاق فسنتان موكدتان عندنا كما في السراج رواهما كثير
من الصحابة رضي الله عنهم وربما هم الشيخ قاسم الى ثلاثة وعشرين صحابيا مع تخريج
احاديثهم قال في فتح القدير وفي كلها نص على المضمضة والاستنشاق فلا شك في
المواظبة عليهما انتهى وفي النهر وتخليل اللحية سنة لغير المحرم اما له فمكروه وهذا قول
الثاني وهو اصح القولين عن الثالث وصحح في حي مطلوب ان محمدا مع ابي يوسف وعند ابي
حنيفة مستحب واختاره في الهداية الاول واما تخليل الاصابع فذكر في السراج الوهاج
انه سنة موكدة اجماعا وانما يكون سنة بعد وصول الما قال العلامة قوج ابن يعقوب
باشا هذا قول صاحب المحيط اما قبل وصول الما ففرض وعلى ما نقل عن شمس الايمة
الحلواني انه سنة مطلقا لان الماء للطافته وقوة سيلانه يصل الى ما بين الاصابع
وفي البحر قيل الاولى تخليل اصابع اليدين بالتشبيك ويجزي ادخال بعضها في بعض
ويغني عنه ادخالها في الما ولو غير جار قالوا وما ذكر من كراهة التشبيك فعند الفراغ
وفي الصلاة وفي الهداية النية في الوضوء سنة عندنا قال في فتح القدير ولا سند
للقدوري رواية ولا دراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير
سنة وتمامه فيه وحقيقتها ان ينوي الوضوء قال في البحر لان نية الطهارة المطلقة
لا تكفي على [illegible] رفع الحدث قال في الكافي المعتبر نية الحدث او اقامة الصلاة وفي
المعراج او استباحتها او امتثال الامر وفي شرح الشهاب للبيبي النية معنى ورا العلم

فى ارادة قصد لا عزم اذ العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن به وهو
النية وقالوا الصحيح ان الناقض الخارج من السبيلين والخروج شرط عمل العلة فاندفع
ما قيل انه يلزم عدم حصول طهارة لشخص وفى العناية فان قيل الكلية منتقضة
بالريح الخارجة من الذكر والقبل فانه لا ينقض فى اصح الروايتين اجيب بانه مخصوص
من العموم وقالوا خروج الدم والقيح الى موضع يلحقه حكم التطهير قال فى البحر ولو نزل
ليعم وصول الدم الى قصبة الانف نا قض وقول الحدادى اذا نزل الدم الى قصبة الانف
لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه فى الاستنشاق فهو كالباطن
حتى توفيقا بين العبارات قاله فى البحر ثم قال وانما فسرنا الحكم بالاعم من الواجب والندب
لان ما اشتد من الانف لا يجب طهارته اصلا بل تندب لما ان المبالغة لغير الصايم
فى الاستنشاق مسنونة وانه حدها ان يجذب الماء الى ما اشتد من الانف وقد
صرح فى المعراج وغيره بانه اذا نزل الى قصبة الانف نقض اقول ويرده ما صاحب
النهر بان صاحب المعراج علل المسئلة بما يمنع هذا الاستخراج حيث قال لو نزل الدم
الى قصبة الانف انتقض بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر فانه لم يصل الى
موضع يلحقه حكم التطهير وفى الانف وصل اذ الاستنشاق فى الجنابة فرض كذا فى
المبسوط انتهى فعلى هذا فيجب ان يراد بالقصبة ما لان انتهى اقول ونحوه فى
العناية بل قال قوله يلحقه حكم التطهير اى حكم هو التطهير والمراد ان يجب
تطهيره فى الجملة كما فى الجنابة ثم ذكر نحو ما فى المعراج وبالجملة فما جزم به فى النهر اقوى
ومختار صاحب البحر احوط وفى فتح القدير ولو اخذ الدم من راس الجرح قبل ان يسيل
مرة بعد مرة ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا وفى مبسوط شيخ الاسلام نور
راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم
فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن
اذا كان لعلة سواء على الاصح والخارج والخارج سيان على الاصح وفى السراج الوهاج
لو دخل الماء الجرح ثم خرج لا ينقض وفيه ولو ربط الجرح فابتل الرباط نقض ان نفذ
البلل الى الخارج والا لا وكذا لو كان ذا طاقين ينفذ الى احدهما انتهى اى لانه به يتحقق
السيلان وقد نقل الشرنبلالى امثال هذه الفروع فى رسالة مخصوصة ثم قال
رحمه الله تعالى فبهذا علمت ان ماء الحمصة الذى لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا
ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليها ولا الماء اذا اصابه
فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح وخرج منه الماء وسال
لا ينقض الوضوء لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس انتهى وبهذا افتى مولانا

الشيخ

الشيخ خير الدين مفتى الرملة ادام الله نفعه وفى التنوير وفرض اى الغسل عند
خروج منى منفصل من مقره بشهوة وان لم يخرج بها فلم يذكر الدفق كما فى الهداية
والكنز لانه لا يستقيم الا على قول ابى يوسف كما فى البحر قال رحمه الله وعبارة المختصر
يعنى الكنز اشد اشكالا من الهداية لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى
بشهوة من راس الذكر وقوله عند انفصاله يفيد فلو حذف الدفق لكان اولى
وقد يقال ان الدفق بمعنى الدفوق مصدر اللازم انتهى قال فى النهر اى الذى هو
بمعنى الخروج وانت خبير بانه مستفاد من قوله عند منى اى عند خروجه ويجوز ان
يكون هذا عند انفصاله من الظهر اذ لا خفاء ان فى هذه الحالة يدفق بعضه بعضا
كما ذكره ابن عطية فى معنى دافق وهذا الملايم للكلام لكنى لم ار من عرج عليه انتهى وهذا
حسن فاحفظه وفى السراج قوله فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه واراد بالفرض
الجنابة والحيض والنفاس قال فى البحر وظاهره ان المضمضة والاستنشاق ليسا شرطين
فى الغسل المسنون حتى يصح بدونهما انتهى واقره عليه فى النهر فليحفظ والله اعلم

باب المياه الماء على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق كماء البحار وماء الانهار
وماء الامطار وماء العيون والاودية والابار فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق
باقية فيه يجوز به تطهير الاحداث والانجاس واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم تطهير
الاحداث الى التيمم واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن
يجوز تطهير الانجاس به عند ابى حنيفة وابى يوسف لان المايع قالع والطهورية علة
القلع والازالة كذا فى مختارات صاحب الهداية ومراده بالجواز الصحة والمشايخ
تارة يطلقونه بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهى لازمة للاول من غير عكس والغالب
ارادة الاول فى الافعال والثانى فى العقود والمراد هنا الاول كذا فى البحر وفسر الماء
المطلق بما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز
الصلاة والمطلق فى الاصول هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات
كالسماء والنبوع والاضافة فيه للتخصيص لا للتعريف كالظن قالوا ولا يضر تغير احد
اوصافه بطاهر وان انتن بالمكث وكذا لو تغير بكثرة الاوراق كما الخريف ففى
النهاية لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤن من الحياض التى تقع فيها
الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير انتهى اذ بمجرد التغير لا يمنع فان الكنز من المنع
مقيد بما اذا زال اسم الماء عنه لثخنه وهو المراد ومثله ما طبخ بالماء مما يقصد به التنظيف
كالسدر والصابون والاشنان فانه يتوضأ به ما لم يخرج الماء عن طبعه من الرقة
والسيلان اما ما لا يقصد به النظافة فيمنع ففى الخانية ولو طبخ الحمص والباقلا فى

الماء ورق الباقلا يوجد فيه لا يجوز التوضي به وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الما
ولم يسلب عنه اسم الماء جاز الوضوء به انتهى وما في التجنيس والينابيع قول الناطفي
وليس بالمختار كما في البحر والنهر بل بمجرد طبخه فيه مانع وان لم يتغير اما المعتصر من شجر
كشراب الرياس او ثمر كالخل فلا يجوز الوضوء به واختلف فيما يقطر بنفسه كما يسيل
من الكرم فصرح في الهداية بجواز الوضوء به ورجحه الزيلعي بانه لم يكمل امتزاجه قيل
وهو مفهوم الكنز وصرح قاضي خان بعدم الجواز وكذا صاحب المحيط وقدمه في
الكافي وقال في شرح المنية انه الاوجه لانه كمل امتزاجه وفي البحر تبعا للتبيين قد
جاء الاختلاف ظاهرا في عبارات المشايخ على ما حكاه القاضي الاسبيجابي وصاحب
الهداية والينابيع وغيرهم فلا بد من التوفيق فنقول التقييد المخرج للماء عن الاطلاق
باحد امرين الاول كمال الامتزاج وهو ما يطبخ مع طاهر لا تقصد به المبالغة في
التنظيف او بتشرب النبات الثاني غلبة المخالط فان كان المخالط جامدا فزوال رقة
الماء وجريانه على الاعضا واما ان كان مايعا موافقا للماء في الاوصاف الثلاثة
كالماء المستقطر من لسان الثور وماء الورد الذي انقطعت رايحته والماء المستعمل
على القول المفتى به من طهارته فاذا اختلط بالمطلق فالعبرة للاجزاء فان كان الما
المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر في ظاهر
الرواية وفي البدايع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا وعليه وعلى الاول يحمل قول
من قال العبرة للاجزاء وهو قول ابي يوسف الذي اختاره في الهداية وان كان
مخالفا للماء في الاوصاف كلها فان غير اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وعليه يحمل قول
من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به وان خالفه في وصف واحد او وصفين فالعبرة
لغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب
فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر غلبته فيه وعليه
يحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز انتهى ما اردناه منه ملخصا وتمامه فيه
وقد جمع صاحب البحر اقوال المشايخ في رسالة الفها في جواز الوضوء من الفساقي فذكر
ان العلماء رضي الله عنهم اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا يجوز الطهارة
به وان كان كثيرا او جاريا وان لم يتغير بها اتفقوا على ان القليل ينجس بها دون الكثير
واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال الشافعي بلوغ القلتين وعدمه وقال ابو
حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه بلوغ النجاسة
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به والا جاز وفي المبسوط انه الاصح وقال الكرخي وما
كان من المياه في الغدران او في مستنقع من الارض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك

فان كان

فان كان غالب رايه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر
عنده في غالب رايه وما كان قليلا يحيط العلم ان النجاسة قد خلصت الى جميعه او كان
اكبر رايه ذلك لم يتوضأ منه انتهى وذكر الكرماني في شرح الايضاح اختلاف الروايات
في حد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت
ذلك بشيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهى وفي كافي الحاكم الشهيد
كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت
فيه شيئا وفي معراج الدراية الصحيح انه موكول الى غلبة الظن وهذا اقرب الى التحقيق
وكذا في شرح المجمع والمجتبى وضعف القول بتقديره عشرا في عشر ونقل انه لا يرجع
الى اصل يعتمد عليه واما ما ذكره صدر الشريعة فرده الشمني في شرح النقاية وابن
يعقوب باشا في حواشيه ثم ذكر في هذه الرسالة تصحيح كون الماء المستعمل طاهرا
حتى نقل عن المجتبى انها قد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن انتهى قال
واذا صح ذلك فقد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالطهور تعتبر فيه الغلبة وممن
نص عليه الامام الزيلعي والسراج الهندي والمحقق في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل
ما اذا استعمل خارجا والقي في الطهور وما اذا انغمس الجنب في الطهور او توضأ فيه ونقل
فيها عن البدايع ان الماء المستعمل حينئذ ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير
المستعمل فكيف يخرج به عن ان يكون مطهرا انتهى يعني كلام البدايع ثم قال اذا عرفت
هذا لم نتاخر عن الحكم بصحة الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة
الظن لغلبة الماء المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل
هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لا يستعمل الا اذا تكرر
الاستعمال من ما ما ثم اورد سؤالا خلاصته انا وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا منها
ما قالوه في مسألة البئر انه يصير ماؤه مستعملا بانغماس الجنب فيه ومنها ما ذكر في
الخانية لو ادخل يده في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ونحوه في
المبتغى واسرار الدبوسي وفي الخلاصة توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح
منه الاكثر من عشرين دلوا وما صب فيه عند محمد وعندهما ينزح ماء البئر لانه
نجس عندهما ونقل ما يشبهه في اجمة القصب قال وهذا كله يدل على ان الماء يصير
مستعملا عنده بالوضوء فيه مطلقا واجاب عنه بان ما ذكرته في مسألة وما
ذكر في الخانية وكلام الدبوسي كله مبني على رواية ضعيفة عن محمد قايلة بان الماء
يصير مستعملا بوقوع القليل من الماء المستعمل فيه لا على الصحيح من مذهبه فقد قال
في المحيط واذا وقع الماء المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف

لانه نجس وعند محمد لا يفسده ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح
لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالمقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه
وقال السراج الهندي في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسده عند
محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء على المذهب المختار ثم ذكر ان مسئلة ادخال
اليد مبنية على الرواية القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى وقد
كشف عن هذا المحقق ابن الهمام حيث قال حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الآخر فتوضأ في خلال ذلك جاز لانه جار وكذا اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري
الماء كان جائزا ان يتوضأ بما يجري في النهر وذكر في فتاوى قاضي خان في المسئلة الاولى
قال والماء الذي اجتمع في الحفرة الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على كون
المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور
فلا بل تحفظ هذه ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى كلامه بلفظه وقد
صرح ابن امير حاج تلميذ ابن الهمام في شرح المنية في مسئلة الاجمة بانه انما يفيد جواز
الوضوء بعدم الخلوص لانه لو كان يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة
الماء المستعمل اما على طهارة الماء فيجوز ما لم يغلب على الظن ان القدر الذي يغترف منه
لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او ما يمازجه ماء مستعمل مساو له او غالب عليه
انتهى وذكر فروعا اخر واجاب عنها بمثل ما ذكر ثم قال فتعين القول بجواز الوضوء في الفساقي
المذكورة انتهى ملخصا وقد التزمنا نقل ما تضمنته لانه المعتمد والله اعلم وفي البحر وقد
صرحوا بان الجنب اذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكل كما في العناية
ومعراج الدراية ثم نقل عن الامام الدبوسي في اسراره انه قال ان الماء المستعمل عند من
قال انه طاهر غير طهور لان المذهب عنده ان المستعمل اذا وقع في ماء آخر لا يفسده حتى
يغلب عليه بمنزلة اللبن وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر يكون
اقل مما فضل عن الملاقاة فلا يفسد ويبقى طهورا لذلك ولا يحرم فيه الاغتسال الا ان يحكم
بنجاسة الغسالة الا ان محمدا قال لما اغتسل في الماء القليل صار مستعملا حكما قال
هذه العبارة كشفت اللبس فانها افادت ان مذهب محمد يقتضي ان الماء لا يصير مستعملا لاختلاط
القليل الا انه حكم بان الكل صار مستعملا حكما لا حقيقة انتهى وفيه قال العلامة قاسم في رسالته
فان قلت اذا انكرت الاستعمال هل تجيز فيمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النجس
فكيف في الطاهر قال في المبتغى قوم يتوضؤون صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض لان
ماء الحوض في حكم ماء جار انتهى قال في البحر بعده والظاهر انه يجيز فيمنع وما استشهد
به من عبارة المبتغى لا يمس محل النزاع لان كلامنا في الحوض الصغير الذي لا يكون في حكم الجاري

وما في المبتغى مصور في الحوض الكبير بدليل قوله لان حكم الحوض في حكم ماء جار انتهى وهذا
هو الحق واما المخالط النجس فقال في الهداية وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء
به وقال في فتح القدير المراد بالماء ما لا يكون جاريا ولا في حكمه وهو الغدير العظيم لذكره
ذلك بعده وفي المستصفى ذكر الماء المطلق اولا ثم ما يخالطه شيء طاهر وهو على نوعين
ثم ما يخالطه شيء نجس والمراد بالماء هنا الدائم الغير الكثير كالاواني والآبار وفي البدائع
والتبيين اصح الاقوال في حد الماء الجاري ما يعده الناس جاريا انتهى وفي السراج ولا
يشترط في الماء الجاري المدد هو الصحيح وفي الفتاوى الكبرى لو بال انسان في الماء الجاري
فتوضأ انسان في اسفله جاز وبه فارق الماء الراكد لان النجاسة تستقر فيه دون
الراكد فلا يتوضأ مما قرب منها انتهى وفي فتح القدير وغيره هذا في غير المرئية ولو استقرت
المرئية فيه بان كانت جيفة مثلا ان اخذت الجرية او نصفها لا يجوز من اسفلها
وان لم يتواتر وان كانت اكثر الجرية بمكان طاهر جاز قال وهذا يحتاج الى مخصص
لحديث الماء طهور مع حمله على الجاري فمقتضاه ان يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت
الجيفة اكثر الماء ولم يتغير ويوافقه ما عن ابي يوسف في ساقية فيها كلب ميت سد
عرضها فيجري الماء فوقه وتحته لا باس به نقله في الينابيع انتهى لكن نقل في البحر
عن الينابيع المسئلة فقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة اما عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز حينئذ اسفل من الكلب انتهى ما في الينابيع قال لكن المذكور
عن ائمتنا في الفتاوى كالخانية والتجنيس والخلاصة والولوالجية والبدائع ان الاثر
انما يعتبر في غير الجيفة اما في الجيفة فان جرى الاكثر عليها لا يجوز وان اقل جاز وان
جرى النصف فالقياس الجواز والاستحسان انه لا يجوز ومنع ما في فتح القدير بان كلما
تيقنا بوجود النجاسة فيه او غلب على ظننا لا يجوز استعماله اخذا من دلالة الاجماع وتمامه
فيه وعارضه في النهر بان الجاري لا يتاثر الا بظهور الاثر لا بالتيقن ورجح ما في البحر بحثا
وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية لو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ
التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي
حنيفة لا غير وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر وفي الحجة
ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير
فيه سواء وفي فتح القدير قيل انما يتوضأ فقط بنبيذ التمر اذا كان حلوا رقيقا والماء
غالب اما اذا كان غالب الحلاوة فيتيمم وان لم يدر ايهما الغالب يتوضأ به ويتيمم
وعلى هذا الاعتبار لا فرق فيه بين الوضوء والغسل وقيل هذا الاعتبار والمعنى غير
ملاحظ وانما الوضوء بنبيذ التمر حكم ورد على خلاف القياس فيعمل به ولذا لم يقس

عليه غيره من الانبذة واختلف في الغسل به على قول الامام فقيل يجوز وصححه في المبسوط
وصحح في المفيد عدم الجواز لان الجنابة اغلظ الحدثين ولان الاشربة في الوضوء خاصة
والغسل لوقته فلا يلحق به وفي الهداية وان غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو
على الخلاف اي بين الامام وصاحبيه لكن تقدم في باب المياه ان الماء يصير مقيدا بالطبخ
بما لم تقصد به المبالغة في التنظيف ومن ثم تعقبه الزيلعي قال في البحر وبه يظهر
ضعف ما صححه المصنف في المزيد انه يجوز الوضوء به بعد الطبخ انتهى ولا يخفى ثبوت
الخلاف في هذه المسئلة لان اختلاف التصحيح ينبئ عنه ولعل صاحب الهداية نقل
الرواية في الموضعين للاشعار بذلك وان كان الاول اصح كما قدمناه في بحث المياه
قالوا ويعتبر سؤر مستبر فسؤر آدمي ولو جنبا او حايضا طاهر وكذا الا ماكول لحم
واختلف في سؤر الفرس فعندهما طاهر وعن الامام ابي حنيفة اربع روايات قال
في احداها احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية انه مكروه كلحمه وفي رواية
مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة طاهر وهو الصحيح كذا في العناية
وفتح القدير وهو المصحح في الهداية قال لان كراهته لاظهار شرفه وفي ترجيح
الشيخ قاسم ان اظهر الروايات عن الامام انه طاهر وطهور وفي السراج الوهاج
واما سؤر الفيل والقرد فنجس وذكر احكام ما اشتبه من الماء وغيره مفصلا فراجعه
من امها وفيه ومعنى الجمع في سؤر الحمار بين الوضوء به والتيمم ان لا تخلو الصلاة
الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى لو توضا به وصلى ثم احدث
وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز كذا في النهاية وفيه عن نصر بن يحيى فيمن لم يجد الا
سؤر الحمار قال يهريقه حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار
فقال هو قول جيد وفي الخلاصة ولو تيمم وصلى ثم اراق سؤر الحمار يلزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال انه كان طهورا فرع اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر
الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير والله اعلم باب المسح
على الخفين انما قدمت المسح على الخفين على التيمم لانه بدل البعض والتيمم بدل الكل
والبعض مقدم ولما تعقب به بعض المحققين من انه الكثر دورا من التيمم وذلك اية
الاهتمام به ولانه يجوز لغرض ورفه انما جاز تسمحا وفضلا ولا مدخل للقياس العقلي
فيه ولان من رآه مخيرا بين ان يمسح وان ينزع الخف ويغسل فني العناية وغيرها بل
الغسل اولى اخذا بالعزيمة وفي فتح القدير وانما قال جايز بالسنة ليفيد انه ليس
مشروعية بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر في وارجلكم عليه لما قدمناه في كتاب
الطهارة اي من انها للاشارة الى الاقتصار في غسل الرجلين ولان المسح على الخف

لايجب

بحث حسن مهم
ولا ينبغي ان يعتمد على ما قاله فقد ذكر الزيلعي
ان صاحب الهداية وقع منه تناقض
فانه ذكر هنا ان النار اذا غيرته يجوز
الوضوء به [illegible] عنده ترجح
لجواز شربه وذكر في بحث المياه انه
لا يجوز الوضوء بما تغير بالطبخ انتهى
حرره

لا يجب الى الكعبين اتفاقا وفيه عن الامام اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان
الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به
لشهرته ثم قال وما رواه محمد بن مهاجر عن عايشة رضي الله عنها لان اقطع رجلي بالموسى
احب الي من ان امسح على الخفين حديث باطل نص على ذلك الحفاظ وفي صحيح مسلم انها احالت
ذلك على علم علي رضي الله عنه وفي العناية فان قلت فما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة
انهم انكروا المسح قلت ما صح من رجوعهم الى جوازه وفي فتح القدير وغيره ان المسح
رخصة اسقاط واورد عليه ما قدمناه من ان من لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا
واجيب بانه كذلك ما دام المكلف لابس الخف ولا شك ان له نزعه فاذا نزعه سقط
سبب الرخصة فيغسل ثم قال ومنعه شارح الكنز وخطاهم في تمثيلهم به في الاصول
لان المنصوص عليه انه لو خاض نهرا بخفه فانغسل اكثر قدميه بطل المسح وكذا لو
تكلف غسلهما من غير نزع اجزاه حتى لا يبطل بمضي المدة فعلم ان العزيمة مشروعة
مع الخف واجاب المحقق بان مبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو
منقول في الظهيرية لكن في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا
مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال
بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات
وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه
لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز به الصلاة لكونها مع حدث واجب بالرفع ونزاله
في الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين لا يجوز المسح وليس الا لانه
في غير محله ثم قال المحقق والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم
اذا انقضت مدة المسح انما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل
وقد حصل انتهى ملخصا قال في البحر وظاهره تسليم التخطئة لو صح الفرع وقد رد صاحب
الدرر التخطئة على تقدير صحته بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب
عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام بدليل تنظيرهم بقصر الصلاة فان الاتي بها
اربعا اذا قعد على راس الركعتين يأثم مع انه وضحه ثم الى ان قال فالمتخفف ما دام متخففا
لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف غسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه وان نزع الخف
وزال الترخص صار الغسل مشروعا ويثاب عليه انتهى وهو جواب تسليمي الا ان ما جزم به
في فتح القدير من عدم صحة الفرع وكون غسل الرجل داخل الخف لا ينقض المسح هو المعتمد
قال في تنوير الابصار وهو الاظهر وفي فتاوى ابن الفضل اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه
على كل حال لان استتارها بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع غسلا معتبرا ويوافقه

ما فی شرح الزاهدی عن ابی الفضل ایضا حتی لا ینتقض وان بلغ الماء الی الکعب وقد تعقب
کلام المحقق فی کون الغسل السابق یجزی بعد نزع الخف تلمیذه ابن امیر حاج بان الحدث
یحل عند نزع الخف او انقضاء المدة فیسری الی الرجل فیحتاج حینئذ الی مزیل له
للاجماع علی ان المزیل لا یظهر عمله فی حدث طار بعده بل یجب غسل الرجلین ثانیا
فلیتامل د وفی الهدایة وفرض ذلک مقدار ثلاث اصابع من اصابع الید وقال الکرخی
من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا بالة المسح د وفی شروحها عن محمد رحمه الله لو وضع
ثلاثة اصابع وضعا اجزاه قال القدوری وهذا یدل علی ان التقدیر باصابع
الید وعن هذا قال فی التحفة سواء کان المسح طولا او عرضا لان الوضع لم یقید د وفیها ثم
المسح علی ظاهر الخفین حتم ومحله من رؤس الاصابع الی الساق د وفی فتح القدیر ای ظاهر
محل الفرض یعنی فرض الغسل وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلاث اصابع اوقد
فدل علی ان المراد برؤس الاصابع انا ملها خلافا لما ظنه صاحب البحر فقد تعقبه صاحب
النهر بما هو الحق وان الاصابع محل للمسح ثم قال ولو قطعت احدی رجلیه وبقی منها اقل
منه او بقی ثلاث اصابع لکن من العقب لا من موضع المسح فلیس علی الصحیحة والمقطوعة
لا یمسح لوجود غسل ذلک الباقی لا او قطعت من الکعبین حیث یجب غسل الرجلین ولا
یمسح انتهی اقول ولا یخالفه ما فی السراج الوهاج قال فی الفتاوی رجل لیس له الا رجل
واحدة یجوز له المسح علی الخف لان هذا فیما اذا لم یبق من الرجل الذاهبة شئ یجب غسله
وما فی القدیر فیما اذا بقی منها شئ حتی لو قطعت من مفصل الکعب یجب غسل محل
المفصل کما لو قطعت الید من المرفق وقد ذکره اول الطهارة د وفی فتح القدیر ایضا
وصورة المسح ان یضع اصابع یده الیمنی علی مقدم خفه الایمن واصابع الیسری علی
مقدم الایسر ویمدها الی الساق فوق الکعبین ویفرج اصابعه هذا هو المسنون
ولو مسح باصبع واحدة ثلاثا کل مرة بماء جدید جاز والا لا د وفی الخلاصة لو وضع
الکف وحدها او مع الاصابع کلها حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الید یعنی اصابعها
ولو مسح بظاهر کفه جاز وکذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع ویجوز ببلل
بقی فی یده من غسل عضو وان لم یکن متقاطرا لا بما بقی من مسح وعللها قاضی خان
بانها بلة مستعملة بخلاف الاول انتهی کلام فتح القدیر فدل علی ان جواز المسح برؤس
الاصابع مقید بالتقاطر د وفیه ولا فرق بین حصول المسح بیده او باصابة مطر او
من حشیش مبتل مشی فیه ولو بالطل علی الاصح وقیل لا یجوز لانه نفس دابة لا ماء
ولیس بصحیح وهذا الاطلاق تفریع علی عدم اشتراط النیة للمسح وهو الصحیح لانه
طهارة بالماء خلافا لما فی جوامع الفقه د وفی الخلاصة ولو توضا ومسح الخف ونوی به

التعلیم

التعلیم دون الطهارة یصح د وفی الهدایة ولا یجوز المسح علی خف فیه خرق کبیر بالباء الموحدة
ورجح فی شرح المنیة او الثاء المثلثة ورجحه فی العنایة والسراج وجه الاول انه کم مستعمل
ووجه الثانی قوله بعده فی خلاف الشافعی ومن فروان قل ای الخرق وفسره فی الهدایة
الکبیر بما یبین منه قدر ثلاث اصابع الرجل د وظاهره ان ذلک هو المعتبر فی کل موضع من الرجل
بعد ان یکون فی محل فرض الغسل وبه جزم فی فتح القدیر ونقل عن الفتاوی انه کان فی محل
العقب ان کان یخرج منه اقل من نصف العقب جاز والا لا وفی روایة عن الامام یمسح
حتی یبدو اکثر من النصف واختارها قاضی خان فی شرح الجامع الصغیر د وذکر فی الها بة
بلفظ قیل لو کان الخرق تحت القدم فان کان اکثر القدم منع وعلله بان موضع الاصابع
یعتبر باکثرها فکذا القدم ومنعه فی فتح القدیر بانه لو صح هذا التعلیل لزم ان لا یعتبر
قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا کان عندها لان کل موضع یعتبر حینئذ بالکثرة والمذ کور
فی التبیین انها تعتبر اصغر الاصابع اذا کان الخرق فی غیر موضع الاصابع فان کان فیه اعتبر
ثلاث منها الکبری فی محلها والصغری فی محلها ومنع صاحب النهر ما ادعاه من اللزوم بعد ما
اقره علی ان المعتبر قدر ثلاث اصابع فی کل الرجل علی ما هو ظاهر الهدایة د وفی فتح القدیر
والبحر قد اختلف فی صفة المسح علی الجبایر فقیل واجب عندهما مستحب عنده لان العذر
اسقط وظیفة المحل وقیل واجب عنده فرض عندهما لا نتقال الوظیفة الی الحایل وله
ان النص اوجبها فی المحل ولا یجوز فی آخر الا بنص یجوز الزیادة بمثله بخبر مسح الخف ولیس
ذلک فی مسح الجبیرة فانه بخبر الواحد فاعتبرناه فی وجوب العمل دون فساد الصلاة بترکه
وقیل الخلاف فی المجروح اما المکسور فیجب اتفاقا وکانه بناء علی ان خبر المسح عن علی فی المکسور
وقیل لا خلاف بینهم فقولهما بعدم جواز ترکه فیمن لا یضره المسح وقوله بجوازه فی من یضره
وظاهر قول المصنف یعنی صاحب الهدایة ولان الحرج فیه دون الحرج فی نزع الخف فکان
اولی بشرع المسح انه مما یثبت بالدلالة فیلزم کونه فرضا لان مسح الخف فرض اذا لم
ینزع ولیس بلازم لجواز السقوط راسا ولذا قال القدوری فی التجرید الصحیح من
مذهب ابی حنیفة انه لیس بفرض بل واجب وهو اشبه بالاصول انتهی ملخصا وتمامه
فیهما باب التیمم شرع فی غزوة بنی المصطلق بین مکة والمدینة وهی
غزوة المریسیع بمهملات ثلاث اسم ماء لبنی خزاعة لما اضلت عایشة عقد اسماء رضی
الله تعالی عنهما فحبس صلی الله علیه وسلم علی غیر ماء وحضر وقت الصلاة ولا ماء فنزلت
آیته فقیل آیة النساء وقیل آیة المایدة وجزم بالاول القرطبی والواحدی وتوقف
ابن العربی وغیره قال الحافظ العسقلانی قد خفی علی الجمیع حیث لم یعلموا ای الایتین
عنت عایشة رضی الله عنها ما ظهر للامام البخاری من ان المراد آیة المایدة لحدیث

عمرو بن الحارث اذ صرح فيه بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
انتهى وفي فتح القدير ومفهوم اللغوي القصد مطلقا والشرعي الصعيد الطاهر للتطهير
والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية وفي
البدايع هو استعمال الصعيد في العضوين بقصد التطهير وشرايطه واجيب عما
اورد على لفظ الاستعمال بان استعمال كل شيء ما يليق به ولا يبعد ان يعده الشرع
استعمالا او ان المراد به ما يعم الحكمي مسيلة قد اختلف التصحيح في جواز التيمم
لفاقد الماء في المصر بناء على انه نص على عدم الجواز في المبسوط ونص في الاسرار على
الجواز قال في البحر والحق الجواز والمنع بنا على عادة الامصار وهو مبنى كلام المختصر
والهداية حيث قالا وهو مسافر او خارج المصر وتمامه في شرحهما لكن شرط في
جوازه فيه ان يسال الماء من جميع اهله فيمنع والصحيح ان العبرة بغالب ظن المبتلى
كما قالوا في طلب المسافر من رفيقه مسيلة وينبني على هذا ان العبرة بقدرته لا
بقدرة غيره على الماء واختلف في المريض لو لم يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان
وجد خادما له او ما يستاجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر
المذهب لا يتيمم لانه قادر وفي التجنيس فرق بين هذا وبين مريض لا يقدر على القيام
او الثبات للصلاة وهناك من لو استعان به اعانه قال في فتح القدير في الفصل
الاول خلاف فعند الامام يجزيه التيمم وعندهما لا قال وعلى هذا الخلاف اذا كان
لا يقدر على الاستقبال او كان في فراش نجاسة ولا يقدر على التحول عنها ووجد من
يوجهه ويحوله لا يفترض عليه ذلك عنده وعلى هذا الاعمى اذا وجد قايدا لا تلزمه
الجمعة والحج والخلاف فيهما معروف والحاصل ان عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة
غيره وعندهما تثبت القدرة واختار الحسام قولهما وفي السراج الوهاج واهل
طاعته عبده او ولده او اجيره وفي المحيط واذا كان من اهل طاعته لا يجزيه اجماعا
وليست امراته منهم وفي فتح القدير اختلف في كون الضرب يتبين شرطا اولا ثم قال وعلى
هذا تمام جوابه من انه لو القت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه
وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه اما كون قول من اخرج الضربة لا قول الكل واما اعتبار
الضربة اعم من كونها على الارض او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار
الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب وحمل قوله صلى
الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا واما انه اخرج
مخرج الغالب انتهى وايده في البحر بما في الخلاصة لو ادخل راسه في موضع الغبار بنية
التيمم يجوز ولو انهدم الحايط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط

وجود الفعل منه انتهى وفي السراج الوهاج وثمرة الخلاف تظهر ايضا فيما اذا نوى
بعد الضرب فمن جعله ركنا لم يعتبر النية بعده ومن لم يجعله ركنا اعتبرها بعده انتهى
وفي البحر ولو امر غيره بان يممه جاز بشرط ان ينوي الآمر وعلى قول ابي شجاع
يبطل الضرب بحدث الآمر بعده كما في التوشيح اي لا بحدث المامور انتهى وفي شرح
النقاية للشمني معزيا الى الذخيرة لم يرد نص هل الضربة بباطن الكفين او بظاهرهما
والاصح انه بظاهرهما وباطنهما انتهى لكن قال في الذخيرة لم يذكر محمد انه يضرب
على الارض ظاهر كفيه او باطنهما واشار الى انه يضرب باطنهما فانه قال لو ترك المسح
على ظاهر كفيه لا يجوز وانما يكون تاركا له اذا ضرب باطن كفيه على الارض انتهى لانه
بعد اسطر ذكر ما في شرح النقاية من التصحيح كذا في البحر وتابعه صاحب النهر
ثم قال وغير خاف ان الجواز حاصل بايهما كان ثم الضرب بالباطن سنة انتهى اقول
بل الظاهر انما الضرب بهما وان الواو في قولهم والاصح انها بباطنهما وظاهرهما على
حقيقتها لا انها بمعنى او كما ادعاه صاحب البحر فتامل وفي شرح المنية وصورة
نفض الكفين ان يضرب طرف ابهام كفه بالاخرى وفي الولوالجية المسافر اذا كان في
ردغة طين ولم يجد الصعيد اي الجاف نفض ثوبه وتيمم بغباره وان لم يكن عليه
غبار لطخ ثوبه به ثم اذا جف تيمم به لان بهذا يحصل التراب وان ذهب الوقت
قبل ان يجف لا يتيمم قالوا هذا قول الثاني فاما عند الامام فان خاف ذهاب الوقت
تيمم بالطين لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا
يتلطخ وجهه فيصير مثلة انتهى وهذا المعتمد خلافا لما في الفتح وفي العناية والشرط
في التيمم بالغبار المسح بيديه لا مجرد اصابة الغبار مع النية فلو اصاب وجهه ويديه
غبار ونوى التيمم ولكن لم يمسح لم يكن متيمما وفي السراج الوهاج ولو وضع يديه
على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه ترابه وبان اثره عليه جاز
التيمم به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى اي جاز ذلك اذا مسح وجهه بكفيه
وامرهما على ذراعيه ناويا التيمم وفيه وان اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق
والرماد ان كان التراب هو الاكثر جاز التيمم منه وان كان التراب اقل لا يجوز انتهى وفي
سكوته عن ذكر التساوي اشارة الى ان العبرة في ذلك لغلبة الظن فمتى لم يغلب على
ظنه اكثرية التراب او اكثرية ما خالطه فهو شاك ومع الشك لا تحصل الطهارة
وفيه بعد ذكر الخلاف بين الامام والثاني في فاقد الطهورين وانه اضطرب قول محمد فقي
رواية الزيادات مع الامام وفي رواية ابي سليمان مع الثاني قال المعتمد قول الثاني
انه يتشبه واليه صح رجوع الامام وذلك بان يومي ايماء بعد صح في السراج اذا كان

تراب المجس بغسالة لا يصير مستعملا للنجاسة وصح وفي شرح الوقاية اذا اغتسل
الجنب ولم يصل الماء ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد
من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق
الاخر وتمامه فيه قلت فدلت المسئلة على ان التيمم للحدث في ضمن الجنابة ينتقض برؤية
ماء كاف له وحده والله اعلم وبه صرح في البحر والنهر اقول ومن ثم كان قول من قال وناقضه
ناقض الاصل اولى من قول الاشهر وناقضه ناقض الوضوء فليحفظ وفي البحر تنبيهان
الاول ان الصعيد المذكور في الاية ظرف مكان عندنا وعند الشافعي ومن يشترط التراب
مفعول به فتقيد بحذف الباء ذكره القرطبي الثاني ان التيمم على التيمم ليس بقربة كذا في
القنية قال وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا انتهى وفي حواشي
الاشباه نقلا عن التجنيس تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى ان لم يكن بينهما
مقدار ما يذهب ويتوضأ ويجيء يجوز ان يصلي به والا فلا وفي شرح المنية لقايل
ان يقول يجوز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب ماعدا سنة الفجر اذا
خاف فوتها لو توضأ فانها تفوت لا الى خلف فانها لا تقضى كما في العيد لا سيما على القول
بانها سنة واما سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وان وحدها فعلى
قياس قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم فان عنده اذا فاتت باشتغاله
بالفريضة مع الجماعة لخوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا
يقضيها اصلا انتهى اقول وفي تصويرها دقة لمن تبصر فتامل باب
الحيض باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا في المتحيرة وتفاريعها ولذا افرد
في كتاب مستقل لكون مسائله من اعظم المهمات وهو شرعا دم من رحم امراة لا لولادة
وهذا احسن تعاريفه وفي شروح الهداية اختلف المشايخ فيه هل هو من
الاحداث او من الانجاس منهم من ذهب الى الاول لكون احكام الاحداث ثابتة له
ولذا قدم على باب الانجاس ومنهم من رجح الثاني استدلالا بتعريفه وتقديمه لكثرة
مناسبته بالاحداث لاختصاصه ببعض احكامها والظاهر انه لا ثمرة لهذا الاختلاف
كذا قيل وفي فتح القدير ان الامتداد شرط وحقيقته بروز الدم ويثبت حكم
الحيض به وعن محمد بالاحساس وثمرته تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف
ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما
يعني اذا لم يحاذ الدم حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا ونفاسا وفيه واستبعد
بعض المشايخ كون الخضرة حيضا قايلا لعلها اكلت فصيلا وفي الهداية واما
الخضرة فالصحيح ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد

الغذاء وان كانت ايسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضا انتهى وفي
البحر والجواب في النفاس كذلك لانها اخت الحيض كذا في البدايع وهل رؤية القصة شرط الطهر
لقول عايشة رضي الله عنها للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وهي بفتح القاف
وتشديد الصاد خيط ابيض تراه الحايض عند الطهر ام المراد منها فيما قالت الطهر
من الحيض قال في فتح القدير مقتضى الوري ان مجرد الانقطاع دون رؤية القصة
لا يجب معه شيء من احكام الطاهرات وكلام الاصحاب كله بلفظ الانقطاع وقد يكون انقطاع من
وقت الى وقت ثم ترى القصة فان كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة او الانقطاع وجبت
وانا متردد فيما هو الحكم قال في البحر نقلا عن المغرب قال ابو عبيدة معناه ان تخرج الخرقة
تحتشي بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة ويقال انها شيء كالخيط الابيض يخرج
بعد الانقطاع ويجوز ان يراد انتفاء اللون فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان رائي القصة
غير راء شيئا من الالوان للحيض انتهى قال فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع ويدل
على انه المراد قوله اخر الحديث تريد بذلك الطهر من الحيض فثبت ان الدليل موافق لعباراتهم
انتهى وفي النهر واعلم ان الاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفرت بعد
ذلك او ابيضت كان طهرا في الاول لا الثاني ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا
وللبكر موضع البكارة في الحيض كما في شرح الوقاية وفي البحر ويستحب للحايض اذا توضأ
لوقت كل صلاة وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفي رواية لها ثواب احسن
صلاة كانت تصلي وصح في الظهيرية انها تجلس مقدار اداء فرض الصلاة كيلا تنسى
العادة انتهى وفيه تبعا لفتح القدير وعند قولهم لا حد لاكثر الطهر الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار ان تقدير الكثير له بحكم الضرورة وذلك شامل لثلاث مسائل الاولى اذا
بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر والباقي طهر الثانية اذا بلغت برؤية
عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر الدم وحاصل ما نقل فيها من الاقوال خمسة المفتى
به منها ما اختاره الحاكم الشهيد في رواية ابن سماعة عن محمد وهي ان طهرها شهران
لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب
ان النساء يحضن كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها والعادة
تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به قال في فتح القدير
والفتوى على قوله لانه ايسر على المفتي والنساء وفيه اقوال اخر تركتها لغاية الاطناب
قال في البحر لانه ما خير صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما فتنقضي عدتها
بسبعة اشهر والمسئلة الثالثة المضلة اي المتحيرة وفيها ثلاث فصول الاول
الاضلال بالعدد بان نسيت عدد ايامها بعد انقطاع الدم عنها اشهرا واستمر

وعلمت ان حيضها كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر قلت وتقرأ ما لا تتم الصلاة الا به ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر فيها من وجها وان لم تعلم انه في كل شهر مرة فعلى ثلاثة اوجه احدها اذا لم تعلم عدد حيضها وطهرها فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي سبعة بالاغتسال لوقت كل صلاة ثم ثمانية بالوضوء لكل صلاة لتيقنها بالطهر فيها وثانيها من وجها فيها ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة كما قدمنا وثانيها اذا علمت ان طهرها خمسة عشر ولم تعلم عدد حيضها فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام ثم تصلي سبعة بالغسل ثم ثمانية بالوضوء بالتيقن ثم ثلاثة بالوضوء بالشك ثم قال وثالثها اذا علمت ان حيضها ثلاثة ولا تعلم عدد طهرها فانها تدع الصلاة ثلاثا اول الاستمرار ثم تصلي خمسة عشر بالوضوء لكل صلاة لتيقنها بالطهر فيه ثم تصلي ثلاثة بالوضوء للتردد بين الطهر والحيض ثم تغتسل لكل صلاة ابدا **والفصل الثاني** الاضلال بالمكان بان اضلت ايامها مثلا وهي ثلاثة في ضعفها وهي الستة فاكثر فلا تتيقن بالحيض في شيء منه ومتى اضلتها فيما دون الضعف كما اذا اضلت ثلاثة مثلا في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث وتمام تحقيقه فيه ثم قال **والفصل الثالث** الاضلال بكل منهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة وقيل لوقت كل صلاة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن الرواتب المؤكدة ولا تصلي تطوعا ولا تصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض ولا تقرأ شيئا من القران خارج الصلاة ولا تمس مصحفا ولا تدخل مسجدا واذا سمعت اية السجدة تسجد في الحال ولا يجب الاعادة عليها لانها ان كانت طاهرة فقد صح اداؤها والا لم تلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الفوائت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء وقال ابو علي الدقاق بعد العشرة قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح لجواز عود حيضها بعد خمسة عشر واما الصوم فانها تصوم كل شهر رمضان لاحتمال طهارتها كل يوم وتعيد بعده عشرين يوما وتمامه في البحر ولنقتصر من احكامها على هذا القدر **وفي الهداية وغيرها اذا انقطع دم الحيض** لما دون العشرة لم يحل وطؤها حتى تغتسل ليترجح جانب الانقطاع **وفي العناية** اي بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال يحل وطؤها **قلت** ودل ذلك على خصوص هذا

الحكم

الحكم بما اذا انقطع بعد تمام عادتها **ويقوم مقام اغتسالها** ان يمضي عليها ادنى وقت صلاة ونحوه بقوله بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة لان الصلاة صارت دينا في ذمتها قال الشارحون لان الشرع اذا حكم عليها بوجوب الصلاة دل على انه حكم بطهارتها فجاز وطؤها **وهذا** اذا كان الانقطاع في اخر الوقت اما اذا كان في اوله فلا بد من مضيه ليتحقق هذا المعنى **واذا انقطع دمها** لاقل من عادتها فوق الثلاث او لا كما في العناية لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب لب
وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها وان لم تغتسل **قال في العناية** وحل الوطء ليس بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكر بالمقابلة ولا تجب عليها الصلاة **قال في فتح القدير** حاصل المسألة اما ان ينقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفي الثاني ان اغتسلت او مضى عليها صلاة يعني خرج وقت صلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل والا لا **وعلى هذا** التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيه وتمام تخريج هذه النفاس بعينه **وفي التجنيس** مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت ماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القران لانها خرجت من الحيض بالتيمم ولما وجدت الماء وجب عليها الغسل كالجنب وهذا في حق القران **وتعقبه في البحر** بان التيمم من غير صلاة لا يخرجها من الحيض ففي المبسوط الاصح انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا لان محمدا انما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط ترك الوطء حتى يتأكد بالصلاة **اما في حق الصلاة ففي الخلاصة** اذا انقطع دم المرأة دون عادتها في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تمضي عادتها لكن تصوم احتياطا **ولو كانت** هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج باخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد عليها فسد النكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا انتهى **قال** في البحر ومفهومه انه ان زاد لا يفسد ومراده اذا كان العود بعد انقضاء العادة اما قبلها فيفسد وان زاد **وفي الخلاصة** وكذا اذا كان هذا اول ما رأت الدم وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام كذا نقله ابن الهمام **وفي معين المفتي** لو ولدت المرأة من سرتها لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير ام ولد به كما في التبيين **وفي فتح القدير** اذا لم يخرج عقب الولد دم لا تكون نفساء ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه يتعلق بالنفاس ولم يوجد انتهى **ونظر** فيه صاحب البحر بانها تعد نفساء

عند الامام لما في السراج انه يبطل صومها عنده وعند ابي يوسف لا يبطل صومها ولا غسل عليها
وقد صحح الزيلعي قول ابي يوسف قال لكن يجب عليها الوضوء وصحح في الظهيرية والسراج قول
الامام وهو المذهب فروع ينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على
ثوبه فعليه ان يغسله ان كان مفيدا وقيل لا يجب واختار الاول السرخسي والمختار ما في
النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا ومتى
قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب
رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض واختلف في المستحاضة اذا رتت
فقيل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراج ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال
بالميلان والا يسجد وجوبا باب الانجاس هذا شروع في النجاسة الحقيقية وقدم
الحكمية المشايخ لانها اقوى لان قليلها لا يعفى ولا يسقط وجوب رفعها بعذر وانما اثروا
ازالة النجاسة في حق من وجد ماء يكفي لها او للوضوء لحصوله بالتيمم فيكون محصلا للطهارتين
ويطلق النجس على الحكمي ايضا وفي الكافي الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما
انتهى وازالته واجبة ان لم يكن فيه ارتكاب ما هو اشد كابداء العورة للناس فيصلي معها كما في فتح
القدير قال فلو ابداها للازالة فسق وفي البزازية ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وفي الخلاصة اذا
تنجس طرف من الثوب ونسيه فغسل طرفا منه من غير تحر حكم بطهارة الثوب في المختار
فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر تجب عليه اعادة الصلوات
التي صلى مع هذا الثوب انتهى وفي الظهيرية المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته
ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها انتهى قال
في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب هذا وعبارة النهاية فيطهر الشيء وهو اولى لشموله الثوب
والمكان والانية والماكولات وكل شيء تنجس انتهى وفي شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم
يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى من الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة معها وان كانت دون الدرهم وقد مر
ولو وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال تؤخر ولو من النساء فكالرجل بين الرجال انتهى
وينبغي ان تتيمم المراة وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال الماء فينتقل الحكم الى التيمم قاله في البحر
وفيه ما فيه من ان المانع من العباد غير معتبر في الاصح اجمعوا على ان الماء المطلق مزيل للنجاسة
الحقيقية واختلف في المائع القالع كالخل وماء الورد فعند الامام والثاني مزيل وعند محمد
لا يزيل الا الماء قياسا على الحكمية فقيل لا يشترط طهارته حتى لو غسل المتنجس بدم المتنجس
باخف منه زال الحكم بنجاسة الدم وثبت حكم الاخف وقيل تشترط طهارته وصحح السرخسي وان

التطهير

التطهير بالبول ونحوه لا يكون واختاره في فتح القدير وفي العناية وكذا الحكم في الماء المستعمل
يعني على القول بنجاسته فقيل يزيل النجاسة والاصح لا اما على القول بطهارته فهو سائغ
مزيل طاهر يزيل النجاسة الحقيقية وقد صرح بكون المستعمل مزيلا القدوري في مختصره وفي
النهاية انما يتصور على رواية محمد عن الامام اما على رواية ابي يوسف فهو نجس لا يزيل وقد
انهى في المجتبى المطهرات الى عشر الغسل والدلك والجفاف والمسح في الصقيل دون مسامه
والفرك داخل في الدلك وهذه الاربعة مذكورة في كثير من المتون الخامس مسح المحاجم بالخرق
المبتلة السادس النار اذا احترقت بها الارض النجسة السابع انقلاب العين فان كان في الخمر
فلا خلاف في طهارته وان كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يوكل والسر قين
والعذرة تحترق فتصير رمادا فطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المحيط قول ابي حنيفة
مع محمد وهو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة واختاره في فتح القدير معللا بان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وهي تنتفي بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف
بالكل فان الملح غير العظم واللحم والحق في المجتبى بهذا الدهن فقال ان الدهن النجس في
صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى وفي الظهيرية
العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحمار اذا وقع في المملحة فصار
ملحا وفي الخلاصة فارة وقعت في دن خمر فصار خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل
وان تفسخت لا يباح ولو وقعت في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في
الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر انتهى وفي الظهيرية
اذا صب الماء في الخمر ثم صار خلا تطهر وهو الصحيح انتهى هذا كله مما الحق بالانقلاب الثامن
الدباغ ولو حكيا بالتتريب والتشميس التاسع الذكاة لكل حيوان يطهر بها كما هو محرر في
المعتبرات العاشر النزح في الابار كما هو محرر ايضا وقد عزاه الى صلاة الجلابي وزاد في شرح
الوهبانية ثلاثة عشر مطهرا افرد منها بعض ما هو داخل فيما قدمناه احدها
فرك المني من الثوب قيل ومن البدن ايضا وانه لا فرق بين منيه ومنيها في ظاهر الرواية
ولا بين كون الثوب جديدا او غسيلا وشرط في غاية البيان كونه غسيلا قال في البحر ولم اره
لغيره قال في النهر الظاهر تخريجه على ما لو اصاب ثوبا له بطانة فنفذ اليها ففي طهارته بالفرك
خلاف ورجح بعضهم انه لا يطهر به للتشرب ولا شك ان الجديد كذلك لكن رجح في النهاية
وغيرها انه يطهر به ويدل عليه الاطلاق قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن امنى عقب بول لم
يغسله وبما اذا لم يكن امذى اولا فان كان فلا بد من غسله وعن هذا قال شمس الائمة
مسألة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني ثانيها التغوير في الفارة اذا ماتت في سمن وكذا
ما شاكلها ثالثها دخول الماء من جانب وخروجه من آخر رابعها حفر الارض بقلب الاعلى

اسفل خامسها قسمة المثلى فلو تنجس بعضه ثم قسم طهر وقال بعض اهل التحقيق لا يطهر وانما
جاز لحل الانتفاع للشك حتى لو جمع ذلك البر كله عادت سادسها البير اذا تنجست
وغار ماؤها فانها تطهر و يجوز الصلاة في قعرها وفي جواز التيمم خلاف واذا عاد
اليها عاد طاهرا على الصحيح سابعها الهبة فاذا بال على الحنطة الحمر التي تدوسها تطهر
بغسل بعضها او هبته ثامنها الندف فلو ندف القطن المتنجس طهر ان مقدارا قليلا يذهب
بالندف لاحتمال الذهاب به وان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر
كما في البزازية تاسعها البيع عاشرها الاكل وذلك في الكدس بالضم ثم السكون وهو
ما يجمع من الطعام في البيدر اذا كان نجسا فبيع بعضه او اكل بعضه او قسم بين رجلين
حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف حادي عشرها الغلي فلو دخلت نجاسة
في اللحم حال غليان القدر طهر على قول ابي يوسف ثاني عشرها التخليل فانه مطهر
للخمر عندنا خلافا للشافعي قلت والتخليل غير التخلل فلا تكرار اذ التخلل يكون بغير
صنع ويوافق فيه الشافعي فتنبه ثالث عشرها الاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالما
النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا والحقوا به الكلا القايم بارضه واختلف في
الشجر القايم في منبته والمختار انه يطهر بالجفاف وكذا الكلا وبعد ما قطع لا يطهر الا
بالغسل وكذا الاجر المنصوب ومثله الخص بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي مذكورة
في معين المفتي الا الاجر بهذه ثلاثة وعشرون مطهرا على اختلاف فيها وقد اختلف
في الجرايم فقيل لا يطهر الا بالغسل وقيل لو حجر الرحى كالارض يطهر بالجفاف وفي
الحاوي القدسي فرك المني عن الثوب لا يعود نجسا اذا ابتل بعد ذلك قال في
الخلاصة وهو المختار وصححه البخاري وغيره والحاصل انه اختلف التصحيح في خمس
مسايل المني اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة
اذا دبغ دباغا حكميا والبير اذا غارت والمرجح فيها وفي الاولى الطهارة كذا نقله
الغزي في حواشي الاشباه بابسط عبارة عن عدة تصاحيح ثم قال والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما يفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الماء الطاهر
للطاهر لا توجب التنجيس وقد اختاره في فتح القدير انتهى وقد تبعه محشي الدرر والله
اعلم وفي معين المفتي الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة قلت كذا في البحر وفي الخانية بول الفارة والهرة وخروهما نجس في اظهر
الروايات يفسد الماكول والثوب وفي المحيط والاحتراز عنه ممكن في الماء فلم يعف عنه
وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما انتهى وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
لتعذر الاحتراز عنه مرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه كما في الظهيرية وغيرها

لانه توارى في جوفه والجرة بالكسر ما يخرجه البعير من جوفه الى فمه ثم يمضغه ويا كله
ثانيا طين الشوارع معفو عنه اطلقه في الاشباه وقال الغزي الصحيح ان طين
الطريق ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا كذا في السراج الوهاج وفيه غسالة
الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة هو الاصح انتهى وفي معين
المفتي الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول واذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على
المختار ودم البق ودم البراغيث والقمل ودم السمك انتهى ودم الشهيد طاهر في
حق نفسه لا في حق غيره فلو تلطخ به انسان ثوبه وصلى لم تجز صلاته كما لو غسله في ماء
قليل فانه ينجس في حق غيره كما في النهر والمسيلة في الظهيرية وفيه ان دم السمك طاهر
في ظاهر الرواية وذكر العفو فيه رعاية لصورته انتهى وفي السراج الوهاج ان كانت
النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها اجماعا وان اقل وقد دخل في الصلاة نظر ان
كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان
كان يجد جماعة اخرى ويجد الماء فكذلك والا فيمضي على صلاته والظاهر ان الكراهة تحريمية
لتجويزهم رفض الصلاة كذا في البحر قال فدل على ان مرادهم من العفو اي في المواضع المصرح
به فيها صحة الصلاة بدون ازالته لا عدم الكراهة انتهى وهو استنباط حسن
وفيه كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء والغسل فهو مغلظ
كالغايط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء غير الدم اذا ملا الفم
اما ما دونه فطاهر على الصحيح انتهى اقول ومنه ما قالوه ان عرق مدمن الخمر
نجس وكل خارج نجس ناقض فعرق مدمن الخمر ناقض وثبوت كونها غليظة يدور
على كون دليلها قطعيا كما في الهداية قال في فتح القدير ومعناه مقطوع بوجوب العمل
به والعمل بالظني واجب قطعا في الفروع والاولى انه يريد دليل الاجماع انتهى وفي
العناية المراد بالدليل القطعي ان يكون سالما من الاسباب الموجبة للتخفيف من تعارض
النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة انتهى وفي البزازية مشى في الطين او اصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة
التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال في الموقف لا غاية له فدل على انه اولى ولهذا
قلنا محل المصلي اي ما يصلي عليه وهو السجادة اولى من تركه في زماننا دخل مربطا وامنا
رجله الارواث جازت الصلاة نعم ما لم يفحش انتهى قال في البحر وهو ترجيح لقولهما
في الارواث كما لا يخفى وفي التبيين بعد ان ذكر ان المسك طاهر حلال يجوز اكله قال ونافجة
المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن

الذكية طاهرة بالاتفاق انتهى وفي نور الايضاح والزباد طاهر تجوز صلاة متطيب به
وفي معين المفتي وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فتقع فيه الفارة
وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال ولئن
سلم فقد تغير بالطبخ وصار شيئا آخر ويفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل
صابونا طهر كذا في البزازية وفي المجتبى جعل الدهن النجس صابونا يفتى بطهارته لانه
تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اقول وقد وقع عند الناس ايضا ان الجبن
المجلوب من بلاد الكفر نجس لان الخنازير تشرب من اوانيهم وربما تفعل ذلك فيها من غير
غسل وربما جبن اللبن بانفحة الخنزير وينبغي القول ببطلانه لما تقرر من ان الاصل
هو الطهارة انتهى وفيه الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام
العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وفيه اللحم
اذا انتن يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم اكله والموز اذا انتن لا
ينجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس ويجب ان يعلم ان حرمة اكل اللحم
المنتن للضرر لا لكونه نجسا لما في القنية وقع في اللحم دود وانتن لا يحرم فهو طاهر انتهى
وذكر في فتح القدير مسئلة الدجاجة اذا غليت في الماء قبل شق بطنها يتنجس الماء
والدجاجة ثم قال وكذا الكرش قبل غسله وخرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام
خبز وجد في خلاله خرء الفار فان كان صلبا يرمى الخرء ويأكل الخبز لانه طاهر انتهى وفي
فتح القدير الشاة تبعر في المحلب ان رمي من ساعته لا يتنجس للضرورة فلو اخر واخذ
اللبن لونها تنجس لان الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما
وراءه وذلك بمرأى منه انتهى ولم يقيده بالبعرة والبعرتين كما قاله غيره للاشارة الى ان
مفهوم العدد غير مراد انما المراد القلة كما صرح به الشارح حيث وكلامه يفيد ان تاخير رميها
يؤثر النجاسة في اللبن وان لم ياخذ لونها كما لا يخفى كذا في معين المفتي وفيه المسك حلال
يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية وكذا الزباد لاستحالته الى الطيبية كذا في فتح القدير
وفي البحر الروث في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة التغليظ وعنهما التخفيف والطهارة اما التغليظ فلم
ينقل عنه وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه نجس عند الامام والثاني حتى لو وقع
في الماء القليل افسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وصحح الشارح الزيلعي
وجماعة رواية الهندواني يعني بالتخفيف والتخفيف عنده لعموم البلوى وهي موجبة
له ورواية التغليظ عن الامامين فاستشكله الزيلعي بان اختلاف العلماء يورث التخفيف
عنده وقد وجد فانه طاهر في رواية الامام والثاني فكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى ولحد

صحح صاحب المبسوط رواية الكرخي الطهارة عندهما وكذا صححه في الحقايق قال في البحر
والاولى اعتماد التصحيح الاول لموافقته لما في المتون وقد رجح تلميذ ابن الهمام في شرح
المنية تصحيح النجاسة تبعا للمحقق في فتح القدير بان الضرورة فيه لا تؤثر اكثر من ذلك فيكفي
تخفيفه انتهى ثم قال في البحر وفي الفتاوى الظهيرية وان اصابه بول الشاة وبول الادمي
تجعل الخفيفة تبعا للغليظة انتهى وفيه ما نصوا فيه على النجاسة ولم يصرحوا بالتغليظ او
التخفيف فالظاهر انها مغلظة فانها المراد عند اطلاقهم فمنها الاسآر النجسة ومنها
ما في الظهيرية جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة بخلاف
قميصها فانه طاهر والدودة الساقطة من السبيلين نجسة بخلاف الساقطة من اللحم
فانها طاهرة الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه الريح اذا مرت بالعذرات واصابت
الثوب المبلول تنجس ان وجدت رائحة النجاسة فيه وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يتنجس الثوب وقيل لا يتنجس وهو الصحيح ولو اصاب الثوب ما سال من
الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رأيه انه نجس جلدة الادمي اذا وقعت
في الماء القليل تفسده اذا كانت قدر الظفر والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده الكافر
الميت نجس قبل الغسل وبعده وكذلك الميت المسلم قبله وعظم الادمي نجس وعن ابي
يوسف انه طاهر والاذن المقطوعة والسن المقلوعة طاهرتان في حق صاحبهما
وان كانتا اكثر من قدر الدرهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد في الاسنان الساقطة
انها نجسة وفي قياس قوله الاذن نجسة وبه ناخذ وقال محمد في صلاة الاثر سن
وقعت في الماء القليل يفسد وان طحنت في الحنطة لا تؤكل وعن ابي يوسف سنه طاهرة
في حقه حتى اذا انبتها جازت الصلاة وان انبت سن غيره لا تجوز وقال بينهما فرق
لا يحضرني وسن الكلب والثعلب طاهرة قلت وبه استشكل قول محمد في سن الادمي
وقد ذكرناه فيما حررناه على التنوير والهداية وانه كيف تكون سن الادمي نجسة
وسن الكلب طاهرة اذا كانت يابسة والمصرح به في البدائع والكافي وغيرهما ان
سن الادمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح وفي البحر وجلد الكلب نجس وشعره
طاهر هو المختار وماء فم الميت نجس بخلاف ماء فم النائم فانه طاهر انتهى يعني ما في
الظهيرية قلت وبعض هذه الفروع في مختارات النوازل وجزم في سن الادمي
وعظمه انه اذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وكذا ظفره وشعره وفيها قال
وفي عصب الميتة خلاف بين اصحابنا انتهى وفي مواهب الرحمن للطرابلسي والعصب
نجس في الصحيح وانفحة كبيرة وفي الخانية ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا
وصورته اذا احترقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده

استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق وبيت
البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات وعلى
كوته طابق فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فترشح في اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صارت
نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه
طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا وفي البحر ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام
جازت الصلاة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب واذا بسط الثوب الطاهر
اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة فيه لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر
يسيل منه شيء متقاطر وموضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير
نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته
في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا كما في
الخانية وفيه ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه
لا ينجسه بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مايه ومخه فيه
اختلاف منهم من قال انه نجس اعتبارا بلحم ما لا يوكل ولبنه لانه يحرم الاكل وقيل هو
طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة انتهى نقله عن السراج الوهاج وفي المجتبى وفي
نجاسة القيء وماء البير التي وقعت فيها فارة وماتت روايتان وسور سباع الطير
غليظة وغسالة النجاسة في المرات الثلاث غليظة على الاصح وان كانت الاولى
تطهر بالثلاث والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة انتهى قال في البحر والراجح التغليظ
في القيء وماء البير المتنجس واما سور سباع الطير فليس بنجس اصلا بل هو مكروه انتهى
وفيه ودك الميتة يستصبح به ولا يدبغ به الجلد كما في العمدة للصدر الشهيد وفي العدة
اذا وجد في القمقمة فارة ولا يدري اهي فيها ماتت ام في الجرة ام في البير يحمل على القمقمة
انتهى وفي مال الفتاوى ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة
اكثر من الارض الطاهرة او تكون العذرة عند الميزاب وفيه جلد المرارة للغنم نجس ومرارته
وبوله سواء عند محمد طاهر وعندهما نجس ومثانة الغنم حكمه حكم بوله حتى لا تجوز الصلاة
معه اذا زاد على قدر الدرهم وفيه طهارة النجس المرئي لا بد فيه مع زوال العين من
زوال الاثر الا ما يشق ثم قال والمراد بالاثر اللون والريح فان شق ازالتهما سقطت
وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء
المغلي بالنار كذا في السراج الوهاج وظاهر ما في غاية البيان انه يعفى عن الرائحة
بعد زوال العين مطلقا واما اللون فان شق ازالته يعفى ايضا والا فلا انتهى وفي الخانية

المرأة

المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت
بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء انتهى
وظاهره ان المذهب الطهارة وان لم ينقطع اللون وظاهر ما في فتح القدير ان ما ذكره
بصيغة ينبغي هو المذهب فانه قال قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء
نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
انتهى وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس طهرتا ولا يضر اثر الدهن على الاصح تنجيس
العسل يلقى في قدر ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا
ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس انتهى وفي البحر اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو اذا
غسل الثوب في الاجانة اما اذا غمس الثوب في الماء الجاري حتى جرى عليه الماء طهر
وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا يشترط التجفيف فيما لا ينعصر ولا
تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعله في النهر وملاه وخرج منه طهر ولو تنجست
يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر الدهن
لانه طاهر في نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك
الميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس فيه الثوب فانه يطهر وان
لم ينعصر وهو المختار واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب
بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة
التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن وهو الصحيح وعن ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا في السراج
الوهاج وفي التجنيس والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل
لانه هو المحتاج اليه انتهى وفي السراج الوهاج وتعتبر قوة كل عاصر دون غيره خصوصا
على قول ابي حنيفة ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته اكثر من ذلك الا
انه لم يبالغ في العصر صيانة لثوبه عن التمزيق لو فعله قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم
يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج وفي فتح القدير ان اشتراط العصر
فيما ينعصر مخصوص منه ما قال ابو يوسف في ازار الحمام اذا صب عليه ماء كثير وهو عليه
يطهر بلا عصر حتى ذكر عن الحلواني لو كانت النجاسة دما او بولا وصب عليه الماء كفاه على
قياس قول ابي يوسف في ازار الحمام لكن لا يخفى ان ذلك لضرورة ستر العورة فلا يلحق
به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه وقالوا في البساط النجس اذا جعل في نهر ليلة طهر
وفي انه اذا لم يتهيا له عصر الكرباس طهر كالبساط انتهى قال في البحر والتقدير بالليلة في
مسئلة البساط لقطع الوسوسة والا فالمذكور في المحيط قالوا البساط اذا تنجس فاجرى

عليه الماء الى ان يغلب من والها طهر لان اجزاء الماء يقوم مقام العصر انتهى ولم يقيده بالليلة
انتهى وفي الحاوي القدسي الاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها
على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا
ودخلت النجاسة في اجزايه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا
ينحت وان كان عتيقا يغسل وان كان من حديد او صفر او زجاج او رصاص وكان صقيلا
يمسح وان كان خشنا يغسل انتهى كلامه وفي الذخيرة وحكي عن ابي اسحق الفقيه الحافظ
انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاثا متواليات لان العصر متعذر فقام
مقامه التوالي في الغسل مقام العصر وفي شرح المنية والاظهر ان كلا من التوالي والترك
ليس بشرط في البدن وما يجري مجراه بعد التفريع على اشتراط الثلاث في ذلك وتقدم
به في النوازل وفي الذخيرة ما يوافقه واما على ان الاعتبار بغلبة الظن اشتراط كل منهما
اظهر انتهى وفي معين المفتي راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه ان اخبره
ازالها وجب والا فلا قال البزازي لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال
لعدم حصول المقصود وقال الامام السرخسي يخبر على كل حال انتهى وبالاول جزم في
مختارات النوازل حيث قال ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه
تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة لان الامر
بالمعروف انتهى وفي معين المفتي اركان الاستنجاء اربعة مستنج ومستنجا به وخارج
ومخرج معتاد وفيه ازالة الرايحة عن غير موضع الاستنجاء شرط وكذا عن الاصبع
التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون انتهى والمسئلة في الاشباه وقال
الطرسوسي في الدرة السنية رايحة الغايط في الاعضاء من والها شرط مع الانقاء
وقال في شرحها صورة المسئلة اذا استنجى الانسان يجب عليه ان يزيل رايحة غايط من
يده ومن موضع خروج الغايط وهذه المسئلة غالب الناس عنها غافلون فاذا كان يعجز
عن ازالة الرايحة هل يضره ام لا نقل عن القنية قولين هذا اذا غسل بالماء او تجاوز الخارج
موضع الاستنجاء وكان اكثر من قدر الدرهم خلا موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط
شرعا ولهذا لا تكره الصلاة معه كما في البحر وغيره وفي السراج الوهاج هذا حكم الغايط
اذا تجاوز واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي
فيه الحجر وعند محمد لا يجزي فيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم انتهى وفي الخلاصة ولو
اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو الصحيح انتهى وفي
التبيين اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق
العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه انتهى

وذكر

وذكر في البحر نوعا منها انه يستحب لداخل الخلاء ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي
فيه والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس
ويكره ان يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شيء من القران ولا يكشف
عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم على الخلاء فان الله
يمقت على ذلك والمقت هو البغض ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت
عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما
يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط اي في الخلاء ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغايط لانه يورث الباسور او وجع
الكبد كما روي عن لقمان عليه الصلاة والسلام واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني اي بابقاء شيء من الطعام لانه لو خرج كله هلك انتهى ملخصا وفي
مختارات النوازل ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم
وفيها الصايم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس
حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده وفيها واذا استنجى بالماء
ثم فسى قبل ان ينشف موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والادب
ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلولة انتهى وفي السراج الوهاج ويكره
ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في مهب الريح وان يبول في
جحر فارة او حية او نملة او ثقب ويكره ان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه
من غير عذر قال في البحر كوجع في صلبه انتهى وفي التجنيس الاستنجاء بالماء افضل الا ان
يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيهما سترة فانه لا يفعل ثمة ولو فعل قالوا يصير
فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة انتهى وفي المجتبى والاستنجاء بالماء البارد
في الشتاء افضل بعد تحقق الازالة به وفي التجنيس اذا استنجى في الصيف يبالغ فيه
ولكن لا يبالغ مثل ما يبالغ في الشتاء وان استنجى في الشتاء بماء سخن كمن استنجى في
الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بماء بارد انتهى تنبيه حكم الخارج غير المعتاد
من السبيلين كالدم والقيح والصديد له حكم الخارج المعتاد منهما في وجوب الازالة بالحجر
واستحبابها او استنانها بالماء على الخلاف وانه اذا تجاوز وزاد على الدرهم وجب
ازالته بالماء ونحوه من المايعات كما في البحر والفتاوى وفي السراج الوهاج واذا اراد ان
يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفرة حتى لا يترشرش عليه البول ويحذر
من ان يصيب يده او ثيابه شيء من البول او الغايط فقد قال صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ويكره ان يبول في موضع ويتوضا فيه

او يغتسل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه انتهى والله اعلم **كتاب الصلاة** هي فعلة من صلى اذا دعا
على الاشهر لغة وشرعا افعال مخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود
سببها عند الفقهاء اوقاتها وعند الاصوليين هي علامة وليست باسباب لعدم
افضائها الى الحكم **وقال** عامة المشايخ سببها اول جزء اتصل به الاداء والا فالذي اتصل
به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى الجملة **وفي الكافي** واما سبب وجوب
الاداء فالخطاب وكان الوقت سبب وجوبها لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية
وبتكررها بتكرره **وفي شرح النقاية للشمني** وكان فرض الصلوات الخمس ليلة
المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر
شهرا بمكة وكانت الصلوة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها **فكان** اول صلاة صليت بعد فرضها الظهر واستشكل بان مقتضى
افتراضها ليلة الاسراء وجوب الفجر ولم يرد صلاتها في صبيحته ولم يبين انه كان نائما
فقضاها ومن ثم قالوا الجواب الثاني انه بيان او قاتها تاخر الى الظهر ولا حكم الا بعد
البيان **وفي معين المفتي** ان الصلاة جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من طهارة وستر عورة وصرف مال فيهما وتوجه الى الكعبة وعكوف للعبادة واظهار
خشوع واخلاص نية بالقلب ومجاهدة شيطان ومناجاة الحق سبحانه وقراءة
قران وتكلم بالشهادتين وكف نفس عن الاطيبين **وفي مختارات النوازل** وهي حسن لمعنى
في عينه فانه تعظيم البارى جلت قدرته **وحكمها** سقوط الواجب عن ذمته بالاداء في
الدنيا وحصول الثواب في العقبى ان كان واجبا والا فالثاني كذا في البحر **ويحكم باسلام
فاعلها** بجماعة فعن محمد شهد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة يجعله مسلما فان رجع
عن الاسلام ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فكذلك والا لا وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم ولو في السفر كان مسلما
لا ان قالوا سمعناه يؤذن كذا في البزازية **وفي الروضة** اذا صلى في وقت الصلاة
حكم باسلامه ونحوه في حاوي الحصيري **زاد فيه** اذا اقتدى الذمي بالمسلم وصلى خلفه حكم
باسلامه ولو ام المسلمين لم يصر مسلما انتهى **وفي معين المفتي وغيره** وتارك الصلاة
عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وكذا
الذي يفطر في رمضان وعن الشيخ حميد الدين انه يحكى عن الامام المحبوبي ان تارك
الصلاة يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم كذا في المنبع وذكر تحرير الكلام فيمن
يفطر في رمضان شهره وقد ذكرناه بعد **اختلف التصحيح** في الشفق الذي هو اخر

دون

دون المغرب فعندهما هو الحمرة وهي رواية عن الامام هو الحمرة فقيل اليه رجع الامام
وبه يفتى كما في شرح المجمع وغيره وعنده هو البياض ورجح ابن الهمام بانه ظاهر
الرواية والاول لا تساعده رواية ولا دراية وبه جزم تلميذه الشيخ قاسم في توجيهه
وقال في اخره فثبت ان قول الامام هو الاصح **وفي معين المفتي** لو كان ببلاد بلغار لا يجد وقت
العشاء ليس عليه صلاتها وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وجزم به صاحب الكنز كما سقط
غسل اليدين في الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين لكن في الذخائر الاشرفية ان الصحيح
عدم السقوط والله اعلم **وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية** ولا تجوز الصلاة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه
عند الغروب استحسانا والمراد بالصلاة الفرايض والواجبات دون النوافل لان
النوافل جايزة مع الكراهة لاستجماع شرايطها كذا في المبسوط وقيل لا يصح جنس الصلاة
انتهى **قال في البحر** والمراد بالكراهة كراهة التحريم فان كانت الصلاة فرضا او واجبة فهي
غير صحيحة ثم قال وانما جاز القضاء في ارض الغير وان كان النهي ثم لمعنى في غيره ايضا لان النهي
ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا
فسد صوم يوم النحر وان كانت الصلاة نفلا فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه
اذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية **وفي المبسوط** القطع
افضل والاول هو مقتضى الدليل والوتر داخل في الفرض والمنذور المطلق الذي لم يقيد
بوقت الكراهة كذلك كما صرح به الاسبيجابي والنفل اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم
افسده كذلك فلا يصح في هذه الاوقات كما في المحيط بخلاف ما اذا شرع فيه في وقت منها
ثم قطعه وقضاه فيه وان كان اثما **وذكر** الاسبيجابي لو سجد سجدة التلاوة ينظر ان
قراها في هذا الوقت يجوز مع الكراهة وتسقط عن ذمته وان قراها قبل ذلك ثم سجدها
في هذا الوقت لا يجوز ويعيد انتهى **وفي البحر** وسجود السهو كسجدة التلاوة كذا في المحيط
حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه ويسقط عنه
لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى
بالناقص كذا في شرح المنية وفي الاصل ما لم ترتفع الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا
عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح انتهى **وفيه** واطلق كراهية التنفل
بعد صلاة الفجر والعصر فشمل ما له سبب وما ليس له فتكره تحية المسجد فيهما **وفي نظم الفوايد
الطرسوسية** وشيء يكره في اقامته نص عليه الناطفي في روضته وقال في شرحه قال
في روضة الفقه واكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وهذا الكتاب قليل النسخ وهو في خزانة
النورية الحنفية بدمشق وهو صغير الحجم كبير القدر وفيه فروع غريبة وفقه كثير انتهى

وفي الخانية ولا ينبغي للمؤذن ان يمشي لانها تشبه الصلاة فاذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن
او لم يكن انتهى وفي البحر المصلي في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل
ليس له ان يؤذن وفي السراج الوهاج وان دخل مسجدا ليصلي فانه لا يؤذن ولا يقيم
وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلوا
وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا ويقيموا انتهى وفيه ولو اذن
المسافر راكبا فلا باس به من غير كراهة وينزل للاقامة وفي معين المفتي نقلا عن المجرد
قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان
الاذان لاجتماع الناس وهاهنا هم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى انتهى وفيه
ثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ولو سمع القاري الاذان لا يترك القراءة بخلافهما
وقيل لو في المسجد لا وان في بيته يترك كما في البزازية انتهى بل وغيرها وفي الظهيرية
بيت ليس مسجدا يكره ان يصلي فيه وتترك الاقامة انتهى الشرط لا يكون الا متقدما
وما ذكره الشارحون بخلاف هذا نقدره ده في فتح القدير وفي معين المفتي بساط
بعض اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كانت تتحرك الاطراف
الاخر بتحريكه او لا وهو الصحيح وفيه صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس
فلبس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا
يجوز صلاته والا جازت وكذا العمامة كما في البحر وفي الظهيرية الصبي اذا كان ثوبه نجسا
او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي
وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذلك الجنب او المحدث اذا حمله المصلي لان الذي على
المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة انتهى وقد فرق مشايخنا بين حمل نجاسة
في معدنها كجرو وكلب لم يصبه لعابه فلم يبطلوا به الصلاة وبين نجاسة ليست في معدنها
كحمل قارورة مضمومة فيها دم ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد صار محها دما جازت
صلاته لانه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كذا في المحيط ثم
المعتبر في طهارة المكان موضع القدم والسجود فقط اما موضع القدم فباتفاق الروايات
فتبطل ان وضع واحدة منهما على النجاسة قدر اداء ركن اما ان رفع القدم التي
موضعها نجس وصلى جاز واما طهارة موضع السجود ففي اصح الروايتين عن الامام
وهو قولهما واما ان كانت النجاسة في موضع يديه وركبتيه وحذاء صدره وبطنه
جازت صلاته لان الوضع عليهما كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب
فكانه لم يسجد عليهما وهذا ظاهر الرواية واختار ابو الليث فسادها كذا في البحر

وغيره وفيه ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة
من الطهارة عن محمد يجوز وعن ابي يوسف لا يجوز وقيل جواب محمد في غير المضرب فيكون
حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما قال في التجنيس والاصح ان المضرب على الخلاف
ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب
ذكره الحلواني ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته لانه
قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت صلاته بمنزلة من بسط ثوبا
طاهرا وفي المبسوط من كتاب التحري يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه
الاجتناب وذكر في البغية خلافا فيه انتهى ملخصا وفي البحر يصح ستر العورة بما لا
يباح لبسه كثوب من حرير لكن ياثم كالصلاة في الارض المغصوبة ولو لم يجد غيره
يصلي فيه لا عريانا وفي معين المفتي ويصلي فيه لا في الثوب النجس وحد الستر
ان لا يرى ما تحته حتى لو سترها بثوب رقيق يشف ما تحته لا يجوز ولو لم يكن بحضرته
احد او في مكان مظلم لان في الستر حق الله تعالى ايضا وهو سبحانه وان لم يحجب عنه
شيء فانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متادبا وتصح صلاة العريان في الماء
الكدر لا الصافي كما في السراج الوهاج انتهى قال في البحر وانما تفترض في صلاة الجنازة
ثم سترها خارج الصلاة واجب بحضرة الناس الا في مواضع وكذا في الخلوة في الصحيح
الا لغرض صحيح كما في شرح المنية ولو لم يجد الا ما يستر احدى السوأتين ستر الدبر
لظهوره في الركوع والسجود وقيل الا ان يصلي موميا فيستر القبل وفي معين المفتي
كالبحر وكل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل منها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان
احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق والاصح انه لا يجوز وفيها امراة صلت فانكشف
شيء من فخذها وشيء من ساقها وشيء من صدرها وشيء من بطنها وشيء من شعرها ولو
جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة
واحدة كما في القنية زاد في البحر وشيء من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير
منها لم تجز صلاتها وعزاه الى الزيادات ثم قال وذكر الشارح يعني الزيلعي انه ينبغي
ان يعتبر بالاجزاء الى ان قال وحاصله انه ينظر الى مجموع الاعضاء المنكشف بعضها والى
مجموع المنكشف فان بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الاعضاء منع والا فلا وهو
ظاهر كلام محمد في الزيادات في موضع اخر حيث قال اذا صلت وانكشف شيء من شعرها
وشيء من فخذها وشيء من فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهى وينبغي
ان يعتمد وفي فتح القدير الحاصل ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف
القليل في الزمن الكثير ايضا لا يفسد والمفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير وقدر

الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دونه فلو انكشفت نصفها في الحال لا تفسد ان لم
يكن بفعلها وان كان بفعلها فسدت في الحال عندهم كذا في القنية قال في البحر وهذا تقييد
غريب وهذا عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة وعلى هذا الخلاف لو قام في
صف النساء للازدحام او قام على نجاسة مانعة قال وتفرع على هذا ما في المحيط
امة صلت بغير قناع فرعفت ثم اعتقت فتوضأت ثم تقنعت وعادت الى الصلاة جاز
لانها ما ادت شيئا من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم تقنعت فسدت لانها
ادت شيئا من الصلاة مع الكشف انتهى اقول وقد اطلق الفساد مع انه مقيد بما مر من
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فينبغي ان يحمل عليه ونقل فيه انه قيل يكره للاماء ان
يتشبهن بالحرائر في الستر تقديرا وعن عمر رضي الله عنه ذلك قال ولا يخفى ما فيه وعلى
نعم
كل تقدير ينبغي ان يقال يستحب لها ذلك في الصلاة ولم اره لاصحابنا بل هو منقول عن الشافعية
والامة تشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة
والمراد بها معتقة البعض اما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها سيدها وهو معسر
فهي حرة اتفاقا والجنب تبع البطن كما في القنية والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى وفيه
ولو اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا بكثير او بعد ركن كذا في كثير من الكتب وقيده الشارح يعني الزيلعي بان تؤدي ركنا بعد
العلم بالعتق فشرط علمها تبعا لما في الظهيرية والمصرح به في المجتبى انها لو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق تعيدها وفي الخانية اذا انكشفت عورته وادى ركنا
معه فسدت علم بذلك او لم يعلم وذكر نحوه مسائل كثيرة وهذا المنطوق فاذا وجد
من ذلك المفهوم وفي عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امراة ان تعيد صلاة سنة
تفصيل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهي لم تعلم بموته وصلت مكشوفة الراس
فانها تعيد الصلاة من وقت موته انتهى وفي المحيط بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في
خلال الصلاة فانه يلزمه الاستقبال لانه لزمه الستر بسبب سابق هو كشف العورة
فلما توجه اليه الخطاب بالستر في الصلاة استند الى سببه فصار كانه توجه اليه قبل
الشروع بخلافها فانها اذا اعتقت سبب خطابها بالستر وقد توجه حالة الصلاة وقد سترت
كما قدرت انتهى وفيه عن المحيط ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر
ما يمكنه ان يتزر به لم يجز الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم
يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك انتهى قال في البحر وبهذا علم
ان التفصيل المتقدم انما هو عند الاختيار اما عند الضرورة فلا تفصيل ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما

ش

شاء وان اختلفتا فعليه ان يختار اهونهما وذكر المسائل التي ذكرها في الاشباه وهي
معروفة وفيه لو ابيح له ثوب ثبتت القدرة على الاصح فلو صلى عاريا لم يجز كالمتيمم
اذا ابيح له الماء وقد مر وعند محمد العريان لو وعده صاحبه ان يعطيه ثوبا ينتظره
وان خاف فوت الوقت كذا في السراج الوهاج وفي القنية عن ابي حنيفة ينتظره
ما لم يخف فوت الوقت وابو يوسف مع ابي حنيفة وينبغي ترجيحه قياسا على
المتيمم اذا كان يرجو الماء في اخره وفي السراج الوهاج انه لا خلاف بين المسلمين انه
لا تلزمه الاعادة اذا صلى عريانا للعجز عن السترة قال في البحر وينبغي ان يلزم
اذا كان العجز لمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه انتهى وفي معين المفتي لو حول القادر
وجهه عن القبلة دون صدره لا تفسد صلاته ولو حول صدره فسدت انتهى وفي
تفسير الامام النسفي الصحيح ان المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام نفس الكعبة اذ هي القبلة وقيل المسجد الذي هي فيه وقيل
الحرم كله والمعتمد الاول والنكتة في التعبير بالمسجد الحرام الدلالة على ان الواجب في
حق الغائب هو الجهة كذا في الكشاف وحواشيه وفرض المكي اصابة عينها قال في النهر
وكذا المدني لثبوت القبلة في حقه بالنص انتهى قيل وان لم يكن معاينا لها كمن صلى في
بيته فيشترط بحيث لو ازيلت الجدر ان يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الافاقي
كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان
الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده وفي التجنيس من كان بمعاينة
الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار
كذا افاد في البحر تبعا لفتح القدير وضعف ما جزم به في الكافي واقره عليه صاحب المنح
وجاراه صاحب النهر وقال الشرنبلالي في حواشي الدرر عند قوله استقبال عين
الكعبة للمكي اجماعا ما صورته وليس الاجماع على الاطلاق بل في حق المشاهد للكعبة
اما من بينه وبينها حائل فلا اجماع على اشتراط عينها في حقه بل الاصح انه كالغائب للزوم
الحرج في الزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها كما في الفتح والبرهان انتهى
وعبارة مختارات صاحب التجنيس حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا
عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم حين فتح البلاد انتهى ونحوه كلام العناية فليتأمل وفي فتح القدير
بعد ان نقل كلام الدراية في قوله ولو كان الحائل اصليا كالجبل الخ وعندي في جواز
التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه
لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان

ظني او وى منه تكيف بترك اليقين مع امكانه للظن انتهى وفي فوايد المدقق ابن كمال
باشا وفي فتاوى قاضيخان اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما
جاء في الآثار ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجه الى ارضها قال وعندي ان في زيادة
عبارة الشطر في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام للدلالة على هذا انتهى
ونحوه في عدة الفتاوى كما في القنية وفي المجتبى من عجز عن احضار قلبه في النية
يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع انتهى وفيه من فتاوى ارباب العموم وفي
شرح الغزنوية للمحقق القونوي والنية هي العلم السابق بالعمل اللاحق مع قصد
فعله وهي شرط في جميع العبادات والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية والاعمال التي ليست بعبادة لا يفتقر
صحتها اليها فاذا اراد ان يصلي سنة الفجر مثلا ينويها بقلبه على وجه الفرضية ويقول
بلسانه على وجه السنية ليجتمع عزيمته كما في المختارات فيقول نويت ان اصلي سنة
الفجر لله تعالى ركعتين ولو لم يقل سنة الفجر كفاه ذلك وهكذا في ساير السنن الا
ان الاحتياط ان ينوي السنة وفي الهداية الصحيح انه يكفيه مطلق النية ويقول
في الفرض نويت ان اصلي فرض الفجر مثلا لله تعالى فلا بد من تعيينه ولو نوى
فرض الوقت اجزاه الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض وقت هذا اليوم وفي القنا ري
لو لم يعين ظهر الوقت بل نوى فرض الوقت جاز وهو الصحيح لان الوقت متعين له
وفي النهاية وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد
خروج الوقت اذا اصلي وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز لان فرض
الوقت بعد خروج وقت الظهر هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة
الظهر لا تجوز بنية العصر وان نوى ظهر اليوم جاز ولو قال نويت الفرض لا يجوز لان الفرايض
متنوعة انتهى قال وبنية اعداد الركعات في الفروض والسنن المؤكدة ليس بشرط
لكن هو الافضل والخطا في عدد الركعات لا يضر حتى لو نوى الظهر ركعتين والفجر
اربعا جاز وفي المنية وفيه اختلف المتقدمون في التراويح والاصح عندهم انها لا تجوز الا بنية
التراويح وقال المتاخرون تجوز التراويح والسنن بنية الصلاة المطلقة الا ان الاحتياط
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة وفيه
ولا بد للمؤتم من نية الاقتداء ان نوى صلاة الامام اجزاه وذكر شيخ الاسلام لا يجزيه لان
هذا تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء به ولانه قال اصلي الصلاة التي يصليها الامام
ومنهم من قال متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه ذلك لان انتظاره لتكبيره قصد
منه للاقتداء به وفيه وان نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه هو ام وان اقتدى

بالامام يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا الا ان ينوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فانه لا يصح وفي شرح المنية عن العدة لو قال اقتدي بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يجز
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه
انتهى باب صفة الصلاة مصدر وصفت كالوصف قيل ولا فرق
بينهما لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف
قال العيني ليت شعري من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما مصدر يجوز ان يتصف به
الفاعل والمفعول وحوى في فتح القدير ثبوت هذا الفرق لغة ايضا اذ لا شك ان
الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق ويراد به
الصفة قلت وبه ظهر نقدهم الصحيح وفيهم المحققون وفي فتح القدير والمراد هنا
بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية
التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود قال في النهر واولى منه ان
يقال هي الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل
وفي السراج الوهاج ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشي ستة اشيا العين وهي ماهية
الشي والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشي ومحل ذلك الشي وشرطه
وسببه فلا يكون الشي ثابتا الا بوجود هذه الاشيا الستة فالعين هنا الصلاة والركن
القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل هو الادمي المكلف والشرط هو ما تقدم من
الطهارة وغيرها والحكم جواز الشي وفساده وثوابه والسبب الاوقات ويعني صفة الصلاة
ماهية الصلاة انتهى في التحريمة روايتان اصحهما انها شرط كما في الحاوي وفي البدايع هو
قول المحققين من مشايخنا وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الاصح واختار
بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن انتهى وفي الحاوي والذي
يؤيد انها شرط انعقاد الجمعة مع مشاركة القوم الامام فيها وثمرة الخلاف تظهر
في بناء النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القايلين بالشرطية ولا يجوز عند القا يلين
بالركنية قال في البحر وقول الشارح يعني الزيلعي انه يجوز باجماع من اصحابنا
فيه نظر فان القايلين بالركنية من اصحابنا لا يجوزونه واما بناء الفرض على الفرض
وعلى النفل فجايز عند صدر الاسلام لانها شرط كالطهارة ولا يجوز على ظاهر
المذهب كالنية لبيت من الاركان ومع هذا لا يجوز اداء صلاة بنية صلاة اخرى
اجماعا واما اداء النفل بتحريمة النفل فلا شك في صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة
وتمامه فيه قالوا ويشترط في التحريمة كونه قايما حتى من ادرك الامام راكعا فكبرها وبا
للركوع لم تجز صلاته وفي البحر وغيره ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان

الى الركوع اقرب لا يصح وفيه ولو ادرك الامام راكعا فكبر قايما وهو يريد تكبير
الركوع جازت صلاته لان نيته لغت بقي التكبير حالة القيام انتهى وفي شرح
الغزنوية وهل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما قال السرخسي لا يكره وفي
الذخيرة الصحيح انه يكره لحديث تحريمها التكبير وان قال الله اجل او اعظم ساهيا
لم يجب عليه سجود السهو الا في افتتاح صلاة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا
وجب عليه السهو كذا في المستصفى قلت وقد ذكرها شارح الوهبانية وقال
ان تكبيرة الافتتاح واجبة في العيد وفي شرح الغزنوية وغيره لا يصح الافتتاح
بما فيه شايبة دعاء فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك
فكانه قال اللهم بارك لي في هذا وعن محمد بن الفضل يجوز عند ابي حنيفة والاول
اصح وفيه ولو كبر المؤتم قبل امامه لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه
على الاصح لانه نوى الاقتداء وسبق الامام ولو اسلم كبر ثانيا ونوى الشروع
والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما قبله قالوا الصحيح رجوع ابي حنيفة الى
قولهما في عدم صحة القراءة بالفارسية وعليه الاعتماد وفي الهداية والمحيط ولا
خلاف في انها لا تفسد الصلاة وقال قاضي خان والنسفي في كافيه انها تفسد عندهما
وقال الاتقاني لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة عندهما وكانه من كلام الناس
وهو مفسد والخطبة والتشهد على هذا قيل وكذا الاذان لا يجوز بها الا ان يتعارف
في ديارهم وفي معين المفتي لا يكبر جهرا الا في مسايل في عيد الفطر وفي يوم عرفة والنحر
وبازاء عدو وقطاع طريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في الاشباه عن
غاية البيان وذكر الزيلعي في باب الاحرام ان الشروع في الصلاة بالنية عند
التكبير لا بالتكبير واتفقوا على ركنية القيام وحده ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا ينال ركبتيه كذا في السراج الوهاج وهذا للقادر عليه واستثنوا مع القدرة
ما اذا قدر المريض عليه دون الركوع والسجود قالوا انه يخير وقعوده افضل واستثنوا
مسايل يتعين فيها ترك القيام منها ما اذا قدر عليه مع ترك صيام رمضان ومع صيامه
لا يقدر قالوا يصلي قاعدا ويصوم حتما كما في المحيط والذخيرة ومنها ما اذا كان به جراحة
او سلس بول يسيل اذا قام كما في المنية ومنها لو كان الشيخ بحال لو صلى قايما ضعف
عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة كما في المنية ومنها لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر قال في الخلاصة يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة
انه يصلي في بيته قايما وقال وبه يفتى واختاره في المنية وقيل يشرع قايما ثم يقعد فاذا جاء

الفز

وقت الركوع يقوم ويركع قال في البحر والاشبه ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض
فلا يجوز تركه لاجل سنة الجماعة بل يعد عذرا في تركها انتهى وفيه اختلف في كون
القراءة ركنا او لا فذهب صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن والجمهور على
انها ركن لكن عبر انهم سموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة والى غيره وهو ما
يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة كالقراءة فانها تسقط بالاقتداء عندنا
وعند الكلام المدرك في الركوع وذكر في التلويح ان معنى الركن الزايد هو الجزء الذي
اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وفي معين المفتي لو قراها في غير
مصحف العامة تفسد الصلاة عند الشيخين والاصح انه لو قراها في مصحف ابن مسعود
وابي لا يعتد به ولا تفسد قال شمس الايمة السرخسي في اصوله لما مر ان القران لا بد
من تواتره ولهذا قالت الايمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لانه
لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القران باب يقين واحاطة فلا يثبت بدون
النقل المتواتر كونه قرانا وما لم يثبت انه قران فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر
فيكون مفسدا وهذا الافساد سواء قراه غير شاذ ام لا وسواء غير المعنى ام لا وفي
شرح الهداية للسكاكي وفي الكافي لو قرا بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق
وفي الظهيرية لو قرا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى كقوله الصوم لي
وانا اجزي به لا يجوز ولو قرا بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وابي
تفسد عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به عن القراءة وقال الفارابي
في شرح الهداية في فصل الشواذ في الذخيرة اذا قرا اياك بتخفيف الياء قال بعض
العلماء تفسد صلاته لان ايا ضوء الشمس ولو اعتقد ذلك يكفر والاصح انها لا تفسد
لانها قراءة عمرو بن قايد ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة لا تبطل الصلاة
ولو قرا حتى حين بالعين لا تفسد لانها قراءة عايشة وظاهر هذه النقول كلها التعارض
فلذلك قال في المحيط وتاويل ما روي عن علماينا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرا
شيا اخر مما في مصحف العامة اما لو قرا يجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد ويحتمل الجمع
بانها ان غيرت معنى القراءة الصحيحة افسدت والا فلا انتهى وجزم بالاول في شرح الوهبانية
قالوا والسجود كالركوع فرض بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وبالسنة والاجماع اما
تكراره فثابت بالاخبار وهو تعبدي عند الاكثر كما في البحر وفي الحاوي والبدايع حقيقة
الركوع انحناء الظهر وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية
فيه ولا تلاعب ومن ثم شرط وضع القدمين او احدهما ولو اصبعا ومن ثم لو وضع
الجبهة فقد جرى على قول الامامين من عدم جواز الاقتصار على الانف الا لعذر

وهو رواية عن الامام وعليه الفتوى والسجود على اكثرها واجب للمواظبة وفي المجتبى
سجد على طرف من اطراف جبهته جاز وفي المعراج اذا اقتصر على الجبهة جاز وان قل كذا
ذكره ابو جعفر اما اليدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وعليه
الفتوى كذا في التجنيس والخلاصة وفي المنية وليس بواجب عندنا واختار
ابو الليث الافتراض لان ما لا يتحقق الفرض الا به فهو فرض لكن في فتح القدير
انه ظني ومقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب وهو المختار قيل هذا مبني
على ما في الخزانة وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبيجابي
ان امكنه الوضع اي وضع الوجه قبل القدمين يجوز وان لم يضع وانه لم يمكنه
الوضع لم تجزه انتهى وهي من مشكلاتها وقيل المراد بالوضع وضع القدمين وقيل
بمعنى المقابل القعود الاخير قدر التشهد فرض باجماع العلماء قال الشيخ قاسم في
شرح درر البحار قد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة
الاخيرة فرض وفي فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله قانتين
فاقرؤوا اركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة
وهي لا تنفي اجمال الصلاة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقي
كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان في
ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة
الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعني
الصلاة المجملة كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غير هذا من الافعال
على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة
والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلاة والسلام
لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا انتهى وفيه من
التحقيق ما لا يخفى وفي اخر الولوالجية رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة
خفيفة فظن انها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم ان
كان كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته وان كان اقل فسدت انتهى وبه علم
ان الفاصل الزائد لا يعتد به وفي البدايع اختلف في ركنيتها والى كونها ركنا
اصليا مال عصام بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي لعدم توقف
الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف
على القعدة نعم انها انما شرعت للخروج اما الخروج بصنعه فكونه فرضا هو على
تخريج البردعي فانه رحمه الله فهم من قول ابي حنيفة بالفساد في المسائل الاثني

عشريه ان الخروج بصنعه فرض وفهم من قولهما بعدم الفساد انه ليس بفرض
وفي البحر ثم ان هذه الفرايض المذكورة اذا اتى بها قائما لا تحتسب بل يعيدها
كما اذا قرا نائما او ركع نائما وهذه المسالة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في
منية المصلي وقد اختلفوا في ان قراءة النائم في صلاته هل يعتد بها فقيل نعم
واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم في الصلاة كالمستيقظ تعظيما
لامر المصلي واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز ونص في
المحيط والمنتقى على انه الاصح لان الاختيار شرط لاداء العبادات وقد اختار
في فتح القدير قول ابي الليث ووجهه بما فيه نظر فليرجع اليه من رامه وقالوا تعيين
القراءة في الاوليين من الفرض واجب في الصحيح حتى لو اخرها عن احديهما سهوا وجب
عليه سجود السهو وعلى القول بعدم التعيين لا يجب وكذا يجب تقديم الفاتحة
على السورة وكذا قراءة الفاتحة مرة لا اكثر اطلقه في الذخيرة فقال ولو قراها
في ركعة منها مرتين وجب سجود السهو وقيده في الخانية بكونه على الولاء وان فصل
بينهما بالسورة لا يجب واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي
وفي البحر تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن
مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح
المنية وسنة على تخريج الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي عن ايمتنا الثلاثة
والذي على نقله الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد فرض عند ابي يوسف
مستدلين له بما في حديث المسيء صلاته من قوله ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا وامره
صلى الله عليه وسلم له بالطمانينة ولهما قوله تعالى اركعوا واسجدوا وهما لفظان
خاصان معلوم معناهما فلا يزاد عليهما بخبر الواحد ونفيه للصلاة نفي كمالها بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان
انتقصت منه شيئا من صلاتك فقد سماها صلاة اما الطمانينة في القومة والجلسة
فسنة عند ابي حنيفة ومحمد وهي فرض ايضا عند ابي يوسف لكن ينبغي ان يعلم ان
مراده بالفرض الفرض العملي وفي الزاهدي ما يدل على وجوب القومة والجلسة
عندهما وذكر صدر القضاة وجوب السهو بترك كل منهما ولو تركهما عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة قال ويدل على وجوب القومة والجلسة
ويلزم سجود السهو بتركهما ساهيا جزم في الخانية عند ابي حنيفة ومحمد ونحوه
في المحيط وهو مختار المحقق بن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب
وذكر في البحر في كون القعود الاول واجبا والمراد بالاول غير الاخير القعود

السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان
القعدة قد تكون اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات
كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض انتهى وفيه الاخفا
في صلاة المخافتة واجب على الامام اتفاقا وعلى المنفرد على الاصح وهل يجب عليه
سجود السهو لو جهر ساهيا جزم في العناية بعدم الوجوب وقال في فتح القدير ينبغي
ان يجب كذا في النهر وجعل في البحر من السريات صلاة الكسوف والاستسقا وفي
الذخيرة ان ترك رفع اليدين للتحريمة جاز وان رفع فهو افضل انتهى وفي الخلاصة
ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا هو المختار وفي البحر التعوذ سنة لقراءة القرآن
صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان تبعا لها الى ان قال وفيه اشارة
الى ان التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما ذكره في الذخيرة وفيه المشهور
من اهل المذهب ان التسمية سرا في كل ركعة سنة وقد صحح الزاهدي في شرحه
وفي القنية وجوبها في كل ركعة وصرح في باب سجود السهو بانه يلزمه السهو بتركها
وتبعه على ذلك ابن وهبان في منظومته قال ان الوجوب قول الاكثر والشارح الزيلعي
في باب سجود السهو وعلل في البدايع بما يفيده الى ان قال وهذا كله ضعيف
والمواظبة لم تثبت ولا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية فما في منية المصلي من ان
الامام اذا جهر لا ياتي بها واذا خافت ياتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات انتهى
وتابعه عليه في النهر لكن قال في وجوبها وسنيتها الحق انهما قولان مرجحان الا ان
المتون على الاول يعني السنية قال وفي ايجاب السهو بتركها منافاة لما مر من انه
لا يجب بترك اقل الفاتحة فتدبره يعني والقول بوجوبها انما هو مبني على كونها من
الفاتحة بخبر الواحد اقول وممن استظهر انها آية فذة ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة من الشافعية العلامة التفتازاني وكذا السهيلي في روضه حيث قال بعد كلام
بني على هذا من الفوائد اذ لا يكتب فيه ما ليس منه ولا نلتزم قول الشافعي انها آية
من كل سورة ولا انها آية من الفاتحة بل نقول انها آية من كتاب الله تعالى مقترنة مع
السورة وهو قول داود وابي حنيفة وهو قول بين القوة لمن انصف والله
المستعان انتهى كلامه وفي البحر السجود في الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية
فيه فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها ولو من عذر بل
مع عذر يجب الايماء ثم قال ووضع بعض الوجه يتحقق بالانف كما بالجبهة فيجوز بالجبهة
وحدها اتفاقا على ما عليه الجم الغفير من اهل المذهب وما في المفيد والمزيد من انه
لا يتادى الفرض عندهما الا بوضعهما خلاف المشهور عنهما وانما محل الخلاف في الاقتصار

على الانف فعنده يجوز مطلقا وعندهما لا يجوز الا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب
الهداية فقولهما بالافتراض مشكل لانهما يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
وهما يمنعانه في الاصول كابي حنيفة فلذا قال المحقق ابن الهمام فجعل بعض المشا خوين
الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من
الرواية ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر على وجوب الجمع
كان احسن اذ به يرتفع الخلاف وتمامه فيه وفي النهر وفي زاد الفقير ولو سجد على
كمه ان كان ثمة تراب او حصاة لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه وان لم يكن جاز
ويكره لكن في الذخيرة والمحيط ان بسطه ليقي التراب عن وجهه كره لانه نوع تكبر
وان بسطه ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره لعدمه ونص قاضي خان على انه لا باس
به ويحمله على ما اذا لم يكن ترفعا ويحمل ما في الذخيرة على ما اذا لم يخف ضررا وقصد الترفع
فيكره كذا في البحر وشرط صحته ان يكون ما تحته كذا طاهرا وذكر الاكمل في تقريره ان الاولى
للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك وضع السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم
بخلافه في الخلوة ولمن لا يقتدى به وحمله البزازي على من ماتهم امامنا فالاولى
الصلاة عليها لان الناس هنا وقوا في امر الطهارة والاصل انه كما يجوز السجود على
الارض يجوز على ما هو بمعنى الارض مما تجد جبهته حجمه وتستقر عليه وتفسيره ان الساجد
لو بالغ لا ينسفل راسه ابلغ من ذلك قال في البحر تبعا له كالطنفسة والحشيش
والحنطة والشعير والسرير زاد في البزازية والتبن والقطن وشيئا محشوا ان كان
يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والثلج الغير الملبد لا يجوز وان كان
ملبدا جاز والعجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسرير
وجعل في البحر ما على ظهر الحيوان كالبساط المشدود بين الاشجار لا يصح السجود عليه
وذكر بقية الفروع بعده ونقل عن التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا وكذا في كثير من الكتب معزيا الى نصير قال وفيه بحث لان اسم
السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة ولا دليل على اشتراط اكثرها كما قالوا يكفي في
القدمين وضع اصبع واحدة ولذا قال في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز
ثم نقل كلام نصير فدل على ضعفه لكن وضع اكثرها واجب للمواظبة قالوا وليس بين
السجدتين ذكر مسنون هو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع قال يعقوب
سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفرض ايقول اللهم اغفر لي فقال
يقول ربنا لك الحمد وسكت فقد احسن حيث لم ينه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه
في الفرض قال في البحر وما ورد محمول على التهجد وفيه ويضع يديه على فخذيه باسطا

اصابعه وفي الخلاصة ولا ياخذ الركبة هو الاصح قال في البحر واشار بيسط الاصابع الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون وكرههما في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وكذا في المجتبى وفيه ولا بد وان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه انتهى وعلى هذا فالضمير في قوله عليه الصلاة والسلام علينا عايد الى الحاضرين من الامام والماموم والملايكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه قيل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه اولى وقيل واجب ولهذا قال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها قال في البحر واذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها فان زاد عليه اي زاد الصلاة في القعدة الاولى من الفرض وما الحق به من السنن الرواتب فان عامدا كره ولا يخفى وجوب اعادتها وان ساهيا اختلفت الروايات فيه والمختار كما في الخلاصة انه يجب سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضي خان انتهى ملخصا قال ويكتفي فيما بعد الاوليين من الفرايض بقراءة الفاتحة وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدايع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحه كما في النهاية او ثلاثا كما في المجتبى وصحح التخيير في الذخيرة وفي الخانية وعليه الاعتماد ثم قال واتفق الكل على ان القراءة افضل وصحح في المجتبى انه ينوي بالفاتحة الذكر والثناء وفاقا لما في المحيط واستدل له في المبسوط بما روي عن عايشة رضي الله عنها انه رجلا سالها عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ثم قال والظاهر ان الزيادة عليها مباحة فقد روي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك ولذا قال فخر الاسلام ان السورة مشروعة في الاخريين نفلا حتى لو قراها ساهيا لم يلزم السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي المحيط والاصح هو وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة انتهى وفي معين المفتي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المسلم في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن الطحاوي انها تجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلفت او اتفقت ولا خلاف في وجوب تعظيم الله تعالى عند ذكره في كل مرة كما في المجتبى انتهى ثم يدعو لنفسه وللمومنين ولا يخص نفسه في الدعاء بل يقدمها

فيه

فيه كذا في السنن وظاهر كلام المنية وغيرها جواز الدعاء بالمغفرة لجميع المومنين من جميع ذنوبهم وقد اختلف في جوازه قال في البحر والحق انه يكون عاصيا بالدعاء بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المومنين ونقل عن ابن العرب في شرح المصابيح انه ليس بحتم عندنا اي اهل السنة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى والله اعلم

باب الامامة المراد هنا الامامة الصغرى وشرطها صلاحية اندراج صلاة المقتدي في صلاة الامام والشيء لا يتضمن ما فوقه كذا ذكره الاسبيجابي

شروط الاقتداء

وللاقتداء شروط ذكرها في البحر الاول ان لا يتقدم الماموم على امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافها في التحلق حول الكعبة صح الثاني علمه بانتقالاته برؤية او سماع فان كان بينهما حايل يشتبه عليه انتقالاته معه لم يصح الثالث اتحاد موقفهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او فلا يسع صفين في الصحراء لم يصح والمسجد مكان واحد وان تباعدت اطرافه وفناؤه ملحق به الرابع نية الماموم الاقتداء به مقارنة لتكبيرة افتتاحه اي مقارنة تكبيرته لتكبيرة الامام اي لا متقدمة عليها بخلاف ما لو تاخرت عنها وقلت وينبغي ان يجعل هذا شرطا برأسه الخامس ان لا يكون حال الامام ادنى من حال الماموم في الشرايط والاركان فان استويا او كان حال الامام اعلى صح والا على ما هو مذكور في قولهم ويفسد الخ السادس مشاركته له في الاركان فان سبقه الماموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم محاذاة امراة له ان نوى امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه من اقامة وسفر فان اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر لم يصح اقول وليس هذا شرطا ابتداء قال في صلاة المسافر وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم في قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون اسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وفي القنية ان كان خارج المصر والقرية لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله قال بعده وانما كان قول الامام اتموا صلاتكم الخ مستحبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاته فينبغي ان يتموا ثم يسالوه انتهى كلام البحر في صلاة المسافر ثم قال رحمه الله التاسع ان يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بنيته فلا يجوز بناء فرض على نفل ولا على فرض آخر العاشر صحة صلاة امامه عنده قلت وتصويره في مسايل

ذوات اتفاق واختلاف قال صاحب البحر هذا ما تيسر جمعه من كلامهم ولم ار مجموعا
كذا وجد بخط المولف وعنه في بعض النسخ فاثبته لعزته وعن الائمة من جوار يشتغل بتكرار
الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقيل ان من يشتغل بتكرار
اللغة لا يعذر في تفويتها بخلاف تكرار الفقه قيل جواب الاول فيمن واظب ترك الجماعة
تهاونا والثاني فيمن لا يواظب على تركها كذا في شرح النقاية وفي السراج الوهاج
لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة وسيل الحلواني
عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر واختلف
في الافضل بين جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع واذا استوى مسجدان يختار اقدمهما
فان استويا فالاقرب وفي الخانية فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر
الجمع بسببه انتهى الجماعة تكون فرضا كما في الجمعة لانها شرط صحتها وواجبة كما في صلاة العيد
على القول الراجح بوجوبها وللصلوات الخمس على ما عليه العامة كما في البدايع واختاره في
المجتبى ورجحه في البحر وسنة كما في التراويح في الصحيح وفي الصلوات الخمس على المشهور
وعليه الاكثر وهو اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده ومستحبة في الوتر في رمضان
على قول ومكروهة كما في صلاة الخسوف على قول والوتر خارج رمضان وعلى قول القدوري
لا ومراتب الكراهة متفاوتة والله اعلم وفي الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر
حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يوذيه وان اقتدى
به الصفوف فجاز لما روي ان ابا بكرة قام خلف الصف فدب راكعا حتى التحق
بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكرة زادك الله حرصا
في الدين ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذب ولو جذب اولا فتاخر ثم كبر
هو قيل تفسد صلاة الذي تاخر ذكره الزندوستي في نظمه والمعنى فيه ان هذا اجابة
بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول ولو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصح انه لا تفسد
صلاته انتهى وقد نقله في البحر واقره عليه وفي شرح الوهبانية للشيخ عبد البر بعد ان نقل
عن القنية ان من اتى الصلاة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه يقوم وحده وقيل
يجذب واحدا من الصف الى نفسه وصح عن محمد انه يجذب واحدا لكن عند الركوع ثم
قال لكن قال هو لانا البديع والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا
جره تفسد صلاته وفي شرح الاسبيجابي ان القيام وحده اصح واولى في زماننا
قال وهل الحكم في المسجد والصحراء سواء ام لا قال في جوامع الفقه ولو كان في الصحراء ينبغي ان
يكبر اولا ثم يجذب ولو جذبه ثم تاخر ثم كبر قيل تفسد صلاة الذي تاخر والصحيح انه لا

تفسد لان بقيامه اخذ ذلك المكان حكم المسجد انتهى كلام شرح الوهبانية ولا يخفى ان ما
علل به في الظهيرية فمقتضاه ان التخصيص في تصوير المسئلة وان المسجد في الحكم كالصحراء
وبه علل الشافعية مطلقين التصوير وقد اطلقه في القنية والغاية ونقل في معين
المفتي عن القنية انما تفسد صلاة من وسع الصف بقول من اراد الدخول فيه ونقل ما
في شرح الوهبانية ثم قال وهذا يشير الى تصحيح غير ما في القنية انتهى وفي القنية
مشيرا باشارة الوبري وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يصلي في الصف
الاول لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه قال الكرباسي انتهى
وفي معين المفتي اذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم بالناس ولو ام يمنع كذا في شرح
الوهبانية وفيه لا يقتدي بالالثغ وان صحت صلاته في حق نفسه قال في الخلاصة
وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره
لا يصح انتهى قال في البحر وصحح في المجتبى عدم الجواز انتهى وفي التبيين وغيره الاصح انه
لا يجوز الاقتداء في الوتر بمن يسلم على راس الركعتين وهو المختار وفي معين المفتي احسن
ما قيل في الاقتداء بالشافعي ما قاله فخر الدين قاضي خان وهو انه ان علم من حاله انه يتوقى
مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به
وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة قال وفي الحقايق لو اقتدى بمن يقنت
بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود اتفاقا لانهما من
الاجتهاد كذا في شرح المجمع لابن الملك وفي السراج الوهاج بعد ذكر من تكره امامتهم
فان قلت فالافضل ان يصلي خلف هولاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة
خلفه اولى واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن
ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم انتهى قال في
البحر والحاصل انه يكره لهولاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه وفي كشف
الحقايق ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربا لانه اهل الاهانة والاقتداء من
باب الكرامة كذا في النوازل انتهى واما المبتدع والبدعة ما احدث على خلاف الحق
المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال قاله الشمني فالاقتداء
بهم مكروه ان كان من اهل قبلتنا واذا كانت بدعة مكفرة لا تجوز الصلاة خلفه
كما في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها ومن يغلو في بدعته بحيث يودي به الى الكفر
كذلك ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر الكرام
الكاتبين او ينكر الرؤية لانه كافر وان قال انه لا يرى لجلالته وعظمته فهو مبتدع ومن
انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس

انتسب تخصيص الصحراء بالحكم اما ما علل به

مطلب
من يزل في القراءة ويلحن

مطلب من كفر ببدعة

بكافر كذا في الخلاصة وقد استشكل ابن الهمام بعض ما نقل من الفروع مع ما نقل عن الامام ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم وحاصل ما هو التحقيق ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية لكن من خرج ببدعته عن ان يكون من اهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث وحشر الاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم من الدين بالضرورة كما في البحر وغيره وفيه نقلا عن الحاكم اذا كان بين المصلي والامام طريق يمر فيه الناس او نهر عظيم لم تجزه صلاته الا ان تكون الصفوف متصلة فيجوز ولو كان بينه وبين الامام حايط اجزاته صلاته انتهى قال اطلق الحايط فشمل الصغير والكبير وما يشتبه فيه حال الامام او لا لكن قيده في الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه فان امكنه الوصول الى الامام فهو صحيح اتفاقا وان لم يمكنه ولم يشتبه اختلفوا فيه ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام او في الميذنة فان كان لهما باب في المسجد ولا يشتبه يجوز في قولهم فان كان من خارج المسجد ولا يشتبه فعلى الخلاف واختار في الخلاصة الصحة وكذا على جدار بين داره وبين المسجد بخلاف ما اذا اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وفي المجتبى وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وعلل في الغاية بان دار الضيافة منفصلة وبينها وبين المسجد طريق يعني في بغداد وهذا منقول من كلام محمد قال فيها ويصح من الدكان الذي على باب المسجد لانه من فنايه متصل به انتهى وعلى هذا وما قبله الاماكن المتصلة بالمساجدات كان لها باب من المسجد ولا اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا فلا كذا في زاد الفقير وفي النهر قيد شيخ الاسلام صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم بان لا يكون مع المتوضيين ما خلافا لزفر بناء على ان المقتدي المتوضي لو راى ماء في صلاته ولم يره امامه تفسد صلاته لاعتقاده فساد صلاة امامه بوجود الماء وقال في فتح القدير ينبغي ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا علم امامه لان اعتقاد فساد صلاة امامه بذلك انتهى لكن قال الزيلعي في تعليل البطلان بان امامه قادر على الماء باخباره قيل المفهوم من كلام المحيط انه يفسد وصف الصلاة وينبغي على ما اختاره الزيلعي ان تفسد الصلاة اصلا اذ كان لفقد شرط انتهى وفي معين المفتي يكره الاقتداء في صلاة الرغايب وصلاة ليلة البراة وليلة القدر الا ان يقول نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كما في البزازية قال في النهر ولا يخرجون

قف

عن الكراهة بنذرها قاله البزازي وذكر ابن الهمام في التحرير من الاصول ان ما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم وقال ابن امير حاج في شرح المنية الاحاديث المروية في فضلها كذب باطل وهي بدعة عند جمهور العلماء واطال في ردها وكذا المقدسي في رسالة مخصوصة وفي معين المفتي دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام وفيه اذا صح الاقتداء لا يقرا خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية تشبيها من الفؤاد ولو قرا فعل مكروها على ما هو الحق كذا في زاد الفقير وفي المجتبى وغيره يجوز اقتداء القايم بالاحدب وان بلغ حدبه حد الركوع عندهما وبه اخذ عامة المشايخ العلماء خلافا لمحمد وصحح في الظهيرية عدم الجواز قال في البحر ولا يخفى ضعفه اذ ليس هو ادنى حالا من القاعد وفي النهر والمراد الاصح من قولي محمد كما اشار اليه في فتح القدير انتهى ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية كذا في البحر اختلف فيما اذا ام قوما وهو محدث او جنب هل يجب عليه اعلامهم بالقدر الممكن ولو كان بكتاب او رسول قال في المجتبى بالوجوب في الاصح وكذا في الايضاح وجزم في المبتغى بعدم الوجوب مطلقا وقيده في معراج الدراية بما اذا كانوا قوما غير متعينين قال في خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضا من ماء نجس او على ثوبه نجاسة قال في النهر والاخذ بما صححه في المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى انتهى وفرع في البحر على ذلك فروعا نافعة فليراجع فصل في الاستخلاف لما كان موجب الاستخلاف من العوارض الممكنة التدارك به قدم على المفسدات من سبقه حدث سماوي لا اختيار له فيه ولا في سببه من البدن غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا معه استخلف رجلا مكانه ممن معه بان ياخذ بطرف ثوبه او يشير اليه والسنة ان يفعله محدودب الظهر واضعا يده على انفه يوهم انه رعف قطعا لكلام الناس فلو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبتيه او سجودا يشير بوضع يده على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه فان بقي عليه ركعة يشير اليها باصبع وهكذا هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك والا فلا حاجة اليه وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة وفي السهو يضع يده على صدره وانما يتعين الاستخلاف اذا لم يكن في المسجد ماء يتوضا به اذ لا

بوضع يده على ركبته او سجودا اشير بوضع يده على جبهته او قراءة يشير الى فمه

فساد الاول وجه منه ثم يتوضأ ويبني والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد
اذ له حكم البقعة الواحدة واما الصحراء فبمفارقة الصفوف تفسد صلاة القوم لو
لم يستخلف كما في الخانية قالوا ومما يكثر وقوعه من العوارض السماوية ما لو حصر عن
القراءة لخجل او خوف فيكون له ان يستخلف وهو مقيد بما اذا لم يقرأ قدر المفروض
والا لم يجز اجماعا كما في المحيط وقيل يجوز مطلقا ورجحه في البحر لما انهم صرحوا في فتح
المصلي على امامه بانها لا تفسد على الصحيح اذا كان امامه قد قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة وتعقبه في المنح بانه لا ضرورة الى الاستخلاف بعد صحة صلاته بخلاف فتح
المصلي على امامه فانه لا ضرورة الى القول ببطلان صلاة الفاتح وان كان امامه
غير محتاج اليها في اقامة الفرض انتهى وقال في النهر ويمكن الفرق بان عدم الفساد
في الفتح لاطلاق الحديث والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة وفيه وفي المنح ولو
نسي القراءة اصلا حتى صار اميا لا يجوز الاستخلاف اجماعا قالوا ومن النادر ما
اصابه بول مانع وكذا كل نجاسة مانعة سواء كانت من بدنه او من خارج وكذا كشف
العورة للاستنجاء مانع من البناء وكشف المرأة ذراعيها للوضوء في الصحيح لكن ان لم
يضطر اليه اما اذا لم يجد منه بدا لم تفسد صلاته كما في الظهيرية قلت وصحح في
الخانية وذكر انه ليس كما لو انكشفت العورة في الصلاة وفي النهر وغيره ولا يبني
لشجة وعضة ولا لسيلان دمل غمزها فان سال لسا قط من غير سقط قيل يبني وقيل
لا يبني عندهما ويبني عند ابي يوسف وهو نظير ما اذا رماه انسان ببندقة
او حجر فان فيه الخلاف وكذا لو سقط على المصلي من سقف حجر او خشب بمشي انسان
فادماه كذا في الخانية ولو سقط الكرسف بغير صنعها بنت اتفاقا وان بتحريكها
اختلف فيه وكذا اختلف فيما لو سبقه حدث لعطاسه او تنحنحه والاصح انه لا يبني
كما في البحر والنهر ونقل في البزازية الفساد وعدمه ولم يرجح اقول وكانهم ارادوا
من التنحنح السعال المدفوع اليه ليساوي العطاس والا فالفرق ظاهر ولعله ليس مثله
حكما ولذا خص البزازي التنحنح بالذكر لكن قال في الظهيرية ولو عطس فسبقه
الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح انتهى فدل
على انهما سواء وفيها وفي الخانية ولو قرأ ذاهبا وجائيا تفسد صلاته هو
الصحيح لانه ان قرأها ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأها جائيا فقد صلى مع
المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء وهو الاصح وقيل اذا رفع راسه
من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني نص عليه في المنتقى انتهى
وفي الجامع الصغير لو ظن انه احدث فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث وهو

في المسجد تفسد صلاة الكل قيل هذا في قولهما اما عند ابي حنيفة لا تفسد وصورة الشك
مسئلة الظن بان خرج شيء من انفه فظنه دما قال في البحر وظاهره انه لو لم يكن للظن
دليل بان شك في خروج ريح ونحوه فانه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس
ولم ار من نقله واما في التجنيس لو شك الامام في الصلاة فاستخلف فسدت صلاتهم ولو
خاف سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث فلا يستثنى فلا رواية عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف كذا في المعراج انتهى وفي البحر ولو صار الامام حاقنا اي للبول بحيث لا يمكنه
المضي ذكر في زيادات الاصول ان على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف
له ذلك ابو حنيفة فرق بين هذا وبين الحصر في القراءة كذا في الظهيرية وفي غاية البيان
ثم عندهما اذا لم يستخلف اي من حصر عن القراءة كيف يصنع قال بعض الشارحين
يتم صلاته بلا قراءة الحاقا له بالامي وهذا سهو لان عندهما انه يستقبل وبه صرح
فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لانه قال في عامة الكتب ان الحصر عن القراءة لما كان
نادرا اشبه الجنابة وبها لا يتم الصلاة فكذا بالحصر انتهى قال والعجب من الشارح يعني
الزيلعي كيف جعل الحصر عن القراءة كالجنابة ونقل عنهما انه يتمها بغير قراءة وكذا
المحقق في فتح القدير وفي البدائع وعندهما لا يجوز وتفسد صلاتهم وهو شاهد لما
في غاية البيان والظاهر ان عنهما روايتين انتهى كلام البحر وقد تبعه صاحب النهر
وقال ان في كلام الشارح الزيلعي تدافعا اذ تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها وكونه
كالجنابة يقتضي الفساد انتهى وقد ذكرنا الحكم في المسئلة من قبل قالوا وهذه
الاحكام لازمة اذا سبقه حدث قبل التشهد اما بعد التشهد فان كان اماما استخلف
من يسلم بهم ووجب عليه الوضوء ليؤدي السلام الواجب فان لم يفعل واتى بمناف
وجب عليه اعادتها وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم فان لم يفعل حتى مضى
الوقت صحت صلاته وتقرر عليه التحريم وكذا المنفرد وكذا لو تعمد ذكره الزيلعي ولم
يحك خلافا بين الامام وصاحبيه وفي شرح المنية ما يخالفه وقد انكره في البحر وقال
فيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه وانما
يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خرج منها لا بصنعه كالمسائل الاثني عشرية انتهى ثم قال
والحاصل ان القوم يخرجون من الصلاة بحدث الامام عمدا اتفاقا ولهذا لا يسلمون
وفي التنوير وشرحه ولو بلا صنعه بعده بطلت عند الامام وتمت عندهما ولو
استخلف اميا بعد التشهد لا تفسد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي وفتح القدير قالوا
واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على صلاته واعاد ركوعا او سجودا احدث فيه
وفي التبيين وغيره قيل يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض

ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وإن زاد فسدت
صلاته والأول أصح لأن الوضوء يقوم بالكل كذا في الظهيرية ولو غسل نجاسة
مانعة أصابته فإن كان من سبق الحدث بنى وإن كان من خارج لا يبني وإن كانت منهما لا
يبني ولو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه كذا في الظهيرية وفي البحر
ومن شروط صحة البناء أن ينصرف من ساعته فإن مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت
فلو كان لعذر كما لو أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فإنه يبني وكذا لو مكث لعذر
الزحمة كما في الخانية وفي الظهيرية لو أخذه الرعاف ولم ينقطع يمكث إلى أن ينقطع ثم
يتوضأ ويبني قالوا ولو استخلف مسبوقا صح والأولى أن لا يفعل وللمسبوق أن لا يقبل
كما في النهر وغيره فلو أتم المسبوق صلاة الإمام ثم أتى بما ينافيها تبطل صلاته وصلاة من
حاله كحاله وكذا تفسد صلاة الإمام المحدث إن لم يفرغ وإن فرغ لا تفسد كصلاة
المدرك قالوا وفي قولهم فلو أتم صلاة الإمام الخ إيماء إلى أنه له أن يقضي ما فاته أولا
لكنه مكروه كما في الخانية قال في الحاوي الحصيري وهو الصحيح وعزاه إلى الجامع الأصغر
وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الأصح لأنه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا إن المسبوق
لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما لو أدرك
في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد واختاره في البدائع معللا بأنه
انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد قال في البحر فقد اختلف التصحيح
والأظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة قال في النهر بعدما حكى تعليل الظهيرية قف
وكأن وجه الفساد أنه زاد في صلاته ركعة غير معتد بها وهذا إنما يأتي فيما لو أدركه
في الثانية ولوجه كونه قاضيا لما فسدت بخلاف الأولى لأنه يجب عليه متابعة الإمام
فيها فلم تكن الركعة غير معتد بها وأنت خبير بأنه على ما في الخانية إنما يتميز كونه قاضيا
بنيته فإذا نوى بذلك قضاء ما فاته أولا ينبغي أن لا تفسد انتهى وفي فتح القدير وأما اللاحق
فإنما يتحقق في حقه تقديم غيره إذا خالف الواجب بأن بدأ بإتمام صلاة الإمام فإنه حينئذ
يقدم غيره للإتمام ثم يشتغل بما فاته معه أما إذا فعل الواجب بأن قدم ما فاته مع الإمام
ليقع الأداء مرتبا فيشير إليهم إذا تقدم أن لا يتابعوه وينتظروه حتى يفرغ مما فاته
مع الإمام ثم يتابعونه ويسلم بهم انتهى قال في البحر وفيه نظر بل يتحقق في حقه تقديم
الغير مطلقا لأنه يلزم من فعل الواجب انتظارهم وهو مكروه فلذا يتقدم له أن يتأخر
ويقدم رجلا كما في المحيط وفي النهر وكذا المقيم خلف المسافر يقدم بعد الركعتين مسافرا
يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت
انتهى أقول وجه البطلان أنه اقتداء بالمسبوق فيما يقضي لا فيما أقام فيه الإمام ونحوه

قال في

قال في البحر إن قول صاحب الدرر لا يصح الاقتداء بالمسبوق إلا إذا أحدث إمامه فاستخلفه
سهو لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا
فلا استثناء انتهى أقول وليس هو عن الصواب ببعيد وفيه ولو ظن الإمام أن عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه ففيه روايتان الأشهر أن صلاة المسبوق
تفسد لأنه اقتدى في موضع الانفراد وقال الفقيه في زماننا لا تفسد لغلبة
الجهل في القراء كذا في الظهيرية ولو لم يعلم لم تفسد في قولهم كذا في الخانية ولو
قام الإمام في الظهر إلى الخامسة فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة
تفسد صلاة المسبوق وتمامه فيه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

المفسدات عوارض كسبية والفساد والبطلان في العبادات سواء والعمد والنسيان
وسبق اللسان في الكلام والقليل والكثير والعلم بالحرمة وعدمه سواء فإن صحح الحروف
ولم يسمع نفسه تفسد عند الكرخي وعن ابن الفضل لا ما لم يسمع نفسه ونظيره
الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته والأصح الثاني وفي المحيط النفخ المسموع المهجى
مفسد عندهما خلافا لأبي يوسف لأن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج
الكلام لأن الإفهام بهذا يقع وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى والحق
في البحر الحرف المفهم معنى بالحرفين كع وق أمرين قال ويشمل الكلام في النوم أي
وحكم الإفساد وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا
تفسد واستدل لكون التكلم مبطلا كيفما وقع بحديث مسلم إن هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال في
فتح القدير وقد أجاب بعض القائلين بعدم إفساد كلام الناسي والمخطئ أنه لم يبطل
بأنه لا يصلح دليلا على البطلان بل على أنه محظور والحظر لا يستلزم الإبطال ولذا لم
يأمره بالإعادة يعني من تكلم فيها كما ورد في سوق الحديث من رواية معاوية بن الحكم
رضي الله عنه وإنما علمه أحكام الصلاة قلنا إن صح فإنما يفيد الحظر حالة العمد والاتفاق
على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو
لعدم المزيل شرعا كالأكل والشرب وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي أو إن الله
وضع عن أمتي الحديث من باب المقتضى ولا عموم له لأنه ضروري فوجب تقديره على
وجه يصح والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل
الضرورة ولذا اعتبر في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة فتعميمه من حيث لا يدري إذ قد
أثبتنه في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام وصار كما إذا أطال الكلام ساهيا فإنه يقول
بالفساد انتهى ما أردناه منه وتمامه فيه وهذا هو التحقيق في الاستدلال به وفي البحر وغيره

والمراد من التكلم التنحنح لغرض وهو لانه لو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر
الاحتراز عنه كما في المحيط انتهى قلت وتعبيره بقوله لغرض وهو متسامح فيه كما لا يخفى و
ثم قال في الهداية وان كان اي التنحنح لعذر فهو عفو وفي نسخة او مدفوعا اليه قال في
فتح القدير اي مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا يفسد ومثله المريض
اذا كان لا يملك نفسه حتى لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول ابي يوسف في الانين
ان كان لا يمكن الاحتراز عنه انتهى وفي العناية وغيرها بعد ان ذكر ان التاوه والانين
والبكاء من ذكر الجنة والنار لا يقطعها لانه يدل على الخشوع قال ولو صرح بذكر الجنة
والنار فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم يضره انتهى وفيه كاصله ايماء
الى ان محل الدعاء باخر الصلاة لا اثناءها ففي الظهيرية الامام اذا قرا اية الرحمة
يكره ان يسال شيئا من الرحمة لما فيه من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك
ايضا لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان منفردا لا باس به انتهى وتمامه فيها وقالوا
كل ما استحال طلبه من العباد كالعافية والمغفرة والرزق فيه سواء كان لنفسه او لغيره
ولو لاخيه على الصحيح لا يفسد لانه ليس من كلامنا كما في المحيط وفي الظهيرية لو قال
اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته وهو يخالف ما في المحيط قلت وهو الاحتياط
وان صحح الاول الا لوالديه وفيها لو قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لابي قال الحلواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد
صلاته ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا انتهى فليلاحظ الفرق وفيها قبله
لو قال ال ثم قال الحمد لله او لم يقل الحمد لله لا تفسد صلاته قال الشيخ الاجل المرغيناني
ان انتصاف الكلمة مثل كل الكلمة في انها لا تفسد الصلاة انتهى فافهم وفيها وفي
فتح القدير ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على محمد تفسد
صلاته لا ابتداء وفيها المصلي اذا عطس فقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد
صلاته قالوا لانه لم يكن خطابا لغيره قال في البحر ولو قال العاطس او السامع الحمد
لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند
ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان
ومحله ايضا عند عدم ارادة التفهيم فلو اراده تفسد صلاة السامع القائل الحمد
لله لانه تعليم الغير من غير حاجة كما في منية المصلي وشرحها انتهى وفيه عن المجتبى بالجيم
ولو سمع المصلي من مصل اخر ولا الضالين فقال امين لا تفسد وقيل تفسد وعليه
المتاخرون وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول انتهى
قلت فلو سمعها من اجنبي خارج الصلاة كان اولى بالفساد وفي البحر ولو جرى

على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه كلمة نعم تفسد صلاته وان لم تكن
عادة له لا تفسد لان هذه في القران فتجعل منه ونقل عن المجتبى انها لا تفسد وانه
خلاف المشهور والاول هو المعتمد كما في التنوير وشرحه وفيه ولو وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد
خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها تفسد عنده كما في الظهيرية بخلاف
التعوذ لدفع الوسوسة فانه لا يفسد الصلاة مطلقا كما في القنية انتهى وفيه ومما الحق
بالجواب ما في المجتبى لو سبح او صلى يريد زجرا بلا اله الا الله ونحوه عن فعل او امرا به
فسدت عندهما وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه في الصلاة كما اذا استاذن
على المصلي فقال سبحان الله لاعلامه انه في الصلاة لم يقطع وكذا لو عرض للامام فسبح شئ صح
الماموم لا باس به لان المقصود به اصلاح الصلاة فقط وكذا حكم الكلام عند
الحاجة الى الاصلاح يعني يكون بالتسبيح لانه ذكر تعورف للتذكير ولا يسبح الى الامام
اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح
مفيدا كذا في البدائع قال في البحر وينبغي فساد الصلاة به لان القياس فسادها
به عند قصد الاعلام وانما ترك للحديث الصحيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فعند
عدمها يبقى الامر على اصل القياس ولذا قدمنا ما هو المعتمد عن المبتغى فيما لو قال عند
ختم امامه صدق الله وصدق رسوله انها تفسد وهو مقدم على ما في الخانية والظهيرية
من انه لو قرا الامام اية ترغيب او ترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت
رسله اساءة ولا تفسد صلاته انتهى لانه خلاف القياس وكذا لو اجاب المؤذن فيها
بخلاف قراءته هو كما لو قرا ذكر الشيطان فلعنه فانها لا تبطل صلاته كما في فتح القدير وكذا لو
لدغته عقرب فقال بسم الله لا تفسد صلاته خلافا لابي يوسف كما في الفتح ايضا وفي معين
المفتي الحمامة والهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها وفيه
رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان مفسدها ما لم يعرف قربة فيها انتهى قلت ومراده
به ما يسميه الشافعية بالهيئات عند الانتقالات وفيه عن المجتبى ان الكلام ثلاثة محظور
فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة فيباح في كل وقت ومباح وهو الذي نهي عنه في هذه الاوقات
انتهى وقد علمت ان هذا ليس على اطلاقه ففي الخلاصة لو لبى الحاج تفسد صلاته ولو قال
المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد ولو اذن المصلي واراد به الاذان فسدت
صلاته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الفلاح وفي النهر عن الخلاصة ما
قالوه من فسادها بالسلام عمدا لا ان سهوا اشتمل على خطابه او لا كما في الخلاصة وقيده
صدر الشريعة وصاحب المجمع بالعمد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا خلافا للرد

لانه محض كلام فيفسد مطلقا فيحمل ما هنا على سلام التحية بقرينة عطف الرد عليه وما قاله صدر الشريعة على سلام التحليل ولذا قال في البدائع السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام للخروج من الصلاة فيفسد ان كان عمدا انتهى وقيده في القنية بما اذا كان قاعدا او قايما في صلاة الجنازة اما لو سلم في غيرها قايما فسدت وقيل يبني انتهى ويويده ما في زاد الفقير لابن الهمام الكلام يفسد الا السلام ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية بعد الركعتين ساهيا على ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى كلام المحقق وفي البحر اما اذا رد السلام بيده ففي الفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرها لو سلم انسان على المصلي فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب انسان من المصلي شيا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بلا او بنعم لا تفسد صلاته انتهى وبه جزم ورد ما في المجمع منتصرا لما قاله ابن امير حاج من رد القول بالفساد ثم نقل كراهة السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كما في التبيين وسنذكره في الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى وفي البحر تبعا لغيره ويفسد الصلاة انتقاله من صلاة الى اخرى مغايرة للاولى فلو افتتح العصر او التطوع بعد شروعه في الظهر مثلا فسدت ظهره ولو امسك بعد الفجر بنية قضاء رمضان ثم نوى بعده نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان النفل والفرض في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم جنس واحد كذا في المحيط انتهى وفيه فرق الولوالجي وصاحب المحيط بين فساد الصوم والصلاة بالاكل بان فساد الصلاة متعلق بعمل كثير ولو ابتلع ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة لا يفسدها ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه متعلق بوصول الغذاء الى جوفه لكن في الخلاصة والبدائع لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحمصة وفي الظهيرية لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لم تفسد صلاته وان اعاده الى جوفه على ان محمد يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان تقيا في صلاته ان كان اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد وان كان ملأ تفسد صلاته انتهى وفي المحيط وغيره لو مضغ العلك كثيرا وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شيء يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت وفي الخلاصة ولو اكل شيا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد

وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا بانه اذا سلم على انسان ساهيا صح

صلاته

صلاته واختلفوا في حد العمل الكثير على اقوال احدها ما اختاره العامة كما في الخانية والخلاصة ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وما لا فلا وصححه في البدائع والولوالجية والتبيين وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب قال شارح المنية والظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من ان المصلي في الصلاة ثم ان العمل بيد واحدة اذا تكرر يفسد قال في البحر والمراد بالتكرار ثلاث مرات متواليات لما في الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد لانه حك واحد انتهى قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه انتهى وقد اعتمده فيما قرره وانه لا يشترط كون العمل باليدين لبعد كثيرا وعليه يتفرع قولهم ادهن راسه او سرح شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد صلاته لاطلاقه وكذا اطلاق ما في الخلاصة والخانية المراة اذا ارضعت ولدها تفسد صلاتها لانها صارت مرضعة وكذا قول الخلاصة والمحيط لو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد ومثله في الظهيرية وفرق فيها بينه وبين ما اذا ضرب دابته مرة او مرتين لو قبل زوجته فيها ولو بغير شهوة تفسد كما لو نظر الى فرجها ولو مسها على المختار كما في الخلاصة وفي المجتبى لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد انتهى وذكر في الخانية والخلاصة انها تفسد مطلقا وفي الظهيرية المختار في المشي انه ان كثر افسدها وفي المحيط قال محمد لو كتب في صلاته على شيء فسدت وان كتب على شيء لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة ولو نزع قميصا او قبا فسدت لا ان حله قال في البحر والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت وحكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسايل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا كذا في الظهيرية واما مكروهاتها فلو ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لا تفسد صلاته بل يكره ولو مضغه تفسد المكان الذي يكره فيه المرور بين يدي المصلي الذي يقع بصره عليه لو صلى خاشعا وهو الاصح قاله التمرتاشي واختاره فخر الاسلام وجزم به في البدائع ورجحه في النهاية بانه اشبه الى الصواب وعليه يحمل قول الهداية موضع سجوده قال في العناية المراد بموضع السجود القريب منه بدليل انه بعد اعتبار شرط عدم الحايل كالاسطوانة ولا يتصور ان يكون في موضع سجوده فضلا عما بينه وبينه واقره عليه في فتح القدير وهذا في الصحراء والمسجد الكبير قاله قاضيخان في شرحه اما المسجد الصغير فيكره المرور بين يديه مطلقا كما في الذخيرة وهو المصحح كما في البحر وفي الخانية لا باس ان يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة والا يكره في وسط الصلاة لا قبل التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط واختار فيها انه لا باس بسلت العرق في الصلاة عن وجهه وهو اولى كما في المنية وفي البحر اما انه

الا شئ فى بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث وكراهة العبث
تحريمية كما فى الهداية ومنها فرقعة الاصابع اما خارجها لاراحة المفاصل فانها تنزيهية
على القول بالكراهة كما فى المجتبى ومنها تشبيك الاصابع فيها اما خارجها فقال فى شرح
المنية الظاهر انه غير مكروه وقد ذكرنا كراهته عند قراءة القرآن ايضا ومنها الالتفات
فيها بوجهه وقيده فى الغاية بان يكون لغير عذر وجعله فى الخلاصة مفسدا وذكر
فى المنية انه اذا استقبل من ساعته فكره وان لم يستقبل من ساعته فسدت وكانه
صار عملا كثيرا وفى التبيين يكره رفع بصره الى السماء لورود التهديد فى الحديث وفى
الظهيرية ويكره الاعتجار فى الصلاة وهو لف العمامة حول راسه وابداء الهامة كما
يفعله الشطار انتهى ونحوه فى المحيط قال كما يفعله الاشرار وفى الولوالجية انه
تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى انتهى وذكر فى المجتبى
فى كراهة تشمير الكمين قولين ونقل فى البحر عن العتابية انه يكره ان يصلي مشدود
الوسط فوق القميص معللا بانه صنيع اهل الكتاب قال لكن فى الخلاصة انه لا
يكره كذا فى شرح منية المصلي انتهى والله اعلم وفى معين المفتي اذا قرأ سورة ثم
كررها فى الثانية يكره الا فى النوافل وفى الفرائض فى موضع واحد وهو ما اذا قرأ فى
الاولى قل اعوذ برب الناس فانه يكررها فى الثانية وقال الطحاوي يبتدئ بسورة البقرة
ولا يكررها وكذا يكره تكرار سورة واحدة فى الفرائض ولا باس بها فى النوافل كما فى
المجتبى مقدار كراهة انفراد الامام على الدكان قدره قاضيخان بمقدار ذراع قال اعتبارا
بالسترة وعليه الاعتماد وفى غاية البيان وهو الصحيح وفى فتح القدير وهو المختار
قال والاوجه الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموجب شبه الازدراء وهو يتحقق
فيه غير مقتصر على قدر الذراع انتهى وكذا يكره عكسه وهذا كله عند عدم العذر اما عند
العذر كما فى الجمعة والعيد فلا يكره كما فى النهاية وفى شرح المنية وهل يدخل فى الحاجة
فى حق الامام ارادة تعليم المأموم اعمال الصلاة وفى حق المأموم ارادة تبليغ
انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم قيل وهي
رواية عن ابي حنيفة انتهى والاصح انه لو كان بعض القوم مع الامام لا يكره وبه جرت
العادة فى جوامع المسلمين فى اغلب الامصار كذا فى المحيط وفى النهاية معزيا الى
شرح الجامع الصغير للبرهاني انما يباح قتل الحية والعقرب فى الصلاة اذا مرت
بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره اما القملة فقال فى الظهيرية فان
اخذ قملة فى الصلاة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهو قول ابي
حنيفة وروى عنه انه اذا قتلها او قتل البرغوث فقد اساء وعن محمد قتلها

اجر

احب الى من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلا منهما لكن المذكور فى شرح المنية
كراهة دفنها فى المسجد فى غير الصلاة وفى الجامع الصغير لا تكره الصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث وفى رواية الحسن عن الامام يكره وفى البحر ولا كراهة على المتحدث
اما الصلاة الى وجه قاعد فتكره وهذا ثم قال على الجانبين ونقل عن شرح المنية انهم
صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى المصلي لم يكره ومن
المكروهات ترك سنة من سنن الصلاة كان يرفع راسه او ينكسه فى الركوع ومنها
ان ينتقل من اية الى اخرى وبينهما ايات باب الوتر والنوافل اخر
اقوال ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو الصحيح كما فى المحيط وهو الظاهر من مذهبه كما
فى المبسوط وروى عنه انه فرض وعنه انه سنة ووفق المشايخ بينهما بانه فرض عملا
واجب اعتقادا سنة ثبوتا ودليلا واما ما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام
اوتر على بعيره فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان لعذر للاتفاق على ان الفرض
يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن
وجوب الخمس بل تأخر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر كذا فى فتح القدير
وصرح فى الهداية بانه يجب قضاؤه اذا فاته بالاجماع وصححه فى التجنيس وعلله فى
المحيط بقوله اما عنده فلانه واجب واما عندهما فلقوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره انتهى وصرح فى الكافي بان وجوب قضائه ظاهر الرواية
عنهما وروى عنهما عدمه كذا فى البحر لكن قال فى فتح القدير وجوب قضائه عندهما محل
النزاع قيل يصح اقتداء الحنفي بالشافعي فى الوتر وان سلم على راس الركعتين والاصح
خلافه كما مر اما اذا لم يفصل فيصح واستشكله فى فتح القدير بما فى التجنيس وغيره من
ان الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر حنفي اقتدى
بشافعي مطلقا بناء على ان شروعه فيه لم يصح وتمامه فى البحر لكن ذكر فى التجنيس من
باب الوتر ان امامه ان نوى الوتر وهو يراه سنة او تطوعا جاز الاقتداء وان كان افتتح
الوتر بنية التطوع او السنة لا يصح لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل فبنى عدم الصحة
على النية لا الاعتقاد وعليه جرى كثيرون واما ما قاله بعض المشايخ من انه لا ينوي
فى الوتر انه واجب فينبغي ان يحمل على انه لا يلزمه ذلك كما فى البحر وهذا يلائم ما نقلناه
لمن تأمل قال فى البحر لا ان المراد منعه من ان ينوي وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا
فينبغي ان ينويه ليطابق اعتقاده او غيره فلا تضره تلك النية وفيه نقلا عن المحيط لو شك
انه فى الاولى او فى الثانية او فى الثالثة فانه يقنت فى الثلاث ويقعد على راس كل منها وقيل
لا يقنت فى الكل والاول اصح وفيه عن الذخيرة لو قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت

في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة انتهى قال وفيه نظر لانه اذا كان مع الشك في
كونه في محله يعيده فمع اليقين بكونه في غير محله اولى كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه
ان يقعد بعد الثانية ولعل ما في الذخيرة مبني على القول الضعيف القائل بانه لا يقنت
في الوتر اصلا انتهى وفيه اختلفوا في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده ففي المجتبى
انه طول القيام قال ابو عمرو وهو المعروف منه وبه فسر قوله تعالى امن هو قانت
اناء الليل وعن الفتاوى الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام انتهى قال
وينبغي تصحيحه وقال قبله الاولى ان يقرا بعده اي الامام ما علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وقيل
الافضل ان لا يكون فيه دعاء موقت فربما كان الامام جاهلا فياتي بدعاء يشبه كلام الناس
فتفسد صلاته ورجح الاول لانه الماثور واما القنوت وهو المروي من قوله اللهم
انا نستعينك الى اخره فهو المتوارث لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا عليه
فالاولى ان يقراه ولو قرا غيره جاز او معه غيره كان حسنا انتهى ملخصا ونص في الهداية
على ان المختار المخافتة وفي المحيط انه الاصح وفي البدايع انه المختار في حق الامام
والقوم واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واختار ابو الليث
لان القنوت دعاء والاولى اشتماله عليها وخالفه الصفار فيه قال في البحر والحق هو
الاول لما روى النسائي انها في حديث القنوت ويتابع المؤتم امامه وياتي به المنفرد
وقال في فتح القدير ويتابعونه الى بالكفار ملحق واذا دعا باللهم اهدني او غيره هل
يتابعونه ذكر في الفتاوى خلافا بين ابي يوسف ومحمد قلت وصحح في شرح الغزنوية
قول ابي يوسف بالمتابعة وفي شرح النقاية نافلا عن الغاية وان نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها وفي معين المفتي المذهب ان
الافضل في رمضان في الوتر ان يكون في بيته منفردا وفي فتاوى قاضي خان والنهاية
الصحيح ان الجماعة افضل وهو توجيه لقول ابي علي النسفي لا انه المذهب لا نص عليه بعض
المحققين انتهى السنن الرواتب المؤكدة ثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة اربع عشرة
ركعة وسنة الفجر اكدها وقيل بوجوبها قال في البحر لكن المنقول في اكثر الكتب انها
سنة مؤكدة فان قلنا انها بمعنى الواجب هنا لم يصح لانها تتادى بمطلق النية قال في
التجنيس رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن
ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع انتهى لكن في الخلاصة الاصح
انها لا تنوب وعن شمس الائمة الحلواني صلى اربعا في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد

هو المختار والاصح

مطلب قنوت الامام في النوازل

انه الصحيح

الفجر

الفجر يجتنب عن ركعتي السنة في الصحيح عندهما وهي رواية عن الامام وبه يفتى ورده
في التجنيس بان الاصح انها لا تنوب لا اذا صلى الظهر ستا وقعد على راس الرابعة فانه لا
ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح لان مواظبته صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة مبتداة
انتهى وفي الخلاصة ياتي بسنة الفجر في بيته او عند باب المسجد او ناحية منه ولا يصليها مخالطا
للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة ولا يطول القراة فيها وفي القنية الاصح ان الاربع
قبل الظهر اكد ثم الركعتين بعدها او بعد المغرب انتهى وهكذا صححه في العتابية والنهاية
وفي الجوهرة عن ابي زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت
مرتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك
السنن انتهى قلت وهذا انما يتم في السنن البعدية اما الوجه المستوفي لها وللقبلية فما
نقل في السراج عن الحواشي ان التطوعات بعد الفروض شرعت لجبر النقصان وقبل
الفروض قطعا لطمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني
في ترك ما كتب عليه انتهى فليحفظ وفي شرح الصدر الشهيد القيام الى السنة متصلا
بالفرض مسنون وفي الشافي وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم يمكث قدر ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
واختلف في التكلم وذكر في القنية ان الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص
ثوابه وكذا كل عمل ينافي التحريمة وهو الاصح انتهى وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر
او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد اما باكل لقمة او شربة
لا تبطل السنة انتهى وفي المحيط صلى ركعتي الفجر مرتين فالسنة اخرهما لانها اقرب الى
المكتوبة والسنة هي ما يؤدى متصلا بالمكتوبة انتهى قال في النهر وهذا يبنى على ان
الافضل ايلاؤها بالفرض وقيل تقديمها اول الوقت وجزم به في الخلاصة وعليه
ينبغي كون السنة اولاهما انتهى اقول فاستفيد من مجموع ما نقلناه ان الذي يبطل
السنة قبل الفرض غير الاعمال الصلاتية ويستفاد منه انه لو فصل بين السنة والفرض
بصلاة جنازة كما يقع في ديارنا في صلاة العصر لا تبطل سنته وفي القنية صلى الفريضة
واخر السنة بعده ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة قال المرغيناني وقال الكرابيسي
تكون سنة انتهى وفي النهاية والخلاصة الافضل في السنن اداؤها في المنزل الا في التراويح
وقيل الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد من الرياء واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى وفي البحر في سنة المغرب اذا خاف لو رجع الى بيته
شغله شان اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن
حتى الجمعة والوتر في البيت افضل انتهى فدلت هذه الفروع على ان المانع هو

مطلب الفصل بين السنة والفرض

الفاصل الاجنبي الكثير **وفي النهاية** وذكر الحلواني انه لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد **واذا ضاق** الوقت عن سنة الفجر او الظهر بعض الضيق قالوا يأتي بها من غير ثناء ولا تعوذ ويقتصر على اية او ايتين ويدع الصلاة والدعوات في اخرها **وفي النهاية وغيرها** قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى **وفي الخلاصة** ولو تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وهو في الفجر لم يقطعه **وفي البحر** خير في الاصل في سنة العصر بين الاربع والركعتين والافضل الاربع وانما الركعتان سنة ثابتة لانها تنفي وتكون الاربع مستحبا لانه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها للعصر سنة راتبة اصلا كما في البدائع **واما السنة** قبل العشاء فذكر في بيانها انه ثبت انها من السنن الراتبة فكان حسنا لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لا مستحبا به **وفي فتح القدير** الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في حديث ابي داود انتهى **لكن** حديث الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر السنن وذكر ركعتين بعد العشاء معارض لنقل المواظبة فلذا لم تكن سنة مثبتة **واما الست بعد المغرب** فروي فيها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا **وفي التجنيس** انها تستحب الست بثلاث تسليمات **ونقل** في فتح القدير اختلافا بين اهل عصره في ان السنة المؤكدة محسوبة من الاربع بعد الظهر وبعد العشاء ومن الست بعد المغرب او لا وعلى تقدير الاول هل يؤدي الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما قال في البحر وظاهره انه لم يطلع على ذلك في كلام من تقدمه انتهى **ثم ذكر في صلاة الضحى** ان الراجح استحبابها اربع ركعات ويزيد ما شاء **وظاهر** ما في المنية ان اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة **واول وقتها** ارتفاع الشمس واخره من زوالها كما صرح به في البدائع والظاهر ان المراد بالزوال ما قبل وقت الاستواء كما لا يخفى **ومن المندوب** تحية المسجد قبل القعود وتحية رب المسجد اذ هي تقرب اليه تعالى لا الى المسجد وقد حكى الحلبي الاجماع على سنيتها غير ان اصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما للعموم الحاظر على عموم المبيح **وفي الغاية** انها لا تسقط بالجلوس عند اصحابنا لانها للتعظيم وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل المقصود **وفي الظهيرية** اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما يدخل المسجد انتهى **وفي القنية**

مطلب لا تسقط بالجلوس تحية المسجد

دخول

دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد انما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة انتهى **وفي البدائع** كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا او سنة فانها تقوم مقام التحية بلا نية انتهى **قال في البحر بعده** فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا انتهى **وفي بعض المعتبرات** لا يأتي بالتحية حال قراءة القران في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض **ومن المندوب** ركعتان عقيب الوضوء كما في التبيين وشرح النقاية **ومنه** صلاة الاستخارة فقد صحت السنة ببيانها وانه كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاستخارة في الامور كلها كما يعلمهم السورة من القران وحديثها معروف **ومن المندوب** صلاة الحاجة وهي ركعتان كما في شرح المنية **ومن المندوب واعظم المرغوب** صلاة الليل ففي صحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقد تردد في فتح القدير في هذا التهجد هل هو سنة في حقنا ام تطوع وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء كذا في البحر **وفيه** ومن المندوبات احياء ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت بها الاحاديث والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه **ويكره** الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد ونقل عن الحاوي القدسي انما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر فالمراد به الصلاة فرادى **وذكر** فيه اختلاف التصحيح في كراهة الزيادة على الثمان ليلا ورجح الكراهة اعني بتسليمة وهذا وان كان بخلاف القياس لان النوافل شرعت توابع للفرائض واكثر ما شرعت اربعا لكنه عمل به في التنفل بالنهار وخولف في الليل لان الزيادة فيه عرفت بالنص **وفي المحيط** وانما اخترنا في التراويح مثنى مثنى لانها تؤدى بالجماعة وذلك اخف عليهم وايسر انتهى **ثم التراويح** سنة وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة وما فهم صاحب الهداية من القدوري من انه يستحب ان يجمع الناس فيدل على ان الاجتماع مستحب لا ان التراويح مستحبة كذا في العناية وقد سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب اليها ثم تركها خشية ان تكتب علينا كما في الصحيحين **وظاهره** ان العشرين ركعة سنة

مطلب كراهة الاجتماع على احياء ليلة من الليالي في المساجد

وذكر في فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضي ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها فاذن يكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشر انتهى ويمكن ان الزايد تثبت سنيتها باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالكل سنة وذكر الحلبي ان الحكمة في كونها عشرين ان السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى قال في البحر وظاهره انه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على الثمان في مطلق التطوع ليلا فلان يكره هنا اولى فلهذا نقل الحلبي ان في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح انه لو تعمد ذلك يكره انتهى وفيه ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى ثم الاصح انها لا تقضى اصلا وان قضاها وحده كان نفلا لا تراويح كسنة المغرب والعشا وفيه ومن تخلف في بيته عن الجماعة وصلى في بيته لا يكون مسيئا وكان يفتي المرغيناني بخلافه والاول مختار قاضي خان وصاحب الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما في الذخيرة وقول الجمهور كما في الكافي وفي الكافي الصحيح ان للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزايدة انتهى قالوا ومن السنة فيها الختم قيل ويختم في الليلة السابعة والعشرين وتمامه في الكافي والتبيين وذكر في المحيط والاختيار ان الافضل ان يقرا فيها مقدار ما لا يودي الى تنفير القوم في زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراة وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة انه ان قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسي هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها انتهى وفي التجنيس ثم بعضهم اعتاد قراة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراة الفيل وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى وحاصل ما في البحر ان الصحيح من المذهب الختم كما في الهداية ومختارات

ذكر ما يكره في التراويح

النوازل وصححه في الخانية وقال في فتح القدير اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره لكن اختار الاخف على القوم اي عند اختيارهم ذلك الى ان قال الا انه قد زاد بعض الايمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراة وعدم الطمانينة في الركوع والسجود وما بينهما وبين السجدتين مع اشتمالها على ترك سنن من الثنا والتعوذ والبسملة وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين انتهى والاصح ان هذه الاستراحة مستحبة وفي البحر وقد قالوا انهم يخيرون في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا وان شاوا قروا القران وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى فلو قال بانتظار بدل قوله بجلسة لكان اولى انتهى وقال الزيلعي ان الجلسة مستحبة للتوارث وتبعه في المنح وقال صاحب النهر بالتخيير بين القراة والتسبيح والسكوت واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر ما في السراج انتهى وفي المنح واختلف في صحة الاقتداء فيها بمفترض او متنفل فيه اخرى والاصح انه لا يصح وعليه فتستثنى من الاصل والاصح ايضا انها تصح من قعود بغير عذر لكن مع الكراهة وفي القنية وغيرها صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة وفرض القراة في ركعتين من الفرض وكل ركعة من النفل اية ولو قصيرة وهو ظاهر الرواية قيل ولو كلمة كمدهامتان قيل ولو حرفا كص وق والاصح انه لا يجوز لانه عادة لا قارى كالوتر ابعض اية لانه خارج منه بخلاف نصف اية طويلة حيث يصح وصححه الاكثرون وهذا عند ابي حنيفة وعندهما فرضها اية طويلة او ثلاث قصار وصحح في الاسرار وهو رواية عن الامام وواجب القراة في النفل الفاتحة وسورة اي في كل ركعة قال في البحر والمراد بالسورة ثلاث ايات لان اقل سورة في كتاب الله ثلاث ايات قصار كسورة الكوثر ولم يرد السورة بتمامها بل مقدارها كما قال في النهر وهو ثلاث ايات قصار كسورة الكوثر او اية طويلة وهذا الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر كالفاتحة واما في الاخريين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع وليس بمكروه كما في غاية البيان قال واوما بالضم الى ان تقديم الفاتحة واجب فلو قرا احرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو كما في المجتبى وفي العمدة يكره تحريما كالسورة تركها لكن قال في القنية يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة انتهى وقد جرى عليه كثيرون فليحفظ قيل وكون القراة في الفرض والنفل مختلفة افتراضا ووجوبا هو

يحمل الحديث الذي جعله صاحب الكنز متنا اقتباسا وتيمنا وهو حديث لا يصلى
بعد صلاة مثلها نقد قال محمد في الجامع الصغير المراد منه ان لا يصلي بعد اداء الظهر
نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة قال في البحر يعني لا تصلى النافلة كذلك
حتى لا تكون مثلا للفرض بل يقرا في جميع ركعات النفل وقال قاضي خان في شرح الجامع
الصغير ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد وعلى النهي عن قضاء الفوايت مخافة
الخلل في المودي كان حسنا فان ذلك مكروه انتهى واستدل في فتح القدير للاولى
بما في ابي داود عن سليمان بن يسار قال اتيت عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا
تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين در ج في النهر المحمل الاول يذكر النسفي له في الكنز بعد ذكر ان
القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وما ترتب على ذلك قال وهو دليل على هذا
التاويل كذا في العناية انتهى ويجوز التنفل على الدابة خارج المصر الى جهة
توجهت لا حيث وجهها لعدم الضرورة كذا في السراج ولا يشترط استقبال القبلة
في الشروع كما في غاية البيان وكذا لا يشترط طهارة الدابة ولا السرج ولا الركابين
لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وفي المحيط والكافي انه الاصح وفي الخلاصة انه
ظاهر المذهب والسنن الرواتب نوافل كما في الهداية والله اعلم باب
قضاء الفوايت وجود التحريمة في الوقت كان لكون الصلاة اداء والاعادة فعل
مثله في الوقت لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وكل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها الاعادة والقضا فعل الواجب بعد وقته او ما هو في قوة الواجب
والصحيح انه يجب بما يجب به الاداء وقيل بسبب جديد بعد تسليم مثله وفي كشف
الاسرار المثلية في القضا في حق ازالة المأثم لا في احراز الفضيلة انتهى فلا يعاقب
عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها اذا كان لا لعذر فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن
التوبة لانه كبيرة وهو في مشيئته تعالى كما هو مذهب اهل السنة وفي البحر من باب
الاحرام ان اثم تاخير الصلاة عن اوقاتها يرتفع بالحج وفي الولوالجية ويجوز تاخير الصلاة
لعذر والقابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلاة
وتقبل على الولد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها
يوم الخندق وكذا اذا خافوا اللصوص او قطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية
لانه بعذر انتهى وفيها من الصوم ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على
الفور الا لعذر انتهى وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوايت لعذر السعي على العيال وفي
الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة

مطلب ارتفاع تاخير الصلوة عن وقتها اثم يرتفع بالحج

مطلب يجوز تاخير الصلوة لخوف السارق

والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري وفي البحر لا قضاء على مجنون
حالة جنونه ما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على
مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها
ولا على مغمى عليه او مريض عجز عن اداء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوايت على يوم
وليلة انتهى وسياتي تحقيقه في صلاة المريض ان شاء الله تعالى ثم الاوقات كلها
محل لقضاء الفوايت الا الاوقات الثلاثة وفي المجتبى وغيره رجل فاتته صلاة من يوم
واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لانها كانت واجبة بيقين فلا
يخرج عن عهدة الواجب بالشك واذا شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في
الوقت عليه ان يعيدها لان سبب الوجوب قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط
الاداء قبله وفيه شك وان ظلك خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب
قد فات وانما يجب القضا بسبب عدم الاداء قبله وفيه شك وان شك في نقصان
الصلاة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة
وان شك بعد ما فرغ وسلم لا شيء عليه لما قلناه انتهى وفي الحاوي القدسي لو
شك في اتمام صلاته فاخبره عدل انك لم تتم اعاد وبقول الواحد لا تجب الاعادة انتهى
قال في البحر وفيه بحث لان خبر الواحد العدل مقبول في الديانات اللهم الا ان يقال
ان فيه الزاما فكان وجه تشابه حقوق العباد وقيده في المحيط بالامام وعلله
بانها شهادة لان حكمه يلزم الغير دون الخبر وشهادة الفرد لا تقبل انتهى فيفيد
انه لو لم يكن اماما فقول الواحد مقبول فاطلاق الحاوي ليس بالحاوي انتهى وفيه
عن القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب
بهذا القدر انتهى قال وهو ان صح يكون مخصصا للمتون وفي صحته نظر عندي
لانه بالبلوغ صار مكلفا اللهم الا ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من زمن
الصبا انتهى قال في النهر بعد نقل كلامه اقول يمكن تخريجه على ما روي عن الحسن ان
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ايمة بخارى كما في البناية
والتقييد بالصبي قد يرشد اليه انتهى وهو حسن قلت ولا شك ان النسيان عذر
سماوي تتم معه الصلاة الوقتية وقد الحقوا به الظن المعتبر وقالوا اذا كان في
اعتقاده صحة ما صلاه كالظهر مثلا والحال انها لم تتم جازت عصره وقد اختلف
في تفسيره وصوره الاكثرون بما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره
فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جازت عصره اذ لا فايتة عليه في ظنه حال اداء
العصر قال في النهر ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا طهارة اي زاعما الطهارة

ثم العصر بطهارة ذاكرا للظهر اعاد العصر فلو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها صحت المغرب والفرق ان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فصح استتباعه لفساد العصر بخلاف فساد العصر لقول طايفة من الايمة بعدمه فلا يصح مستتبعا فساد المغرب قال في الفتح ويوخذ من هذا ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان ما يبتني على المجتهد ويستتبعه اعتبر ذلك الظن بزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر انتهى قال وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب ويؤيده ما في المجتبى عن القدوري الكبير ان صحة المغرب مقيدة بغير العالم اما العالم بان عليه العصر فمغربه غير صحيحة ولم يفرق في الاصل بين العالم والجاهل لكن رايت في البناية ان الجواز مطلقا هو ظاهر الرواية وهو مشكل انتهى اقول وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة من ايمة بلخ انتهى وهذا يحقق ما مر من مسيلة الصبي كما اسلفناه فلا تغفل لا يشترط في دخول الفوائت في حد التكرار دخول وقت السابعة وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ستا وصححه في الكافي فالمعتبر صيرورة الفوائت ستا لا الاوقات كما اختاره الزيلعي وتمامه في البحر وفيه بعد ذكر خلاف كثير نقلناه عن السرخسي والبزدوي كما في غاية البيان انه متى سقط الترتيب لم يعد في اصح الروايتين وفي المحيط لم يعد في اصح الروايات وفي المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض وابتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر مقيم شرع فيه في الوقت لا يصح وكذا لو سقط بالنسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى وتعقبه في البحر بان ما ذكره من عدم عود الترتيب بالتذكر خطا لانهم كلهم اتفقت في المسايل الاثني عشر على انه لو تذكر فايتة وهو يصلي فان كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعده بطلت عنده وعندهما تمت ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت انتهى وحمل ما في المجتبى على التذكر بعد الفراغ من الصلاة الوقتية وفي ايضاح الاصلاح توسعوا في عبارة النسيان حيث ارادوا به ما يعم الجهل المعتبر كذا في النهر قلت وهذا يؤيد ما مر اولا ثم سقوط الترتيب

بكثرة الفوائت والنسيان يعم الترتيب بين الفوائت وبين الفوائت والوقتية اما سقوطه بضيق الوقت فهو خاص بالترتيب بين الفايتة والوقتية نبه عليه غير واحد منهم صاحب البحر قالوا وفساد الفرض مع تذكر الفايتة موقوف على قضاء الفايتة قبل ان تصير الفوائت كثيرة فان قضاها قبل فسد فرضه قال في البحر والمذكور في الهداية وشروحها والكافي والتبيين وغيرها ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفايتة انقلب الكل جايزا لان الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت ستا واذا صلى ستا تصير بالفايتة سبعا وليس بصحيح وقد ذكره المحقق في فتح القدير بحثا ثم اوقفني الله عليه منقولا في المجتبى وتمامه فيه ثم بعد القول بالفساد فيما فسد فعندهما يفسد صفة الفرضية لا اصل الصلاة وفي قول محمد يبطل اصلا قال في الغاية وفايدته تظهر في الانتقاض بالقهقهة فافهمه وفي الولوالجية رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلاته تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه كان في ابتداء الصلاة متيقنها وصار كالمسافر اذا تيمم وصلى فراى في صلاته سرابا فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة انه كان ماء يتوضا ويعيد الصلاة كذا هاهنا انتهى وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي اول ظهر له عليه مثلا او اخر ظهر احتياطا ولو لم ينو الاول والاخر وقال نويت الظهر الفايتة جاز انتهى اذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد اذا مات الرجل وعليه صلوات واوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بغير امره لا يصح وفي الحج يجوز كما في الخلاصة ويجوز الدفع الى واحد بخلاف اليمين

باب سجود السهو والتلاوة

من عادتهم ان يذكروا الجابر بعد ذكر الاداء والقضاء والفرض والنفل لانه لا يختص بالفرايض واضافة السجود الى السهو والى التلاوة من باب اضافة الحكم الى السبب وهي الاصل اذ هي اقوى وجوه الاختصاص وفي التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وقال في المصباح فرق بعضهم بين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر

والساهي علانه انتهى قال في البحر انه لا يجب السجود في العمد وانما يجب الاعادة اذا ترك واجبا عمدا جبرا لنقصانه ونقل ان الولوالجي جزم به وعلله بان الشارع انما جعل السجدتين جابرتين وجعلهما مثلا لهذا الغايت لانه قد فصلها جابرتين والنقصان في العمد فوق النقصان في السهو فلم يصلحا لان الشيء لا يجبر بما هو دونه لكن ذكر الزاهدي عن بديع الدين وجوبه في العمد فيما اذا ترك القعدة الاولى او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله عن ركن اي قدر ادائه قال في الينابيع وكذلك لو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة فهذه مسئلتان قال في النهر ورايت في الغاز ابن الشحنة مسئلة هي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وسماه بديع الدين سجود عذر لا سهو قال في البحر وكانهم نظروا الى ان هذه الواجبات اذ في الواجبات فصلح السجود جابرا لها مطلقا وفيه ما لا يخفى انتهى كلام النهر كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو فلو طلعت الشمس عقب سلام الصبح على من وجب عليه سهو فيه سقط وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كذا في البحر ثم محله المسنون بعد السلام فلو سجد قبله قيل اجزاه وقيل يعيده لا في المحيط وفي التجنيس لو كان الامام يراه قبل السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه براي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه انتهى قال في البحر وكان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها وذكر الفقيه ابو الليث في الغرائب انه قبل السلام مكروه والظاهر انها كراهة تنزيه انتهى اختلف في هذا السلام فقيل تسليمتان كالمعهود في اخر الصلوات وصححه في الهداية والظهيرية وعزاه في البدائع الى عامتهم وعليه الاكثر وقيل بعد تسليمة تلقاء وجهه واختاره في الاسلام وفي المحيط انه الاصوب لان الاول للتحليل والثاني للتحية وليس هذا محلها فكان عبثا واختاره في الكافي قال وعليه الجمهور وقيل يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبى واعتمده صاحب البحر قال لان السلام عن اليمين معهود للتحليل قلت وفيه نظر وقيل لو سلم تسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاه الزيلعي عن خواهرزاده وفصل في شرح المجمع فاختار السجود بعد تسليمة في حق الامام خشية معاجلة المسبوق الغير العالم بسهوه للقيام الى قضاء ما فاته وبعد تسليمتين في حق المنفرد وجعل في المجمع الاول قول محمد والثاني قولهما واذا تعورض الخلاف كان المعول قولهما المقدم مطلقا ثم قال وجعل اي محمد الدعاء في التشهد الثاني وهما في الاول انتهى وصحح الاول في الهداية والبدائع

وكذا اذا سها في قضاء الفائتة لم يسجد حتى احمرت صح

لان الدعا موضعه اخر الصلاة واختار الطحاوي انه ياتي بالصلاة والدعا فيهما وقال قاضيخان انه الاحوط وفي الخلاصة لو اخر سجدة التلاوة عن موضعها الصلبية كان عليه السهو وذكر في التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب السهو اما اذا اخر التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة لا اعتماد عليه والاول اصح كذا في النهر وفيه لو ترك اكثر الفاتحة وجب لا ان ترك اقلها كذا في المحيط وبه جزم في فتح القدير والمذكور في المجتبى انه يجب بترك اية منها وهو الاولى وفيه عن الزيلعي لو بدا بحرف من السورة قبل الفاتحة او قرا معها اية قصيرة وجب وظاهر عدم الوجوب مع الاتيتين الا ان المسطور في الظهيرية الوجوب ولو قرا الفاتحة مرتين متواليتين وجب لا ان فصل بينهما بالسورة هو الاصح وتحقيق ترك كل منهما انما يكون بالسجود حتى لو تذكر بعد الرفع من الركوع يعود ثم يعيد الركوع ولو قرا اية في الركوع او الرفع منه او السجود او الجلسة ساهيا سجد ولو اتى بالتشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا شيء عليه لانها محل الثناء وفي معين المفتي لو سها عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة تامة هو الصحيح كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم انه لو عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته لان ركوعه قائم مقامه لم يرتفض انتهى اقول ويتفرع عليه انه لو اقتدى به مقتد بعد ركوعه ثم ركع الامام ثانيا فركع معه لا يصير مدركا لهذه الركعة فاذا قام بعد سلام امامه يقضي ثلاث ركعات بخلاف ما لو تذكر انه ترك الفاتحة او السورة او هما بعدما ركع فانه يقوم ويقرا ويعيد القنوت والركوع لانه رجع الى محله ويسجد للسهو كذا في النهر قال في المحيط لانها اي السورة تقع فرضا بالقراءة وبه اندفع الاشكال قيل ولو ترك تكبيرة يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب وبالاول جزم الزيلعي وفي الظهيرية لا رواية فيه والحقوا بتكبيرات العيد تكبيرة ركوع الثاني فاوجبوا سجود السهو بتركه فانه واجب تبعا لها بخلاف تكبير الركوع الاول ذكره الزيلعي وصاحب المجتبى كذا في البحر وهو مما يحفظ وفي معين المفتي من الطلاق لو قرا اية السجدة في الصلاة في وسط السورة فلم يسجد وركع ينوي عن السجدة جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس اخذوا والسابق الماخوذ فيها بالقياس دون ما قبل استحسانا احدى عشرة مسئلة منها هذه وستجيء في الطلاق بقيتها وفيه وفي الاشباه اذا كرر اية السجدة في مكان يسجد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قراها في خارج الصلاة فسجدها ثم اعادها في مكانه

وفيه عن الزيلعي بما قبل الفاتحة اما بعدها اي بما قبل السورة فيجب صح

مكانه في الصلاة فانه يلزمه اخرى وفيه سجدة التلاوة غير الصلاتية واجبة
على التراخي على المختار كما في شرح شيخنا وفيه في لزوم سجدة التلاوة بالنذر
خلاف والراجح عدم اللزوم فقد صرح علماء الاصول في فصل الاستحسان بان
سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتى لا تجب بالنذر انتهى وقد قدمناه
وفي البحر وغيره ما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة
يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجب تاما فلا يسقط بالايماء ولو تلاها
على الدابة فنزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز ويفسدها ما يفسد الصلاة وشروطها
شروط الصلاة الا التحريمة ولا يفسدها محاذاة المراة كالجنازة وفيه وهي واجبة
على التراخي ان لم تكن صلاتية لان دليل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت لكن مضيق
في اخر العمر كما في سائر الواجبات الموسعة وانما تجب على من تجب عليه الاداء فلا تجب
على صبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وان وجبت على غيرهم بتلاوتهم الا
المجنون وتجب على الجنب كالمحدث وسبب وجوبها التلاوة والسماع والايتمام وفي
البدايع يكره للامام ان يتلو اية سجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فانه لا ينفك
عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد انتهى ولذا لا ينبغي
ان يقرأها في العيدين لما ذكرنا كما في السراج الوهاج وفي الخانية اختلفوا فيمن سمعها
من نائم والصحيح هو الوجوب وفي شرح المجمع لو تلاها السكران يجب عليه وتجب
على من سمعها منه لان عقله اعتبر ثابتا زجرا له انتهى قلت والعلة تخصيص ولو قرأها المؤتم
لا تجب عليه وتجب على من سمعها منه ان لم يكن مصليا في الراجح وصحح في الهداية
لانه محجور عن القراءة لا بعد ده حتى لو دخل في صلاته سقطت عنه كذا في السراج الوهاج
وفي التبيين ولو تلاها المصلي في ركوعه او سجوده او تشهده لم تجب للحجر عن القراءة
في هذه الاماكن وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى فيه انتهى وذكر في
المجتبى في الفرق بين الحائض والجنب وبين المقتدي ان العذر الذي يجب به السجدة
مباح لهما على الامام دون المقتدي كذا في البحر وفيه عن المحيط بعد ان ذكر ان السجدة
الصلاتية لا تقضى خارجها لان الكامل لا يتادى بالناقص قال وهذا اذا لم تفسد
الصلاة قبل سجودها فان فسدت فعليه ان يسجد خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد
التلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجود لان بالمفسد لم
يفسد جميع اجزاء الصلاة وتمامه فيه تنبيه جرت كلمتهم على قولهم في النسبة الى الصلاة
صلاتية وصواب النسبة فيه صلوية برد الالف واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في
نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع

تاآن

تاآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرية فكيف نسبة المؤنث الى المؤنث كذا في فتح القدير
وهو عند الفقهاء خير من الصواب النادر قال في النهر ولا يخفى ما فيه قلت ان النحاة قالوا
انهم اثبتوا ذلك شذوذا على غير قياس وفي التنوير وان تلاها في غير الصلاة فسجدها
ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس
واحد لا وهو تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها
قال مصنفه والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها
وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو تلي فسجد ثم تلي في المجلس
يجد ثانيا بخلاف حد القذف ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين
ولا بالانتقال من زاوية بيت او مسجد الى اخرى منه انتهى ونحوه في البحر وفيه وهذا
في الاية الواحدة اما مع التعدد فيتكرر السجود حتى لو قرأ القران كله في مجلس واحد
لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة بمنزلة الكلمة الواحدة
والسفينة كالبيت سواء كانت السفينة واقفة او جارية

باب صلاة المريض والمسافر

المرض من العوارض السماوية فلذا قدم وفي كشف الاسرار هو
حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ودليلها قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم اي ان عجزوا عن القعود وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن الحصين وكان به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك
رواه الجماعة الا مسلما زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واختلف في التعذر فقيل الحقيقي بحيث لو قام سقط وقيل ما يبيح
الافطار وقيل التيمم والاصح انه ما يلحقه به ضرر كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما
وهو ما تزيد به العلة او يمتد به المرض او يجد به وجعا ولو قدر على بعض القيام مهمة
لزمه قال الهندواني ولو قدر اية او تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت ان
تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه وفي البحر المريض الراكب
اذا لم يقدر على النزول او على من ينزله يجوز ان يصلي على محمله الفرائض وفيه اذا كان بجبهته
او انفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه قال الزاهدي
وهذا نص في الباب كذا في المجتبى يعني انه لا يجب في الايماء اقصى ما يمكنه بل يكفي
ادناه لان الكل ايماء فافهمه وفيه اذا جاز له الصلاة من قعود فالمذهب انه يجلس
كيف شاء لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا
في البدايع وفيها ان الركوع يسقط عمن سقط عنه السجود وان كان قادرا على
الركوع وفي الخلاصة ومن صلى وبجبهته جراح لا يقدر على السجود عليه لم تجزه

الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجزه قال وفي الزيادات
رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايماء انتهى قال في البحر وبهذا ظهر ان تعذر احدهما كاف للايماء بهما وفي الولوالجية
المتنفل بالايماء للسجود اخفض من الركوع حتى لو سوى لم يجز وكذا اذا رفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لا بد من ذلك وفي السراج الوهاج ثم اذا وجد الايماء فهو مصل بالايماء
على الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به انتهى وفي البدائع لو قدر
على القعود لكن نزع الماء من عينيه فامره الطبيب ان يستلقي اياما على ظهره
ونهاه عن القعود والسجود اجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة
النفس وفي المجتبى وينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى
القبلة وفي العناية يجعل وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من
الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى
انتهى وفي البدائع واذا سقطت الفرائض فالشرائط بالاولى فلو كان وجه المريض
الى غير القبلة ولم يقدر على التحويل اليها بنفسه ولا بغيره يصلي كذلك لانه ليس في
وسعه الا ذلك ولا اعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرائط — العجز عن تحصيل الشرائط
لا يكون فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمه لا تجب الاعادة فههنا اولى انتهى وفي
الخلاصة وغيرها فان وجد احدا يحوله فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي
حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على
فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر انتهى وفيه خلاف الامامين وتقدم وفي
الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضيه لانها
مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عريت عن المعصية واذا كانت له امراة لا يجب عليها ان
توضيه لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو اعانة على البر والعبد المريض اذا كان
لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان يوضيه بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على
الزوج ان يتعاهدها لان المعاهدة اصلاح ملكه واصلاح الملك على المالك بخلاف المراة
المريضة فكان اصلاحها عليها انتهى اي او على من يجب عليه من ولدها وجاريتها كما قدمناه
عن فتح القدير وفي التجنيس قال ابو حنيفة في مريض متوضئ لا يقدر على مكان طاهر
وقد حضرت الصلاة صلى بالايماء ثم يعيد ما صلى بالايماء قضاء لحق الوقت بالتشبه
وانما يعيد لان العذر جاء من قبل العبد وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصلي الماشي وهو
يمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا المسايف وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال
منافية للصلاة ولهذا شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته يوم الخندق لاجل

القتال

القتال ثم قال الغريق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به او كان ماهرا في
السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء من غير ان يحتاج فيه الى عمل كثير افترض عليه اداء
الصلاة لانه قادر والا يعذر بالتاخير الى ان يخرج لانه غير قادر على اداء الصلاة انتهى
وفي القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات نحو اوه يجب عليه ان يصلي ولو — صحة فيمن اعتقل لسانه
اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة
كذا في البحر وقالوا لو عجز عن الايماء براسه اخرت الصلاة وقد اختلف فيه ففي الهداية
قوله اخرت اشارة الى انها لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا
كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وذهب شيخ
الاسلام وقاضي خان الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة وفي الظهيرية وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وصححه في البدائع وجزم به الولوالجي وصاحب الهداية في تجنيسه وكذا
النسفي في الكافي وصححه في الينابيع ورجحه في فتح القدير قياسا على المغمى عليه ونازعهم
صاحب التبيين والكلام فيما اذا صح المريض وبالجملة ففي المسالة اختلاف التصحيح صحح السر — خى
والتمرتاشي السقوط ونقل البزدوي تصحيح عدم السقوط كما في التتارخانية وطول
الاغما يسقط بخلاف النوم وما اذا زال عقله بشرب الخمر اتفاقا وكذا بشرب البنج
عند ابي حنيفة وقال محمد يسقط كذا في المحيط كله من البحر والله اعلم السفر من
العوارض المكتسبة شرط قصر الصلاة مجاوزة بيوت المصر وفناء المصر ملحق به فلا بد
من مجاوزته واختلف في القرية المتصلة بربض المصر قال في البحر ان ظاهر المجتبى ترجيح عدم
الاشتراط وهو ظاهر كلام المتون وصحح في الخانية انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة
بربضه بخلاف القرية المتصلة بفنائه وجزم به في فتح القدير والربض ما حول
المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر ثم المراد بفنائه المتصل بخلاف الذي بينه وبينه
مزرعة او نحو غلوة وفي النهاية اقله ثلاثة ايام من اقصر الايام والفتوى على اعتبار
ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى الثلاثة خوارزم على خمسة عشر فرسخا ورجح الاول — ل
كما في الدراية والنهر وبه قدر المشايخ ما هو ظاهر المذهب من سير ثلاثة ايام فلا يجب
ظن صاحب البحر نفي البرهان واختار اكثر المشايخ تقدير اقل مدة السفر بالاميال ثم
اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين
انتهى قلت واربعة وخمسون ميلا ثمانية عشر فرسخا اذ الميل ثلاثة وفي التتارخانية
واختار والثمانية عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط وقد شرطوا مع فعل السفر
قصده وكون القاصد مستقلا بالحكم قال المحقق المقدسي فلا تعتبر نية التابع ولم

بشرط توابع فعل الاقامة قصدها اى لمن دخل مصرا ومن لا يعتبر قصده الصبى والكافر
لكن قال في فتح القدير لو خرج صبى وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام ففى اثنايها بلغ
الصبى واسلم الكافر يقصر الذى اسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم صحة القصد والنية
من الصبى حين انشا السفر بخلاف النصرانى انتهى وهو اختيار الصدر الشهيد وفي مختصر
الظهيرية الحايض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلى اربعا هو
الصحيح انتهى قيل وكيف تنزل عن رتبة الذى اسلم ويمكن ان يقال ما نعها سماوى
فلا فرق بينها وبين الصبى بخلاف الكافر فتدبر وفي الخانية اذا قصد مصرا والى
مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا انتهى وذكر الاسبيجابى المقيم اذا قصد مصرا دون مسافة السفر
لا يكون مسافرا ولو انه خرج من ذلك المصر الى مصر اخر وهو ايضا دون ثلاثة ايام
فانه يكون مسافرا وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلاثة ايام بالسير
المعتاد فسار اليها على البريد سيرا سريعا او على الفرس جريا حثيثا فوصل في
يومين قصر انتهى ثم قصر الرباعى عندنا واجب حتى لو اتم اثم لان فرضه ركعتان بل
فرضت الصلاة كذلك اصالة كما في حديث الصديقة رضى الله تعالى عنها فرع
في الطلاق قال في عدة الفتاوى للصدر الشهيد اذا قال لنسايه من لم تدر
منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت احداهن عشرون ركعة والاخرى
سبع عشرة ركعة والاخرى خمس عشرة ركعة والاخرى احدى عشرة ركعة لا
يطلق واحدة منهن اما السبعة عشر لا يشكل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت
الوتر اليها ومن قالت خمس عشرة فيوم الجمعة ومن قالت احدى عشرة ففرض المسافر
انتهى وفي المجتبى اما تؤثر نية الاقامة بخمس شرايط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده
والمدة والاستقلال بالراى انتهى قالوا ويتفرع على الشرط الاول ان الحاج اذا وصل
الى مكة في عشر ذى الحجة مثلا قاصدا ان يقيم بها بعد اداء الحجة تمام الشهر ليس له ان يتم
الفرض الرباعى لان سيره لم ينته ما دام قاصدا السير الى عرفات حتى اذا عاد الى مكة
ايام النحر لانه ترك السير وهذا مما يحفظ كما في النهر وفي البحر عن الاسبيجابى لو
صلى المسافر ركعتين وقراهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة
قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه
فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم
يتحول فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة
ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا فان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان اقام لا يعود وهو

مطلب لا يتم الحاج الرباعية بدخول مكة في عشر الحجة حتى يعود من مناسكه الى مكة

مخير في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض ويعيد القيام
والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تاكد الفساد فيضيف اخرى فتكون الاربع تطوعا
على قولهما وعند محمد لا تنقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم
نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه
يتحول الى الاربع ويقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى
فسدت اتفاقا ويضيف رابعة ليكون تطوعا عندهما انتهى كلام الاسبيجابى وفيه عن
المحيط وقد تكون النية حكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج
بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوى الاقامة انتهى وفيه
لو نوى الاقامة في خلال الصلاة في الوقت فانه يتم سواء كان منفردا او مقتديا مدركا
او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه
بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فقد استحكم
الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق فلو نواها بعد ما صلى ركعة ثم خرج
الوقت فانه يتحول فرضه الى الاربع ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة وقد اختلفوا فيما اذا دخل
المسافر مصرا وتزوج بها والظاهر انه يصير مقيما والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج
عندهم كذا في القنية ولا تنفع نية العسكر الاقامة في دار الحرب او الاسلام مع اهل البغى
سواء كانوا في قتال او محاصرة لمخالفة حالهم عزيمتهم وان كانت الشوكة لهم بعد ان يكونوا
في غير مصر وفي البحر ان التاجر المتردد في قضاء حاجة بين الاقامة والخروج كذلك فلا تكون
نيته مستقرة قال وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان
يترخص ترخص السفر ينوى مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا ذكره التمرتاشي انتهى كذا في
معراج الدراية وعلى هذا وقعت الفتوى وهى ان انسانا حلف بالطلاق ان يسافر في
هذا الشهر فينوى سيرة ثلاثة ايام ويقصد مكانا قريبا فهذا لم يكن مخلصا له لتعارض
نيته اذ الاولى ليست بنية اصلا انتهى وهذا مما يحفظ وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا
دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا ينوون الصلاة وان لم يتخذوها
دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت
دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول لا انتهى وفي البدايع المفازة لاهل الاخبية دار
اقامة كالامصار والقرى لاهلها والاقامة اصل وغيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابى
يوسف فيه روايتان وعند ابى حنيفة لا يصيرون مقيمين وهو الصحيح وفي المجتبى والملاح
مسافر الا عند الحسن انتهى وفي السراج الوهاج في اقتداء المسافر بالمقيم اذا لم يجلس الامام

مطلب في الحلف

تذكر التشهد على راس الركعتين عامدا او ساهيا وتابعه المسافر فقد قيل تفسد صلاة
المسافر وقيل لا تفسد والفتوى على عدم الفساد لان صلاته صارت اربعا بالتبعية كذا
في التجنيس وصححه في القنية وفي الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري امسافر هو او
مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة وليس معناه انه شرط في الابتداء لما في
المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم في قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم
فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من هو في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلاتهم انتهى وفي القنية وان كان ذلك خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر
في مثله انتهى وهذا مدرك حسن لا بد من اعتباره وليس شاملا للقرية الا ان
تكون طريقا للمسافرين وفي الخانية والخلاصة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم المقيمون لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا انتهى ثم في العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتاخر ويقدم
مسافرا يسلم ثم يتم المقيم صلاته وفي المحيط ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ودور
وعقار فمات اهله بالبصرة لا يبقى وطنا له اي ببقاء الدور والعقار انما كانت
وطنا بالاهل لا بالعقار الا ترى انه لو تاهل ببلدة ولم يكن له فيها عقار صارت وطنا
له ونقل في قول انه يبقى وطنا وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل اهله ومتاعه
وله دور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين
في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهليهم ومتاعهم
فلا بد من حفظها انهما وطنان لا يبطل احدهما بالآخر انتهى فتدبره وفي الفتاوى الظهيرية
لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم
فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلب اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون
مسيرة يوم فانهم يتمون وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان
عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون تعرضوا لها اتموا فيها الصلاة لان مدينتهم كانت
دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم فاذا لم يتعرض المشركون لها
بقي وطنا اصليا في حقهم يتمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان المشركون غلبوا على مدينتهم
واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا يتخذونها دارا
ومنزلا صارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة لانها صارت دار الحرب حين غلب
المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على القتال فيها فقد صارت دار الاسلام
ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا

ولكن

ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها وكذلك
عسكر المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون
الصلاة انتهى وهذا مما يحفظ وفيها عن المنتقى رجل حمله رجل وفي الظهيرية ظلما فذهب
به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا فاذا سار ثلاثا قصر وان علم ان
الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اخبر انه سار به اقل من ثلاثة
ايام اعاد ما صلى وفيها لو خرج والي بجنده من كورة الى كورة فتقدم مصرا دون المصر الذي
كان اراده ونوى الاقامة خمسة عشر ولم يدر بعض جنده حتى صلوا صلاة السفر ثم
علموا قال يعيدون صلاتهم وفي الغياثية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم وفي
المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه
اي بعضهم اما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمهم اي من لم يعلم الاعادة
وفي الينابيع فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام جائزة
ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح
انتهى وفي فتح القدير لا يلزم اتباع الامام الا بعد علمه بنية المتبوع كما في توجه الخطاب
الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي وهو احوط وهو ظاهر الرواية كما
في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا بخلاف
الوكيل فانه غير ملجأ الى البيع فان له ان لا يبيع فيمكنه دفع الضرر عن نفسه بالامتناع من
البيع فاذا باع بناء على ظاهر امره ولحقه ضرر كان الضرر ناشئا من جهته من وجه
ومن جهة الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصدا وهنا التبع مامور بقصر صلاته منهي عن
اتمامها فكان مضطرا فلو صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم
من جهة غيره بكل وجه وانه منتف كذا في المحيط وشرح الطحاوي قال في البحر بعد نقله وعلى
هذا ما في الخلاصة من ان العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو
سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع
مولاه في سفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليه الاعادة انتهى مبني على غير الصحيح وفيه ان المراة تبع للزوج ان استوفت
المعجل والا فتعتبر نيتها وان الجندي تبع لواليه ان ارتزق من بيت المال وان كان رزقه
في ماله فالعبرة لنيته والعبد والمدبر وام الولد تبع للمولى قال واما المكاتب فينبغي
ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا تلزمه طاعته ويدخل في التبع الاجير
والمحمول مع حامله قال والعبد بين شريكين اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة

قيل لا يصير مقيما لو توقع الشك فيه فيبقى مسافرا وقيل يصير مقيما توجيها لنية الاقامة
احتياطا في العبادة كذا في المحيط ومحله ما لم يكن بينهما مهاياة فان كانت مهاياة اتم يوم
المقيم وقصر يوم المسافر ولو دخل مسافر مصرا فحبسه غريمه فان معسرا قصر وان موسرا
فبالاولى

باب الجمعة والعيدين

من شروط اداء الجمعة السلطان او نائبه
قال صاحب التنوير في رسالة وضعها في الاستنابة للخطبة ودخل تحت النائب
العبد اذا قلده عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاؤه
ودخل القاضي والشرطي وهو امير البلدة لكن قال في الخلاصة كغيرها وليس للقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا
في عرفهم انتهى وقال المحقق ابن كمال باشا والقاضي من النواب الذين اعتبروا اذنهم في باب
الجمعة ووجه ذلك ما ذكره الامام السرخسي في مبسوطه ان اقامة الجمعة من الامور العامة
فينزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف انتهى ولا يخفى ان هذا لا يستقيم الا في قاض
فوض له الامور العامة اما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب
امامه حتى لو تعداه وحكم لا ينفذ قضاؤه فلا يصح ان يكون من النواب فيها لعدم الاذن
له صريحا او دلالة ثم قال فيها قال شيخنا في شرح الكنز ولا خفاء في ان من فوض اليه امور
العامة في مصر له ان يقيمها ولا يخفى ان له الاستنابة كتولية خطيب في جامع لا يقع في
الامصار وهذا متفق عليه واما في الاشباه في ان الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل
له ان يستنيب غيره ولا تصريح في شرح الدرر بان الخطيب ليس له ذلك الا ان يفوض
اليه قال شيخنا وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطيبا عن وظيفته
بسبب استنابته من غير اذن قال العلامة ابن جرى باشا ان اذن السلطان او نائبه انما
شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيبا
فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل من خطب ثم قال وفي الخانية
الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم
خلفه وان قدمه احد من جماعة السلطان ممن فوض اليه امور العامة يجوز قال واذ قد
عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا استيذان السلطان باقامة الجمعة
فيما يحدث من الجوامع فان اذن باقامتها في ذلك الموضع لمن به مصلح لا اذن بالجامع
ولمن يقيمه خطيبا ولا اذن ذلك الخطيب لمن عساه يستنيبه ولا يكون ذلك
اذنا لمجهول فيقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك
شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره بدون الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة
لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لانه اذن من يقع اذنا للمسؤول

له وهو معلوم عند السائل متعين له بل للامام لان السائل يجري ذكره عنده بما يصح السؤال
له وهو كاف في صحة الاذن واذا صح الاذن اعطي لمن اذن له حكم الوالي والقاضي في صحة الاقامة
منه وممن يأذن له لان المصحح لصحتها ممن سوى الامام انما هو اقامة الامام واذنه المحصل
لدفع الفتنة هو السبب الداعي لاشتراط الامام وهو حاصل فيما ذكرنا ولا التفات
لتعنت والله اعلم انتهى كلام صاحب البحر ملخصا قال صاحب الرسالة بعد ايراده
وهو كلام حسن لكنه لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه قال
الولوالجي الامام خطب فامر من لم يشهد الخطبة لو اراد ان يجمع بهم فام بذلك الرجل
من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة وهو بسماع
الخطبة يملك التفويض لغيره ولو جمع هو ولم يامر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في
الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز قال ووجه الدلالة ان الامام ان كان
المراد به نائب الوالي وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة في اقامة الجمعة ولم يقيده
بالحدث ولا بالعذر وجوز لنائبه ان يستنيب وكل منهما يدل على جواز الاستنابة
للخطيب من غير اذن وقال في الهداية من باب القضاء وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانها على شرف الفوات
لتوقتها فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء انتهى وحيث لم يقيد
بالعذر فدل على جوازها مطلقا واما تقييد الزيلعي الاستخلاف بان يكون احدث فلا يدل
عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذكر في البدائع ان كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك
اقامة غيره مقامه انتهى قال وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا او كالصريح
فيه وايضا ليس الحدث قبل الصلاة من الضروريات لامكان ان يذهب الخطيب للوضوء
ثم ياتي ويصلي وقد اتفقت كلمتهم على جواز الاستخلاف بشرط ان يكون النائب شهد
الخطبة ليكون كانه خطب بنفسه وقد اطال في الاستدلال الى ان قال والحاصل ان
السلطان اذا ولى انسانا قضاء القضاة بمصر فان له ان يولي الخطباء ولا يتوقف على
اذن ثم قال والحاصل ان العلامة ابن جرى باشا يجوز الاستنابة مطلقا من غير
توقف على اذن لان الاذن من السلطان او نائبه انما هو شرط للباني عند بناء المسجد وبعده
لا يحتاج اليه كما نقلناه عنه انفا والعلامة ابن كمال باشا يجوز الاستنابة اذا كان الامام
معذورا اما اذا لم يكن معذورا بحيث يمكنه اقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز
استخلافه بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة عن امرين الخطبة
والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني ويدل عليه مسئلة ان الامام اذا سبقه
الحدث بعد الخطبة جاز له الاستخلاف لاقامتها ووجه الدلالة ظاهر كما مر ومنه يتضح ان

المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة قال والذي
ظهر للعبد الضعيف من كلامهم جواز الاستنابة للخطيب وان لم يكن له عذر وهو
الذي اعتمده شيخنا في بحره وكان يفتي به تبعا لغيره وعبارة البدايع التي قدمناها
صريحة فيه وكذا عبارة الخلاصة والبزازية واطلاقهم في كتبهم المعتمدة يدل عليه والله
اعلم انتهى وفي معين المفتي ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة وفيه اتحاد الامام والخطيب
افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وهو قول عنا وعن مالك
انه شرط انتهى واختلف في فرض الوقت في يومها هل هو الظهر او الجمعة قال الشيخ
عبد البر ابن الشحنة في رسالة له امرنا بترك الظهر لاقامتها لا يكون الا لاهم هو اكد لفرض صح
واولى منه فدل على انها اكد رداً لما ينسبه بعض الجهلة الى مذهب الحنفية الكرام من عدم
افتراضها وذلك من تعصبها ونساد اغراضها وقد اشار جدي شيخ الاسلام ابو الوليد
رحمه الله تعالى في جواب فتوى وقد سئل عنها الى ان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر
وقال الحق عندي ان الفرض هو الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن
اصحابنا من ان الظهر فالمراد به في حق الكافة يعني انها ليست واجبة على كل فرد فرد
من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل القرى والمسافرين
وقبل ورود الامر بالجمعة قال واما بعده فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
بدلا عن الظهر وقال تلميذه العلامة ابن الهمام منشأ غلطهم قول القدوري ومن صلى
الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته قال وانما اراد
حرم عليه وصحت لترك الفرض القطعي وانما صحت ظهره اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع
اليها لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع وهم فاشدد يديك به واليه يشير قول محمد مهم
الفرض ما يستقر عليه فعله ثم اعلم ان من شروطها الاذن العام فلو ان واليا اغلق باب
بلدة وجمع حشمه ومنع الناس لم تجز الجمعة وفي المبسوط ولو ان اميرا فتح ابواب
قصره وامر المؤذن فاذن يجمع مع الناس فيه فانه يجزيهم والمراد بالفتح الاذن العام
بالدخول وان لم يشهدها العامة كما ذكره في موضع اخر ثم لا يحتاج العامة الى السلطان
فالسلطان يحتاج فيه وبهذا يعتدل النظر من الجانبين وعن هذا قال بعض العلماء ان
السلطان يحتاج الى العامة دنيا ودينا واذا عرفت هذا عرفت ان حكم الصلاة في
القلعة ولو قلنا بانها مصر ان وجد الغلق والمنع انتفى الاذن العام فلم تجز فان
ادعي فيها انها مصر فقد قدمنا الرواية في المصر ومن شروطها المصر وهل يجوز فيه
في اكثر من موضع واحد اختلفت الروايات عن ايمتنا الثلاثة في ذلك فروي عن الامام
انها لا تجوز الا في موضع ولا يجوز تعددها وقال العتابي انه الاظهر عنه وكذا روى

اصحاب

اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وكان يامر بقطع الجسر في بغداد لذلك ليكونا كمصرين
واعترض واجاب ثم قال وروي عنه انها تجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما
لا في ثلاثة وقد روي مثله ايضا عن الامام وقال في البدايع انه ظاهر الرواية وعليه
الاعتماد قال وما روي عن محمد من الاطلاق في ثلاثة مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة
وذكر الاسبيجابي في مختصر الطحاوي دليلا على جوازها في موضعين وهو يدل على
انه ظاهر الرواية وقال الاسبيجابي روي عن ابي يوسف انها تجوز في ثلاث مواضع فاكثر
كما روي عن ابي حنيفة ومحمد وقال الفقيه وبه ناخذ وهذا حاصل ما في المسألة وقد
تعرض لذلك السرخسي وبين الصحيح وقال في المبسوط والصحيح من مذهب ابي حنيفة
ومحمد جواز اقامتها في مصر واحد في مسجد واحد واكثر وفي شرح السكاكي وشرح شيخنا وبه
ناخذ قال شمس الايمة وعن ابي يوسف فيه روايتان وخلاصة ما قاله بعد هذا انه وجه
رواية عدم جواز التعدد انه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فتحت
الامصار ولم يتخذ واحد منهم في كل مصر اكثر من مسجد واحد لاقامة الجمعة والذي يظهر لي انه لا
احتياج بذلك لعدم تحقق الضرورة للاحتياج الى مسجد اخر لانه كان في بدء الاسلام ولم يكن
احد منهم يترك الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع خطبته ويصلي في
مسجد آخر وهو بين اظهرهم واما بعده فلم تتحقق الضرورة ايضا لان اكثر المسلمين
كانوا مشتغلين بالجهاد حتى فيما فتحوه من البلاد فاقتصروا على ما تحصل به الكفاية
وتندفع به الضرورة ولان الاقتداء انما كان بالامراء فلا يكون قاضيا بامتناع التعدد
عند وجود مقتضيه سيما مع اطلاق حديث لا جمعة الا في مصر ومع هذا لا يخفى انه استدلال
بالعدم والمحققون على ان العدم لا يصلح دليلا وقد استدل بعض العلماء بظاهر قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله حيث اطلق وما كان ربك نسيا قال ومن البرهان على
صحة هذا انه تعالى افترض السعي الى الصلاة اذا نودي لا قبله وبالضرورة يدرك
ان من كان على نحو نصف ميل لا يدرك الصلاة اذا سعى في الوقت الذي امره الله
فيه فدل على جواز تعدد التجميع في المصر الوسيع انتهى كلامه ملخصا واما مسألة
صلاة ظهر بعدها لمن شك فيها فانكرها جماعة وتبعهم صاحب البحر لانه لم يرد
ذلك في رواية عن احد ايمتنا الثلاثة وقال الشيخ عبد البر في رسالته المذكورة
اذا وقع الشك في صحة الجمعة بان شك في كون الموضع مصرا او في اذن الامام العام
او على قول ابي يوسف ان الجمعة هي السابقة والاخرى باطلة وانهما اذا اتفقتا
بطلتا او جهل السابق وكذلك وقال التمرتاشي اختلف في ان السبق بماذا يعتبر
قيل بالافتتاح وقيل بالفراغ وقيل بهما فاذا اشتبه تحرى كل طائفة فتعمل بتحريها

فان لم يكن لها راى لم تجز الجمعة على قوله ثم قال يعنى التمرتاشى تفريعا عليه فقالوا
لا بد من الاربع بعدها واختلف فى نيتها وسيجى قال صاحب الرسالة بقى الكلام فى
هذه الاربع هل هى مستحبة او واجبة لم ار من صرح به الا ان جدى قال ولا يجب على من
صلى الجمعة ان يصلى الظهر بعدها ولا قاله احد من العلماء فى علمى وما روى عن بعض
اصحابنا انه يجب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرايطها ان يصلى بعدها
اربعا فذلك لا يفعل انها الظهر ولا يوجب ذلك على المتوهم بل يستحسنه احتياطا ولا
يتظاهر بذلك خشية توهم العوام ما دفعوا فيه من الاوهام قلت وهذا ظاهر عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها وعلى قول ابى يوسف فالظاهر وجوب
الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشى بلا بد وكذا قول المروزى لما ابتلى اهل مرو باقامة
الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازها امرتهم باداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطا
فهذا يفيد الوجوب ومن ثم كان الاحتياط واجبا وهذا الحكم باعتبار ما قدمته لك
من التفصيل والا فهو مستحب وقول النسفى فى الكافى ثم فى كل موضع وقع الشك فى
جواز الجمعة لوقوع الشك فى المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغى ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات وينبغى فى الاستحباب والندب الا ان شيخنا خاتم المحققين ذكر فى شرحه
ما يفيد الوجوب فانه قال فى الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه
بعد الاربع لتحقق وقوعها حينئذ نفلا اما اذا دام الاشتباه فلا نجزم بوقوعها نفلا لينبغى
النظر فيها سنة اولا فينبغى ان يصلى بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما
لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض وهذا ظاهر فى وجوب
الاربع وهو الذى ينهض من حيث النظر اذا وجد الاشتباه فى سقوط فرض الجمعة بما ادى لان
الواجب لا يسقط مع قيام الشك فى سقوطه ويقوى الوجوب الاحتياط ثم اختلفوا فى
النية التى تعتبر فى هذه الاربع ففى الكافى وغيره ينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة فرضا يخرج
عن فرض الوقت بيقين هذه عبارة غالب ايمتنا وقال فى القنية ثم اختلفوا فى نيتها
فقيل ينوى السنة وقيل ينوى ظهر يومه وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه
ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأت الاربع عن ظهر فائت قلت والاحوط ان
يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهره انما يجب عليه باخر الوقت
فى ظاهر المذهب قال الحسن المروزى واختيارى ان يصلى الاربع بهذه النية ثم يصلى
اربعا بنية السنة ثم اختلفوا فى القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة فى الاربع
وقيل فى الاوليين كالظهر وهو اختيارى وعلى هذا الخلاف ما يقضى من الصلوات
احتياطا والمختار عندى ان يحكم فيها رايه يعنى ان كان يرى قول محمد نوى السنة

ونوا فى الكل او قول ابى يوسف كان الاحتياط اوجب فينوى الظهر ولا يقرأ فى الشفع
الثانى وهذا خلاصة ما نقل وقيل مما عليه التعويل انتهى واقول تفسيره قول المروزى
والمختار عندى ان يحكم فيها رايه بما ذكره غير ظاهر الوجه بل الوجه فيه فيما يقضى من الفرايض
احتياطا انه ان كان احتياطه مبنيا على الكبر رايه قراءة فى الاوليين فقط اى السورة مع
الفاتحة وان كان مبنيا على احتمال عدم السقوط قراها فى كل الركعات هذا ما حررناه
واطلنا فيه لحسنه العيد مشتق او ماخوذ من العود لانه يعود ويتكرر او تفاولا بعوده
كما سميت القافلة قافلة تفاولا لقفولها ورجوعها جمع على اعياد وكان قياسه اعواد
للزوم الياء فى الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشب وكانت صلاة العيد فى السنة
الاولى من الهجرة وفى مختارات النوازل اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة
وهو الاظهر وقال بعضهم واجبة وهو الاصح وصلاة العيد تجوز فى موضعين بلا خلاف
بخلاف الجمعة ثم ذكر التكبير وقال والتكبير فى ايام العشر من ذى الحجة فى الاسواق بدعة
عندنا وفى المجتبى لا تمنع العامة منه وبه ناخذ وفى المجتبى من ادرك الامام فى الركوع
وتابعه فيه فعلى القياس يكبر تكبيرات العيد فى الركوع وينبغى ان يرفع اليدين لانه
سنة ثم اعتمد انه يترك الرفع وعزاه الى الشيخ الامام منهاج الايمة قال وهكذا ذكره
القاضى الاسبيجابى ووجه ذلك انه ازالة اليد عن الموضع المسنون وهو الركبة وهذه
سنة الركوع وهو ركن فمراعات سنته اولى من مراعاة سنة الواجب وهو التكبير لا سيما
اذا لم يكن فى محله من كل وجه وفيه اهل منى لا تجب عليهم صلاة العيد يوم النحر لانهم
مشتغلون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج وفيه عن اجناس
الناطفى فى تكبير التشريق يكبر المقتدى على راى نفسه حتى لو كان الامام يرى تكبير على رضى
الله عنه والمقتدى يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه لا يكبر مع الامام يعنى الثالث
ولو كان على القلب يكبر المأموم لان هذا التكبير لا يؤدى فى حرمة الصلاة حتى يلزم المأموم
متابعته بحكم التبعية الا ترى انه لو لم يات به الامام ياتى به المقتدى انتهى ومن ثم قال
فى الولوالجية لو ترك الامام فعلى القوم ان ياتوا به وذكر قصة ابى يوسف رحمه الله تعالى لطيفة
قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقد استنبط
من هذه الواقعة اشياء منها ان تعظيم الاستاذ فى اطاعته لا فى ما يظنه طاعة لان ابا يوسف
تقدم بامر الامام ومنها ان للاستاذ اذا تفرس فى تلميذه الخير ان يقدمه ويعظمه عند
الناس ومنها انه لا ينسى حرمة استاذه وان قدمه الا ترى انه ابا يوسف شغله ذلك
عن التكبير انتهى لكن قال ان سجود السهو يؤدى فى تحريمة الصلاة حتى صح الاقتداء بالساهى
بعد السلام ولو تركه الامام لا ياتى به المقتدى بخلاف التكبير فيها لانه يؤدى فى حرمتها

لا في تحريمتها وأما التلبية فلا تؤدى في شيء منهما ولذا قالوا يبدأ الإمام بسجود
السهو ثم يأتي بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما ولو بدأ بالتلبية سقط السجود
والتكبير أقول ولهذا وجه فقد قالوا محل أداء التكبير دبر الصلاة وعقيبها من غير
أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم بكلام
الناس عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لأن
التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقيبها فيراعى فيه حرمتها وهذه
العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه ولم يخرج من المسجد أو لم يجاوز الصفوف في الصحرا
فتذكر يأتي بالتكبير ولو سبقه الحدث إن شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وإن شاء كبر
من غير تطهر لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الإمام السرخسي
والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة
كان خروجه مع عدم الحاجة إليه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال
جزما كذا في البدائع والتتارخانية ثم إن الفتوى على قول الإمامين في آخر وقت التكبير وذكر
في السراج والجوهرة أن الفتوى على قولهما أيضا يعني يجب عليه فقد أوجباه على المسافرين
والمنفرد وأهل القرى والمصريين إذا اجتمعوا أخارجه وفيه نظر لأنه لا تشترط الحرية ففي
التتارخانية اختلفوا في قول الإمام في العبيد إذا صلوا خلف عبد والأصح هو الوجوب
وفيها إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها فيها من عامه ذلك قضاها بتكبير لا إذا
قضاها في غيرها أو فيها من العام القابل أو قضى ما فاته في غيرها فيها فالمسألة رباعية هذا
ملخص والله أعلم باب صلاة الكسوف والاستسقاء والخوف الكسوف من
عوارض الشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر والظاهر استعماله
فيهما والدليل فيه حديث البخاري إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما
آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا وفي رواية فادعوا وفي فتح القدير وصلاة
الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قوله واستنان صلاة الاستسقاء مختلف
فيه انتهى وفي البدائع ذكر قولين وقد ذكر محمد ما يدل على عدم الوجوب فإنه قال ولا تصلى
نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف فاستثناها من النافلة قيل قوله صلى
الله عليه وسلم فصلوا يدل على الوجوب وأجيب بأن الروايات اضطربت والصفة اختلفت
كما وكيفا فبقي المجزوم به استنان الصلاة بقي التردد في الكيفية فتركت ورجعنا ورمنا إلى
المعهود وتمامه في فتح القدير وفي المجتبى وأما قدر القراءة فيها فروي أنه عليه الصلاة والسلام
قام في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة آل عمران فإن طول
القراءة خفف الدعاء وعلى العكس انتهى لكن الدعاء مغيا بانجلاء الشمس للحديث وفي البحر

وهو

وهو مخير بين أن يدعو جالسا مستقبل القبلة أو يدعو قائما يستقبل الناس بوجهه
قال الحلواني وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا وفي
المحيط ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء وشرطها جماعتها إمام الجمعة فإن لم يحضر صلوا
فرادى تحرزا عن الفتنة قيل هو ظاهر الرواية لأنها عرفت بإقامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه كما في البحر عن البدائع وفيه كغيره ويصلون
فرادى في الخسوف والمخاوف كظلمة وريح شديدة والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وخوف العدو ونحو ذلك من
الأفزاع والأهوال لأن ذلك كله من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا
المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع
إلى ربه الصلاة وفي البدائع أنهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى وقيل الجماعة جائزة
عندنا لكنها ليست بسنة انتهى وأما الاستسقاء وهو طلب السقي من الله تعالى بالثناء
عليه والاستغفار والرجوع إليه فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع خلفا عن السلف
من غير نكير وله صلاة لا بجماعة عند أبي حنيفة لكنها ليست بسنة وقالا يصلي الإمام ركعتين
لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد وله أنه فعله مرة
وتركه أخرى فلم يكن سنة كما في الهداية وإنما يخرجون له ثلاثة أيام متتابعات
ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيل أو مرقعة متذللين ناكسي رؤوسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين مقدسي
في مواطن دعائهم الضعفة والشيوخ وفي المجتبى والأولى أن يخرج الإمام بالناس
وإن امتنع وقال أخرجوا جاز وإن خرجوا بغير إذنه جاز ويقوم الإمام فيهم بلا
منبر ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لنهي عمر رضي الله عنه لأن المقصود الدعاء
المرغوب وما دعاء الكافرين إلا في ضلال وفي الخانية اختلفوا هل يجوز أن يقال
يستجاب دعاء الكافر قال في البحر ولم يرجح وذكر الولوالجي أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال
إنه يستجاب دعاؤه انتهى واستثنى في فتح القدير من الخروج مكة وبيت المقدس
فيجتمعون في المسجد قال في البحر ولم يستثن مسجد المدينة لعله لضيقه وإلا فهو
أفضل من بيت المقدس انتهى وأما صلاة الخوف من العدو إذا لزمت الصلوات
الخمس في أوقاتها فقد شرعها الله تعالى وبينها في كتابه العزيز لنبيه صلى الله عليه
وسلم وأمره بفعلها فقيل تنبيها على أن الفرائض لا فسحة فيها وأن الجماعة لا عدول
عنها فهي على هذا مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند علمائنا في ظاهر
الرواية وقيل شرعت كرامة له صلى الله عليه وسلم قال الحسن في كتاب صلاة غزا بني سف

مهمه هل يستجاب دعاء الكافر

ان صلاة الخوف كانت مشروعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما بعده فغير مشروعة
كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختار الاول وقولهم ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف
الامام طايفة بازاء العدو وصلى بطايفة ركعتين لو مقيما وركعة لو مسافرا او في فجر
ومضت هذه الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبت هذه وجاءت
تلك فاتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم مسبوقون ولذا لو حاذت امراة واحدا منهم في صلاة لا تفسد
صلاته بخلاف الاولى للاشتراك المشروط وفي الغاية ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر
الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة
العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيمت مقام الخوف على ما عرف في اصلنا
من تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة
فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو هنا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف
انتهى وفي فتح القدير واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا
تنازع القوم في الصلاة اما اذا لم يتنازعوا فالا فضل ان يصلي باحدى الطايفتين
تمام الصلاة ويصلي بالطايفة الاخرى امام اخر تمامها انتهى وذكر الاسبيجابي ان من
انصرف منهم الى وجه العدو راكبا فانه لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او
عكسه قال في البدايع ومنها اي من شروط الجواز ان ينصرف ماشيا ولا يركب عند
انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو
مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو وفي البحر
والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الطايفة الاولى والا فمن الثانية
وفيه ان صلاة الخوف تشمل كل صلاة تؤدى بجماعة كالصلوات الخمس ومنها الجمعة
وكذا العيد وفي المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من
خلفه ويسجد اللاحق في اخر صلاته انتهى وفيه لو قاتل فيها بعمل قليل كالرمية لا تفسد
صلاته كالعمل في مفسدات الصلاة بخلاف العمل الكثير لحديث المعجزة انه صلى الله عليه
وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فصلاهن بعد ما مضى من الليل
ولو جاز مع القتال لما اخرهن عنه وقتهن انتهى كذا في المجتبى قال في فتح القدير قيل
فيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها اذ ذاك
وقوله في الكافي ذات الرقاع قبل الخندق هو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير
في تاريخها واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بان
تاخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف رواه ابن ابي شيبة وعبد

بلا قراءة لانهم لاحقون وذهبت بعد السلام
وعادت تلك فاتموا صلاتهم حرر

اي ذات الرقاع والخندق

الرزاق

الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي وتمامه فيه وقال فالحق ان
نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة من الذهاب والاياب انما شرعت بعد الخندق
ثم لا يضرنا مع مدعى المصنف في هذه المسئلة الى ان قال وتوضيحه ان المدعى ان لا
يصلي حالة المقاتلة والمسايفة وهذا مما يدل عليه تاخيره الصلاة يوم الخندق اذ لو
جازت في تلك الحالة لم يؤخر والمشروع بعدها من صلاة الخوف بالصفة الخاصة
لم يفد جوازه وان اشتملت الاية على الامر باخذ الاسلحة فانه لا يفيد وجوب القتال   ن
ان وقع بحاربه فالقدر المتحقق من فايدة الامر باخذ الاسلحة القتال الذي هو ليس من
اعمال الصلاة بل من مفسداتها فافادت حل هذا المفسد بعد ان كان حراما فيبقى كل ما
علم على ما علم ما لم ينفه ناف والذي كان معلوما حرمة مباشرة المفسد وثبوت الفساد
بفعله والقدر الذي يستلزمه الامر باخذ الاسلحة رفع الحرمة لا غير فيبقى الاخر فتجب
الاعادة انتهى كلامه وهذا من المقامات التي احسن تحريرها فلذا اثبتناه في هذه الاوراق
وذكر تفصيل مسايل خطاء الامام وتفاريعه فليراجعه من رامه وفي البحر وعند اشتداد
الخوف وجواز الصلاة ركبانا يسقط للضرورة التوجه الى القبلة ويصلون فرادى
بالايماء ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان من راكبا مع امامه على دابة واحدة
فانه يجوز اتفاقا واما كونه لا يجوز ذلك في المصر فمعلوم مما مر من ان التطوع على الدابة
لا يجوز فيه فكذا الفرض وفي المحيط والراكب ان كان طالبا لا يجوز صلاته على الدابة لعدم
الضرورة وان كان مطلوبا فلا باس ان يصلي وهو ساير لان السير فعل الدابة حقيقة وانما
اضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي
حيث لا يجوز فعله لانه مضاف اليه حقيقة وهو مناف للصلاة انتهى وفي البحر كالتبيين
لو راوا سوادا من بعيد فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها
الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا قال وهذا
كله في حق القوم واما الامام فصلاته صحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه انتهى ونقل في
التتارخانية عن الحجة وان كان الخوف اشد من ذلك اي من الخوف الذي جازت معه الصلاة
ركبانا بالايماء فاخر الصلاة يجوز دفعا لاهلاك نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو
فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويؤخر وعند
الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد انتهى تنبيه حمل السلاح في الصلاة عند
الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عملا بظاهر الامر في
قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية لانه محمول على الندب اذ حمله ليس من اعمال الصلاة
فلا يجب فيها كما في البرهان وفي البزازية المختفي من العدو لو تحرك يقف عليه العدو اومى

الى اى جهة قدر قاعدا او قائما كيف قدر انتهى وذكر فيها وفى الظهيرية من الاعذار المبيحة للصلاة على الدابة ان يخاف من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى ردغة من طين لا يجد مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يجد من يعينه فيجوز فى هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا تلزمه الاعادة اذا استطاع النزول انتهى فليحفظ والله اعلم

باب صلاة الجنازة والشهيد

مناسبتها بما قبلها ظاهر وصلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسع الكل تركها كالجهاد سبب وجوبها الميت المسلم قضاء لحقه ولذا تضاف اليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح بمعنى الميت وركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص كونه مسلما وكونه مغسولا ويزاد عليهما كونه امام المصلى كما هو جواب وسننها التحميد والثناء والدعاء كذا فى البحر ومن ذكر منها كونه مكفنا بثلاثة اثواب او ثيابه كالشهيد فقد تساهل كما فى فتح القدير اذ ليس الكفن من سنن الصلاة يوجه المحتضر بفتح الضاد المعجمة نحو القبلة اما على شقه الايمن ووجهه اليها واما مستلقى على ظهره وقدماه اليها قال فى الهداية والاول هو السنة قالوا هو المروى عن عطا ابن رباح ولانه قريب من الوضع فى القبر وفى البحر ويختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لخروج الروح وفى فتح القدير ثم اذا القى على القفا يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء وفى المجتبى بالمعجمة والاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع والاماكن انتهى وهذا كله اذا لم يشق عليه فاذا شق عليه ترك على حاله كذا فى المجتبى وفى المحيط الاضطجاع للمريض انواع احدها فى حالة الصلاة وهو ان يستلقى على قفاه والثانى اذا قرب من الموت يضجع على الايمن واختير الاستلقاء والثالث فى حالة الصلاة على الميت يوضع على قفاه معترضا للقبلة والرابع فى اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا وردت السنة انتهى وفى معراج الدراية والمرجوم لا يوجه قالوا ويسن تلقينه الشهادتين عند الاحتضار وعليه حمل حديث لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله وبحث فيه صاحب فتح القدير وفى المجتبى فاذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله اخر قوله قالوا واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم عليه به ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه فى حال زوال عقله ويستحب قراءة سورة يس عنده ولا يمنع حضور الحائض والجنب وقت الاحتضار بل بعد الموت ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ذكره فى النتف وفى التبيين ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه

خيرا مما خرج عنه انتهى وفى البحر عن الخانية اذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابى يوسف لا ينوب عن الغسل لانا امرنا به وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلاثا عند ابى يوسف وعن محمد انه ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفى رواية يغسل مرة واحدة انتهى وفى فتح القدير الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه انتهى وفى فتاوى قاضيخان ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره فى العتابية والاسبيجابى لان غسل الحى لا يشترط فيه النية فكذا غسل الميت انتهى وفى معين المفتى التكبيرات الاربع قائمة مقام اربع ركعات وهى فرض والثناء والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة قوله ولا يصلى عليها فى مسجد لحديث ابى داود مرفوعا من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وفى رواية فلا شئ له قال فى البحر اطلقه يعنى صاحب الكنز فشمل ما اذا كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارجه والقوم فيه وما اذا كان الامام مع بعض القوم خارجه والباقون فيه او الميت فى المسجد والامام والقوم خارجه وهو المختار كذا فى الخلاصة وهذا الاطلاق فى الكراهة بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارجه وهو مبنى على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث كذا فى فتح القدير فما فى غاية البيان والعناية من ان الميت وبعض القوم اذا كانوا خارج المسجد والباقون فيه لا كراهة اتفاقا ممنوع وذكر فى البحر لفظ فى الظرف فى الحديث يحتمل ثلاثة ان يكون ظرفا للكل من الصلاة والميت فله شرطان او للصلاة فقط او للميت فقط وله شرط قال وما اختاره لا يوافق واحدا من الاحتمالات وعلله بانهم قالوا بالكراهة اذا وجد احدهما فى المسجد المصلى او الميت كما فى المجتبى ثم قال وظاهر كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لانه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة راكبا وهى احدى الروايتين والاخرى انها تنزيهية ورجحه فى فتح القدير بان الحديث ليس نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بل سلب الاجر انتهى وقال صاحب النهر بعدما نقل كلام غاية البيان والعناية ووجه دعوى الاتفاق فى الحواشى السعدية بان فى بعض الجماعة حكم الامام ومنع فى البحر دعوى الاتفاق اذ مقتضى التعليل السابق الكراهة واقول ويمكن التوفيق بان نفى الكراهة اتفاقا فى حق من كان مع الامام خارجا واثباتها فيمن كان داخلا اذ لا معنى لاثباتها فى حق الخارج بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف وهذا التقرير حسن فتدبره انتهى وفى شرح الوهبانية وان صلى غير الولى يعيدها ان شاء ولا يعيد مع الولى من صلى مع غيره وفى حاشية الدرر وفى كلام المص اشارة الى ان الموصى له بالتقدم

غير مقدم على الولي لبطلان الوصية وهو المفتى به ثم في قوله ان شاء اشارة الى انه اذا لم يعد لا اثم على احد لسقوط العوض بفعل الاجنبي والاعادة انما هي لحق الاولى وبه صرح في البحر **وفي الفوايد الطرسوسية من الكراهية** يكره نقل الميت ما زاد على ميلين قبل الدفن فيما نقلاه وبعد دفنه فقالوا يحرم بلا خلاف جاء عنهم **وقاله** في شرحها اني قد صنفت فيها مصنفا مفيدا وذكر سببه الى ان قال **فالحاصل** ان في النظم مسلتين المسيلة الواحدة نقل الميت قبل الدفن والاخرى نقله بعد الدفن فالمسيلة الاولى اختلف فيها الاشياخ قال خواهر زاده لا يكره وقال شمس الايمة السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين واما المسيلة الثانية فلا خلاف بين الاصحاب انه لا يجوز نقله بعد دفنه الا باحد العذرين اما ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة فاما بدون ذلك فلا يجوز انتهى والمسيلتان المستثنيتان في التنوير **وفي معين المفتي** تكره العمامة للميت في الاصح وتكره المضربة في القبر خلافا لاهل الجبانة **وفيه** صلاة الجنازة تخالف ساير الصلوات في ستة اشيا **احدها** المحاذاة فيها لا تفسد **وثانيها** المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة **وثالثها** اداوها بالتيمم مع وجود الما اذا خشي الفوت **ورابعها** اذا راى المتيمم اي غير عاجز الماء فيها لم تفسد عليه **وخامسها** القهقهة فيها لا تنقض الوضوء **وسادسها** انها تكره في المسجد انتهى وقد فصلناه انفا **وفيه** اذا قرا مصليها الفاتحة بقصد الثنا لم يكره انتهى **واستحسن** في السراج الوهاج **وفي المحيط والتجنيس** ولو قرا الفاتحة فيها بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراءة انتهى **قيل** لا يخرج به عن خلاف الشافعية لانهم انما يقولون بها بنية التلاوة **وفي البحر** لا يجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قولهما وقال محمد يجزي الامام لا الماموم بناء على اقتداء القايم بالقاعد **وفيه** من ولد ووجد منه ما يدل على الحياة فمات يلزم غسله والصلاة عليه ويرث ويورث ويسمى لاكرامه وربما يكون له مال يحتاج الى ذكر اسمه فيه عند الدعوى **قال** ولا بد من بقاء الحياة فيه الى ان يخرج اكثره لما في المحيط قال ابو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه انتهى **اذا خرج** راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج اكثره لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثره حيا فان كان ذبح رجل حال ما خرج راسه فعليه الغرة وان قطع اذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية انتهى **وفي المجتبى والبدايع اختلف في الاستهلال** نعني اي حركة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان الصياح والحركة يطلع عليها الرجال

وقال

وقالا يقبل قول النسا فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متهمة واما قبل قول النسا عندهما لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في قولهم وامه كالقابلة كما في البدايع **لكن قيد** بالعدالة فقال لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا انتهى **ولما كانت** الحركة دليل الحياة قالوا الحبلى اذا ماتت وفي بطنها الولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الظهيرية **قال في البحر** واعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميتا لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في الظهيرية من المتفرقات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة **بيانه** اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية يكون على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة انتهى **والتعزية** للمصاب في اليوم الاول سنة وكذا في الثاني والثالث ورخص الجلوس لها ثلاثة ايام لا في المسجد ويكره فيه وقال البقالي لا يكره **ويكره** للمعزي ان يعزي ثانيا كما في المجتبى وتمامه فيه **الشهيد من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق** ولو بتسبب كايطاء دابة تنفرها او رميه من سور او القاء حايط عليه او رمي بنار لا بالجاء الى مهلكة كما في البحر **ولو قتل** مسلم مسلما ظلما ولم يجب بقتله دية فهو شهيد ايضا حتى لو قتله مسلم ظلما عمدا او خطا فليس بشهيد وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله ولو في محلة اذ لم يعلم انه قتل ظلما والقاتل الذمي كالمسلم كما في البحر والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق والله اعلم

كتاب الزكاة هي شركة في الشرع بين العين والفعل واختلف هل هي واجبة على التراخي او الفور وحاصل الخلاف كما في المجتبى ان الامر المطلق على الفور ام على التراخي فقيل على التراخي وقيل على الفور وهو اختيار الماتريدي وعليه الفتوى **وشرايط** وجوبها ثمانية اربعة في النفس الحرية والاسلام والعقل والبلوغ واربعة في المال كون الملك في النصاب تاما رقبة ويدا وكونه ناميا وحوليا وخاليا عن الدين حقيقة او حكما فيهما **وحولها** قمري لا شمسي **وفي البدايع** ما امكن تخليصه من حلية النقدين تجب زكاته سوا امسكه للتجارة او النفقة او التجمل او لم ينو شيا **وفي المجرد** عن محمد رحمه الله لو قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويته من الزكاة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجو ان يجزيه وفي العيون خلاف هذا **وفي الروضة** دفع الى الفقير بدون نية ثم نواه عنها ان كان قايما في يده اجزاه والا فلا **وفي المجتبى** ولو اعطى رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نواها الامر من زكاته

مهم

ها

ولم يفعل شيئا ثم تصدق بها المأمور وقع زكاة وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نواها عن الزكاة وفي الاشباه المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع وفيها دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من نصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى قال في معين المفتي للاحتياط وهذا عندهما وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية كذا في البزازية وفيه استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي ان ياخذ العمالة منها وان كان اخذها من غير الصدقة لا باس به والصدقة الواجبة محرمة عليهم واختلف في الوقف والصحيح عن الثاني جواز اخذ غلته لهم كصدقة النفل وفي البزازية قسم لحوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز ديانة لا ان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط لا تحسب من الزكاة في ظاهر الرواية وتمام بيانها وفي الخلاصة الافضل في الزكاة الاظهار وفي التطوع الاخفا وفيها وفي شرح السرخسي السلطان الجاير اذا اخذ زكاة الاموال الظاهرة الصحيح انها تسقط عن اربابها لان ولاية الاخذ له حتى لو لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل اخذه منه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض اذ ليس للسلطان ولاية اخذها كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية كما في البحر والنهر ثم قال في الخلاصة والبزازية وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحبه عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انها تسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي وصححه في المبسوط وتفصيله في البحر في اخر باب زكاة الغنم وفي شرح الوهبانية لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ انتهى وفي البزازية ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او يخبره او الى سرخوان او المعلم او الخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز وفي الاشباه المعلم اذا دفع الى خليفته ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا وفي اقالة النهاية ولا تؤدى زكاة العين بالدين لان الدين انقص من العين فصار مؤديا الكامل بالناقص انتهى وفي الوهبانية لو بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة وتمامه في شرحها وفي المنتقى بالغين المعجمة الا ان يبرئه اصحاب الاموال لانه قبل الابراء مشغول بالدين قال في البحر وهو قيد حسن يجب حفظه وفي معين المفتي قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فات المودع بلا وارث

له ان يصرفها الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاعت لانهم لا يصرفون مصارفه فهذا اذا كان من اهله وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف كما في البزازية وفي شرح الوهبانية ليس للفقير مطالبة رب المال بالزكاة وليس له اخذها من ماله بغير علمه وان اخذها وفي القنية من له حظ في بيت المال وظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم والقضاء وفي المجتبى تعتبر نية الموكل دون الوكيل فلو دفع الزكاة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز وسواء كان الوكيل مسلما او ذميا كما في الحاوي وفي القنية صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه وفي معين المفتي ولو دفع الى الصبي يعقل معناه لا يرمي به ولا يخدع عنه يجوز وكذا المعتوه ولا يجوز الى صبي لا يعقل ولا يجوز اذا قبض وليه ابوه او جده او وصيه وفي القنية دفع زكاته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال في البحر والذي يظهر ترجيح الاول وفي النهر وظاهر كلامهم ترجيح الاول وفي البحر ولو دفع زكاته الى من نفقته واجبة عليه من القرابة جاز اذا لم يحتسبها من النفقة وفي التبيين ولو اسلم الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا لم ياخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ويفتيه بادايها ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط لوجوبها انتهى وفي ترجيح التصحيح لا زكاة في الخيل عند الامامين ورجحه القاضي ابو زيد في الاسرار وقال في الينابيع والجواهر والفتوى على قولهما وفي الكافي هو المختار للفتوى ومثله في التبيين والخلاصة والبزازية وقال قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما وقال في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة ورجحه السرخسي والقدوري وصاحب البدايع والهداية قال في الترجيح وهذا القول اقوى حجة لكن قال الطحاوي والاول احب القولين الينا ومحل الخلاف ما اذا كانت سايمة ذكورا واناثا اما غير السايمة فلا زكاة فيها لذا انها اتفاقا واما خيل التجارة ففيها زكاة التجارة اتفاقا كما في النهر وغيره وفي انفع الوسايل نقلا عن الخاصي واصل المحيط لو وجبت الزكاة على غني وهو لا يوديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترد ان كان قايما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه بل الحق لله تعالى وبالدفع الى الفقير تحصل الكفاية والخروج عن العهدة وعلى هذا فلو ادعى الفقير على ولي الصغير بزكاة ماله ليمنعه القاضي بان الزكاة لا تجب في مال الصغير فيرتفع به خلاف الشافعي لا يكون ذلك حكما يرفع الخلاف بل فتوى

بجرده انما الحيلة في من نعم فيما رايت ان يطالب الامام او وكيله ولي الصغير باداء
الزكاة عند القاضي فيدعي الولي عدم الوجوب او يسال من القاضي الحكم باسقاط الزكاة
عن الصغير الى وقت بلوغه وباسقاطها عن ماله ايضا لاجل خلاف الحنابلة فيجيبه مهم
الى سواله ويمنعه بعد ثبوت الولاية للولي وحصول المال في يده وحولان الحول عليه
ويحكم بذلك انتهى ملخصا وعلل ذلك بان ولاية قبض الزكاة في الاموال الباطنة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم بعده للخلفا حتى راى عثمان رضي الله عنهم
المصلحة في تفويضها الى اربابها ووافقه الصحابة فصار اجماعا فهم نواب عن
الامام واستدل بما قاله اصحابنا ان الامام اذا علم ان اهل بلدة يتركون
اداء زكاة اموالهم الباطنة يطالبهم بها قال لكن لو اراد الامام ان ياخذها من
غير ان يتهم الترك من اربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اقول وقد منع ابن نجيم الصغير في مختصر انفع الوسايل ما
استحسنه مولفها من الوجه في الاموال الباطنة قال لانه ليس للامام اخذ
زكاتها جبرا ثم قال والطريق الصحيحة فيما يظهر ان يعلق رجل عتق امته على وجوب
الزكاة في مال هذا الصبي فيرفعه ذو حسبة فيحكم الحنفي ببقاء الامة في ملكه لعدم الوجوب
فيتضمن الحكم بسقوطها عنه قلت ولا يخفى ما في منعه من الضعف وان صح ما صوره من
طريق الاسقاط لما اسلفناه من كلام الطرسوسي رحمه الله تعالى وفي البزازية
ومنية المفتي مستحق الصرف كالعدم فمن كان له قوت شهر وقيل سنة يساوي نصابا او كسوة
الشتاء لا يحتاج اليها في الصيف كذلك يجوز له اخذ الزكاة او دور وحوانيت غلتها
عشرة الاف وازيد لكن لا يفي بخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند
محمد وفي التتارخانية زكاة الاجرة المعجلة في الطويلة على الاجر ما دامت في يده اذا كانت مهم
دراهم او دنانير ومنها الفلوس النافقة الرايجة اذا كانت قيمتها مايتي درهم مما يغلب
فيها النقوه او عشرين مثقالا من الذهب بلا وصف التجارة تجب الزكاة فيها ومنها
تصدق على فقير بدينه على زيد من زكاته وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومنها عجل
زكاة احد نصابي ذهب وفضة فهلك المعجل عنه الزكاة ينوب عن الباقي ومنها ادى
زكاة غيره من مال نفسه بامره جاز ولو بغير امره واجاز لا وعلله في البحر بانها
وجدت نفاذا على المتصدق وفي الفوايد الفقهيه وشرحها للطرسوسي فقير ليس
له مال سوى دين موجل يحل له اخذ الزكاة قبل حلول الاجل ذكره في المحيط قال
وزاد الحسام الشهيد في الواقعات فقال وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه
هل له اخذ مقدار ما يبلغه الى وطنه لانه محتاج اليه ومنها اذا كان الدين

حال

حالا والمديون معسر وليس لرب الدين مال سواه والمديون يقر به يحل لصاحب
الدين اخذ الزكاة على الصحيح ولو المديون موسرا لا يحل له الاخذ وفي الظهيرية لو
اشترى الجوالق ليواجرها او ابلا للكراء او قدورا من صفر ليواجرها لا تجب الزكاة
فيها لانها معدة للامساك ومال التجارة للاخراج وبينهما تناف ولو اشترى الصباغ
عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر فحال عليه الحول تجب زكاته والاصل
فيه ان كل ما يبتاع ليعمل به ويبقى اثره في المعمول فيه الزكاة وان لم يبق له اثر
كالصابون والحرض لا زكاة فيه ومنها اشترى عبدا للتجارة ان قوم بدراهم لا تجب الزكاة
وبدنانير تجب فعند الامام يقوم بما تجب فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير وعند الثاني يقوم
بما اشتراه وان اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب فان بعثه الى مصر من الامصار
تعتبر قيمته فيه ومنها بيان احكام الديون الثلاثة وتفصيلها في البحر الرايق فليراجع
ومنها له على رجل الف درهم وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل والكفيل
لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما وذكر
على خلافها مسيلة الغاصب وغاصب الغاصب فليتراجع ثم وفي الخانية من الاضحية
الوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلا اذن ولا يتوقف وفي الواقعات ولو شك رجل
في الزكاة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد قلت بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة
بعد ذهاب الوقت انه اداها ام لا والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار
هذا بمنزلة ما لو شك في اداء الصلاة وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد انتهى
قال في البحر ووقعت حادثة هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة
ام لا بان كان يودي متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا
لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا
يخرج عن العهدة بالشك انتهى واقره عليه صاحب النهر وفي النهاية لا بد في السايمة
من ان تقصد لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب
وليس فيها زكاة واقره عليه في فتح القدير قال في البحر وان اسامها للتجارة ففيها زكاة
التجارة او للدر والنسل فيجب فيها الزكاة المذكورة في هذا الباب يعني السوايم وفي المحيط
ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سايمة يعتبر الحول من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة
بطل بجعلها للسوم لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر انتهى
ثم لا بد ان يكون الكلاء الذي ترعاه مباحا ذكره الشمني اذ الكلا عام يشمل غير المباح
ثم انما تجب الزكاة في الاسنان الاربعة من الابل وهي بنت مخاض وبنت لبون والحقة
والجذعة دون غيرها من الثني وان اجزاء في الاضحية الثني والسديس والبازل

لان ما عداها لا مدخل له في الزكاة تيسيرا على اربابها وقالوا هذه الاسنان الاربعة
نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالبكر والهرم
والاصل في هذا الباب انه توقيفي لكن ما ذكروه من العلل معقول المعنى وقالوا الواجب
من هذه الاسنان الاناث فلذا عبروا بنونها **وفي زيادات قاضيخان** ولا يجوز
دفع الذكور منها الا بطريق القيمة كابن مخاض مثلا عن بنت مخاض **اما** البقر والغنم
فانه يجوز من السن الواجب الذكر والانثى **وفي البدايع** ولا يجوز في الصدقة الا ما
يجوز في الاضحية يعني من حيث السلامة والعيب **والعبرة** بالام في المتولد من نوعين
او من اهلي ووحشي **وفي الولوالجية** بعد ما ذكر ان في اربعين شاة شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان قال ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجب فيها
شاة فليس للعامل ان يفرقها فيجعلها اربعين اربعين فياخذ ثلاث شياه
لان باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان لرجلين اربعون شاة حتى لم يجب
على كل منهما الزكاة ليس للساعي ان يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها
لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب انتهى **وفي فتح القدير** والضان والمعز
سواء اي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب انتهى **واختلف** في وجوبها في الخيل
وفي التبيين والاشبه ان يجب في الاناث لانها تتناسل بالفحل المستعار ورجح
قوله صاحب التحفة والمحقق في فتح القدير تبعا لشمس الائمة وذكر في الغاية ان
الفتوى على قولهما **واجمعوا** ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل جبرا انتهى واختلف
المشايخ على قوله رحمه الله في اشتراط نصاب لها الصحيح انه لا يشترط لعدم النقل
فيه بالتقدير كذا في البحر **الزكاة تجب عندنا في العين** دون الذمة فلا تجب
فيما هلك بعد الوجوب حتى لو هلك المال كله سقط الواجب كله وان تمكن من الاداء
لكن لو استهلكه تجب **وفي الغاية** واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس
باستهلاك وبغير مالها استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض
النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار ثوب
التجارة بعد الحول انتهى وحينئذ يخير العامل **قال** في البحر فاذا باع السائمة بعده فان
كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع
في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر الماخوذ
وان حضر بعد تفرق المتبايعين لا ياخذ من المشتري ويأخذ قيمة الواجب من البائع
ولو باع الطعام فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء من المشتري
حضر او لم يحضر **وفي البدايع** لو مات من عليه العشر قبل ادائه من غير وصية يوخذ من

مطلب اخذ العشر من تركة من عليه

تركته

تركته بخلاف الزكاة **ويجوز** دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر
والنذر كما في الهداية والضحايا والعتق كما في غاية البيان **ما يمر به** التجار على
العاشر معدود من الاموال الظاهرة واموال التجارة ما دامت في مواطنها في باطنة
ولاية من زكاتها لاربابها **وفي المبسوط** من وجد ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على
المساكين فاذا اطلع الامام على ما صنع امضى له ذلك وتمامه فيه **وفي البدايع**
ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم **وفي البحر سبب العشر**
الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او
تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج بخلاف العشر **ولو اصاب** الزرع
آفة لم يجبا **واما شرطه** فنوعان شرط الاهلية وهو نوعان احدهما الاسلام
فانه شرط ابتداء والثاني العلم بالفرضية وهو عام في كل عبادة واما العقل والبلوغ
فليس من شرائط الوجوب حتى يجب في ارض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة
ولذا كان للامام ان ياخذه جبرا لكن لا ثواب لصاحب الارض **وكذا** ملك الارض
ليس بشرط فلذا يجب في ارض الوقف **ويجب** على المؤجر عنده وعندهما على المستاجر ولا خلاف
انه على المستعير لا في المنتقى ولا يشترط له نصاب عند الامام وزفر وهو الصحيح كما في التحفة
ولا عشر فيما لا يبقى سنة كالفواكه اما ما يبقى كالتمر والعنب والتين ففيه العشر كما في
شرح النقاية **وشرط محلية** وذلك بان تكون الارض عشرية فلا عشر في خارج ارض
الخراج وتمامه فيه فليراجع **كتاب الصوم** هو لغة مطلق الامساك
وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث بنية من الفجر الى الغروب وفرق بينه وبين
الصيام **ففي الظهيرية** لو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال
صيام فعليه صيام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام انتهى **وسبب** صوم
رمضان شهود الشهر **قال في مختارات النوازل** وكل يوم منه سبب وصومه
على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية
كانت في حق المقيم انتهى **وفي المحيط** وكذا المسافر والمريض اذا اطلقا النية ولم
يحك خلافا فيه **وفي البرهان** الاصح ان المسافر اذا نوى نفلا وقع عن رمضان وفي
رواية عما نوى واذا نوى واجبا اخر وقع عنه رواية واحدة عن الامام وقالا عن
رمضان كما في فتح القدير اما ان نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام
والاصح انه يقع عن رمضان كما في المحيط وشرح المجمع والبرهان والايضاح وان
نوى واجبا اخر فاختار في الهداية تبعا للايضاح ومبسوط شيخ الاسلام والولوالجية
والخانية انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر **وقال الاكمل** هذا الذي اختاره المصنف

مخالف لما ذكره العلامات في التحقيق في الاسلام وشمس الايمة فانهما قالا اذا نوى المريض
عن واجب اخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان وذكر وجهه وقال في البرهان
وهو الاصح وفي المسيلة اختلاف التصحيح وفي السراج الوهاج والتوفيق بين اختيار
صاحب الهداية وبين ما ذكره في المبسوط انه اذا كان الصيام لا يضره ولا يزيد في
علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار انتهى
وفيه النذر المعين ان صامه بنية التطوع كان عن النذر المعين وان نوى عن
واجب اخر كقضاء رمضان او الكفارة كان عن ذلك الواجب وعليه قضاء ما نذره
وفيه رجل نوى من الليل التطوع وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف
وقيل انه قول ابي حنيفة وعلله ثم قال وعند محمد يقع عن النفل وان نوى عن
واجبين ان قلنا تعارضت النيتان بقي تطوعا بالاجماع وان قلنا بالترجيح كما اذا نوى
عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا لانه واجب عليه بايجاب
الله تعالى والنذر بايجاب العبد وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او
النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي
اصل الصوم فيجزى عن النذر المعين لانه يتادى بمطلق النية وكذا اذا قلنا بالترجيح
ترجح المعين لكونه في محله وان نوى ان يصوم من الليل عن قضاء رمضان وعليه
رمضانان او عن ظهار وعليه ظهاران او اعتق عن ظهار وعليه ظهاران كان له
ان يجعله عن ايهما شاء انتهى وفي البحر واطلق المصنف يعني صاحب الكنز قوله
صح رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار فافاد انه
لا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر لانه لا تفصيل في الدليل وقال زفر لا يجوز
للمسافر والمريض الا بنية من الليل وذكر في فتاوى قاضي خان ان عدم التفصيل قول
ابي يوسف وبه اخذ الحسن وهذا يشير الى ان عند الامام ومحمد لا يجوز لهما ثم قال وهذه
الاشارة نزعة بصريح المنقول من ان عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية
والولوالجية وغيرها وفيه ومن فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام
لا شهر كامل وفي البدايع كون الشهر ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولذا وجب
على مريض افطر رمضان قضاء ثلاثين اذا لم يعلم صوم اهل بلده كم انتهى وفي مختارات
النوازل صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه
اقتداء بعلي وعايشة رضي الله عنهما ثم قال والصحيح ما قاله محمد انه يصح فيه
متلوما ان كان مفتيا او قاضيا فالافضل ان يصوم تطوعا بنفسه احتياطا ويفتي
الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال انتهى وكان معناه الى ما يقرب منه وزاد

٧٠

في البحر وغيره يصوم بنية القضاة والمفتيون تطوعا ويفتون به خاصتهم ويفتون
العامة بالافطار اي بعد التلوم ونقل عن الظهيرية الكراهة والاثم في صومه ثم قال
وقولهم يصوم القاضي والمفتي المعنى انه يصوم من تمكن ضبط نفسه عن الاضجاع عن
النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان وفيه وفي النهر يقبل
خبر العدل عند العلة كغيم ودخان وغبار وشرط الاسكاف ان يقول رأيته
خارج المصر او بين السحاب في البلد وبدونه لا تقبل لكن ظاهر الرواية ان هذا
ليس بشرط قيد بالعدل لان الفاسق لا يقبل خبره اتفاقا وهل له ان يشهد مع
علمه بحال نفسه قال الرازي نعم لان القاضي ربما قبل شهادته وظاهر الرواية
في المستور عدم قبوله وروى الحسن القبول وبه اخذ الحلواني وصححه البزازي وقول
الطحاوي عدلا او غير عدل مؤول بالمستور فيرجع الى رواية الحسن لما مر من الاتفاق
على عدم قبول قول الفاسق وفي التعبير بالخبر ايماء الى عدم اشتراط الدعوى ولفظ
الشهادة والحكم ومجلس وانه شهادة الانثى على مثلها والعبد على مثله كما في البزازية
والظهيرية وفي الحافظية الجارية المخدرة اذا رأته مع العلة وجب ان تخرج من
ليلتها بغير اذن سيدها وتشهد لكن اذا قبلت واكملوا العدة لم يفطروا امالم يثبت
رمضان بشاهدين الا في قول محمد وصححه في غاية البيان وقال الزيلعي الاشبه ان
يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون وان كانت متغيمة يفطرون ولو ثبت برجلين
افطروا وعن السعدي لا وقال في السراج صاموا بشاهدين افطروا عند كمال العدة
اجماعا قال في النهر وهذا ظاهر اذا كانت متغيمة عند الفطر اما لو كانت مصحية ينبغي ان
لا يفطروا الا لو شهدوا بالساعة انتهى اقول ويدل عليه قول البزازي شهدوا برؤية
هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم يروا هلال شوال صاموا
الحادي والثلاثين عندهما وقال محمد افطروا وقال الحلواني هذا اذا كانت مصحية اما اذا
كانت متغيمة افطروا بلا خلاف وقال قبله وان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين بقول
واحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر وقال
الامام السعدي لا يفطرون في الثاني انتهى ثم اذا لم يكن بالسماء علة فيشترط فيها جمع
عظيم كما في المتون لما ان الواحد يتفرد برؤيته اذا زاد في اخباره عن جماعة حضر والمجلس
زيادة انكر وهكذا اثره اي دون جماعة شاخصين ما هم بصدده وليس ثم مانع ولا
له مزية عليهم واختلف في تقدير عددهم واقل ذلك ما روي عن محمد انه يفوض مقدار
القلة والكثرة الى رأي الامام كذا ذكر في البدايع وفي فتح القدير والحق ما روي عن محمد
وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب وفي الظهيرية وان كانت

السماء مصحية لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في
تقديره انتهى قال في البحر وظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط
العدد وهو يصدق على اثنين فكان من محال رواية الحسن التي اخرناها نفاها انتهى
وذكر قبله انه روى الحسن عن الامام انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان بالسماء علة او لم يكن لا روى عنه في هلال رمضان كذا في البدايع قال
ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي
الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه انتهى كلام البحر ثم قال في حد
الكثرة وعن محمد ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل وهو الذي اختاره
الشيخ قاسم في تصحيحه فقال ذلك مفوض الى راي القاضي والامام وهذا اذا كان الذي
شهد بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان اخر فانه تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة
لانه يتيقن في الروية في الصحاري ما لم يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار
وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصحية كهلال
رمضان كذا في الظهيرية فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار
العدد لا الجمع الكثير لكن فرق بين من كان بالمصر وخارجه وبين المكان المرتفع وغيره قول
الطحاوي اما ظاهر الرواية فلا يقبل فيه الا الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح القدير
انتهى وفي فتح القدير واختلاف المطالع غير معتبر وهو ظاهر الرواية وهو الاحوط وفي
الخلاصة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ثم انما يلزم متاخري الروية اذا ثبت عندهم
روية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هلال شوال لا يباح فطر غد ولا تترك
التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم انما حكوا
روية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به
انتهى قال في المنح بعد نقله وهذا يوافق ما في المجتبى والاول من كلامه يخالفه ظاهرا
ونقل قبله عن المجتبى ان الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض الخبر بين بلده واخرى
يلزمهم انتهى قال ويمكن حمله اي حمل ما ذكر في فتح القدير على ما اذا لم يستفض بين البلدة
والاخرى او على القول المقابل للصحيح انتهى وفي معين المفتي اذا راه اهل بلدة ولم
يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب
ثم قال والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزم حكم
تلك البلدة كما في البزازية وفي الحاوي ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم

عاشورا

عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك
السنة خاصة وفي الاشباه قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام
السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي النهر ولا يلزم بقول الموقتين انه يكون في السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا في
الصحيح كما في الايضاح قال مجد الائمة وعليه اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي وفي
شرح المنظومة الموقت المنجم وهو من يرى ان اول طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو
من يرى ويعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم هنا وللامام السبكي الشافعي
تاليف مال فيه الى اعتماد قولهم ان الحساب قطعي انتهى اقول وعلى عدم اعتماده ينبغي
به العمل برواية الحسن وما اذا ورد شاهدان من خارج البلد او عدة رجال من اطراف
متباينة والله اعلم وفي الاشباه وغيرها ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
وفي معين المفتي اذا اجتذب الصايم مخاطه فوصل الى حلقه فابتلعه لا فساد ولو عمدا
وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او ساوى فسد وتمامه في البزازية
والشرب عند طلوع الفجر والاكل اختيارا حرام واذا جامع بهيمة ولم ينزل لا يفسد
صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه كما في التبيين وفيه تبعا للبحر الكفارة لا تجب الا
بافساد صوم تام قطعا حتى لو صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا
تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان في هذا الصوم شبهة وعلى قياس هذا
لو صام يوما من رمضان بمطلق النية ثم افطر فقال اذا لم اكن صايما اكل حتى اشبع لا تلزمه
الكفارة لمكان الشبهة كذا في الظهيرية اقول وذكر قبل هذا في الظهيرية مسايل لا تجب
فيها الكفارة اذا طاوعت المراة زوجها او غيره ثم حاضت في ذلك اليوم وكذا اذا مرضت
او جامع الرجل امراته طوعا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر على الاصح او اسلم كافر
قبل الزوال اي في وقت النية فنوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا بالاتفاق او دخل
مسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا بالاتفاق وقيل
انه قول ابي حنيفة خاصة وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع
متعمدا بالاتفاق وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبله ونوت قبله وفي
البحر بعد قول الكنز ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح قال
وحيث افاد صحة صوم الفرض لزم عليه صومه ان كان في رمضان لزوال المرخص في
وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما اول النهار ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب

الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسئلتين لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح ثم قال
وكذا لو نوى المسافر ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر لا يحل فطره ولو افطر لا
كفارة عليه انتهى وفي الملتقط اذا تذكر الناسي وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضا والكفارة
وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه انتهى وفصل في الظهيرية فقال وان اخرجها
من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد يجب
القضا والكفارة لانها تدخل ثم تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا وفي الجوهرة لا السراج
اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن
وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفايدته اذا مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب قال وعلى هذا ورق
الشجر والحشيش والعوفل والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا يجب الكفارة لانه لا نفع
فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه
وتنقضي به شهوة البطن وفيها وان اكل الطين فعليه القضا الا اذا اكل الطين
الارمني فعليه الكفارة ايضا وان اكل الملح ان كان قليلا وجبت الكفارة وان كثيرا فلا كفارة
وزاد فيهما مسايل كثيرة وفي السراج ايضا لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم
لم يجزه انتهى وفي معين المفتي ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير
كما في الهداية وشروحها وفيه عن التبيين الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض
وفيه الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة ان كان ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى
بترك الافطار لا يفطر وهي في الظهيرية وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي
البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على
انه يفطر فيهما ولا يحنثه انتهى واذا قلنا ان الضيافة عذر تكون عذرا في حق الضيف
والمضيف كما في شرح الوقاية وفي الخانية اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة
وقال محمد تكفيه كفارة واحدة قال في معين المفتي قلت وعلى قول محمد الاعتماد كما في
البحر الرايق نقلا عن الاسرار والبزازية انتهى وفيه ولا فرق بين السلطان وغيره ولذا
قال في البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه
تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان
المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل اعتاق رقبة وافطار شهرين فلا يحصل الزجر
انتهى وفي السراج الوهاج اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر سبعة المريض
والمسافر والحامل والمرضع والحايض والنفسا والشيخ الفاني وفي البدايع العوارض

ثمانية

مطلب
لو اكل ناسيا قبل ان ينوي ثم نواه لم يجزه وذكر في المجتبى خلافا فيه

ثمانية المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن كذا في
البحر نزاد الاكراه اما الجوع والعطش فيد خلان في المرض فقد قال الزيلعي والصحيح
الذي يخشى انه يمرض بالصوم كالمريض قال في البحر ومراده بالخشية غلبة الظن وقال
في فتح القدير الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا
من وكل السلطان على العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك او نقصان
العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف
الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وقال في الظهيرية والولوالجية
مهمة
وللامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرايض لانها
مبقاة على اصل الحرية في الفرايض انتهى وهذا مما يحفظ وفي الخلاصة لو كان له
نوبة حما فاكل قبل ان تظهر يعني في يوم النوبة لا باس به فان لم يحم فيه كان عليه
الكفارة كما لو افطرت على ظن يوم حيضها فلم تحض قال في البحر هذا اذا افطر بعدما
نوى الصوم وشرع فيه اما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة وفي الخانية والظهيرية
رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء له يبرى
الصغير ويحتاج الظئر الى شربه نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قاله الاطبا الحذاق
قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع
في الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد
الصلاة عليه فكذلك في الصوم انتهى قال في البحر وفيه اشارة الى ان المريض
يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة لما انه علل قبول قوله باحتمال
ان يكون غرضه افساد العبادة لا بان استعماله في الطب لا يجوز قال وفي التنبيه
لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار
ويستريح النصف فيه قيل له لا يكفيه اجره فقال هو كاذب باقصر ايام الشتا وفي السراج
الوهاج المكره على الجماع لا يجب عليه على قولهما الكفارة واختلف المشايخ على قول
الامام ولو كانت المراة مكرهة فلا كفارة عليها ولو اكرهت الزوج على جماعها قيل على
الخلاف الذي ذكرناه آنفا وقيل لا كفارة عليه قولا واحدا وهو الاصح قال وعليه
الفتوى وفيه ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع لم
يفسد صومه ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضا
بلا خلاف وهل تجب الكفارة قال في الكرخي لا تجب لان اللبث ليس بابتداء جماع فلا
ما اذا نزع ثم اعاد وفيه ان طرو الحيض في يوم جومعت فيه مطاوعة يسقط
الكفارة عنها كما لو مرض في ذلك اليوم على الاصح لا لو سافر فيه وتحريره في شرح الوهبانية

وفي البزازية من اكل نهارا عامدا في رمضان عيانا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال انتهى
كذا في البحر والمسئلة في الوهبانية وشروحها بتعاملها في القنية قال الشيخ عبد البر ولم
اقف على خلافه بعد التتبع انتهى وفي معين المفتي عن القنية من ابيح له الافطار يفطر
سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفيه عن البزازية وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من
رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم من رمضان
الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو نوى صوم الغد قبل الغروب
لا يجوز بالاجماع كما في المجتبى وفيه عن البحر ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية
ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا
يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية
هلاله ايضا يقضون يومين انتهى وفي البزازية ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن وفيه عن القنية سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوا انه يوم العيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم ومثله
في البزازية وفي الاشباه سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل
عندهم فعليه الكفارة وفيها راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه وقال
الغزي في حواشيه اقول ظاهر ما في الجوهرة انه يخبره مطلقا على المختار حيث
قال ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل اخبره والا فلا والمختار انه يذكره
كذا في الواقعات انتهى قلت والمختار المعتمد ما ذكره المصنف قال في المضمرات
الكبرى رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة
يمكنه ان يتم الصوم تكلموا والمختار انه يكره له ان لا يخبره حتى تحوز صومه عند الكل
وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه
ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت فيه لا يكون
معصية انتهى وذكر فيها عن النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له
انك صائم فاكل ثانيا وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار
لان قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة انتهى وفي المجتبى
والبزازية وبالنية كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل
الى الاكل لكونه العذر من قبل من له الحق وفي البزازية ويجوز نية المريض والمسافر
بعد طلوع الفجر كالمقيم اي والصحيح وقد مر ذكره وفي النهاية ويجب قضاء ما فسد
من التطوع سواء كان بغير قصد او لا بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة في اصح
الروايتين انتهى وفيها ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمانا الشتاء

ويقضي يوما ليوم وفي المجتبى الشهادة بهلال رمضان من فروض العين حتى جاز للمخدرة
ان تشهد بغير اذن وليها وفي معين المفتي والعزنوية ولا يصلي المغرب قبل الافطار
ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون الفطور بالفتح ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد فعلى
ماء طهور وكان صلى الله عليه وسلم يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تمسه النار وقيل كان
يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويدعو عند الافطار بما هو حوائجه فانه
من مظان الاجابة والله تعالى اعلم وفي فتح القدير اقسام الصوم فرض وواجب
وسنة ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان والكفارات
والثاني كالنذر والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب
فيها كونها الايام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والاضحى في
ايام البيض الاضافة وهو المصوب في الروض الانف وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد
عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه
تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريما ايام التشريق
والعيدين انتهى وفي خزانة الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفي الولوالجية وهو
المختار وفي الخانية والبزازية ان وافق يوم النيروز معتاده لا باس به انتهى وفي
المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان ان تعمده والمختار انه ان كان يصوم قبله
يوما فالافضل له ان يصوم انتهى قال في حواشي الدرر فيمكن التوفيق بحمل ما
عن الواقعات والولوالجية على ما اذا لم يتعمده انتهى هذا ما جرى في هذا المقام
والاظهر عد المنذور من الفرض ويجعل قسم الواجب صوم التطوع بعد الشروع
فيه وفي معين المفتي ومن المكروه صوم الوصال وفسره الامامان بصوم يومين
لا فطر بينهما وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس وفيها صائم اصبح جنبا لا يضر صومه عند
عامة العلماء خلافا لبعض الناس وصوم يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان
يصوم الجمعة وحده انتهى وفي معين المفتي وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب
عند العامة كالاثنين والخميس وصوم الست من شوال فقيل مكروه عند الامام
متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتاخرين
لم يروا به باسا كما في البحر قلت وقد صرح صاحب المجمع بعدم كراهته انتهى

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت وعرفات في زمان
مخصوص بفعل مخصوص لا قصد الزيارة المذكورة كما قاله الزيلعي لانه من شروط قاله
المحقق ابن الهمام وغيره من الائمة الاعلام وفي الخلاصة عن العيون اذا اراد الابن

ان يخرج وابوه كاره لسفره ان كان الاب مستغنيا عنه فلا باس به والا كره وكذا الام
وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به مطلقا وفي النوازل اذا
كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا
لا يخرج وان لم يكن امرد وفي فتح القدير والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما
وهذا كله في حج الفرض اما في حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كما في الملتقط
وفي البحر وتجريد سفره عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر
قاله الزيلعي في السير وفي فتح القدير اما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا فرض
وخلط التجارة بهذا القسم مما لا ينبغي انتهى وفي الفوائد الطرسوسية وشرحها
لو جاوز الشامي ذا الحليفة بغير احرام واتى الجحفة يحرم من ميقاته ولا يجب عليه
في تاخيره دم كتب والمدني هكذا فاحفظ تصب فان هذا نظير ما كتب قال
صورة المسئلة الشامي اذا مر بالمدينة الشريفة كما يفعل في زماننا ثم وصل الى
ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فلم يحرم منه حتى اتى الجحفة جاز له ولا دم عليه وهذه
المسئلة ذكرها في البدائع وصورتها ولو جاوز ميقاتا من غير احرام الى ميقات اخر
جاز لان الميقات الذي صار اليه صار ميقاتا له الا ان المستحب ان يحرم من الميقات
الاول كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا بها
فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب ان يحرموا من ذي الحليفة وذكر الزيلعي
ان اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة بغير احرام واحرموا من الجحفة جاز ولا دم عليهم
انتهى كلامه وفي البحر ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه
لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري
لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها
الا سكان بعض البوادي فلذا والله اعلم اختار الناس الاحرام من المحل المسمى برابغ وبعضهم
يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة قالوا ومن كان في بحر او بر لا يمر
بواحد منها فعليه ان يحاذي آخرها ويعرف بالاجتهاد فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين من مكة انتهى وذكر الطرابلسي في مناسكه ان اكل طيبا كثيرا بان كان
يلتزق باكثر فمه تجب الدم وعندهما لا يجب شيء ولو اكل الزعفران وحده فعليه
دم ان كان كثيرا والا فصدقة عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في الوجهين ولو
كان في الطعام فلا شيء سواء مسته النار او لا فلا باس باكله في الطعام ولو جعل في الملح
الزعفران فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شيء عليه
انتهى وكون مدار الحكم قلة الطيب وكثرته هو قول الهندواني وجماعة وان العبرة
بكثرته

بكثرته في نفسه وقيل العبرة بتطييب عضو كامل دون ما لا يوجب الدم ووفق في فتح
القدير بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان
كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب ربع عضو
لزمه دم وفيما دونه صدقة انتهى وفي الخانية لو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس
يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة والطست والعدل او جام زجاج او صفر
او حديد او خشب ونحوها لا يكون لابسا انتهى وفي البحر وبتلبيد الراس بالخطمي
دمان دم للتطييب ودم للتغطية والتلبيد ان ياخذ شيئا من الخطمي والصمغ فيجعله
في اصول شعره ليتلبد وما ذكره رشيد الدين في مناسكه يستحسن ان يلبد راسه قبل
الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب
كذا في فتح القدير ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر عن حفصة قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر فلا فرق بين التلبيد والطيب فان كلا منهما محظور بعد الاحرام وجاز
استصحاب الطيب قبل الاحرام فكذا التلبيد انتهى وفي المبسوط والمحيط واذا
خضبت المراة كفها بحناء وجب عليها الدم وجعل الكف عضوا كاملا وفي
المجمع وتوجبه اي جزاء التطيب ونحوه في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه اي في
شم المحرم طيبا فلا يوجب عليه بالشم شيئا كما في شرحه وفي المبسوط وان استلم
الركن فاصاب فمه او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة انتهى فدل
على ان الوجوب بالحصول لا التحصيل وفي البحر وذبح الهدي لا يبيح بقاء الطيب فلو
لم يزله بعد ما كفر له اختلف في وجوب دم اخر لبقائه واظهر القولين الوجوب قال
ولا يشبهه الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب لانه لم يكن محظورا
في المحيط ثم انما يجب بتطييب كل البدن كفارة واحدة اذا كان في مجلس واحد
فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول او لا عندهما وعند محمد عليه كفارة
واحدة ما لم يكفر للاول انتهى قالوا ان التعريف ليس بشيء يوم عرفة وهو معروف
قيل اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب وفي الكافي فان من طاف حول مسجد سوى
الكعبة يخشى عليه الكفر وقيل اي ليس بشيء واجب لما روي عن الامام انه لم ير
سجدة الشكر شيئا حيث قالوا ان معناه نفي وجوبها شكرا لا نفي شرعيتها قربة كما
في التتارخانية وفي فتح القدير انه ظاهر في انهم انه مطلوب الاجتناب فيكون مكروها
وفي غاية البيان وانما لم يعتبر تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة
بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف قال في البحر وظاهره ان الكراهة تحريمية

انتهى وفيه عن مناسك الحلبي ولا شيء في اكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رائحته توجد منه بخلاف الحلوى المسمى بالقاهر وفي المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فانه في الاكل الكثير دما والقليل صدقة انتهى وفيه التعدد الزماني في لبس المخيط وتغطية راسه فالتحقيق ان تغطية الراس من جملة لبس المخيط فهي جناية واحدة ثم المراد باللبس ما تعورف لا اشتمال البدن على الخياطة قال فلذا لو ارتدى بالقميص او توشح او اتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط ثم قال وشمل ما اذا كان ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها فيجب الجزاء على النائم لو غطى انسان راسه لحصول الارتفاق له وحكم الزايد على اليوم تابع له فلو لبس المخيط ودام عليه اياما او كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وفي الثاني خلاف محمد ولو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر كان عليه دم آخر بلا خلاف لان للدوام حكم الابتداء وفيه ثم انما لا يتعدد الجزاء اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة وغيرها لزمه كفارتان ومن صور تعدد اللبس واتحاده ما اذا كان به مثلا حمى يحتاج الى اللبس لها ويستغني عنه في وقت من زوالها فان عليه كفارة واحدة وان تعدد اللبس ما لم تزل علته فان زالت واصابه مرض اخر احتاج معه الى اللبس فعليه كفارتان كفر للاول او لا خلافا للثالث في الثاني قال الحلبي ومقتضاه اذا لبس شيئا من المخيط لدفع برد ثم صار ينزعه ويلبسه لذلك البرد ثم زال ذلك البرد واصابه برد آخر غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة له فلبس لذلك انه يجب عليه كفارة انتهى اي ثانية وفي الهداية بان في ترك الوقوف بمزدلفة لا لعذر دما ولعذر لا وكثير من الناس يتساهل فيه وهو واجب ووقته عند الاسفار والسنة فيه ان يدفع منه قبل طلوع الشمس وهذا الحكم ثابت في كل واجب ان تركه لعذر فلا شيء وان لا لعذر فدم كما في البحر والمبسوط فيه مشروعة للمذاهب في سنة وفي معراج الدراية واعلم ان ما يفعل في يوم النحر اي بعد الطلوع اربعة اشيا الرمي والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة ومالك واحمد انتهى وفيما اجمله تفصيل وقالوا الصيد حيوان ممتنع متوحش يحرم قتل البري منه اي المتوالد فيه ولا عبرة بالمنشأ والمائي ما يتوالد في الماء واطلق في الخانية الضفدع في جواز القتل وقيده في فتح القدير بالمائي وهو الحق والمائي

الراس واحد وهو اليوم
فيجب في كل دم وفيما دونه
صدقة ثم اذا لبس وغطى
م

حلال

حلال للمحرم وفي المحيط وهو عام لما يوكل وما لا يوكل فيجوز للمحرم اصطياد الكل وهو الصحيح انتهى ومثله في البدايع اما الذيب والغراب والحداة فلا شيء في قتلها اصلا وفي المحيط صيد طير البحر لا يحل قتله لانه تبيضه وتفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز للمحرم انتهى والمتسبب كالمباشر في الجزاء واختلف التصحيح فيمن اعار سكينا فجزم في المحيط بالوجوب وصحح في المبسوط عدم الوجوب وبعضهم رجح التفصيل بين ما اذا كان معه سلاح وما لم يكن ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لجواز استعماله فيه في الحل او لي كذا في المحيط وغيره فيجوز نقل ماء زمزم الى سائر البلاد للعلة المذكورة اما ثياب الكعبة فالاصل عدم جواز بيعها ولا شرائها لان المتبرع عنها حق بيت المال كما قاله المشايخ لكن قيل اذا اذن الامام لبني شيبة في اخذها والتصرف فيها جاز ذلك منهم وهو الواقع في زماننا مسيلة الحج عن الغير قال في المبسوط اذا اراد الرجل ان يحج رجلا عن نفسه يجوز واحب الى ان يحج رجلا قد حج عن نفسه لانه ابعد من الخلاف العلماء وانه اهدى الى اقامة اعمال الحج لصيرورتها معهودة عنده وان احج صرورة عن نفسه يجوز عندنا خلافا للشافعي وذكر دليله ثم قال وحجتنا في ذلك حديث الخثعمية حيث جوز لها ان تحج عن ابيها ولم يستفسرها انها حجت عن نفسها او لا قال والا فضل ان يحج عن نفسه او لا والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الصرورة اذا حج بنية النفل عندنا حجه يكون نفلا وعند الشافعي عن حجة الاسلام وحجتنا ان بنية النفل لغو لانه من زيادة ولا تكون الزيادة قبل الاصل فتلغو نية النفل ويبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتادى الفرض الى ان قال وحجتنا ان وقت اداء الفرض في الحج يسع لا داء النفل فلا يتادى الفرض منه بنية النفل كالصلاة بخلاف الصوم عندنا لان الحج عبادة معلومة بالافعال لا بالوقت فكان الوقت ظرفا لا معيارا وفي مثله لا يتميز الفرض من النفل الا بالتعيين والتعيين حاصل بدلالة العرف عند الاطلاق اذ لا يحمل المشقة العظيمة مع بقاء الفرض عليه لا يكون الا له فكان كتعيينه بالنص وانما يعتبر العرف اذا لم يوجد النص بخلافه ولخوه في البدايع وزاد ان احجاج الصرورة مكروه لانه بالحج عن غيره صار تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه قال في البحر وهو يدل على ان الكراهة تنزيهية والا قال يجب احجاج غيره واختار في فتح القدير انها تحريمية للنهي الوارد ثم قال والحق انها تنزيهية على الآمر تحريمية على المامور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتاخير انتهى كلام البحر اقول وظاهره يفيد ان الصرورة الفقير لا يجب

علیه الحج بدخوله مکة وظاهر کلام البدایع باطلاقه الکراهة لذلک یفید انه
یصیر بدخوله مکة قادرا علی الحج عن نفسه وان کان وقته مشغولا بالحج عن الآمر
لان ظاهر الروایة انه یقع عن الآمر وهی واقعة الفتوی فلیتامل والله اعلم

کتاب النکاح قیل هو مشترک بین الوطی والعقد اشتراکا لفظیا
وقیل حقیقة فی العقد مجاز فی الوطی وقیل بعکسه وعلیه مشایخنا وصرحوا بانه
حقیقة فی الضم ولا منافاة لان الوطی من افراده والموضوع للاعم حقیقة فی کل من
افراده کانسان فی زید وفی الشرع عقد یرد علی ملک المتعة قصدا من
القواعد کل لفظ یفید ملک الرقبة ینعقد به النکاح فلو باع الاب ابنته
بشهادة الشهود یکون نکاحا وکذا لو قالت بعت نفسی منک بکذا فقال اشتریت
وقبلت یکون نکاحا فی الصحیح وفی التبیین وینعقد النکاح بالجعل علی الصحیح
وفی البزازیة قال لها زوجی نفسک منی فقالت بالسمع والطاعة صح وفی
شرح الوهبانیة الصحیح اشتراط السماع وعدم الانعقاد بدونه وفی الجوهرة
والصحیح اشتراط الفهم ایضا لکن فی البزازیة لقنت المرأة بالعربیة زوجت نفسی
من فلان ولا تعرف ذلک وقال فلان قبلت والشهود یعلمون او لا یعلمون صح النکاح
قال فی النصاب وعلیه الفتوی وصح فی الخلاصة اشتراط معرفة الزوجین معناه
دون الشهود وفی فتاوی قاضیخان فان سمعا کلام المتعاقدین ولم یعرفا تفسیره
قیل یصح والظاهر خلافه والاصح ان سماعهما معا شرط وبه صرح عامة العلماء کما فی المجتبی
وصرح الزیلعی فی التبیین بعدم انعقاده بحضرة هندیین لم یفهما کلامهما وهو
الذی صححه فی الجوهرة وهو الظاهر کما قدمناه عن قاضیخان قال صاحب معین
المفتی فکان هو المذهب المعتمد وعلیه المعول وفی الفتاوی ولا یصح بالفاظ
مصحفة کتجوزت لانه غلط والغلط لیس بحقیقة ولا مجاز کما فی التلویح وغیره
وفی معین المفتی تزوجها بغیر شهود ثم اقرا بالنکاح بین یدی الشهود اختلفوا
فیه والاصح انهما اذا سمیا فیه المهر ینعقد نکاحا مبتدا انتهی وقیل لا یشترط ذکر
المهر وصح ویؤیده ما قال فی التتارخانیة لو قال لها یا عرسی فقالت لبیک
کان نکاحا قال بدیع الدین هذا ظاهر الروایة انتهی کذا فی النهر ولا شک انه
مقید بحضرة الشهود وفی معین المفتی عن الفیض یشترط کون الزوجة انثی من
بنات آدم فلا تکون الجنیة وانسان الماء محلا للنکاح انتهی وفیه یستحب مباشرة
عقد النکاح فی المسجد لانه عبادة دینیة وکونه فی یوم الجمعة واختلفوا فی
کراهة الزفاف والمختار لا یکره اذا لم یشتمل علی مفسدة دینیة کما فی فتح القدیر

النکاح لغة قیل مشترک ومشایخنا علی انه حقیقة فی الوطی مجاز فی العقد

معناه الشرعی

کل ما یفید ملک الرقبة ینعقد به النکاح

کون الصحیح اشتراط السماع والفهم

ولها زوجت نفسی من فلان وقال قبلت صح وعلیه الفتوی

انتهی وفی المجتبی وینعقد النکاح بلفظ الاعطاء علی الاصح وفی معین المفتی لو
غلط وکیلها بالنکاح فی اسم ابیها ولم تکن حاضرة لا ینعقد النکاح کما فی الاشباه
قالوا بناء علی ما قدمناه ان النکاح ینعقد بما یفید ملک الرقبة قیل یدخل
فیه القرض لدخوله فی ملک المستقرض یدل علیه جواز بیع المستقرض اجماعا
کما ذکره صاحب البحر فی اشباهه وهو الاصح کما فی الصیرفیة وصح فی الکشف
والولوالجیة خلافه بناء علی ان القرض لا یملک بالقبض بل بالتصرف لکن نقلوا انه
یملک التصرف فیه قبل قبضه علی الصحیح کما نص علیه جازما به فی البحر حیث قال
والظاهر انه یفید ملک العین للحال قال الشرف الغزی فینعقد بلفظ الهبة
والعطیة والصدقة والتملیک والجعل والشراء واما بلفظ السلم فان جعلت المرأة
راس مال السلم ینعقد اجماعا وان جعلت مسلما فیها ففیه اختلاف وصح فی فتح القدیر
جوازه به وان کان السلم فی الحیوان لا یصح فانه یفید ملک الرقبة ملکا فاسدا ولیس
کل ما یفسد الحقیقی یفسد مجازیه وهو مقتضی ما فی المتون وفی الصرف روایتان
وقولان قیل لا ینعقد لانه وضع لاثبات ملک ما لا یتعین من النقود وهنا متعین وقیل
ینعقد به لانه یفید الملک فی الجملة وینبغی ترجیحه ولم اقف علیه کذا فی البحر
قال المحشی قلت وقد وقفت علیه قال الشیخ قاسم فی حاشیته الثالثة ما نصه
خلاف والصحیح الانعقاد هو لفظ البیع والشراء والسلم والصرف والقرض والصلح
انتهی وعلم منه تصحیح ما رجح فی السلم فی فتح القدیر وفی انعقاده بلفظ المراجعة
اختلاف والمختار الانعقاد قال فی التتارخانیة وفی فتاوی الامام ابی اللیث
رحمه الله اذا قال لامرأة بمحضر من الشهود راجعتک فقالت المرأة رضیت یکون
نکاحا وفی الحجة المختار ان النکاح بلفظ المراجعة یصح قال المحشی قلت وهذه
المسئلة تخرج عن الضابط لان المراجعة لا تفید ملک العین للحال مع ان المعتمد الصحة
اللهم الا ان یقال انها لاستدامة الملک القائم فی العدة فهی مفیدة للملک فی
الجملة کما لا یخفی انتهی اقول ویدل علی افادتها الملک قولهم انه لا یجوز له الخلوة
بالمطلقة ولا النظر الیها بشهوة ونحوه ما لم ینو مراجعتها وسنذکر المراجعة
بلفظ النکاح فی بابها ان شاء الله تعالی وفی حاشیة شرح المجمع ومما لا ینعقد به
النکاح بلا خلاف لفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع انتهی وفی نقله
عدم الخلاف فی الرهن نظر اذ الخلاف ثابت فیه کما فی التتارخانیة ومن القواعد
الوطء فی دار الاسلام لا یخلو عن حد او مهر الا فی مسائل الاولی لو تزوج صبی امرأة
مکلفة بغیر اذن ولیه ودخل بها طوعا فلا حد ولا مهر کما فی الخانیة الثانیة لو وطی

البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة لو بكرا
والا فلا كما في بيوع الولوالجية وهما في الاشباه الثالثة لو تزوج امة من عبده
في الصحيح كما في الصيرفية الرابعة ما اذا وطئ العبد سيده ثم بشبهة الخامسة
ما اذا وطئ حربية السادسة ما اذا وطئ الموقوف عليه السابعة ما اذا وطئ المرتهن
جارية الرهن باذن الراهن ظانا الحل كما في البحر الثامنة ما اذا نكح ذمية بلا
مهر او ميتة ووطئها كما في الوقاية والكنز وفي اليتيمة من الاقرار قولها اعطي مهري
اقرار بالنكاح كذا في الاشباه وفيها وفي غيرها ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف قال الغزي في الحاشية لم
لم يبين المص رحمه الله ما اذا برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها
او لا للاختلاف فيه واختلاف التصحيح قال في البزازية الاب اذا زوج البالغة
وسلمها الى الزوج ودخل بها ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور
في الكتب انها تقبل قال في الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى
والبينة تترتب عليها والصحيح القبول لما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا
تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان
الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فيحكم
بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمنسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى قال المحشي
وقد الف شيخنا العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد
فيها تصحيح القبول بسلامته مما ورد على تصحيح ضده من ان هذه الحيلة غير مطردة لوجود
التناقض مع صحة الدعوى في مسائل عدها فيها فلتراجع وفي مشتمل الاحكام عن مجمع
الفتاوى ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة
ماتت احداهن فتزوج خامسة بعد يوم اي بخلاف الطلاق وفي الفيض ويدخل في
قوله تعالى وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء
والاباء حيث لا يتناول بناتهما لانه اسم خاص بهن وكذا في التبيين وفيه وحرم امراة
ابيه وجده سواء كان من قبل ابيه او من قبل امه ويتناول النفي منكوحة الاب
وطئا وعقدا صحيحا وفي المحيط لا تثبت الحرمة بالنكاح الفاسد لانه ليس بسبب
للوطئ شرعا فلا يقام مقامه ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى
يعلم ان الاب وطئها ولو كان لرجل جارية وقال قد وطئتها لا يحل لابنه اي اذا ملكها
وطئها ولو كانت في غير ملكه يحل لابنه وطئها الا ان يصدق اباه وفيه ولو تزوج اخت
امته الموطوءة صح سواء كانت الاخت امة او حرة لكن قالوا لا يطا واحدة حتى يحرم

اعطي مهري اقرار بالنكاح

دخول بنات الربيبة في ربائبكم بخلاف حلائل الابناء

عدم ثبوت الحرمة بالنكاح الفاسد

لو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها

الاخرى

الاخرى ثم قال وحقيقة الملك لا تمنع تزوج الاخت لكن عند ابي حنيفة اذا اعتق ام
ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها ما لم تنقض عدتها لانه تقوى فراشها بالعتق وقالا
يجوز وفيه يجوز لزوج المرتدة ان يتزوج اختها بعد لحاقها اذ لا عدة عليها وفيه ولو نكح
العبد بنت مولاه جاز وفي المحيط قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فانها
لا يحرم عليه امها لانعدام معنى الوطئ فيه خلافا للثاني وفي التتارخانية لو تزوج الى
خمس نسوة في عقود متفرقة بغير اذن من يبطل نكاح الاربع قبل الآن اقدام على نكاح
الخامسة متضمن نقض نكاح الاربع قبل الاجازة لانه يملك نقضه صريحا فكذا دلالة
انتهى اقول وهذا محل مسئلة العشر المذكورة في فتاوى قاضي خان وفي نوازل
ابي الليث من مسائل شتى قال محمد بن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري
انه سئل عن رجل اتى رجلا ايحل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله او يكون هذا
قال نعم من صفوان الدين رجلا مخنثا كان نعمل هذا به فقال لا يحرم من ذلك شيئا قال محمد
رحمه الله وبه ناخذ انتهى وفي الفيض ولو لاط بامراة افتى بعض مشايخ سمرقند
انها تحرم بنتها لانها لا تتخلف درجة عن المس لكن جواب محمد في الزيادات انها لا
تحرم والفتوى عليه قاله في الكبرى وفي البحر عن الهداية الصابية ان كانوا يؤمنون بدين
نبي ويقرون بكتاب الله تعالى صح نكاحها وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم
تجز مناكحتهم لانهم مشركون قال والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب
على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم انتهى وصححه ايضا في غاية البيان وغيره من
انه لا خلاف في الحقيقة لكن ظاهر الهداية ان منع مناكحتهم مقيد بقيدين عبادة الكواكب
وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض
المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا
يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم
اهل كتاب كذا في المجتبى وفي الكشاف انهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا
الملائكة وفي البزازية امراة مع رجل في منزله سنين يطؤها ثم انكرت ان تكون امراته
ان كان بينهما اولاد واقرت ان الولد منه فلا اعتبار لانكار الزوجية بعد اقرارها بالولد
وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول قولها انتهى باب
الولي والكفو لا شك ان للولي انكاح الصغير والصغيرة ومن في حكمهما وهو الوارث
المسلم المكلف كذا في غير كتاب قال في مختصر انفع الوسائل قلت وينبغي ان يزاد قيد
العدالة فيه لما في البزازية الاب او الجد اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج من الكفو
انتهى والجواب ان هذا غير المشهور عندنا بل المشهور ان الفسق لا يسلب الولاية

ما كان الفتوى على ما اجاب محمد

فما في البزازية تبع فيه صاحب الجوامع لكنه غير المعروف كما في فتح القدير وغيرها بالاولى كما لا يخفى ثم قال وترتيبهم كالارث يعني فيحجب الابعد بالاقرب فيقدم عصبة النسب ومن ثم ذكر في الذخيرة ان اولاهم الابن ثم ابنه وان سفل قالوا ولا يتاتى هذا الا في المعتوهة والمجنونة على قولهما خلافا لمحمد فانه يرى ان الاب مقدم مطلقا قلت وهل يثبت الخيار للام المعتوهة اذا افاقت وقد زوجها الابن ففي الخلاصة انه كالاب بل اولى اقول وبه جزم صاحب البحر وقال لانه مقدم على الاب في التزويج فاذا عقلا لا خيار لهما في تزويج الابن ثم قال اما الصغير والصغيرة اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما الخيار بالبلوغ لكمال ولاية المولى نحو اقوى رجع الى كلام مختصر نفع الوسايل قال رحمه الله ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابنه كذلك ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابنه كذلك وابن ابنه وان سفلوا ثم عم الاب الشقيق ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم ابن عم هو ابعد العصبات الى المراة ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط ذلك في منشوره كذا في الذخيرة وبعضه في المبسوط قلت وذكر في فتح القدير بعد ابناء عم الاب عم الجد الشقيق ثم ابناؤه وبعد المعتق بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب وبعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لولد الام يستوي ذكورهم واناثهم ثم اولادهم قال رحمه الله وفي الخانية والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ووقع في كلام شيخ الاسلام ان الاخت مقدمة على الام فانه سئل عمن غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فتزوجها اختها الشقيقة او لاب مع وجود الام قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل افلا تكون الام اولى قال لا لان الاخت من قوم الاب واللواتي من قومه لهن ولاية ذلك عند عدم العصبات باجماع الاصحاب وهن الاخت والعمة وبنت العم فاما الام واللواتي من قبلها فلهن ولاية عند الامام خلافا لمحمد وهذا يخالف ما سبق واجاب الطرسوسي رحمه الله تعالى بجوابين الاول ان هذا تفقه منه اخذه من قوله النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية الانكاح عند عدم العصبات لا نقل الرواية وهي محفوظة ان الام مقدمة وقوله وهن الاخت والعمة صحيح في الاخت لا في العمة وبنتها لانهما من ذوي الارحام ولا يتهيأ يختلف فيها الثاني انه محمول على ان قولهم عند عدم العصبات اي وعند عدم الام ايضا لان لفظ العصبات يتناولها بدليل انها ترث من ولد الملاعنة والزنا كل المال قلت والاول في القنية ولفظه ما ذكره

شيخ

شيخ الاسلام عطا السغدي من الاجماع صحيح في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام وهكذا ذكره غيره ونسبه للسغدي وفي المصفى لخواهر زاده وفي التجنيس لعمر النسفي ومقتضاه تقديم الاخت على الجد الفاسد كما في الفتح وفي البزازية يفتى ان الام مقدمة على الاخت عند الامام ثم لا يخفى ان الجواب الاول اولى واما الثاني فان يحمل كلام المشايخ اي قولهم عند عدم العصبات على انه لا يصدق مع وجود الام لانها منهم او ملحقة بهم نصحيح لكنه بالرد اليق وان الكلام شيخ الاسلام كما هو ظاهر كلامه فغير مسلم اذ لو صح لما طابق السوال الجواب انتهى وقد ذكر الطرسوسي للاولياء احكاما منها اذا استوى وليان في درجة كشقيقين او اخوين لاب او ابوين كانت او عبا ولد امة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها مع السابق وان لم يعلم بطلا ومنها انه لا حق للابعد مع الاقرب الا اذا غاب واختلفوا في حدها الاقوال الروايات فيها والاصح انه اذا كان بحيث لا ينتظر الكفو حضور الغايب جاز النكاح والا لا ومنهم من قدرها بثلاثة ايام قلت وفي الصغرى وهو الصحيح وفي التبيين وهو اختيار اكثر المتاخرين قال الاسبيجابي وعليه الفتوى وفي الينابيع الاصح في تفسيرها ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل وفايدة الخلاف تظهر فيما لو كان مختفيا في البلد بحيث لا يوقف عليه وخيف فوات الكفو لا تكون غيبة على الاخير وتكون على الاول وفي النهاية وعلى الاول اكثر المشايخ واستحسنه في فتح القدير وقال انه الاشبه بالفقه ثم اذا ثبت الانقطاع لو زوجها حيث هو قال في المحيط لا رواية فيه وينبغي ان لا يجوز لانقطاع ولايته وجزم في المبسوط بعدم الجواز قال الزيلعي وما ذكروه في كتاب الصلاة يدل عليه ومنها اذا زوجها باكثر من مهر مثله او هي باقل ان كان مما يتغابن فيه جاز اتفاقا والا لا الا في الاب والجد وسيجي ومنها انه لو عضل اي امتنع من التزويج لا تنتقل الولاية الى الابعد بل يزوج القاضي من الكفو كما في المحيط وبه اجاب الامام جندي واستنبط الطرسوسي رحمه الله منه انه يزوج حينئذ بطريق النيابة عن الولي لا الاصالة حتى لا يشترط ان يكون ماذونا في التزويج واستدل بامور ذكرها ثم قلت نقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي الخيار لها وذكر في المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول بناء على انه تزويج بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع والثاني بناء على انه تزويج بطريق الولاية قال وفيه اشارة الى وهم الطرسوسي حيث لم يجعل تزويجه بطريق الولاية انتهى ولا تناقض في كلامهم اذ المراد بالاقرب والابعد اولياء النسب لا غيرهم نبه عليه ابن الشحنة على انا لا نسلم عدم انتقال الولاية الى الابعد بالعضل ففي الخلاصة والبزازية اجمعوا ان

الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى وانت قد علمت الخلاف فكيف
نرحكى الاجماع نظرا الى انه خلاف شاذ لم يلتفت اليه انتهى وتمامه فيه وفى شرح
الوهبانية السلطان والعالم يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق وفى الخانية الفقيه
يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب وقال فى البحر بعد ان
نقل كلام قاضى خان وفى الينابيع الاصح انه ليس كفوا للعلوية واصل ما ذكره المشايخ
ما روى عن ابى يوسف ان الذى اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الاخر كان كفوا له كذا فى فتح القدير وكله تفقهات للمشايخ وظاهر الرواية ان العجمى لا
يكون كفوا للعربية مطلقا قال فى المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش
ثم العرب الى ان قال واما الحرية والاسلام فهما معتبران فى حق العجم لانهم يفتخرون بهما
دون النسب وهكذا الان الكفو عيب وكذا الرق انتهى وفى المجتبى معتقة الشريف لا
تكافئ معتقة الوضيع وفى البحر واما الديانة والتقوى فاعتبارها فى الكفاءة قول
ابى حنيفة وابى يوسف وهو الصحيح لانها من اعلى المفاخر وقال محمد لا تعتبر لانها من امور
الاخرة الا اذا كان يسخر به ويخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان كذا فى
الهداية وفى فتح القدير عن المحيط ان الفتوى على قول محمد ولعله المحيط البرهانى فانى
لم اجده فى المحيط الرضوى وهو موافق لما صححه فى المبسوط انها لا تعتبر عند ابى
حنيفة وتصحيح الهداية معارض له والافتاء بما فى المتون اولى فلا يكون الفاسق
كفوا للصالحة بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق او لا كما فى الذخيرة ولو كانت
صالحة دون ابيها او على العكس هل يكون الفاسق كفوا لها ظاهر كلام الشارحين ان
العبرة لصلاح ابيها وجدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر فى
المجمع صلاحها وفى الخانية لا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح
الكل والظاهر ان الصلاح منها او من ابائها كاف ولم اره صريحا والظاهر ان التقوى معتبرة فى
العرب والعجم انتهى ونحو هذا فى الفيض وقد عدوا الامور التى تحصل بها الكفاءة ستة النسب
والديانة والحرية والاسلام والمال والمعتبر فيه فى ظاهر الرواية ملك المهر والنفقة وفى
النوازل عن الاسكاف اذا كان الرجل صاحب عشرة آلاف درهم لا يكون كفوا لصاحبة مائة
الف درهم وجعله فى المجتبى قول ابى حنيفة وصحح فى الفيض الاول والسادس الحرفة
وجعلوا تقارب الحرفتين بمنزلة التماثل قال فى البحر وينبغى ان يكون صاحب الوظائف
فى الاوقاف كفوا لبنت التاجر ثم قال ودل اقتصارهم على هذه الستة انه لا عبرة بالجمال
واما العقل والجنون ففيه اختلاف المشايخ ولا عبرة بالبلد والقروى كفو للمدنى كما فى فتح
القدير انتهى ملخصا ونحوه فى الفيض وفى المجتبى اذا زوج الاب او الجد الصغيرة بغبن

فاحش

فاحش او من غير كفو جاز ذلك عليها الا اذا عرف بسوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا
يصح عقده بالاجماع وفى فتح القدير ولو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا
كان العقد باطلا على قول ابى حنيفة على الصحيح وفيه لو زوج بنته الصغيرة القابلة
للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير فاسق ظهر سوء اختياره لانه ترك النظر مقطوعا
به فلا يعارضه ارادة مصلحة نظرا الى شفقة الابوة انتهى وفيه عن الفتاوى بعث
اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم فقبل لا يصح وان قبل عن الزوج انسان واحد لانه
نكاح بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون لان المتعارف ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة فى
جعل الكل خاطبا انتهى وفى معين المفتى اذا قال الرجل لاب البنت زوجنى ابنتك
فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت
فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجنى ابنتك اى بصيغة الطلب فقال ابو البنت زوجت
او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجنى استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجنى
لانه توكيل لا فى الخانية انتهى وسيأتى خيارها بعد الدخول باب المهر
الاب يملك المطالبة بمهر الصغيرة وان لم يمكن الزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة
لا تجب قبل ان تكون محلا للاستمتاع كما فى البزازية وفى معين المفتى ليس لغير الاب
والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولى هو الوصى فيملك قبضه كسائر
الديون وفيه قبض الولى مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا لانه
يلى القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة انتهى وفى منية
المفتى وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك والا
فالمشروط عادة فان شرطوا ان لا يدفع منه لا يجب شىء فان سكتوا يجب ما تحقق فى العرف
لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت بالمشروط انتهى وفى الاشباه وفى زماننا ومكاننا
ينظر الى معجل مثلها من مثله وفى انفع الوسايل نقلا عن الواقعات تزوجها على مهر فارادت
منع نفسها حتى تأخذ المسمى كله ليس لها ذلك فى عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل
والمعروف كالمشروط فينظر كم يكون المعجل لهذه المرأة ولم يكون المؤجل فيقضى بالعرف الا
ان يشترط تعجيل الكل فى العقد وفى مجموع النوازل يقضى لها بنصف المهر معجلا وهو
عرف اهل سمرقند والصحيح الاول ونحوه فى الخلاصة واختاره الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى قال فى حاشية الاشباه وهو الراجح المعتمد وفى معين المفتى
وللمرأة ان تسافر وتسكن حيث شاءت وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع مهرها
وفيه عن الحاوى وللاب ان يقبض مهر بنته اذا كانت بكرا وكلته بذلك او لا وكذا الجد

لا عند عدم الاب ويكون ذلك براءة للزوج من المهر وليس لهما ذلك اذا كانت ثيبا
ولا لغيرهما من الاولياء للبكر والثيب الا بامرها انتهى وفيه ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج
بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية ثم قال اقول هذا مشكل على قولهم انه
يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه كما لا يخفى انتهى واقول لا اشكال لمن تامل وفيه
الاب اذا قبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الصغرى
الاب اذا طلب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة بمجلس المطالبة خلافا لزفر
بل تسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع بمجلس المطالبة وتمامه في الخلاصة
وفيه بعده لو ان امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة
فان كانت الام وصية فلها ان تطالب امها بمهرها دون زوجها وان لم تكن وصية
تطالبه ويرجع الزوج على امها ان كان المهر قائما وكذا في غير الاب والجد كما في الجوهرة
وفيه تعجيل المهر المؤجل بالطلاق الرجعي ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح كما في الخلاصة
والبزازية وفيه اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فمهر واحد واذا استحق نصفها
فنصف المهر كما في البزازية وفيه مهر مثل الامة قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث
قيمتها كما في المجتبى وفيه لو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الهزال او البكارة
فوجد بخلافه ليس له الخيار كما في البزازية قلت ونحوه في الهداية والوهبانية
وشرحها غير انه قال ابن الشحنة وعن محمد تخير الزوجة في الجنون والجذام والبرص
دفعا للضرر عنها وظاهر قوله يعني الناظم * ولا احد الزوجين بالعيب خيروا * يقتضي
اتفاق مشايخنا الثلاثة على انه لا خلاف في ذلك انتهى ثم عدم التخيير فيما عدا المواضع
الخمس التي تخير فيها الزوجة وهي المذكورة في قول الناظم * خصي وعنين وجب تخيرن
به العرس والشكار ثم المسحر * فليتنبه لذلك وفي معين المفتي خطب لابنه الصغير
لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان
بكذا لا يصح كما في القنية وفيه عنها امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد
اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه انتهى ومفهومه
انها لو طالبته به فلها الامتناع حتى يوفيه وفيه رجل وامراة اقرا بالنكاح بحضرة
الشهود فقال هي امراتي وانا زوجها وقالت هو زوجي وانا امراته وقال الاخر
نعم لا ينعقد النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت نوع سبق الثبوت
ولهذا لو اقر الانسان بمال كذبا لا يصير ملكا له وكذا لو قال اجزناه او رضيناه
بحضرة الشهود لا ينعقد بخلاف جعلناه ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا
نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل حتى لو قالت جعلت نفسي زوجة لك فقبل ثم كذا

في فتح القدير وفي معين المفتي عن القنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه
حر الاصل وكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا
بالاتفاق رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره
الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربه وكان غلبة اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفؤ
طم ولو زوجها القاضي من غير كفؤ لا يصح عس لابي البنت ان يقول لابي الزوج اذهب
بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا كما في القنية انتهى وفي البحر ويلزم المهر
بفسخ النكاح بخيار البلوغ اذا كان الفسخ بعد الدخول ولو حكما وان كان قبله فلا مهر
لها ثم نقل عن الذخيرة ان الفرقة اذا كانت فسخا من كل وجه يسقط كل الصداق قال
ويرد عليه اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم يسقط
كل المهر بل يجب نصفه فالحق ان لا ضابط بل يحكم في كل فرد بما افاده الدليل ثم ذكر
ان الفرق ثلاث عشرة فرقة سبعة منها يحتاج الى القضا وستة لا يحتاج وعددها
على نحو ما في اشباهه اقول ونقل في البحر قبل هذا ان الفرقة بخيار البلوغ
فسخ فلا ينقص عدد الطلاق لو تزوجها من الاثني ولا طلاق لها وكذا بخيار العتق
وعدم الكفاءة ونقصان المهر بخلاف خيار المخيرة لان الذي ملكها الزوج وهو
مالك الطلاق ثم قال وفي فتح القدير وهل يقع الطلاق اي الصريح في العدة اذا
كانت هذه الفرقة بعد الدخول او لا لكل وجه والاوجه الوقوع انتهى قال رحمه الله
والظاهر عدم الوقوع لما في النهاية من باب نكاح اهل الشرك معزيا الى المحيط الاصل
ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق اخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ
لا يلحقها طلاق اخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها طلاق اخر في العدة
وذكر في خصوص مسئلتنا انه لا يقع انتهى وبما نقله علم ان لها الفسخ بخيار
البلوغ بعد الدخول وبه صرح في التبيين وذكر انه اذا اجتمع لها خيار النكاح
والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تبتدي في التفسير بخيار البلوغ وفيه المهر يجب
بالعقد ويتأكد باحد معان ثلاثة بالوطي والدخول والموت وينبغي ان يزاد
رابع وهو وجوب العدة عليها منه فانه لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها
ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لان وجوب العدة
عليها فوق الخلوة وينبغي ان يزاد رابع خامس وهو ما لو ازال بكارتها بحجر
ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا ازالها بدفع فانه يجب النصف
لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها اجنبي فزالت بكارتها وطلقت قبل الدخول

اذا م

وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها انتهى وفيه
هلاك البدل يوجب فساد البيع دون النكاح فلو تزوجها على الف درهم
من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم
كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيع فسد البيع كذا في الخانية والولوالجية
ثم ذكر احكام تنصيف المهر اذا طلقها قبل الدخول وان النصف يعود
الى ملكه اذا لم يكن مقبوضا لها بمجرد الطلاق اما اذا كان مقبوضا فلا يبطل
ملكها فيه الا بالقضا او الرضا وذكر ما اذا احدث فيه من زيادة متصلة او منفصلة
او نقص بفعل الزوج او بفعلها او بفعل اجنبي او لا بصنع احد او بصنع
المهر لو تيقنا وفصلها وفهمها احسن تفهيم فليراجع وفيه عن البدايع لو تبرع
بالمهر عن الزوج متبرع ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها
يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف المتبرع
بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان بغير امره وتمام
فيها من كتاب المداينات انتهى وفيه عن الظهيرية لو تزوجها على جبة فان لها
قيمة جبة وسط لا مهر مثلها وفسر في المعراج الوسط بركوب الواحد وفيه
عن الذخيرة لو تزوجت بمثل مهر امها والزوج لا يعلم مقداره فانه جائز بمقداره
ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقداره
اي اذا لم يطلقها كما لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه ولا خيار للمراة
وفيه اذا تفرقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فالمصرح
به في القنية انه تزوج بمثل العشرة فيكون المهر عشرة اخرى غير عشرة الدين
انتهى وفي البحر وغيره لو سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد
الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان يتعجل من المهر شيئا
فيقال لها اما ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف الخ قال وحمله
ما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها والا فلا انتهى وفي فتح القدير لو تزوجها
ولم يفرض لها مهرا حين العقد فلها ان ترفع امرها الى القاضي ليفرضه لها وفي
الولوالجية امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت
النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته به وزيادة فان قالت قبل ان
يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الالفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح
على الف وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف ومحمد بناء على ان الالفين
الف وزيادة وعليه الفتوى انتهى وفي الواقعات لا بد من تعيين الزيادة

فلو لم يعينها لم تصح للجهالة وفي البحر ولا بد في الزيادة من قبول المراة لتصح
اما الحط من مهرها كلا او بعضا فلا يشترط فيه قبول الزوج وقيده في البدايع
بالمهر الدين وظاهره ان حط المهر العين لا يصح وفي انفع الوسايل والظاهر ان
الحط يرتد بالرد وان لم يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين ولم ار فيه
نقلا صريحا انتهى وقد ظفرت بالنقل صريحا فقد ذكر في مداينات القنية قالت ابرأتك
برأت من المهر الا اذا رد انتهى ملخصا وفيه ولا يصح حط ابيها ولو صغيرة ولا بد
في صحة حطها من الرضا ونقل عن القنية ان الاكراه مانع من صحته مفصلا فليراجع
وذكر في قول الكنز ويجب مهر المثل في تعليم القران اي في جعله صداقا والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران والفقه فينبغي ان يصح تسميته مهرا لان
ما جاز اخذ الاجرة في مقابلته جاز تسميته صداقا ولهذا ذكر في فتح القدير
هنا انه لما جوز الشافعي اخذ الاجرة على تعليم القران صح تسميته صداقا فكذا نقول
يلزم على المفتى به صحة تسميته صداقا ولم ار احدا تعرض له والله الموفق ولو
اعتق امته وجعل عتقها صداقها لها مهر مثلها انتهى باب نكاح
الرقيق والكافر الرقيق اعم من المملوك الادمي لتسميتهم الكافر الاسير في دار الحرب
رقيقا ولا يسمونه مملوكا حتى يخرجه منها نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر
وام الولد موقوف على اذن السيد لان النكاح عيب فلا بد من اذنه فيه اما التسرى
لهم فحرام مطلقا كما في البحر عن شرح الطحاوي قال في فتح القدير وهو فرع
مهم للتجار من ما يدفع احدهم لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز وان اذن له فيه
لا يحصل حل وطيه في عقد النكاح وفي المجتبى اذا اذن ورثة السيد للمكاتب
بالنكاح جاز وان لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر ولكن الولاء لهم وقالوا للاب والجد
والقاضي والوصي تزويج امة اليتيم وليس لهم تزويج عبده لما فيه من عدم المصلحة
وفي جامع الفصولين القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون دونهما انتهى
وفي البحر عن الحاكم ان العبد الماذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه
ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله
انتهى قال ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امراته فان
كان المهر حالا لا يجوز للمولى والاجارة وفي الكافي اذا بيع في الدين فاشتراه المولى
ودفع الثمن للغرما ولم يوفهم ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين يباع ويشترك
فيه الاولون والاخرون ومقتضاه جريان ذلك في المهر ايضا وفيه قبل هذا لو
نكح العبد بغير اذن المولى فان لم يدخل لا حكم له وان دخل فان فرق المولى بينهما فلا مهر لها

كونها رقيق اعم من المملوك

عليه حتى يعتق وان اجازه فالقياس ان يجب مهران وفي الاستحسان لا يجب الا مهر
واحد وفي فتح الغفار من البيوع لو تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم مات المولى
فانه ينفذ باجازة الوارث لان النكاح الموقوف لا يبطل بموت العاقد انتهى وفي
البحر عن الخانية لو قال المولى لا ارضى ولا اجيز كان ردا فلو قال لا ارضى ولكن رضيت
متصلا جاز استحسانا انتهى ولو زوج امته من عبده اختلفوا فقيل يجب المهر ثم
يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح لان الوجوب وان
كان حقا لله تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر
من ساعة كذا في الولوالجية ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها
تظهر فيما لو زوج الاب امة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم تسقط قال
بالصحة وهو قول ابي يوسف وعلى القول بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما
وقد جزم بعدمها في الولوالجية معللا بانه ليس نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه
على العبد في كسبه للحال انتهى وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل
الى المولى حتى لو كان عليها دين تقضي من المهر انتهى وهذا يرجح القول الاول وبه جزم
في البزازية وفي المحيط ارتدت قبل الدخول او قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط
لان الحق للمولى وقيل يسقط لان الحق يجب لها ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ من حاجتها
حتى لو كان عليها دين يصرف الى حاجتها وفي البحر لو اختلفت المراة والعبد في الاذن
قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح وقالت
المراة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد فيلزمه كل المهر ان كان قد دخل
بها ونصفه ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة انتهى وفي القنية اشترى جارية تحت زوج
قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع انتهى وفي الذخيرة ولو تزوجت امة
بغير اذن المولى فوطئها لم يكن فسخا للنكاح عند محمد وعن ابي يوسف انه ينفسخ النكاح
وفي البحر بعدها واذا تزوج بغير اذن مولاه هل للمراة فسخه قبل اجازة المولى صرح في
الذخيرة بان لها الفسخ في نظيره وهو ما اذا تزوجت من صبي بغير اذن وليه نعلم انه لا للمولى
فسخه لكل من العاقدين فسخه انتهى وقالوا اذنه لعبده في النكاح يتناول الفاسد عند
ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها
لزم المهر عنده لا عندهما فيباع فيه عنده وعندهما يطالب بعد العتق وتظهر ايضا
في انتهاء الاذن به وعدمه فينتهي به عنده لا عندهما قاله في البحر وهذا بخلاف التوكيل
بالنكاح فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المصفى وكذا
اليمين في النكاح لا يتناول الفاسد الا اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحنث الا بالصحيح

اما

اما لو حلف انه ما تزوج في الماضي فانه يتناول الصحيح والفاسد لان المراد في المستقبل
الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد كذا في المبسوط ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء
وان كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة كذا في التلخيص ثم قال وقد علم مما
قررناه انه لو اذن له بالتزوج فانه لا يملك الا مرة واحدة كذا لو قال له تزوج لان
الامر لا يقتضي التكرار انتهى ملخصا وتمامه فيه وقال في قول الكنز ومن زوج امته
لا يجب عليه تبوئتها ولو شرط تبوئتها للزوج وقت العقد لان الشرط باطلا لا يمنع
من ان يستخدمها ثم قال ولو زوج امته من رجل وشرط حرية الاولاد لزم الشرط لان
قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة وهو
صحيح انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية المختارة سئل عن شخص تزوج امراة على
انها مسلمة فظهرت كتابية هل يفسخ النكاح اولا فاجاب ليس له الفسخ وفي البحر
ظاهر الهداية انه لا عدة من الكافر عند الامام اصلا وفيه اختلاف المشايخ فذهب
طائفة اليه واخرى الى وجوبها عنده لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح كالاستبراء
وفائدة الخلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها وفي ثبوت نسب
الولد اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فعلى الاول لا يثبتان وعلى الثاني يثبتان واختار
في فتح القدير الاول ومنع عدم ثبوت النسب لجواز ان يقال لا تجب العدة واذا علم
ان الولد بطريق اخر وجب الحاقه بعد كونه من فراش صحيح وبمجيئها به لاقل من
ستة اشهر من الطلاق مما يفيد ذلك فيلحق به وهم لم ينقلوا عن ابي حنيفة ثبوته
ولا عدمه بل اختلفوا ان قوله بالصحة بناء على عدم وجوبها فيتفرع عليه اولا
فلنا ان نقول بعدمها ويثبت النسب في الصورة المذكورة انتهى كلام فتح القدير
وبه جزم في الفيض اقول وقد اختلف الامامان في المهاجرة الينا اذا لم تكن
حاملا لو خرج زوجها بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها هل يلحقها طلاق
قال ابو يوسف لا يقع عليها وقال محمد يقع قال في البحر والاصل ان الفرقة اذا وقعت
بالتباين لا تصير المراة محلا للطلاق عند ابي يوسف وعند محمد تصير وهو اوجه لانه
تكون محرمة لعدم فائدة الطلاق وثمرته تظهر لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها
في تزوجها اذا اسلم الى زوج اخر عند ابي يوسف وعند محمد يحتاج اليه كذا في فتح
القدير اما الحامل فلا يصح العقد عليها على الاصح وظاهر مفهوم الكتاب ان ذلك
لاجل العدة وليس كذلك كما في غاية البيان والتبيين وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان العقد صحيح والوطء حرام حتى تضعه وصحح الشارح قول الاول لان النسب ثابت
فكان الرحم مشغولا بماء الغير وحقه فكان الاحتياط في منع العقد كالوطء بخلاف الحمل

من الزوج في وجه الاقطع من رواية الصحة والاكثر على الاول وهو الاظهر كذا في البحر
وفي فروق الخانية رجل تزوج امراة فغاب فاخبره حر او مملوك او محدود في
قذف وهو ثقة عنده انها ارتدت وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها
وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق والا لا وان اخبرت المراة ان زوجها
ارتد لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية
السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان انتهى
لكن قالوا انها تجبر على تجديد النكاح مع زوجها الاول وبه افتى مشايخ بخارى
اقول وفيه كما في البحر وغيره قالوا وللقاضي ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت
او لا وفيه وردته هو فسخ واباؤه طلاق عند ابي حنيفة وقال محمد ردته
واباؤه فسخ وكذا عند الثاني وافاد بقوله فسخ انه لا ينقص عدد الطلاق
ولذا قال في الخانية رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابي حنيفة تحل امراته من غير اصابة زوج ثان ولم يذكر المصنف وجوب
العدة عليها ولا شك في وجوبها كما في جامع الفصولين ولا نفقة لها في العدة ولو
ارتد هو لا يجبر المراة على التزوج انتهى وفي الخلاصة اذا ارتدت لا نفقة لها
في العدة ولها السكنى وبه يفتى ذكره في الفاظ التكفير انتهى وفي البحر وغيره حكم
نفقة العدة كحكم المهر قبل الدخول فان كان هو المرتد فلها نفقة العدة وان ارتدت
فلا نفقة لها وكذا احكام الاباء وذكر فيه مسئلتين الاولى ما اذا اسلم وتحته خمس او اكثر
او اختان او ام وبنتها وحكمها عند ابي حنيفة وابي يوسف انه ان كان التزوج في عقد
واحد ان يفرق بينه وبينهن او في عقد فنكاح من تحل بسبقه جائز ونكاح من تاخر
لوقوع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الثانية ما اذا بلغت المسلمة المنكوحة
ولم يصف الاسلام فانها تبين وهي مذكورة في المحيط وغيره انتهى اقول وقد نقلها
في الظهيرية فقال ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذا
ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا فلا مهر لها وينبغي للرجل
اذا زفت اليه امراة ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفته او وصفه ثم
فعلت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا
انتهى ونحوه في الخانية تتمة وتنبيه قد علم مما سبق انه ليس للاب والجد ابي الاب
عند عدم الاب والقاضي والوصي تزويج عبد الطفل ولمن له الولاية من هؤلاء ان
يزوج امته وهي في النتف والوهبانية وغيرها بقي انه هل لمن له الولاية منهم انكاح
عبيد الطفل من امائه قال الشيخ عبد البر في شرحها في النتف ان لهم ذلك وفي

قاضي

قاضي خان في القاضي والوصي انهما لا يملكان ذلك استحسانا الا رواية عن ابي يوسف وفي
الظهيرية والوصي لو زوج امة الصغير من عبده لا يجوز والاب اذا زوج جارية ابنه
من عبد ابنه جاز ذلك عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي التتمة انهما يملكان ذلك في
القياس لا الاستحسان وذكر زيادة عن منتقى بشر عن ابي يوسف ان الوصي يزوج امة
الصغير من عبده وكذلك الاب وان محمدا قال ليس للاب ان يزوج امة الصغير من عبد
ابنه ولم يذكر الوصي ولم ينص عليه بشيء انتهى ملخصا فقد اضطربت الاقوال رواية

ابنه

باب القسم والرضاع تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك
وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز
له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليهما كما في الاشباه ومعين
المفتي وفي الفيض ولو تزوج كتابية على مسلمة جاز ويقسم بينهما على السواء انتهى
وفي معين المفتي ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم
اخوته من الرضاع والاصل في الحلية الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك
وانتسبت اليها بالرضاع او انتسبتا الى شخص واحد بلا واسطة او احدهما بواسطة
والاخر بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتا الى واحد بواسطة لا تحرم في الرضاع
كذا في البزازية انتهى وفيه يجب العدل في القسمة والملبوس والماكول ولا يجوز
ترجيح بعض على بعض كما في الدرر والاختيار في مقدار الدور الى الزوج كما في
الهداية والتبيين قلت وقيده في الخانية بيوم وليلة او بثلاثة ايام قال
ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى انتهى وينبغي ان يعول على هذا
اذ لا يمكن اعتبار الاطلاق لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك له انتهى
وفي الفيض عن مختصر الطحاوي وان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب
من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم ينفرد في امور نفسه ثلاثة
ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته هذه امة والمسئلة بحالها كان لها من كل
سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حرائر
وتمامه فيه وفيه لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع كما في التبيين وفي
مشتمل الاحكام لا يتزوج بامراة ابنه من الرضاع كما في النسب وطيها الابن او لا
وفيه عن جمع الفتاوى صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط والاولى ان يفارقها
لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الثانية وقع الشك
في البطلان فلا يبطل بالشك انتهى وفي الفيض وغيره الرضاع بعد مدته لا يفيد

اذا لم يخبره انسان فان اخبره عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما صح

التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الفصال واما لو فطم الصبي
عن اللبن واستغنى بالطعام عنه ثم ارضع في المدة تثبت به الحرمة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة لا تثبت به لان اللبن بعده لا يغذي به فلا يحصل به
البعضية وقيل لا يباح شربه اذا استغنى عنه انتهى والفتوى على الاول
كما في الولوالجية وفتح القدير معزيا الى الواقعات للناطفي قال في البحر فما ذكره
الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المعتمد لما علمت
ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى ومدته ثلاثون شهرا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنتان واختاره الطحاوي وفي العيون عن
الدراية وبقولهما ناخذ كما في الفيض قال في فتح القدير الاصح قولهما من الاتفاق
على القولين في حق التحريم ايضا اي كما انه لا تجب اجرة الارضاع على الاب بعدهما
اتفاقا قال في البحر ومراده انه بالنظر الى الدليل بحسب ظنه والا فالمذهب
للامام الاعظم وان لم يظهر دليله لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر
الى الدليل كما اشار اليه في اول الخانية ولكن قال في اخر الحاوي القدسي
فان خالفاه قال بعضهم يوخذ بقوله وقال بعضهم يوخذ بقولهما وقيل يتخير
المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل انتهى ولا يخفى قوة دليلهما وتمامه فيه وقد
صحح في الهداية قولهما وجرى عليه الشيخ قاسم في تصحيحه وترجيحه قالوا ويحرم
به وان قل ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخت ابنه ويشمل كل منها ثلاث صور
فهي ست وكذا ام اخته واخت بنته وزاد في الوقاية وغيرها ام عمه وعمته
وام خاله وخالته وهي اربعة قال في شرحها ولا ينحصر الصور الثلاث في جميع
ما ذكرنا انتهى يعني من اعتبار الرضاع في المضاف فقط او في المضاف اليه فقط
او فيهما وزاد الشارحون صورا اخر الاولى ام حفدته رضاعا والمراد بهم
اولاد الاولاد والثانية جدة ولده من الرضاع الثالثة عمة الولد من الرضاع
ولم يذكر واخالة ولده لانها حلال من النسب ايضا لانها اخت زوجته اقول
وللقائل ان يفرق بين المفصلين الرابعة يحل للمراة ان تتزوج بابي اخيها من
الرضاع او باخي ولدها من الرضاع وبابي حفدتها منه وبجد ولدها منه وبخال ولدها
منه ولا يجوز ذلك من النسب لما قلنا في حق الرجل ثم اعلم ان ما ذكرناه من صحة اعتبار
الرضاع في المضاف فقط او في المضاف اليه فقط او فيهما يطرد في جميع الصور كما ذكره
ابن وهبان في شرح المنظومة وافاد انها تبلغ نيفا وستين مسئلة ليس هذا المختصر
موضع ذكرها وتبعه في الاعراب عن حلها العلامة ابن الشحنة كذا قال في البحر ثم

بين

بين رحمه الله تعالى تفاصيلها فبلغت ستا وستين صورة ثم قال فالمراد بالنيف
من كلام ابن وهبان ست ثم قال ثم تاملت في قول ابن الهمام اذا عرفت مناط
الاخراج امكنك تسمية صورة اخرى ففتح الله تعالى بتسمية صورتين الاولى بنت
اخت ولده حلال من الرضاع حرام من النسب لانها اما بنته او بنت ربيبته
ويصح فيه الاوجه الثلاثة وكل منها اما ان تكون الاخت مضافة الى الابن او البنت
فهي ستة وكل منهما اما باعتبار ما يحل للرجل او لها فانه كما يجوز له ان يتزوج بنت
اخت ولده رضاعا يجوز لها التزوج بابن اخت ولدها رضاعا فصارت اثنى
عشر الثانية بنت عمة ولده جائزة من الرضاع حرام من النسب لانها بنت
اخته وفيها الوجوه الثلاثة فقط باعتبار ما يحل له ولا ياتي هنا باعتبار المراة
فانها يحل لها التزوج بابن عمة ولدها من النسب والحاصل ان هاتين الصورتين
على خمسة عشر وجها فصارت المسائل المستثناة احدى وثمانين مسئلة ولله
الحمد انتهى كلام البحر فانهم المسئلتين الاولتين الى اربعة وعشرين وكذلك
مسئلتي الوقاية واتى الثلاثة الاول مما زاده الشارحون الى ثمانية عشر فصار
الكل ستا وستين وتصير بما انضم اليها من الخمسة عشر وجها من الصورتين المزيدتين
له احدى وثمانين ولكن بقي ما تضمنته الصورة الرابعة وانواعها داخلة في بقية
الصور كما نبه عليه بقوله ولكل من الاثنى عشر صورة تارة باعتبار ما يحل للرجل اوما
يحل للمراة وفصلها صاحب النهر فذكر مع الصورتين الاولتين ام عمه
وعمته وام خاله وخالته رضاعا وام حفدته وجدة ولده وعمته وما زاده في البحر
من بنت اخت ولده وبنت عمته ثم قال فهذه تسع صور تفصل باعتبار الذكورة
والانوثة الى ثمانية عشر وباعتبار ما يحل له او لها الى ست وثلاثين مثلا يجوز له
التزوج بام اخيه ويجوز لها التزوج بابي اخيها وكل ياتي فيه الاعتبارات الثلاثة
فهذه مائة فهذه مائة وثمانية انتهى اقول اما اذا اعتبرنا الصور التسع بعد ام
الاخ وام الاخت صورتين واخت الابن واخت البنت صورتين وكذا ام عمه وام عمته
وام خاله وام خالته وام حفدته الى اخره كذلك تصير ثمانية عشر باعتبار الذكورة
والانوثة وباعتبار ما يحل له او لها ستا وثلاثين وتصير بالضرب في ثلاثة مائة
وثمانية كما ذكره وهو الحق قالوا ولا حل بين رضيعي ثدي وهو يعم اتحاد الثدي
حقيقة كما اذا ارضعا من ثدي امراة ولو في زمانين فان اتحد الزوج في اللبنين فهما
اخوان لاب وام وان اختلفت فهما اخوان لام فقط وحكما كما اذا ارضعا من زوجتي رجل
واحد فهما اخوان لاب رضاعا كذا في الفتاوى البزازية واذا ثبتت هذه الحرمة من

زوج المرضعة لبنها اولى فلا تتزوج الصغيرة ابا المرضعة ولا اخاها ولا عمها ولا خالها
ولا ابنا لها ولو من غير صاحب اللبن لانه اخوها لامها ولو كان لرجل زوجتان ارضعت
كل منهما بنتا لا يحل لرجل ان يجمع بينهما لانهما اختان رضاعا كذا في البحر ولا فرق بين
كون ولد التي ارضعت رضيعا مع المرضعة او سابقا بسنين كثيرة او مسبوقا بان
ولدت بعده بسنين وفي اخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين
وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج
واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم
وحدها لانها اختهم من الرضاعة انتهى وقالوا اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عند
ابي حنيفة وان كان غالبا مطبوخا وغير مطبوخ قال الشارح لان الطعام اصل
فيما هو المقصود وهو التغذي واللبن تابع ولان الغلبة انما تعتبر حالة الوصول الى المعدة
والطعام حينئذ هو الغالب وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغلبة
قال في البحر والخلاف فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ فلا اتفاقا قال في المستصفى
انما لم تثبت الحرمة عنده اذا لم يشربه اما اذا احساه ينبغي ان يثبت ويؤيده ما
في الخانية هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فاذا احساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم
جميعا والحق ان لقول ابي حنيفة علتين كما ذكرنا فعلى الاولى لا فرق بين الحسو
وغيره وعلى الثانية يفرق بينهما كما افاده في المحيط قال ووضع محمد في الاكل
يدل على هذا انتهى يعني كلام المحيط ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن
اخرى او لبن شاة وكذا اذا استويا ولبن الرجل لا يحرم بخلاف لبن الميتة والبكر
اذا بلغت تسع سنين والا لا كما في الخانية مفصلا وفي فتح القدير لبن الميتة
طاهر عند ابي حنيفة لان التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف في اللبن
وعندهما وان قالا بنجاسته للمجاورة للوعاء النجس لا يمنع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس
واوجر به صبي ثبتت انتهى وقالوا فيما لو ارضعت ضرتها حرمتا للجمع حينئذ بين
الام والبنت وشملت المسئلة ما لو كانت الكبيرة معتدة حتى لو ارضعت المطلقة ثلاثا
قبل انقضاء عدتها امرأة صغيرة للمطلق بانت الصغيرة كما في البدايع وفي المحيط
لو طلق امرأته ثلاثا ثم ان اخت المطلقة المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء
عدة المطلقة بانت الصغيرة لان حرمة الجمع حالة العدة كالحرمة في حال قيام النكاح
انتهى هذا وباب الرضاع امره خطر وقد قال في الولوالجية والواجب على النساء ان
لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا فعلن فليحفظن او ليكتبن انتهى وفي الخانية
يكره للمرأة ان ترضع من غير اذن زوجها انتهى كتاب الطلاق هو شرعا اسم

للتطليق

للتطليق وهو عبارة عن رفع القيد الثابت بالنكاح ولغة اسم الاطلاق الذي هو
رفع القيد الحسي يقال اطلق الفرس والاسير ولهذا لو قال لامرأته انت مطلقة بالتشديد
لا يحتاج الى النية وبالتخفيف يحتاج اليها وشرطه عقل الزوج وبلوغه وايقاعه
مباح وقيل لا الا لضرورة قال في فتح القدير وهو الاصح ويحمل لفظ المباح في الحديث
على ما ابيح في بعض الاوقات لكن في العناية وغيرها ان العامة على اباحته قال في
النهر نقلا في البحر وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه وتمامه فيهما
وفي خلع الخانية والسكران فيه وفي غيره كالصاحي الا في الحدود الخالصة والردة
والاشهاد على شهادة نفسه وزاد في الذخيرة اخرى وهي ما اذا تصرف الاب في مهر
ابنته بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز اجماعا ويجوز للصاحي لانه يتامل وفي معين
المفتي طلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد
اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران او ارتد لان ردته لا
يكون ارتدادا وتمامه في الخلاصة ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل والسكر فطلق لا يقع عندهما خلافا لمحمد كذا في بعض
الكتب المعتمدة وفيه اكره على شرب الخمر او شربه للمضرورة كالساعة لقمة
وعطش فسكر فطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد به وكذا سائر تصرفاته كما في
البزازية انتهى ولم يلحقوه بالمجنون بل الحقوا به المعتوه والبرسم والمغمى عليه والنائم
فلا يقع طلاقهم وكذا المدهوش كما جزم به صاحب البحر والنهر واثبته ابن عبد الله
التمرتاشي في متنه تنوير الابصار قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
المدهوش بمصيبة ونحوها انتهى وجعل في النهر النائم والمغمى عليه قسما اخر اذ لا
اختلاط في عقلهما وفي الجامع النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق
وفي العتق بيا حر وفي الحد بيا زانية وفي التعزير بيا سارق ونحوه فلو قال لا شتريا جنونه
وباعها فاراد المشتري ان يردها بقول البائع ليس له ذلك لانه للاعلام لا للتحقيق
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في معين المفتي هذا وقد فرقوا في الاحكام
بين ما بلغ به حد السكر من مباح على ما سنذكره وبين ما بلغ به من محرم فاذا كان من محرم
كالخمر والنبيذ طوعا كانت جميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف الا ما استثنيناه كما في
الخلاصة وفي البزازية وغيرها والذي يشرب الدواء مثل البنج والافيون فيغيب
عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع
طلاقه وروي ان شارب البنج ان كان يعلم حين شرب انه ما هو تطلق يقع وان لم
يعلم لا قال القاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل

وقوع طلاق السكران اذا كان السكر من الخمر او النبيذ

مهم في وجوب الحد

يتداوى به منه لا للدواء وفيها ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار فرق ما بينها لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدريه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لدريه فلان يقع ما يحتاط اولى وفي شرح الهداية والاصح انه يحد وفي العمادية حكى عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا رحمهم الله تعالى انه يجب الحد وفي المجتبى واختلفوا في حد السكران ان كان الامر على ما ينقل عن اصحابنا انه هو بحيث لا يميز الارض من السماء والرجل من المرأة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف فحظه كالصاحي فيصح منه ذلك وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون قال في معين المفتي اقول هو كما ذكر لو كانت كلمات عامة الشروح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه لكنها تخالفه الا ترى الى قول الزيلعي ولا من زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال عقله بالمباح والذي يوضحه ان عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فاولى ان يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة انتهى وفي البحر والنهر والعبارة له والسكر من الاشربة المختار

المتخذة من الحبوب والعسل كالسكر من الخمر في الاحكام كما هو قول محمد وهو المختار كما في البزازية وفي الفتح وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع بناء على انه حلال وصححه في الخانية قال في الجوهرة والخلاف مقيد بما اذا شربه للتداوي اما اذا كان للهو والطرب فيقع بالاجماع وكذا يقع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش

حرمة الافيون

قال في الجوهرة او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام لكنه دون تحريم الخمر انتهى قال وهذا في الحشيش مسلم باتفاق مشايخ الحنفية والشافعية وبه قال مشايخ ما وراء النهر ثم نقل فيه ما اسلفناه من الخلاف في البنج والافيون الى ان قال والحق التفصيل وهو انه ان كان للتداوي لم يقع وان كان للهو قصدا فينبغي ان لا يتردد في الوقوع وفي تصحيح القدوري وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه

ما عليه الفتوى

الفتوى وامامن سكر مكرها او مضطرا فالاصح عدم وقوع طلاقه كما في التحفة وشرح الجامع لقاضيخان ونقاواه وعن محمد انه يقع والصحيح الاول وفي فتح القدير وهو الاحسن وفي تصحيح القدوري وهو التحقيق وفي المجتبى سكر الوكيل فطلق لا يقع

انه الاصح
انه الصحيح
انه التحقيق
انه الصحيح

مهم

لانه يرجع الى الموكل ولم يجز انتهى قال في البحر وهو ضعيف والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة في الخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق انتهى وتمام مسائل الوكيل في طلاق النهر وفي الاشباه وحاشيتها للشرف الغزي وفي شرح

الوهبانية

الوهبانية الطلاق السابق واللاحق لا يخلو عن اربعة احوال اما صريحان نحو ان يقول لها انت طالق ثم يقول مثله في العدة او الاول صريح والثاني بائن نحو ان يقول انت طالق ثم يقول في العدة انت بائن او يكون بعكسه وهذا كله يلحق حتى الاخير عندنا واما باينان وهذا لا يلحق حتى لو قال لها بعد الخلع انت باين لا يقع لانه امكن جعله اخبارا فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري ولا ضرورة حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة قالوا ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة وهذا حاصل ما في الكافي والتبيين وتبعهما المحقق ابن الهمام وظاهره انه تخريج وبحث لا حكاية مذهب قال والذي ظهر لي من تعليلاتهم انه اذا تعذر حمله على الاخبار يكون انشاء فيلحق ففي البزازية لو قال للبائنة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا وفيه وفي البحر عن فتح القدير والمراد بالباين الذي لا يلحق البائن ما هو بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء لانهم جعلوه مقابل الصريح ولا يقابله البائن الا اذا كان كناية لان الصريح اعم من البائن لانه ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا والكناية ما يحتاج اليها او الى دلالة الحال واستثنوا ثلاثة

مهم

اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فقالوا يقع بها بلا نية رجعي لانها في حكم الصريح ثم قال في البحر واذا لم تكن المبانة محلا للبائن لم تكن محلا للظهار واللعان وتمامه فيه عن المحيط ثم قال ولو آلى منها لم يصح في حق البر وفيه ولو كان الطلاق فرقة بعد الدخول فانه لا يقع في العدة وكل فرقة

متى يلحق البائن مثله مهم

طلاق كالفرقة بخيار البلوغ والعتق توجب الحرمة المؤبدة لا يلحقها الطلاق انتهى قالوا وانما يلحق البائن مثله اذا كان الاول معلقا بشرط ووجد الشرط في عدتها فانه يقع عليها باين آخر به عندنا خلافا لزفر وفي البحر عن الحقايق فلو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لامر آخر ففعل احدهما وقع طلاق باين ولو فعل الاخر ينبغي ان يقع آخر وهذا ينبغي ان يحفظ انتهى قال في النهر والظاهر اي هنا وفيما مر ان المراد بلفظ ينبغي يجب لا انه بحث كما يفهم كثير فليتنبه وفي المنح واعلم

مهم

ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وباين كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى قلت وتمام تحقيقه فيها وفي شرح الوهبانية وحواشي الدرر والمصريه وذكر الرد

قوله انت طالق لا يحتاج الى النية

وفي شرح الاسبيجابي في قوله انت طالق لا يحتاج الى النية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى الاكثر منه ذلك لا يكون في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه اذا نوى

اذا طلق امراته في النوم

بذلك ثلاثا فثلاث انتهى والمذهب عدم وقوع الثلاث كذا في شرح الوهبانية
وفي الفتاوى النايم اذا طلق امراته في النوم فلما استيقظ قال لها طلقتك في النوم
لا يقع ولو قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع كذا في معين المفتي وفيه
ايضا ولو قال اوقعت ما تلفظت به في حال النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده
كما في الخلاصة باب الايقاع والتفويض لو قال لغير المدخول بها انت
طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة كما في فتاوى قاضي خان قال في معين المفتي والمعتمد
وقوع الثلاث كما في الهداية والكنز والمجمع وغيرها من الكتب المعتمدة حتى لو
قضى القاضي بعدم وقوع الثلاث لا ينفذ انتهى وهي في فوايد الاشباه وفيه رجل
قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله
امراتان معروفتان كان له صرف الطلاق الى ايتهما شاء وتمامه في الخانية وفيه
لو قال لزوجته انت طالق أن دخلت الدار بفتح همزة ان طلقت في الحال لانها
ليست بشرط لتناولها بالماضي وكانه قال لانك دخلت الدار وكذا ان قال اذ دخلت
الدار يقع في الحال ايضا ولو قال ان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال في
القضاء فان قال اردت انها طالق بالدخول دين فيما بينه وبين الله تعالى
كما في الجوهرة وفيه عن شرح المجمع لابن فرشته رجل قال لامراته انت طالق في
افضل الايام قال بعضهم تطلق يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح
وفي البزازية وغيرها لو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد فرض او واجب او لازم
او ثابت قيل تطلق رجعية نوى او لا وقيل لا يقع وان نوى وقيل في قول ابي حنيفة
يقع وفي قولهما لا يقع في قوله واجب ويقع في لازم وقيل في قول الثاني يرجع في
كله الى نيته وقيل يقع في واجب للتعارض وفي الثلاث لا يقع وان نوى وفي الفتاوى
الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه
وحكمه لا يثبت ولا يجب الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق قال في معين
المفتي وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاشى
فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله ان قصده وقع والا
لا فانه قد يقال هذا الامر علي واجب يعني ان افعله لا اني فعلته فكانه قال ينبغي
ان اطلقك انتهى اقول وهذا المعنى لا يصح في ثابت كما لا يخفى وقال فيه وقد
تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم
الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت

مطلب لو قال طلاقك علي الخ

طالق كذا في فتح القدير وقد نقله العلامة قاسم في تصحيحه عن المختارات وان مثل الحرام
يلزمني وجزم به صاحب البحر والنهر وقالوا ايضا وكذا تعارف اهل الارياف الحلف
بقوله علي الطلاق لا افعل كذا ونقل في التصحيح انه ان لم يكن له امراة يكون يمينا فتجب
الكفارة بالحنث ومقتضاه ظاهر قال صاحب معين المفتي فيه اقول وفي ديارنا
صار متعارفا بين الخواص والعوام فينبغي ان يكون صريحا انتهى وذكر فيه وفي فتاوى
قدوة الموالي مفتي الانام ابو السعود ان لفظ علي الطلاق ليس واحدا من الصريح
والكناية وسنده في ذلك ما صرح به اصحاب الفتاوى انه لو قال علي طلاقك لا
يقع وفي الولوالجية لو قال علي المشي الى بيت الله الحرام وعلي طلاق كذا وعتق فلان
ان دخلت الدار فدخلها لزمه المشي ولا يلزمه الطلاق والعتق انتهى ملخصا قال
لكن قد تعارف اهل عصرنا الحلف به فينبغي الافتاء بالوقوع على وزان ما قالوا في علي
وزان ما قالوا في علي الحرام والحرام يلزمني من الافتاء بالطلاق عملا بالعرف وما افتى
به المولى المذكور بناء على عرف البلاد الرومية كما لا يخفى اما في عرفنا فيقع وبه افتى
جماعة من المتاخرين وينبغي ان يكون صريحا ويدل عليه كلام قاضيخان في مسئلة
تو طلاغ وتو طلاك الخ وكلام الزيلعي في بحث اضافة الطلاق الى اليد وتمامه
فيه وهذا الملخص وفي معين المفتي وغيره قال لها طلقك الله او لعبده اعتقك
الله يقع وفيه قيل له الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جوابه بالنفي وفيه قال لها ما بقي لك سوى طلاق
فطلقها واحدة لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه بخلاف ما لو قال لها بقي لك
طلاق واحد والمسئلة بحالها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر لان
النص على العدد لا ينفي الزايد كما في اسماء الاجناس وفيه وقعت الخاصمة بينهما فقال
لرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا وفيه اوليا
المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما تريد منى افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذكره وفيه انطلقي الى فلان
حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم كما في
البزازية ثم اعقبه بقوله واذا صار وكيلا فاذا نهاها الزوج عن الانطلاق لا يصير
معزولا قبل العلم بالنهي انتهى فدل على رجحان القول الاول لذكره الفرق بين التوكيل
والعزل منه فتدبر وفي النهر واعلم انه لو قال له طلقها ان شاءت لا يصير
وكيلا ما لم تشاء لها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في
المجلس وقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لان ثبوت الوكالة بالطلاق

منه ص

بناء على ما فوض اليها من المشيئة تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كذا في الخانية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت به البلوى فان الوكلاء يوخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس انتهى وفي البحر في الفاظ الصريح كانت طالق انه يقع نوى الطلاق او لم ينو شيئا قال وافاد المصنف انه لو نوى غيره صدق لما في فتح القدير انه لو نوى الطلاق من وثاق صدق وهذا اذا لم يقترن بالعدد اما لو قرن به وقع قضاء لا ديانة ثم قال وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولى وسياتي تمام ما فيه في الخلع عن النهر في مسئلة على الطلاق وفي حواشي الدرر المصرية نقلا عن الشيخ ابن الشلبي محل وقوع طلاق المفوضة ما اذا قالت طلقت نفسي واحدا باينا او طلقت نفسي باينة اما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شيء فاغتنم هذا القيد فانك لا تجده في شيء من الشروح انتهى كلامه والله اعلم

مهمه

باب التعليق

قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلى القياس لا تصدق ولا يقع الطلاق وفي الاستحسان تصدق وبالقياس ناخذ نقله في معين المفتي قال رحمه الله وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل على الاستحسان الا في احدى عشرة مسئلة في جميع كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى فان العمل فيها على القياس منها هذه وزيد عليها ومنها مسئلة سجدة التلاوة وقد مر ذكرها ومنها مسئلة في النكاح وقد قدمناها مع التنبيه على اخواتها ومنها مسئلة الايلاء وستجيء ان شاء الله تعالى ومنها مسئلة في الرهن ومسئلة في البيوع ومسئلتان في الحدود ومسئلة بين العتاق والبيع ومسئلة في العتاق ومسئلة في الوكالة وزيد عليها اخرى في الهبة ومسئلة في الكتابة واخرى فيه ولها مساس بالسرقة ومسئلة في السرقة ايضا ومسئلة في السلم من البيوع ايضا ومسئلتان في الديات واخرى في الوكالة ايضا وزيد ايضا مسئلة في الوكالة ومسئلة مختلف فيها فيما يجده صاحب الدار فبلغت الى العشرين وستجيء في ابوابها ان شاء الله تعالى وفي قواعد الفوائد المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر وفي ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار كذا في الاشباه وفرع عليه قبله على القاعدة انه اذا قال لعبده انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد انتهى اقول قد تخالف كلامه فان مقتضى ما ذكره في

مطلب مسايل القياس

مسئلة

مسئلة الجامع ان اذا ليست من الفاظ الشرط ومقتضى ما فرعه قبلها من المسئلتين ان اذا منها قالوا وفيها قولان احدهما انها للشرط والاخر انها للوقت قال الخيري في حاشيته وفي خلاصة الفتاوى جعل اذا للشرط حيث قال ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين انتهى ثم قال وينبغي ان يحنث فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال انت طالق ان دخلت الدار بما ذكره المص من انه لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لا بالاضافة وهذا تعليق لا اضافة والله اعلم انتهى اقول كون اذا للشرط هو مذهب الامام وكونها للظرفية هو قول الصاحبين كما في اصول شمس الايمة وغيرها هذا وقد قال في البحر مما فرق به الزيلعي بين المضاف والمعلق في انعقاد الاول سببا للحال دون الثاني بان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاه لان غرضه المنع فرد بان اليمين لا يوجب الاعدام مطلقا فان من قال ان بشرتني بقدوم ولدي فانت حر المقصود منه ايجاد الشرط لا اعدامه وما فرق به من ان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف فرد بانه يقتضي التسوية بينهما في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما على خطر الوجود وحينئذ فيستويان في الاحكام فيلزم عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب المذكور وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جاء غد فانت حر كاذا مت فانت حر لانه لا خطر فيهما لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين الصورتين قال وقد يفرق بان في الاضافة شبه الشرط من حيث التوقف وليست بشرط لكن من حيث شبهها لا تنزل في الحال ومن حيث الاصل لا تنافي السببية انتهى اقول اذا تقرر هذا الحكم علم ان اختلاف احكام الصور التي ذكرها المشايخ في اذا بناء على ما قدمناه من الاختلاف فيها بين الامام وصاحبيه منها ما في الخانية قال اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث والاسكاف يجوز وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك فلا يصح الا لو علقه بشرط قال في البحر ويؤيده ما ذكره في الجامع ومنها ما في الخانية ايضا عن المنتقى فان من له خيار الشرط ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء الغد كان ذلك جائزا قال وليس كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري وهذا يؤيد قول الفقيه ونقل في البحر بعده عن شمس الايمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله انتهى كلام البعض قال في البحر وقد تقرر ان المعلق بشرط على خطر ليس كالمضاف اتفاقا

مدرك حسن

بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتكها كل شهر بدرهم

وماليس فيه خطر فيه اختلاف المشايخ انتهى ما اردناه منه وقد اطلنا في تحرير هذا
المقام بتحرير المرام فاحفظه لعله يشفي الاوام وفي مسئلة دعوى الانشا في الطلاق
اذا ادعت المراة طلاقا فقال الزوج كنت قلت لها ان شاء الله وكذبته في الاستثنا
ذكر في ظاهر الروايات ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قوله
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف يقبل
قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل ويقع قال وعليه الاعتماد والفتوى — ما عليه الاعتماد والفتوى
احتياطا في امر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد وفي التتارخانية عن
الثاني انه لو قال طلقتها ولكن كنت نايما لزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت
لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال في شرح الوهبانية وهذا يخالف
ما تقدم ثم حكى عن الحجة انها لو ادعت الطلاق وادعى الاستثنا لم يصدق ولو
قال ابتداء طلقت واستثنيت صدق قضاء ونقل قريبا منه عن البزازية
عن الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثنا ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت
بالبينة لا يقبل وفي العمادية الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه
خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وقد نظر صاحب الفوايد في قول النوادر
احتياطا لامر الفروج بانه يلزم منه ترك الاحتياط في حق الزوج بعد العدة
باخر ونظر المصنف بان حكم الحاكم بالفرقة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو حكم ببقاء
العصمة لمجرد قوله والزوجة يعلم انه كاذب لا يحل له الوطي انتهى ملخصا وبالجملة
فالذي جرى عليه الطرسوسي وابن الشحنة وصاحب البحر والنهر والتنوير الاعتماد
على انه لا يصدق في دعوى الاستثنا في الطلاق وكذا في الخلع الا ببينة وقال
عصام وغيره لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع بدلا قال في شرح الوهبانية
واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكلا لا يصدق القاضي لا تصدق
المراة انتهى وتمامه فيه وفيه وفي غيره ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثنا
او بانه لم يستثن تقبل وهذه من المسايل التي تقبل فيها البينة على النفي لانه في
المعنى هو وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وتمامه فيه ومن
شرط صحة الاستثنا ان يكون مسموعا له ويصح استثناء الاصم ومن شروطها ان
يكون موصولا فلا يقطعه التنفس والعطاس ولا نداء ونحوها حتى لو قال انت طالق
يا عمرة ان شاء الله صح وكذا بائن كما في الخانية ومن القواعد ان القول للزوج
في وجود الشرط الا فيما لا يعلم الا من جهتها الا في مسايل لو علقه بعدم وصول نفقتها

شهرا او ثلاثة ايام مثلا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة والبزازية والعمادية قال في البحر وكانه ثبت في ضمن قبول قولها
في عدم وصول المال وتابعه صاحب النهر وبه جزم في الاشباه وعليه جرى صاحب
معين المفتي وقال الشرف الغزي في حاشية الاشباه اقول وكثيرا ما يقع ان المديون
يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم
ويدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره المولف وغيره ان هذا
الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من
الدين واكده بما في البزازية لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم
اختلفا في الاعطاء فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا
في الذخيرة ثم قال المحشي قلت ومسئلة النفقة التي ذكرها المصنف رحمه الله
تعالى مقتضاها انه لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول
رب الدين في حق المال والطلاق على الصحيح لكن فرع النفقة المذكور مخالف للاصل
المشهور عند علمائنا رحمهم الله وحيث خالف الاصل المشهور فلا يلحق به غيره
لمخالفته للاصل المذكور والله اعلم انتهى وهذا ينبغي اعتماده ومنها لو طلقها
للسنة وادعى جماعها في الحيض اي كيلا يقع وانكرت فالقول لها ومنها ما لو
علق عتق عبده بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه
فالقول لها كما في الكافي وفي جامع الفصولين الشرط يجوز اثباته بالبينة ولو نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قال
فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على
الشرط وفي معين المفتي انه على التواخي لا بقوينة العوم ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت قد خلت بعد سكون شهوته اي لتواخيها ومنه طلقني
فقال ان لم اطلقك كما في الفوايد الزينية وفيه في مسئلة الدور حكم بعض المتاخرين — مهمة الدور
من شافعية في مسئلتنا المنقولة عن الشافعية وهي ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا بالوقوع وحكم الكثير بانها لا تطلق بتنجيز طلاقها لانه لو تنجز وقع المعلق
قبله ثلاثا او وقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز ونقول ايضا ان هذا تغيير
لحكم اللفظ لان الاجزية تنزل بعد الشرط او معه لا قبله وحكم العقل ايضا لان مدخول
اداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب وكان قوله
قبله لغوا البتة فيبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية وحكم الشرع لان النصوص

فاطقه بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى رفعها فيتنوع في المسئلة المذكورة وتقع
ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلق ولو كان قال ان طلقتك فانت طالق
قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزه والمعلقه وفسر على ذلك كما في فتح القدير
انتهى **وفيه** كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندنا خلافا للثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث زاد في البحر فان تزوج امراة ثانيا لا تطلق ثانية لاقتضايها
عموم الاسما لا الافعال ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضا وهو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى **وفيه كما في الاشباه** يتكرر الجزا بتكرر الشرط اذا كان
كلما فلو كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا **وعلله
في البحر** بان الدوام على القعود قعود وكل ما يستدام بمنزلة الانشا **وفيها**
كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة فواحدة زاد في
البحر وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب وفي الوجه الثاني
الاصابع تبع فلم يتعدد **وفيها** كلما طلقتك فانت طالق فطلقها وقع ثنتان
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا ونقله في البحر الخانية
وفي معين المفتي عن الفقيه ابي جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيا من
السب نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سوا كان
الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يوذيها بالطلاق كما
آذته وقال الاسكاف يمين قالت يا قرطبان فقال زوجها ان انا قرطبان فانت
طالق تطلق فان قال الزوج اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص
بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط كما ذكره في فتح القدير **وفي
التنوير** قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه
يقع الثلاث انتهى ووافق على الصورتين الشافعية وصورة الاخيرة النووي رحمه الله
تعالى في منهاجه بقوله ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاثا
ولا يخفى ان المعنى متحد فيكون الحكم عندنا كذلك فى الشروح ما يقتضيه فاحفظ **وفي
فتاوى صاحب التنوير** سيل عن رجل حلف بالطلاق ان زوجته لا تحضر فرحا في هذه
السنة وسكت فقالت له ان السنة لم يبق منها سوى شي يسير فقال لها فالسنة
الآتية فهل اذا مضت السنة المحلوف عليها وحضرت المراة في السنة التي تليها فرحا
اي عرسا يقع عليه طلاق او لا **فاجاب** لا يقع عليه الطلاق بحضور المراة العرس في
السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين

المنعقده

المنعقده شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها عند محمد بن سلمة وهو المختار المفتى به
كما صرح به اصحاب الفتاوى انتهى والله اعلم **باب الرجعة** الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا
تصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي
يحرم الوطء وانه يجعلها ابتداء النكاح في ذلك كله **ثم** مس المراة زوجها بشهوة
تمكينه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة **وفي البحر** ولو قال راجعتك بالف درهم
ان قبلت صح والا لا لانه زيادة في المهر وفي المرغيناني والحاوي قال راجعتك على
الف درهم قال ابو بكر لا يجب عليه الالف ولا تصير زيادة في المهر كما في الاقالة كذا في
المعراج ولو قال لها ان ذلك في مهرك لا يصح كذا في الولوالجية **وفيه وفي المنح** وتصح
مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح كما في البدايع وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي
لا يحل الموجل ولو راجعها لا يتاجل وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية ولا يكون حالا حتى
تنقضي العدة **قال في البحر** والقول في انقضاء العدة بالحيض قول المراة ولا تصدق
على انقضائها في اقل من شهرين كذا في الحاوي القدسي **وهذا** قول الامام وعندهما
اقله تسعة وثلاثون يوما واعتمد الاول **وفي البزازية** فاذا اسقطت تام الخلق او
ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل بلا بينة
فان طلب يمينها بالله تعالى لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا **وفيها** لو قال
بعد الخلوة لها وطئتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج لا رجعة له انتهى **ثم**
الرجعة انما تكون في طلاق رجعي ولو ثنتين **وفي القنية** قبيل النفقة قال لزوجته الامة
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقعت ثنتان **وفي جامع
الكرخي** وملك من زوجها الرجعة انتهى كذا في البحر **وفيه ومن كرهها** قولا وفعلا والاول
صريح كراجعتك ومنه النكاح والتزوج فلو تزوجها في العدة كان رجعة في ظاهر
الرواية كذا في البدايع وهو المختار كما في الولوالجية وعليه الفتوى كما في الينابيع
وكناية كانت عندي كما كنت انت امراتي ويتوقف على النية والثاني كل فعل يوجب حرمة
المصاهرة كذا في البحر وغيره **وفيه وفي المنح** وبه تكره تحريما لدخول الوطء والتقبيل بشهوة
كما في الفتح **وفي المسح** لو قال بعد الخلوة جامعتك وانكرت فله الرجعة اي تثبت له
لان الظاهر شاهد له فان لم يخل بها فلا رجعة له عليها لان الظاهر شاهد لها كما في
البحر عن الولوالجية فان قلت قد تقرر ان الظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق والزوج انما
يريد استحقاق الرجعة قلت اجيب عنه بمنع ان الزوج يريد استحقاق الرجعة وانما
يريد استيفاء ملكه بما يقول ويدفع استحقاقها نفسها والظاهر يكفي لذلك انتهى

مهمة جدا

وفي الجوهرة ولو صدقتها الورثة بعد موته انها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة
انتهى وفي المعراج والامة لو فعلت بالبايع في الخيار كان فسخا اي للبيع لان
الفسخ قد يحصل بفعلها وبخلافه تثبت الرجعة دون الفسخ وفي البدايع ابو
حنيفة سوى بينهما وفي شرح الطحاوي لو قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي
عليك لا تبطل الرجعة انتهى ثم الاشهاد على الرجعة مندوب وفاقا لمالك والشافعي
على الاظهر قال في البحر ان الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها
بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها اي والبدعي بخلافه فلو راجعها بالقول ولم
يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح الطحاوي انتهى قالوا ولو
ادعى بعد العدة انه راجعها فيها فان صدقته صح والا رد لما عرف في الاشياء الستة
وفي تلخيص الجامع للصدر من ملك الانشا ملك الاخبار كالوصي والولي والمراجع
والوكيل بالبيع ومن له الخيار انتهى ولو اقام بينة على الرجعة كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وفي شرح النقاية لو قالت انقضت عدتي
ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لانها اخبرت بكذبها في حق عليها انتهى وفي
التتارخانية لو طهرت من الحيض الاخير لاقل من عشرة فاغتسلت بسؤر الحمار
ولو مع وجود الماء المطلق فانه تنقطع الرجعة لاحتمال نجاسته ولذا لا يقربها
زوجها ولا تتزوج باخر احتياطا انتهى لكن قالوا لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز
العشرة كان له الرجعة وتبين ان الرجعة لم تنقطع بالغسل قالوا وسفره بها
دليل الرجعة اذا لم يصرح بعدم رجعتها فان صرح حرم سفره بها ولم يكن مراجعا
لان الصريح فوق الدلالة واليه اشار في فتح القدير تبعا لقاضي خان في فتاواه
وشرح الجامع الصغير والبدايع وغاية البيان معللين بان السفر دلالة الرجعة
وبه انتفى قول الزيلعي انه ليس بدلالة وذكر الشمني ان التقبيل رجعة
حقيقة لا دلالة بخلاف السفر فانه رجعة دلالة لانه يستلزم شيئا تثبت به الرجعة
بالسفر اي بانشائه لانه لو طلقها في السفر لها ان تمشي معه اي ولا يدل على الرجعة
ذكره الاسبيجابي قال في البحر ومراده يعني صاحب الكنز في النهي عن السفر بها
اخراجها من بيتها لا السفر بها ثلاثة ايام لانه يحرم اخراجها الى ما دونه ايضا للنهي
المطلق لكن لا يكون ما دون السفر رجعة دلالة انتهى واقره في المنح وفيه ولا يجب
التعزير في وجه ضعيف لو وطيها لا بقصد المراجعة ان كان جاهلا او يعتقد اباحته
والا يجب هذا عند الشافعي وعندنا الوطي رجعة فلو وطي لا عقر عليه ولا تحرم الخلوة
بها بل تكره تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا فلا لا رجعة في طلاق باين ولا

طلاق

لا طهارته وان كانت لا تصلي به لاحتمال صح

طلاق من لم يدخل بها بل له نكاحها بعقد جديد ولو في العدة ان لم يطلقها ثلاثا
لو حرة وثنتين لو امة فان طلقها ذلك فلا يحل نكاحها الا بعد ان تتزوج بشاب
ويطلقها بعد وطي ولو مراهقا يشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين او
شيخا كبيرا لكن بشرط انتشار الالة والايلاج ولو ملفوفا بخرقة لكن بحيث يجد لذة
حرارة المحل وبعد ان تمضي عدته قالوا ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومعناه
ان الاول ان كان طلقها واحدة وبقي له طلقتان في الحرة فمضت عدتها منه وتزوجت
ثانيا وطلقها بعد الوطي فتزوجها الاول انهدم ما كان له من طلقتي النكاح الاول
وعادت اليه بثلاث تطليقات ملكها عليها ملكا جديدا وكذا لو كان طلقها ثنتين
انهدمت الثالثة وعادت اليه بثلاث ملكها عليها ومن ثم قالوا لا يتحقق في الامة الا
هدم طلقة واحدة وهذا ان دخل بها اما اذا لم يدخل بها فانه لا يهدم اتفاقا كما في
القنية كذا في البحر والمنح باب الايلا اذا آلى من زوجته في مجلس واحد ثلاث
مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت عليه بذلك تطليقة استحسانا وفي القياس
ثلاث وهو قول محمد وبه ناخذ كما في الحاوي وغيره وهذه من المسايل التي رجح بها
القياس وقد مر ذكرها عددا والايلا هو الحلف على ترك قربان الزوجة اربعة
اشهر فاكثر وهذا هو الحقيقي وهو ما اشتمل على القسم نحو اليت او حلفت او والله
والملحق به قوله انا منك مولي قاصدا به الانشا واما ما كان في معنى اليمين
وهو اليمين بتعليق ما يستشق على القربان كالعتق والحج اما ما لا يستشق كقوله
ان وطيتك فلله على ان اصلي ركعتين فانه لا يكون ايلاء عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في
المجمع وهو معنى قولهم المولي من لا يخلو عن احد المكروهين اما الطلاق او لزوم ما
يشق عليه واورد عليه ايلاء الذمي على قول الامام فانه اذا قربها خلا عنهما واجيب
بانه مواخذ بالحنث بدليل انه يحلف في الدعاوي بالله العظيم ولكن منع من وجوب
الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وليس هو من اهلها كما في الكافي واورد ايضا
ما اذا قال لاربع نسوة والله لا اقربكن قالوا يصير موليا منهن وعليه قربان ثلاث من
غير شيء يلزمه واجيب بان المحلوف عليه قربان جميعهن فلا يحنث الا به وفي البحر
عن غاية البيان حلف لا يقربها وهي حايض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن
الوطي فيه فلا يصير المنع مضافا الى اليمين انتهى كذا في المنح وهذا كله من الصريح اما
الكناية فنحو قوله لا امسك لا اتيك لا اجمع راسي وراسك لا ادنو منك لا ابيت
معك في فراش لا يمس جلدي جلدك لا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء الا بالنية ويدين
في القضاء كما في المنح وشرطه محلية المراة بان تكون منكوحة وقت تنجيز

الايلا قال في البحر فلا يرد لو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك فانه يصير
موليا عندنا كما في المبسوط واهلية الزوج للطلاق عنده وللكفارة عندهما فيصح ايلا الذمي
عنده بما فيه كفارة وفايدته بينونة امراته بتطليقة لو مضت المدة ولم يقربها
اما بما هو قربة كالحج فلا يصح منه اتفاقا وفيه اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم
المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر
فصاعدا فانه يكون موليا والا لا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك وبينهما وبين الفطام
اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون موليا والا لا وان قال حتى تطلع الشمس من مغربها
او حتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان لا يكون موليا لانه يرجى وجوده
ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لان هذا اللفظ في العرف انما يكون
للتابيد وكذا قوله حتى تموتي او اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا اجماعا انتهى وحكمه
الحنث في الحلف ووجوب الكفارة وفي غيره وجوب الجزاء ان وطيها في المدة وسقط
الايلا وان لم يطاها بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان موبدا فلو نكحها
في المؤبد ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء وقربان بانت باخرى حتى تقع الثلاث
كما في التنوير قال في المنح واشار الى انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لا حق
لها في الجماع وهو الاصح بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلا وهي
في العدة حيث يقع اخرى بالايلا وفي العاجز عن وطيها لمرض احدهما او صغرها او
رتقها او بعد مسافة او الجب لا لحق ان يقول فيت اليها فان قدر على الجماع في المدة
ففيؤه الوطي في الفرج لا في غيره واعلم ان العجز الحكمي لا يعتبر كالاحرام والاعتكاف
وان آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه الا الجماع كذا في الحاوي القدسي انتهى والله
اعلم باب الخلع والظهار واللعان والعنة اذا بلغت المراة معتدة
فاختلعت من الزوج بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول
وتحقق منها لان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق
ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا العوض هو مال ولا
لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان تجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمرتدة
فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع
الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب هنا بخلاف
ما اذا كان بلفظ الخلع كما في شرح الوهبانية والفوايد الطرسوسية والعبارة كلها
في حجر المبسوط وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا
التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين وفي مسئلة تلقين الخلع والطلاق

بلسان

بلسان لا يفهمه اختلاف المشايخ قيل لو لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق
او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه
ابو الليث لا تقع ديانة وقال اوزجندي لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال
بالتدليس وكما لو باع او اشترى بالعربية وهو لا يعلم والبعض فرقوا بين البيع والشراء وبين
الطلاق والخلع والعتاق والهبة باعتبار انه للرضى اثر في وجود البيع لا الطلاق والعتاق
واما الهبة فتمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل
يصح الخلع بقبولها قال في معين المفتي والمختار ما ذكرنا وكذا الوالغني المديون الدائن
الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه لا يبرا فيما عليه الفتوى نص عليه في جنة النوازل كما في
البزازية وفي الفوايد التكلم بما لا يعلم معناه يلزم حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير لا في مسايل البيع والخلع على العجم فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء
عن الدين كما في نكاح الخانية وتمام التعليل والفرق فيها وفي الخلاصة عن الفتاوى
الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق واقع بقول
الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت
يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن يجب عليها رد ما ساق من المهر
اليها لان المال مذكور عرفا وفي قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى ولو
قال لم اعن الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم
لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
انتهى كذا في معين المفتي ويعتبر التمييز بين الصور ففي المبسوط اذا وقع بلفظ الخلع او
البيع او المبارأة صح وان لم ينو لكن بشرط ذكر العوض حتى لو قال لم اعن الطلاق
لا يصدق قضاء بل ديانة لكن لا يسع المراة ان تقيم معه لانها كالقاضي لا تعرف الا الظاهر
ولو لم يذكر العوض صدق قضاء ايضا الا في حالة مذاكرة الطلاق كالبينونة كذا في
البحر وفيه توقف الوقوع على قبولها مقيد بصيغة المفاعلة حتى لو قال خلعتك ناويا وقع
باينا غير مسقط واختلف فيما لو كان بلفظ البيع والشراء فصحح في الصغرى انه مسقط
للحقوق وصحح قاضي خان بخلافه وفيه عن القنية قالت لزوجها ابراتك من المهر بشرط
الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع باينا للمقابلة بالمال وفيه واما نفقة
العدة فلا تدخل تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط وانما تسقط
بالتنصيص قال البزازي خلعها بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لدخولها تبعا وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع وكذا
بعد الطلاق قيل لا يصح وقيل يصح وهو الاشبه انتهى ما في البزازية وفي الخانية

من العدة طلقني زوجته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر
جاز الصلح وان كانت بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة قال في البحر واما السكنى
فلم يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق معصية الا ان ابرأته عن مؤنتها بان كانت
ساكنة في بيت نفسها او تعطي الاجرة من مالها فيصح التزامها ذلك كذا في فتح القدير
واما اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع ان وقتا لذلك وقتا كسنة
مثلا صح ولزم والا لا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم تبين المدة
وترضعه حولين انتهى بخلاف الفطيم كذا في فتح القدير واقتصر في البزازية على
ما في المنتقى فان تركته على الزوج وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان
تطالبه بكسوة الصبي الا اذا اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها ان تطالبه
بالكسوة وان كانت مجهولة سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي البحر ايضا
ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه
الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور
في القنية وان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج الرجوع عليها بحصة الاجر الى
تمام المدة قال والحيلة في براءتها ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة
الولد الى سنتين فان مات الولد فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية ولو استاجر
الظئر كذلك فالاجارة فاسدة كما في اجارة الخلاصة قال في البحر ومقتضى مسئلة
موت الولد ان نفقة العدة لو جعلت بدلا في الخلع ثم لم تسكن في منزل الطلاق
صارت ناشزة وسقطت نفقتها ان يرجع الزوج عليها بالنفقة وانه اذا شرط انها
لا تسكن فلا رجوع ان يصح الشرط كما لا يخفى وفيه عن القنية اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة انتهى قال وهو دليل لما ذكرنا من مسئلة النشوز
وفي فتح القدير ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا الغلام
واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا
حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد تلك المدة فيرجع به عليها انتهى قال في البحر
ومقتضاه انها لو قصرت في الانفاق عليه له ان يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق
عليه نظرا له وفيه وفي التنوير ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وفي الطلاق على مال
لا الخلع والمهر لا وفي النهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية
فلم يعط بذكر المال حكم الخلع من كل وجه اقول ونظيره ما بحث فيه من كلام البحر في قوله

الحق

المحقق في فتح القدير انه لو قال نويت بقولي انت طالق من وثاق صدق وهذا اذا
لم يقرنه بالعدد حيث قال قال في البحر وفي قولهم لو قرنه بالعدد وقع قضاء
دلالة على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع به قضاء بالاولى
ثم قال اي صاحب البحر الحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في
القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها لكن وقوعه في القضاء بلا نية بشرط ان يقصدها
بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق
ولا ينوي لا تطلق وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امراتي
طالق وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه وفي القنية امراة
كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي هذا فقرأ لا تطلق وما في فتح القدير
لا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه او النسبة الى الغائبة كما يفيده
فروع وذكر ما ذكرناه فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه وانما
كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لانه يقتضي الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق ما اقتصرنا عليه انتهى كلام البحر واقول هذا وهم
بل هو صحيح وذلك انه اراد انه شرط للوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع فيه
قضاء ولا ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسانه
وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه لانه لا يقع فيه ديانة كما فهم عنه في
فتح القدير في اخر كلامه بقوله وقد يشير الى الوقوع قضاء فقط قول الخلاصة
بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين انتهى يعني ولا فرق بين
الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في البحر ان الوقوع في القضاء بشرط ان يقصدها
بالخطاب لظهور انه من اراد ان يقول استغفر فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها
به نعم الهازل يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر فاستحق التغليظ انتهى ما
حرره في النهر وفي بعضه نظر وفي معين المفتي قالت له الك امراة غيري فقال
كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل
امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم لاغراضها في الامر
المباح فلا يتقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الثاني لانه تقييد
بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وفي الفوائد
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في
مسائل البيع والخلع على الصحيح ولا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن
الدين كما في نكاح الخانية وعلله بان العلم لتحقيق اللفظ انما يعتبر لاجل القصد ولا

لانه ان كان شرطا للوقوع قضاء وديانة فليس بصحيح صح

يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى وفيه ان طلقتك تطليقة
في باين او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية كما في الخلاصة والبزازية قالوا لان
الوصف لا يسبق الموصوف اقول فعلى هذا ينبغي ان يقع الطلاق رجعيا فيما يقع
في التعاليق من قول الزوج ان تزوجت عليها كانت طالقة واحدة تملك بها نفسها لان
قوله تملك بها نفسها يراد به طلقة باينة فهي وصف للطلقة الواحدة التي موجبها
وقوع الطلاق الرجعي وقد تقرر ان الوصف لا يسبق الموصوف قلت ومما
يدل على صحة هذا ايضا ما في البزازية قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم
قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها
انتهى كلامه ويؤيد ذلك ما قال في الخلاصة لو طلق امراته رجعية ثم
قال جعلت تلك الطلقة باينة لا تكون باينة ثم رايت بعد ذلك مولانا
صاحب البحر ذكر فيه من كتاب الطلاق ان صاحب الجوهرة قال لو قال انت طالق
مرارا تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال وان قال انت طالق
على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل يقع واحدة باينة وان نوى
الثلاث فثلاث انتهى وظاهر ما في الهداية ان المذهب الثاني فانه قال فاذا وصف
الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا وقال الشافعي يقع رجعيا
اذا كان بعد الدخول لان وصفه في البينونة خلاف الشرع فيلغو كما اذا قال انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الى ان قال ومسئلة الرجعة
ممنوعة وقال في العناية قوله ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا
يقع باينا بل يقع واحدة باينة ولئن سلم فالفرق ان في قوله ان لا رجعة تصريحا
بنفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكنه لزم ضمنا
وهكذا وقع في فتح القدير وغاية البيان والتبيين فقد علمت ان المذهب وقوع
الباين وقد تمسك من لا خبرة له بالمذهب به على ان قول الموثقين في التعاليق تكون
طالقا طلقة تملك بها نفسها لا يوجب البينونة واجاب به عن الفتوى مستدلا بمسئلة
الرجعة وهو خطا من وجهين الاول ان مسئلة الرجعة ممنوعة كما علمت الثاني انه لم
ينف الرجعة صريحا بل ضمنا فهو كقوله انت طالق باين قال في البدايع اذا وصف
الطلاق بصفة تدل على البينونة كان باينا وقال في موضع اخر لا تملك نفسها الا بالباين
وفي فتح القدير وليس في الرجعي ملكها نفسها انتهى كلام البحر فينبغي ان يعول
عليه والله اعلم هذا اخر كلام معين المفتي

باب العدة وثبوت النسب

العدة تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته سبب وجوبها

النكاح

النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة صحيحة او موت وشرطه وقوع الفرقة
والوجوب في الصغيرة المدخول بها على وليها بان لا يزوجها حتى تنقضي واما تربص
الرجل عن التزوج الى مضي عدة امراته في نكاح اختها ونحوها فلا يسمى عدة شرعا
وان وجد معنى العدة فيه فلا يصح اطلاق العدة عليه وان اوهمه كلام البعض وقد
ضبط الفقيه في خزانة المواضع التي يمنع الانسان فيها من الوطي مدة في عشرين
موضعا الاول نكاح اخت المراة الثاني نكاح عمتها الثالث نكاح خالتها الرابع ابنة
اخيها الخامس ابنة اختها السادس نكاح الخامسة السابع نكاح الامة على الحرة الثامن
نكاح الاخت الموطوءة في نكاح فاسد التاسع في شبهة عقد العاشر نكاح المعتدة من
الاجنبي الحادي عشر نكاح المطلقة ثلاثا الثاني عشر وطي الامة المشتراة الثالث
عشر وطي الحامل من الزنى اذا تزوجها الرابع عشر وطي الحربية اذا اسلمت في
دارهم وهاجرت الينا وكانت حاملا الخامس عشر المسبية لا توطا حتى تحيض او يمضي
شهر ان لم تحض السادس عشر نكاح المكاتبة السابع عشر وطيها لمولاها حتى تعتق
او تعجز نفسها الثامن عشر نكاح الوثنية التاسع عشر نكاح المرتدة العشرون نكاح
المجوسية ويدخل فيما ذكرناه من التعريف عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها
وزاد بعضهم على النكاح لفظ الفراش وشبهة النكاح ليشمل وفي النهر بعد قوله
وفي الحامل وضع حملها وعن الهارونيات لو خرج اكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للازواج
وقال مشايخنا لا تحل للازواج ايضا احتياطا وفي فتاوى قاضي خان فان خرج منها
اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج
احتياطا انتهى وفي البزازية ولا يقبل قولها ولدت بلا بينة فلو طلب يمينها
بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلقة حلفت اتفاقا انتهى وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل لتعرف براءة الرحم وللتعبد واظهار حزن على الزوج وفي البحر ولم ار حكم
ما اذا وطيها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وفي
تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا ان يحكم على المذهب بالثاني لان ادخال المني يحوج
الى تعرف البراءة اكثر من مجرد الايلاج وفي المبسوط الحيضة الاولى لتعرف براءة الرحم
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية والفرقة تكون بالطلاق او بالفسخ
او بالرفع واعلم ان النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام
النكاح كالفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام
النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين للاخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع
وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن كذا في ايضاح الاصلاح رادا على صدر الشريعة

في قوله ان الفرقة كلها فسخ قال في البحر ومن هذا النوع ما اذا تزوج المكاتب
بنت مولاه باذنه ثم مات بعد موت المولى لا عن وفاء فان النكاح يفسد وتعتد
بثلاث حيض ان كانت مدخولا بها وسقط من مهرها بقدر ما ملكت منه والا فلا عدة
وان مات عن وفاء تعتد عدة الوفاة دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانا
حكمنا بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته الكتابية تحت مسلم كالمسلمة تحت ذمي اما اذا كانت
تحت كتابي فلا عدة عليها اذا كانوا لا يدينون ذلك الا اذا كانت حاملا عند الامام خلافا
لهما وتمامه في البحر وفيه عن البزازية شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غايبا
ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لانه اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة
وفيها لو شهد اثنان عندها انه طلقها ليس لها ان تمكن من نفسها وان اخبرها واحد
ليس لها الامتناع انتهى قال في البحر فقد قبل خبر الواحد العدل عندنا بموته ولم يقبل
بطلاقه انتهى ومن لم تحض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر والمختار في المستحاضة التي
نسيت عادتها ومن في معناها ان عدتها سبعة اشهر ان طلقت لاول الطهر والايسر ان يزيد
تفاوتا وهو قول الحاكم ورواية عن الامام وعليه الفتوى كما في حيض العناية والفتح
واما الصغيرة الواطئة وهي بنت تسع على المختار المصحح فلا تنقضي عدتها بثلاثة
اشهر بل يوقف حالها حتى يعلم هل حبلت من ذلك الوطئ ام لم تحبل فان ظهر اعتدت
بوضعه والا فبالاشهر قاله الفضلي قال في فتح القدير ويعتد من التي تقف من
عدتها لانه كان ليظهر حبلها فاذا لم يظهر كان من عدتها انتهى وفي السراج سيل
عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي
به العدة انتهى وفي التتارخانية امراة رات الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رات يوما
دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي ايسة وقال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من
اللاي لم يحضن وبه ناخذ انتهى وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام
دون الاهلة بالاجماع انما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة وفي المجتبى
جعله على الاختلاف كالاجارة والدين وانما يعتبر بالايام اجماعا مدة العنين وفي
التتارخانية امراة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع عنها الدم سنة ثم طلقها
زوجها فعدتها بالاشهر انتهى قال في البحر بعد نقله وخرج بقوله ان لم تحض
الشابة الممتد طهرها فلا تعتد بالاشهر وصورتها اذا رات ثلاثة ايام وانقطع
ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ الى حد الاياس وهو خمس وخمسون
في المختار كذا في البزازية قال في البحر ومن الغريب ما في البزازية قال العلامة والفتوى
في زماننا على قول مالك في عدة الايسة انتهى ولو قضى قاض بانقضاء عدة الممتد

طهرها

طهرها بعد مضي تسعة اشهر نفذ كذا في جامع الفصولين ونقل في المجمع ان مالكا
يقول ان عدتها تنقضي بمضي حول وفي شرح المنظومة ان عدة الممتد طهرها تنقضي
بتسعة اشهر كما في الذخيرة معزيا الى حيض منهاج الشريعة ونقل مسئلة عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال وهذه المسئلة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع وقال الزاهدي
وقد كان بعض اصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للضرورة خصوصا
الامام والدي انتهى قال في البحر قلت لكنه مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى
به مالكي نفذ انتهى وفيه عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وقال الاوزاعي
وعشر ليال لتذكير العدد وفي الخانية انه منقول عن الفضلي قال فعلى قوله تزيد
العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط انتهى كلام الخانية فظاهره ان من اعتبر الليالي
انما زاد لا انه نقص ويظهر اثر الاختلاف فيمن مات قبل طلوع الفجر فان عدتها لا تنقضي
بمضي اليوم العاشر من الشهر الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعده على قول
الفضلي والاوزاعي وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس ولا يخفى ان الاول
احوط انتهى اقول لين كان احوط في الصورة المذكورة فليس باحوط في صورة ما
اذا مات قبل الغروب اذ يلزم على هذا القول ان تكون الايام تسعا الا ان تحمل بالاحتياط
في الصورة التي صورها فقط لا انه نطرد العمل به فتدبر وفيه عن المحيط اذا اتفق
عدة الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان انقضت عن العدد
وان اتفقت في وسط الشهر فعند الامام تعتبر الايام فتعتد في الطلاق بتسعين
يوما وتعتد في الموت بماية وثلاثين يوما وعندهما تكمل الاول من الاخر وما بينهما
بالاهلة ومدة اليمين والايلاء اربعة اشهر ومدة الاجارة سنة في وسط الشهر
وسن الرجل متى ولد في اثنايه وصوم الكفارة اذا شرع فيه وسط الشهر على هذا
الاختلاف انتهى وقدمنا عن المجتبى تاجيل العنين اذا كان في اثناء الشهر فانه
يعتبر بالايام اجماعا قال ونقل عن الصغرى في التتارخانية امراة الغايب اذا
اخبرها رجل بموت زوجها واخبرها اثنان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا
اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى وفي التتمة
سيل عن امراة لها زوج غايب اخبرها رجل بموته فاعتدت وتزوجت ودخل
بها زوج اخر واخبرها انه حي في بلد كذا او انه رايته يحل لها المقام مع الثاني فقال
ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني ولها
ان يبقوا على ذلك النكاح وفي شهادات البزازية قال رجل لامراة سمعت ان

من حكم مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت اخر واخبرها جماعة
بانه حي ان صدقت الاول لم النكاح كذا في فتاوى النسفي انتهى وفي المنتقى شرط
عدالة المخبر ولا يشترط تصديقها وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدودا في
قذف جاز قلت والثاني مشكل ولو شهد عندها عدل ان زوجها ارتد هل لها ان
تتزوج بغيره روايتان في رواية السير يجوز وفي رواية الاستحسان يجوز انتهى كلام البحر
وفيه وشمل عدة الحرة للموت المسلم والكتابية تحت مسلم صغيرة كانت
او كبيرة او آيسة سواء كان زوجها حرا او عبدا قبل الدخول او بعده ولم
يخرج عنها الا الحامل فانها تعتد بالوضع في الوفاة ايضا وفي البدايع ان سببها
النكاح وسبب وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد انتهى ومبدؤها
من وقت الوفاة لان وقت العلم بالموت ولابد من بقاء النكاح صحيحا الى الموت فلو فسد
قبله لم تجب عدة الوفاة انتهى والرق منصف نعمة وعقوبة فعدة الامة
قرآن ونصف المقدر من الزمان وهي تشمل المدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول
الامام سواء كانت معتقة البعض او لا كالمعتقة في مرض الموت اذا كانت لا تخرج من
الثلث وهي كالحرة في صوم الكفارات واجل العنين كالصلاة والصوم والطهارة بخلاف
الايلاء والنكاح والطلاق وفي الخانية امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
انا حامل لا يقبل قولها وفي البدايع العدة بوضع الحمل شرطها ان يكون الحمل
من نكاح صحيحا كان او فاسدا ولا تجب على الحامل من الزنا ولذا جاز نكاحها وفي
فتح القدير لو تزوجت بعد الاشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الموت
ظهر فساد النكاح والحق بالميت انتهى وفي البدايع وقد تنقضي العدة بوضع
الحمل من الزنا بان تزوجت الحامل من الزنا ثم طلقها اي بعد الوطء انقضت عدتها
منه عدتها بوضع الحمل فلو كان في بطنها اخر تنقضي بوضع الحمل الاخر لان الحمل اسم
للجميع قالوا وعدة زوجة الفار ابعد الاجلين وفي المجتبى يعني بابعد الاجلين
من عدة الطلاق وعدة الوفاة ان كانت الحرة قلت ويعتبر الحيض من وقت
الطلاق لا الوفاة انتهى وفي الخانية هذا في البائن فلو طلقها رجعيا فعدتها
عدة الوفاة وفي البحر وهذا في المدخول بها اما اذا لم يدخل بها فلا من اعتدت
بالاشهر لانقطاع دمها ثم عاد دمها بعد العدة استانفت بالاقراء لظهور
ان الاشهر لم تكن خلفا لان شرطها تحقق الياس ولم يتحقق وفي فتح القدير وظاهر
فساد الانكحة المباشرة قبل رؤية الدم وبعده كذلك وهو لازم الانتقاض انتهى

شهد عدل عندها بارتداد زوجها

القول قول معتدة الوفاة قالت انا حامل بعد ما قالت قبل ذلك لست بحامل

ادّ

وقد نقلوا انه لا في الدم المعتبر في المعاودة وصرح في معراج الدراية ان الفتوى
على ان المعتبر كونه سايلا كثيرا لا بلة قليلة ولو بعد الحكم باياسها في قول بعد الاشهر
او فيها وقيل ان رأته في الاشهر ينتقض وان بعدها لا وبه افتى الصدر
الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى ورجح القول الاول بناء على عدم
تقدير الاياس بمدة وهو ظاهر الرواية واختاره في الايضاح واقتصر عليه في
الخانية وجزم به القدوري والجصاص واعتمده في البدايع قال في البحر وقد
صرح الاقطع وتبعه في غاية البيان بان ظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا
وهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير اليه انتهى وتمامه فيه اما الصغيرة اذا
حاضت بعد مضيها بالاشهر فلا تستانف بالحيض وانما تستانف به اذا حاضت
في اثنائها لا تستانف بالشهور من ايست بعد حيضة وعدة المنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة وغير الحامل الحيض للموت وغيره وفي
التبيين وانما لم يكتف بحيضة كالاستبراء لان الفاسد يلحق بالصحيح وفي شرح
المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزاني فلا يسقي
ماءه زرع غيره وهذا يجب حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية
وفي البحر وقيد الوطء بالشبهة لانه لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب
العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والزانية لا تحرم على زوجها
انتهى قلت وهذا لا ينافي ما تقدم لان الثابت فيما تقدم المنفي في هذا العدة وفي
فتح القدير فرع تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم ادعى وضعه
بان وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة او كان منكرا طلاقها فانها
تستقبل العدة انتهى قلت لهذا تنبيه في الفرق والنكاح الموقوف ليس بشبهة فلا تجب
العدة بوطء بعده كما في البحر عن المحيط والاختيار وقد استشكله بما نقله الزيلعي في
النكاح عن دعوى الاصل اذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت
لستة اشهر منذ تزوجها وادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج قال فقد اعتبره
من وقت النكاح لا الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسألة دليل على ان
الفواسد ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد
الا بالدخول انتهى نحو صريح في ثبوت النسب فيه وشبهه وجوب العدة فكان ما في المحيط
والاختيار سهوا وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا انتهى كلام
البحر وقد اقره عليه صاحب النهر وغيره وفي البحر والزوج الصبي كالبالغ في النكاح

المفتى به

الصحيح والفاسد بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل فليحفظ ثم
رايت في القنية ما نصه يجب العدة بدخول زوجها الصبي ونقل عن الجرجاني في قولها
يجب المهر والعدة بوطء الصبي وعند محمد يجب العدة لا المهر ثم قال ولا خلاف بينهم
لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب فيمن لا يتصور منه لانه ذكره في
حكم اصبع انتهى وفيه الخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب اذا كان ينزل وان
لم ينزل لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة كذا في كافي الحاكم انتهى وفيه
عن الكافي لو تزوجت في عدتها من طلاق بائن ودخل بها فولدت لاقل من سنتين منذ
طلق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني لم يلزم الاول ولا الثاني انتهى وذكر
ان المسئلة رباعية وقد تتداخل العدتان قال في الجوهرة اذا تداخلتا عندنا وكانت
العدة من طلاق رجعي فلا نفقة لها من واحد منهما وان كانت من بائن فنفقتها على الاول
انتهى وفي البحر طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبله واحدة وانقضت عدتها فان
كان انقضاء العدة معلوما بين الناس لا يقع الثلاث والا يقع ولو حكم عليه بوقوع
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة على انه كان طلقها قبل ذلك بمدة مديدة مهمه
طلقة لا يلتفت اليه انتهى ونقل عن المجتبى انه لو علق الثلاث على فعلها كذا
ففعلته ولم يعلم به ثم مضت عدتها وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها ثم اخبرت
زوجها بما صنعت وصدقها لم تحل له لان عدة الثلاث من وقت الفوات عندنا
وعنده من وقت الطلاق انتهى قال ولا يخفى بقول ابن الهمام في مسئلة ما اذا جعل
امرها بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها وانكر الضرب واثبتت البينة عليه
وقضى القاضي بالفرقة انه ينبغي ان تكون العدة من وقت الضرب بل ينبغي الجزم به
لان هذا ليس مثله بل من المبهم وقد قال في الخلاصة وغيرها العدة في الطلاق المبهم مهمه لازمه
من وقت البيان وفي الخانية طلقها ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان
اقام وهو ينكر الطلاق لا ينقضي عدتها وان مقرا به تنقضي كذا في النهر فرع في
الخلاصة جاءت امراة الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه
انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها وان قالت نكاح الاول فاسد لم يحل
له وان عدلة انتهى ولا يجوز خطبة معتدة ولو من وفاة وجاز التعريض لهذه ومعتق
العباس جوازه لمعتدة عتق او نكاح فاسد او وطء بشبهة كما في النهر وثبوت
النسب من آثار العدة فناسب العدة يثبت نسب ولد جاءت به معتدة رجعي بعد
مضيها لاقل من ستة اشهر للتيقن حينئذ ولم يكن رجعة وفي الاكثر من ستة
اشهر يثبت ويكون رجعة ما لم يمض منها سنتان وتبين منه ولا يصير مراجعا اذا احتمل

العلوق

العلوق قبل الطلاق قال في البحر والاصل ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ففي كل موضع يباح الوطء فيه فهي مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات
الا ان يلزم اثبات رجعة بالشك او ايقاع طلاق بالشك او اثبات مال بالشك وفي
كل موضع لا يباح الوطء فيه فمدة الحمل سنتان ويكون العلوق مستندا الى ابعد الاوقات
للحاجة الى اثبات النسب وامره مبني على الاحتياط كذا في غاية البيان اما اذا لم تمض
العدة بان لم تقر بانقضائها والمدة تحتمله ولو الى عشرين سنة فاكثر لاحتمال كونها
ممتدة الطهر وجاءت بولد ثبت نسبه منه وكذا المبتوتة اذا جاءت به لاقل
من سنتين من وقت الطلاق ولو بلا دعوة ما لم تقر بانها مضت قبلهما وان جاءت به لتمامهما
لا يثبت النسب الا بدعوة لانه التزمه ويحتمل انه وطئها في العدة بشبهة كما في الهداية
وغيرها وان لم تصدقه وفي رواية لا بد من تصديقها والاوجه انه لا يشترط كما في الفتح
واما المطلقة المراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا في العدة
فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه بائنا كان او رجعيا
لانها لانها مع الصغر تكون عدتها ثلاثة اشهر فيعتبر العلوق في العدة وان لم يدخل
بها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه وان لاكثر لا لعدم
العلوق وهي اجنبية كما في غاية البيان وان اقرت بانقضائها بعد ثلاثة اشهر
ولم تدع حبلا فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه والا
لا لانقضاء عدتها واما ان ادعت حبلا كان اقرارا بالبلوغ فيقبل قولها لانها
كالكبيرة في بعض الاحكام كذا في الفتح وجعل ابو يوسف المراهقة كالكبيرة فقال
يثبت النسب في الطلاق البائن الى سنتين كالكبيرة وفي الرجعي الى سبعة وعشرين
شهرا لانه يجعله واطئا في اخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم تاتي به لاكثر مدة الحمل وهي
سنتان ولهما ان لانقضاء عدة الصغيرة جهة متعينة وهي الاشهر الثلاث فيحكم بها
بحكم الشرع بانقضائها وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف بخلاف
الاقرار فاذا ولدت لاقل من تسعة اشهر تبين حمل ثابت وان لتسعة اشهر فاكثر فحادث
بعد انقضاء عدتها بالاشهر هذا في عدة طلاق المراهقة اما المتوفى عنها زوجها
والمسئلة بحالها فعندهما ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب
والا لا وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين كذا في البحر وغيره اما الكبيرة في الموت فيثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وان لم يدخل بها ولو جاءت به
لاكثر لا يثبت النسب كما في البدائع وفي الخانية والايسة تعتد بالاشهر فاذا ولدت ثبت
نسب ولد المعتدة في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر انتهى وفيها

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم تثبت واختلفوا في اشتراط لفظ الشهادة انتهى ولو جحد الورثة الولادة تثبت بنصاب الشهادة او بظهور حبلها الا لو انكر الزوج حبلها ولو اعترف بها وانكر تعيين الولد ثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا قال بعض المحققين لانه بعد الثبوت لم يبق الا التهمة وشرط انه ان عنا بتعيين القابلة لا لليمين في رد الوديعة وفي دعوى انقضاء العدة فاذا لم تشهد بقيت منهم فلا يقبل قولها فيه انتهى وهذا حاصل ما استحسن في المسئلة وبشهادة القابلة يثبت ايضا نسب ولد المنكوحة غير المطلقة لو انكر الزوج ولادتها اما لو سكت كفى وقيام الفراش اكبر شاهد في المفصلين وشرطه مضي ستة اشهر فاكثر من وقت النكاح ولو علق طلاقها بولادتها فولدت وانكرها فعند الامام لا بد من نصابها في ثبوت الطلاق وعندهما يثبت بشهادة امراة لان ثبوته ضمني وحجته انها ادعت حنثه فلا تثبت الا بحجة تامة بخلاف النسب ولو اقر به فانه يثبت بشهادتها وهذا اذا لم يقر بحبلها فان كان اقر كان القول قولها في الولادة وعندهما يشترط شهادة القابلة ولو نكح امة فطلقها ولو باينا فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لا هذا بعد الدخول وان قبله فالشرط الولادة لاقل من وقت الطلاق

باب الحضانة

لا حق في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة ولا للعصبة الفاسق ثم لا تجبر الام على الحضانة وفي اختيار ابي الليث والهندواني تجبر لانها احق بالولد وفي البحر اذا كان له جدة وامتنعت الام ورضيت الجدة باسكانه يدفع اليها ثم قال وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على غيرها من الحاضنات فامتنعن اجبرت الام لانه دونها وفي السراجية الام تستحق الاجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه انتهى ثم الاب اذا امتنع بعد الاستغناء من الاخذ يجبر كما في المجتبى وعن محمد رحمه الله تعالى ان الجارية تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لحاجتها الى صيانته به يفتى كما في شرح الكنز وهو المختار وعليه الاعتماد كما في بعض الشروح والفتاوى قاله في معين المفتي وفيه كما في المجتبى ولو انتقلت به من قرية الى مصر لا باس به لان فيه صيانة ونظر للصبي لانه يتخلق باخلاق اهل المصر بخلاف عكسه لان فيه ضررا بالصبي لتخلقه باخلاق اهل السواد ولا ينقله من مصر الى قرية وان كانت قريبة وفي شرح الوهبانية للشيخ عبد البر المختار ان على الاب سكنى الحاضنة في الحضانة قال وقد نقله نجم الائمة البخاري انه المختار في المذهب ينبغي ان يكون عليه الاعتماد وفي معين المفتي وتدفع

مطلب اذا كانت الام غير مامونة ليس لها حق الحضانة ولا للعصبة الفاسق

الدفع الى الجدة اذا امتنعت الام

اجبرت الام اذا امتنعت الحاضنات

نفقة

نفقة الصغار الى الام اذا كانت امينة والا تدفع الى امينة لتنفق عليهم وتمامه في المجتبى وفيه كغيره بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان يكون غير مامون بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع كما في البزازية انتهى والجد كالاب عند عدمه انتهى وهذا الحكم انما هو بعد بلوغه اما قبل البلوغ فتثبت احقية الاب به اذا استغنى فيقدر اي قدر على الاكل والشرب واللبس والاستنجاء وحده وقيل مقدر بسبع سنين وهو قول الخصاف وفي غاية البيان والتبيين والكافي ان الفتوى عليه لان الاب مامور بان يامره بالصلاة لسبع سنين وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده وفي احكام الصغار للاستروشني ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست وانا احق به وقال الاب هو ابن سبع وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الام فيأكل ويشرب ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا انتهى ونحوه في الظهيرية وذكر فيه ان غير الام والجدة من المحارم احق بهما ايضا حتى يبلغا المبلغ المذكور فليحفظ وفي فتاوى سراج الدين قارئ الهداية وقد سئل عن حضانة الجدة اذا سقطت بتزوجها باجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة او لا قال نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت وفيها وقد سئل عن المطلق اذا اخذ ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وفي القنية ولو تزوجت الزوجة بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها انتهى ونحوه في معين المفتي وفيه ايضا والصغير اذا كان من اولاد الاشراف في حضانة الام يستحق على الاب خادما يخدمه يشتريه او يستاجره وفيه صغيرة عند جدة تجفوها فللاب ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كما في القنية وفي الذخيرة وغيرها اذا ماتت الام وليس للصغيرة ذو رحم محرم من النساء فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث فان لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الارحام ويستوي في ذلك المسلم والكتابي والمجوسي كذا في التتارخانية وفي درر البحار واذا اجتمع مستحقوها في درجة واحدة قدم الاورع ثم الاكبر انتهى وفي السراج الوهاج اذا كان للرجل بنت بالغة وطلبت الانفراد عنه ان كانت ثيبا وهي مامونة على نفسها ولها راي فليس له منعها ويخلي سبيلها فتنزل حيث احبت وان كانت بكرا فله منعها وان كانت مامونة على نفسها ويضمها الى نفسه وان كرهت وكذا اذا كانت ثيبا غير مامونة ضمها الى نفسه وان كرهت ولا يخلي سبيلها كذا في الخجندي انتهى

مهمة في التفاوت في سن الصبي

مهمة

وفي فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته ثم تزوجها
فاشتاقت الى ولدها هل لها طلبه ويلزم بارساله الى لديها فاجاب
اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته انتهى باب النفقات
النفقة لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في ضياء الحلوم قال في
البحر وبه علم ان النفقة المراد هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا
من النفق ولا من النفاق ولذا نقل عن هشام قال سالت محمدا عن النفقة فقال
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى وهو معناها الشرعي وان كان يجمع
بين الكلامين ما قاله العلامة ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب
كنفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفذ بالمعجمة والمهملة ولها اسباب ثلاثة وقد
جمعت وهي الزوجية والقرابة والملك وقد بدؤا بالاول لمناسبة النكاح والعدة
وقالوا لا فرق بين ان تكون الزوجة مسلمة او كافرة غنية او فقيرة ولو كان الزوج
صغيرا فان كان له مال وجب والا فلا شيء على ابيه كما في النهر وظاهر ما في غاية البيان
ان النفقة المعينة وصفه تصير ملكا للمراة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع
وهبة وصدقة وادخار بدليل ما في الخلاصة ولو سرقت الكسوة او هلكت
النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف نفقة المحارم وفي الذخيرة لو فرض القاضي لها
عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي منها شيء يفرض لها القاضي عشرة اخرى
انتهى وفي انفع الوسايل اذا فرض للزوجة ما لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك اي
اذا رضيت ولو فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع وفي النهر تجب النفقة
لمعتدة الطلاق ولو باينا لا الموت ولو حاملا لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق
الشرع قال في الجوهرة الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال
كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون معناه اذا اعترف قبل موته بان الحمل منه وفي
الظهيرية لو انفق الوصي على الحامل فجهضت رجع بما انفق عليها الا ان يكون باذن
القاضي اي قاض يرى ذلك لان عليا وشريحا كانا يريان ذلك من جميع المال انتهى وفي
معين المفتي لا تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة كما في الخانية والمجتبى والمنهاج
وتمام تحقيقه في انفع الوسايل وفي ادب القاضي وغيره اذا كان الرجل صاحب
مائدة وطلبت الزوجة من القاضي ان يفرض عليه النفقة لا يفعل ذلك لان
الرجل اذا كان بهذه الصفة ينفق على من ليس عليه نفقته فلا يمنع من ان ينفق على من
عليه نفقته فان تحققت الحاجة الى الفرض في هذه الصورة وكان الرجل مفرطا

اليسار

اليسار ممن ياكل الخبز الحواري والحملان والدجاج والحلوى والمراة فقيرة فتزوجها
على ذلك فالقاضي يفرض لها نفقة مثلها من اوساط الناس ولا يفرض عليه على قدر
ما ياكله وكذلك سبيل الكسوة وفيه لو كفل لها رجل بنفقتها فقال قد ضمنت لك عنه
نفقتك كل شهر لم يكن على الكفيل الا نفقة الشهر الاول لان كلمة كل متى اضيفت الى ما لا
يعرف منتهاه ينصرف الى الاول وهو شهر واحد هذا اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في كلمة كل انتهى وفي كفالة القنية قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا
نفقتك علي يصح ثم رقم بعلامة بم وقال لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب
على ابني فعلي انتهى وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على
الابد استحسانا ولو قال لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان
على الابد وكذا لو قال كفلت بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في
نكاحه انتهى ومثله في البزازية من النفقة وفي القنية رجل ذهب الى القرية وتركها
في البلد للقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة السفر انتهى اقول
وفي البحر واطلق في الغايب فشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي قال ولم يقيد
فيما عندي من الكتب النفيسة بشيء الا في الفتاوى الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة
في مال الغايب يشترط ان يكون مدة سفر انتهى قال وهو قيد حسن يجب حفظه
فان فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى كلام البحر اقول وكانه لم يطلع على ما في
القنية على ان ما في الصيرفية اظهر قالوا ولا يفرق بعجزه حاضرا ولا بعدم ايفايه غايبا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي غاية البيان عن الفصول ان كان الزوج غايبا
فرفعت امرها الى القاضي واقامت البينة انه عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا لا يقضي بالتفريق وان كان شافعيا فرق بينهما
قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في مجتهد في التفريق بسبب العجز والقضا
على الغايب وقال المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضا على الغايب
لا ينفذ عند الشافعي رحمه الله في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه
الله الا اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز لان المال غاد ورايح
ومن الجايز ان الغايب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لبعد المسافة فكان
الشاهد مجازفا في هذه الشهادة قال في الذخيرة الصحيح انه لا يصح
لان هذا ترك الانفاق لا العجز فان رفع هذا القضا الى قاض اخر فاجازه
فالصحيح انه لا ينفذ لانه غير مجتهد فيه لما ذكرنا وتعقبه في فتح القدير
بان الفسخ حينئذ يكون بغير طريق اثبات عجزه بمعنى فقره بل بمعنى تعذر

النفقة عليها قال القاضي ابو الطيب الطبري من الشافعية اذا تعذرت
النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الحلية وله وجه جيد فلا يلزم
ما قال ظهير الدين ونظر فيه صاحب البحر وافتى بالصحة قارئ الهداية فقال
بعد ان نقل الخلاف فعلى القول بنفاذ الفسخ يسوغ للحنفي ان يتزوجها مهم جدا
من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام البينة على دفع النفقة
لا تقبل انتهى قالوا وتؤمر الزوجة بالاستدانة اختلف في معناه فذكر الخصاف
وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى
معزيا الى الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت وصرحت بالاستدانة
على الزوج فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح وان لم تنو لم تكن استدانة عليه
ولو ادعت انها نوت وانكر الزوج فالقول لها انتهى قال في البحر اطلق الاستدانة
فشمل قريب المرأة والاجنبية لكن ذكر في شرح المختار ان المعسرة اذا كان زوجها
معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ
بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان
هذا من المعروف قال الزيلعي ان الادانة تجب على من تجب عليه نفقتها لولا الزوج مهم
وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم تجب على من كانت تجب
عليه لولا الاب كالام والاخ والعم انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية المختارة سئل عن رجل
طلب من زوجته النقلة معه الى دار يختارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها
والحال من صداقها فاجاب ليس لها ان تمتنع الا لقصد قبضها الحال اما المعجل والكسوة
فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا
كسوة ما دامت على ذلك انتهى وفي النهر انما قالوا تجب للزوجة السكنى في بيت
ولم يقولوا في دار لانه لو اسكنها في بيت منها مفرد وله غلق كفاها لحصول المقصود
كذا في الهداية وفيه افادة انه لا ذلك ولو كان الخلا مشتركا بعد ان يكون له غلق
يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف
هنا على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون
الخلا مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كان
في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى
لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب
بيتا كذا في الفتح وهذا يفيد انه لا بد من الخلا والمطبخ بخلاف ما
في الهداية قلت وفرق في البزازية بين الضرة والاحماء ثم

ينبغي

ينبغي الافتا بما في شرح المختار كذا في البحر قلت ويؤيده ما في فتاوى قارئ الهداية
وقد سئل عن الزوجة هل تجبر على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن
فيها اقارب الزوج او غيرهم يجمعها باب واحد يقفل عليها ام لا وهل يجب
على الزوج ان يحضر لها مؤنسة تقضي حاجتها ام لا فاجاب اذا كانت الدار
كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت
منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار
من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا
وان لم يكن لها خادم تقضي حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها
بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش انتهى وفي التنوير من مسائل شتى قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وعلل له بانه لا بد له ممن
يخدمه فلا يمنع من ذلك انتهى ونحوه في التجنيس والبزازية والبحر قال في النهر
لم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا انهم قالوا يسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش
وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا من الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى
على عقلها من سعته انتهى وفي بحثه نظر اذ المسئلة مذكورة في البحر قال وليس عليه
ان يأتي لها بمؤنسة في البيت تؤنسها اذا خرج اذا لم يكن عندها احد كما في فتاوى
قارئ الهداية انتهى وقد قدمناه وقال في البحر وقد علم من كلامهم ان البيت الذي
ليس له جيران ليس بمسكن شرعي ولو قالت انه يضربني ويؤذيني فمره ان يسكنني
بين قوم صالحين فان علم القاضي بذلك زجره ومنعه ولا يتركها ثم وان لم يكن في
جوارها من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين
كما في الخانية وفيه ثم اعلم ان المسكن ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما في
الطعام والكسوة وليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء وفي البزازية من الاجارات
تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر فمضى عليه سنة فطالب المؤجر المرأة بالاجر
فقالت الاجر عليه لا يلتفت الى مقالتها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة انتهى
قال في البحر ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او ما كان معدا
للاستغلال فالاجرة عليه وفي البزازية آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها
لا اجر عليه انتهى وفيها ايضا تزوجها وهي ساكنة في بيت باجرة فضمن الاجرة واداها
لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة انها صلة واذا شرط في الكفالة
بالامر ان لا يرجع لا يرجع انتهى وفي الظهيرية وله ان يمنعها من الغزل وكل تطوع
بالصلاة والصوم الا باذنه قال في البحر وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان

وكل تطوع

يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لاستغنائها عنه بوجود كفايتها عليه وكذا
من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى وفي فتح القدير وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان قال في فصل الحمام من فتاواه
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس وفي
النهر وغيره الاصح انه لا يمنع الابوين من الدخول عليها ولا تمنع هي من الخروج
اليهما كل جمعة صح
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وانما يمنعهم من البيتوتة عندها وعليه الفتوى كما في
الخانية وقيد في النوادر عن الثاني خروجها بان لا يقدرا على اتيانها فان قدرا
فلا تذهب قال في الفتح وهو حسن وفيه زيادة فلتراجع قالوا ومتى خرجت بغير
اذن الزوج في بيت اهلها نشوز فلا تستحق حينئذ النفقة ولو اختلفا
في النشوز فادعاه وانكرته فالقول قولها والبينة بينته قاله في البحر
ولو ادعى انها سكنت في دار ابيها بغير اذنه وانها ناشزة وادعت هي اذنه فيه وفي
خروجها للبيع والشرا وانه قبض منها صلحا عن ذلك مبلغا من الدراهم واقامت البينة
على وفق دعواه افتى المحقق الشيخ خير الدين مفتي الرملة نفع الله به بانها تقبل
بينتها وتقدم على بينته بنشوزها ولم ار نصا فيما عندي من كتب المذهب لكن القواعد
تقتضيه والله اعلم وفي معين المفتي للزوج ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل
من محلة الى محلة وقيده في استارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل
الى وطنه قال في الكافي ولكن ينقلها الى القرى اذا اجب لانها لا تتحقق الغربة وعليه
الفتوى واما اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك
كذا اختاره الفقيه وبه يفتى وقال صاحب ملتقى البحار وافتى انا بانه يتمكن من نقلها
اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مامونا ولا يتمكن منه اذا اوفاها المعجل دون المؤجل لانها
لا ترضى بالتاجيل اذا اخرجها الى بلاد الغربة لعلمها ان الغربة تؤذي كما تبيين الكنز
قال ابن الملك وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى انتهى ونقل في انفع الوسائل
وكذا ابن نجيم في مختصره ما يخالفه وان ليس لها ان تمنع نفسها من الزوج ومن ان
يسافر بها الا لاخذ المعجل وتمامه فيهما وفي معين المفتي لا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا
ضمن كالمهر كما في الخلاصة وهو الذي يعول عليه كما في فتح القدير ونقل عن شرح الطحاوي ان
الاب يطالب بمهر ابنه الصغير ضمن او لم يضمن لكن لا يعول عليه وانما يعول
على ما نقلناه عن الخلاصة وهو الذي جزم به صاحب المنظومة والمجمع والله
اعلم وفي معين المفتي ايضا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا في اشيا

معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف سقوطه عليها ومنها الخروج الى حج الفرض
ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى حج
الفرض اذا وجدت محرما وتجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا
انتهى قال في البحر ان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يكون
لها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضاه وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع
لها نازلة ونقل قبله عن الظهيرية انه يجوز للرجل ان ياذن لها في الخروج
الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم قال فعلى الصحيح
المفتى به تخرج للوالدين في كل جمعة باذنه وبغير اذنه وللزيارة المحارم في كل
سنة مرة باذنه وبغير اذنه واما الخروج للاهل زائدا على ذلك فلها باذنه ثم
قال فان كانت قابلة او غاسلة اي للموتى او كان لها حق على آخر تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام انتهى كما في الخلاصة
وقد نقله عن مجموع النوازل وتعقبه بانه ينبغي ان يكون للزوج منع القابلة والغاسلة
من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية
بخلاف الحج الفرض وينبغي ان يحمل كلامهم في الخروج للحق على غير المخدرة اما المخدرة فلا
الا باذنه لان لها التوكيل بغير رضى الخصم ولم ار من نبه على هذا انتهى ثم قال وقول
الفقيه يعني في مجموع النوازل وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان وذكر ما قدمناه
وتبعه في النهر وفي معين المفتي رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيرفع الامر الى
القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لقيامه مقام القاضي وفيه للمراة
ان تسافر وتسكن حيث شاءت وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع المهر اي المعجل
على ما مر وقالوا وللمطلقة رجعيا او بائنا ولو ثلاثا النفقة عند ائمتنا خلافا للثلاثة
في مطلقة الثلاث وكل فرقة بمعصية منها لا نفقة لها فيها وما لا فيها النفقة
وارتدادها في عدة الطلاق يسقطها وتمامه في الفيض وفي الفيض والبحر وغيرهما
نفقة الاولاد الصغار والكبار الزمنى وما الحق بهم كطالب العلم والبنت الكبيرة

وجوبها

وكذا ذوات الارحام في المحرمات والذكور الزمنى والابوين فخادمتهما وجوبها يعتمد
نفقتهم والفرق ان في قرابة الولاد اعلى او اسفل لا يشترط غنى المنفق وفي غيرهم يشترط
فيه غنى الفطرة **لكن** انما يكون الاعلون في حكم الاسفلين اذا كانوا زمنى او عاجزين
عن الكسب والفرع قادر عليه ولو فقيرا فيضم الاب مثلا الى عياله وينفق على الكل
نفقة واحدة كما في الخانية اما الفرع الغني فيفرض عليه لابويه واجداده
وجداته بقدر الكفاية ويراعى حاله ايضا **وفي الخلاصة** المختار في الفقير الكسوب ان
يدخل الابوين في نفقته **قال** في البحر فان كان له قدرة على الكسب ففي قول السرخسي
يجبر الابن على نفقته وفي قول الحلواني لا يجبر اذ لا ضرورة **ثم قال** فالمعتبر في ايجاب
نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى في ايكاله الى الكد
والتعب اكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما اف كذا في فتح القدير **قال
في** الهداية وهي على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان
المعنى يشملهما انتهى وفي الخلاصة وبه يفتى وفي فتح القدير هو الحق **وهل** يستوي
في ذلك الولدان المتفاوت غناهما ام يجب عليهما متفاوتا وقد كان الولد المسلم والكافر
ذكر في الخانية انهما يستويان وقال في الذخيرة اذا تفاوت غناهما تفاوتا فاحشا
تفاوتا في قدر النفقة والا لا **وفي الخانية** وكذا يجب على الابن نفقة خادم الاب اذا
كان الاب محتاجا الى من يخدمه **وفي الخلاصة** يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر
الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما يجب اذا كان الاب مريضا او به زمانة
قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن لان الابن اذا كان بهذه المثابة
يجبر الاب على نفقة خادمه وفي الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة
الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وعليه يعول انتهى **قال في البحر** وفي
كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست
بنفقة كذا في الذخيرة **ونقل عنها** قبل هذا الرضاعة الام زوجها على اجر الرضاع ان
كان حال قيام النكاح او في عدة الرجعي لا يجوز والا جاز على احدى الروايتين لان
الصلح على ان ترضع ولدها استيجار لها **ثم قال** في البحر وظاهر المتون ان الام لو طلبت
اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لجعلهم لها احق في سائر الاحوال
الا في حال طلبها الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به خلافه كما في التبيين لكن
الام اولى في الارضاع **اما في الحضانة** ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته
وبينهما صبي له عمة ارادت ان تربيه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق وانما يبطل حقها اذا طلبت في الرضاع

الى

مهم في تفاوت النفقة

اكثر من اجر مثلها **والصحيح** انه يقال لها اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى
العمة انتهى **ولم** ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ذلك وقد كثر السؤال عن هذه
المسئلة **وظاهر المتون** ان الام تاخذه باجر المثل الا ان يوجد نقل صريح بان الاجنبية
كالعمة **والظاهر** ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة اولى لانها من
قرابة الام **ثم اعلم** ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف
اذ الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج الى شيء آخر خصوصا الكسوة **فيقدر القاضي** له
نفقة غير اجرة الارضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة
الارضاع وقد صرحوا بها واجرة الحضانة وقد صرح بها قارئ الهداية
ونفقة الولد وقد صرحوا بها في الاجارات في اجرة الظئر **فالحاصل** ان الام
ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعام الصغير وغسل ثيابه **لكن** في الخانية
يفرض القاضي بعد الفطام نفقة الصغير على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى
تنفق عليه انتهى وتمامه فيه وهذا تحرير يحتاج اليه **وفي البزازية** الام والاخ
وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم اي لو جمعوا الا باذن
الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوها في الحكم لعدم
الولاية وعن محمد استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الكافي
ما يخالفه والمختار انه ان كان من جنس النفقة يملكه كان في حجره ام لا وان
لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان في حجره والا لا وان كان تحتاج الى بيعه لا يملك
البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال
فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع
انتهى زاد في التاتارخانية عن الحاوي انه ينفذ قضاؤه اذا قصرت المدة الا
اذا طالت وقدر ما قصر المدة بما دون الشهر وفرق بين نفقة الصغير
وبين نفقة ساير المحارم فقال نفقة الصغير تصير دينا على الاب بقضاء القاضي
فان امرها بعد ما فرض نفقة الاولاد بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت
لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ادائها ذكر الخصاف انها ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح اما اذا فرض ولم يأمرها بالاستدانة
فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤديها فليس لها الاخذ مما له وان
ترك مالا لا بالانفاق اما في حياة الاب فلها الرجوع عليه بما انفقته من ماله على
الصغير بعد الفرض انتهى ملخصا **وفيها** ان زوج امته من عبده فنفقتها
عليه بوأها ام لا **تزوج** عبد او مدبر او مكاتب باذن المولى او نولدت لا يلزمه

نفقة الاولاد عليهم سوا كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هولاء بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض من
وجه والام لو كانت مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا يرى ان
كسب الاولاد وارثهم لها وان مدبرة او ام ولد فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة
فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج
امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة بخلاف العبد والاب
وان كان المولى فقيرا والاب غنيا فلمن امة لا يومر الاب بالانفاق على الولد لان
البيع ممكن وان مدبرة او ام ولد ولا يمكن بيعه يومر الاب بالانفاق انتهى كتاب
العتق وفيه التدبير والاستيلاد اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها
دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد
الكافر عنه كعبد مسلم اشتراه مستامن في دارنا ودخل به دار الحرب عتق في قول
ابي حنيفة ومنها اذا اقر بحرية عبد ثم ملكه ثم الاعتاق مرسل ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وهو صريح يعمل بدون النية وكناية ولا يعمل الا بها وقد اختلف
فيما لو قال لعبده يا سيدي قيل يعتق ان نوى والمختار انه لا يعتق كما لو قال له
انت مثل الحر ولو قال راسك راس حر او وجهك او بدنك ان قاله بالتنوين
يعتق وان قاله بالاضافة لا يعتق كما في الحاوي ما كان مع العبد قبل عتقه من بيعه
لمولاه اي بعد العتق والبيع وفي معين المفتي اذا قال لعبده يا سيدي او يا مالكي
او قال لامته يا سيدتي لا تعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم
الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فقال لها ما اصنع بالسراج فوجهك
اضوأ من السراج يا من انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق به هذا اذا لم ينو العتق
فان نوى العتق فعن محمد رحمه الله روايتان كما في الخانية وفي الخلاصة نحوه
قال والمختار انه لا يعتق وفيه لو قال لامته هذه ابنتي او قال لعبده هذا ابني عتق
قياسا وبه اخذ انتهى كذا ذكره في كتاب الطلاق في المسائل المتشابهة المستثناة
وفيه اذا قال لعبده انت مثل الحر عتق او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق وان قال راسك راس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر
ان قال بالتنوين فيهما يعتق وان كان بالاضافة لا يعتق كما في الحاوي اقول
وكانت الاضافة شايعة في التشبيه وفيه اذا اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة لي حرة الا امة مجازة الامة اشتريتها
من زيد الامة نكحتها البارحة الامة فيما في هذه الاربع اذا انكرت ذلك

في الوجهين وفيه اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه حر لا يعتق صح

الوصف

الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الامة بكرا ولم اشترها بكرا
فلانا او لم اطاها المالك او الاخراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي كذا في الفوايد
الزينية وفيه رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو وهو
المختار ولو قال لعبده العتاق عليك او عتقك علي واجب لا يعتق وفيه رجل
اتهم عبده في لجام ضايع فقال المولى اني رفعت عنك الضرب حتى تصدقني
فكذا فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت فترك الضرب لا يعتق لانه
لا يعلم انه كان اخذ او لم ياخذ وقد قال لهما جميعا فيصير بارا كما في الخانية
ولو قال لثوب هذا خياطه حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق كما في الخلاصة وفي
البحر سيل ابو القاسم عمن قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم
انكر المال ايكون انكاره اقرارا بالعتق قال ان قال ليس علي شيء لم يكن
اقرارا بالعتق وان كان قال لم يكن له علي شيء كان اقرارا بالعتق انتهى وفي الظهيرية
عن محمد فيمن قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم
لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاستتباع انتهى وفي المحيط رجل له عبد
واحد فقال اعتقت عبدا يعتق ولو قال بعتك عبدا لا يصح لان الجهالة
تمنع صحة البيع دون العتق انتهى وفي البحر لو قال في الصريح نويت الخبر كذبا
لا يصدق في القضاء لعدوله عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الخانية لو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة وفي البدايع لو
قال عنيت انه كان حرا فان كان مولدا لا يصدق اصلا لانه كذب محض وان
سبيا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة انتهى وفي الظهيرية واختلف في
انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان اراد به العتق فهو
حر وان اراد به الصدقة فهو صدقة وان اراد به انك لله تعالى لا يلزمه
شيء ولو قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل وكذا انت عبد الله ولو
قال جعلتك لله في صحته او في مرضه وقال لم انو به العتق او لم يقل شيئا حتى
مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر انتهى ولفظ المولى ملحق بالصريح
وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر كذا في الهداية وفي
التحفة انه صريح لا يحتاج الى النية وذكر الولوالجي اختلاف المشايخ فمنهم من قال
لا يعتق بغير النية والاصح انه صريح من كل وجه انتهى وتعقبه في غاية البيان بان
كونه صريحا في الايقاع غير مسلم لانه ليس مكشوف المراد لانه مشترك والانسان قد

يستنفض بمملوكه فلا مانع من ان يراد وتمام ذكره فيه واجاب عنه في فتح القدير بما
حاصله بانه قد ينكشف في بعض الموارد وهذا منها وان تصور المقرة منه لا يستلزم
تحصيلها به لانه لا يعرف به بل يبقى العم ونحوهم ولاحتمال حصوله قلنا لو ادعى انه اراد
الناس صدق ديانة انتهى حاصله وهو التحقيق وفي المحيط ان نفي الملك ليس من بها
في العتق اي في قول السيد لعبده لست لي بعبد او لا ملك لي عليك بل يحتمله انتهى فاذا لم
ينو لا يعتق وبقي اقراره بكونه غير مملوك اصلا فترتب عليه ما ذكر وتمامه في النهر
واستثنى من الصريح صاحب الهداية ما اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لان مراده
الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية يا ازاد وقد لقبه بالحر
قالوا يعتق وكذا عكسه لان هذا ليس باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف انتهى وشرط
في الظهيرية والخانية الاشهاد وقت تسميته حرا وفي المبسوط اذا لم يكن هذا
الاسم معروفا له يعتق في القضا لانه ناداه بوصف يملك ايجابه وفرق في التنقيح بين
تسميته حرا حيث لا يقع اذا ناداه وبين تسمية المراة بطالق حيث يقع اذا ناداها بان
التسمية بالاول معهودة دون الثاني والكرخي لم يفرق بينهما اذ العلم لا يشترط فيه
الصدق وفي الظهيرية بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب
الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فان قال سميتك حرا لم يعتق اصلا
وان لم يقل له المولى ذلك يعتق قضاء لا ديانة انتهى وزاد في المجتبى بعثه مع جماعة فقال
لهم ان سال عنه عاشر او غيره فقولوا له انه حر فقالوا عتق ولا يعتق قبله قضاء
انتهى وفي فتح القدير وغيره اذا قال لعبده هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية فلو قال
هذا اخي من ابي او من امي او من النسب فانه يعتق انتهى والاول مقيد بما اذا لم ينو اما
اذا نوى فانه يعتق لانه من الكناية كذا في البحر وفيه لو قال يا ابني بغير اضافة لا يعتق
فانه ابني ابيه وكذلك اذا قال يا بني او يا بنية لانه تصغير الابن والبنت من غير اضافة كذا
في الهداية ومسئلة لا سبيل لي عليك او لا سلطان مناط الاختلاف والتوقف فيه
الكرخي قبل بل والامام قال في فتح القدير والحل مشكل وهو به جدير ولا سلطان
اشكل كما هو محرر فيه وفي المحيط لو قال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت
نفسها في المجلس عتقت والا فلا لانه ملكها ايقاع العتق والاعتاق اسقاط الملك
كالطلاق فيقتصر حكمه على المجلس ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت اخترت كان باطلا كما
الطلاق انتهى وفي الخانية لو قال لعبده انت حر يعني في النفس لم يدين
في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضا ولو
قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق

في القضا

القضا انتهى فاحفظه ويثبت في الاعتاق الافتراض والندب والاباحة
والحرمة اي المعصية بان اعتق لوجه الشيطان والمباح بان اعتق بلا نية او
لوجه فلان كما في المحيط وفرق بين الاعتاق لادمي والاعتاق للشيطان بان تعظيم
الشيطان محرم وفي فتح القدير اذا غلب على ظنه انه اذا اعتقه يذهب لدار الحرب
او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق يحرم وينفذ عتقه مع ذلك قال في
البحر هذا في عتق العبد الذي ما لم يخف ما ذكرناه اجود لتمكنه من النظر في الايات
والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه انتهى التعليق بامر كائن تنجيز قال في الظهيرية لو قال
لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله للكاتب ان انت عبدي فانت حر
فانه لا يعتق قال الفقيه وبه ناخذ لان في الاضافة قصورا ثم الحمل يتبع امه رقا
وعتقا لانه تابع لها في الاحكام حتى لا يصح استثناؤه اذا اعتقها سيدها لانه
كالجزء منها فان صح افراده بالعتق فيعتق دونها ولو علق عتق الحامل على امر ثم
ولدت ووقع ما علق عليه لم يعتق ولدها وفي الخانية رجل اعتق جارية انسان
اي حاملا فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد انتهى ثم مسئلة انجرار
ولايه الى مولى الاب اذا ولدته لستة اشهر فاكثر والا لا مذكورة في شرح الوقاية
وفي البحر لا يتحقق اعتاق الحمل وحده الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر وان ولدته
لستة اشهر فاكثر لا يعتق ولا يكون قوله ما في بطنك حر اقرارا بوجوده لعدم التيقن
بوجوده وثمة لجواز حدوثه الا في مسئلتين احداهما ما اذا كانت الامة معتدة من طلاق
او وفاة فولدته لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر فانه يعتق من ستة
اشهر من وقت الاعتاق فحينئذ يعتق لانه كان موجودا حين اعتقه بدليل ثبوت
نسبه ثانيتهما اذا كان حملها توامين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر ثم جاءت بالثاني
لاكثر فانه يعتق لانه كان محكوما بوجوده حين اعتقه حتى يثبت نسبه انتهى
وفيه وان اعتق الحمل على مال صح العتق ولا يجب المال اذ لا وجه لالزامه على
الجنين وهو ظاهر ولا على امه لانه في حق العتق نفس على حدة كما في الهداية
لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لا بد من قبولها لعتقه وان لم يلزمها
شيء كما في المحيط ولو قال اعتقت ما في بطنك على الف عليك فقبلت فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يعتق بلا شيء لان العتق معلق بقبول الامة الالف وقد قبلت
فعتق الولد وبطل المال انتهى وتمام مسائل الجنين في البحر وفي البدائع تعلق العتق
بمطلق الموت تدبير وهو لا يقبل الرجوع بخلاف الوصية وتقييده بالمطلق يخرج المقيد بصفة
مخصوصة وفيها لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو

رقيق وقالت هي ولدته بعده فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علم والبينة
بينة المدبرة ولو كان مكان التدبير عتق والمسئلة بحالها يحكم فيه الحال ان كان
الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لان الظاهر يشهد
لمن هو في يده ولو اقاما البينة فبينتها اولى فان بينة المولى قامت على نفي العتق
وبينتها على اثبات الحرية وكذلك الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى لانهما
تصادقا على رق الولد انتهى الوطء في العتق المبهم يكون بيانا وفي التدبير المبهم
لا يكون بيانا بالاجماع لان التدبير لا يزيل ملك المنافع ثم العتق المبهم غير نازل قبل
البيان لتعلقه به وفي فتح القدير وما يقع به البيان في العتق المنجز يقع به البيان
في المبهم كان قال اذا جاء غد فاحدكما حر فلو مات احدهما قبل الشرط او تم في فيه
بازالة الملك ثم جاء غد يعتق الباقي وفرق بين البيان الحكمي والصريح وان الحكمي
يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فانه لو قال قبل الشرط اخترت ان يعتق فلان ثم
وجد الشرط لا يعتبر لانه اختيار قبل وقته كما لو قال ان دخلت هذه الدار
او هذه ثم عين احدهما للحنث لا يصح تعيينه ولو باع احدهما او كليهما ثم
اشتراهما ثم جاء غد يثبت حكم العتق المبهم فتعتق احداهما ويؤمر بالبيان لان
زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها انتهى وهذا يحفظ وقوله يوم موتي ينتظم الليل والنهار
حتى لو مات ليلا عتق لانه قرن بفعل لا يمتد فلو نوى باليوم النهار دون الليل صحت
نيته لانه نوى حقيقة كلامه ثم لا يكون مدبرا لانه علق عتقه بما ليس بكائن لا
محالة وهو موته بالنهار كذا في المبسوط قال في البحر اي لا يكون مدبرا مطلقا وانما
هو مقيد فيعتق لو مات نهارا فله بيعه فاحفظه وفي الخانية والظهيرية رجل قال
لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا قال في البحر ولم يقيده
بالنية مع ان لا سبيل لي عليك كناية لا يعتق بها الا بالنية الا ان يفرق بين قوله لي ولا
لاحد وكذا بعد موتي فهو حر لا يتوقف معها على النية وفي الحاوي القدسي لو قال اعتقوه بعد
موتي فهو مدبر انتهى وفي المحيط لو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت فاشتراها
تصير الام مدبرة دون الولد لانه ثبت في الام والولد منفصل عنها قبل الملك كما اذا قال ان
ملكتك فانت حرة فملكها عتقت ولا يعتق الولد المولود قبل الملك وفي الظهيرية انت حر
الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت انتهى وفي الولوالجية قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي
ان شاء الله يصح الايصاء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح
والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء في الامر باطل وفي المسئلة الثانية ايجاب
والاستثناء في الايجاب صحيح انتهى وفي الذخيرة وغيرها كل تصرف لا يقع في المرض بيع

والامهار

والامهار فانه يمتنع في المدبر والمدبرة لان المدبر باق على حكم ملكه الا انه استحق له
سبب الحرية فكل تصرف يمنع هذا السبب يمتنع المولى منه انتهى ولهذا لا تجوز الوصاية
به ولا رهنه لانه من باب ايفاء الدين فكان من باب تمليك العين وتمامه في البدائع ومن
مسائله ان شرط الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الابد عن شرط باطل اذ للوقف حكم
الامانة فيه وفي الظهيرية فان باع المدبر وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم
مات السيد لا يعتق قال وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه
وهو لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم انتهى قال في البحر
ان بيعه باطل لا يملك بالقبض ولو باعه المولى فرفعه الى القاضي الحنفي فادعى عليه
او على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس
للشافعي ان ينقضه ويقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
وهو موافق للقواعد انتهى وفي الولوالجية من التدبير رجل قال هذه امتي ان احببت
الى بيعها وان ثبتت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى الصدر
الشهيد ولم يصرح بانها مدبرة تدبيرا مطلقا او مقيدا ومنها من كتاب الحيل
لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر
فهذا يكون مدبرا ويملك بيعه فاذا مات وهو في ملكه عتق انتهى هكذا في المسئلة
الاولى يكون مدبرا مقيدا لكن ذكر الولوالجي في آخر الوصايا لو قال لعبده ان
مت وانت ملكي فانت حر فله ان يبيعه لانه لما مات لم يبق في ملكه فلم يعتق انتهى
قال في البحر وهو ليس بمخالف لما قاله في الحيل انه يعتق بموته انتهى وفي المحيط
اذا ولدت المدبرة من السيد فهي ام ولد وقد بطل التدبير لان امومية
الولد اقوى في افادة العتق من التدبير لانها تعتق من جميع المال بخلاف
المدبرة فانها تعتق من الثلث فيبطل بها التدبير كالبيع اذا ورد على الرهن انتهى
قالوا وكما يجوز للسيد ان يطأ المدبرة يجوز له ان يزوجها جبرا عليها كالمدبر
وكسبهما اذا جرحا للمولى وكذا ارش جنايات المدبرة له كذا في الذخيرة ومن
احكامه ان دينه لا يتعلق برقبته لانها لا تحتمل البيع بل بكسبه ويسعى في ديونه
بالغة ما بلغت ومنها ان جنايته على المولى وهي الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية ولا يضمن المولى اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنايات وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا وعليه الفتوى واختار الصدر الشهيد انها النصف وهو مختار
الولوالجي والبزازي وجزم به في فتح القدير وعليه الفتوى وهو مختار خوا هر

زاده في قيمة ام الولد قال وعليه الفتوى وقال بعض المشايخ قيمتها قيمة الخدمة
كما في حواشي الشرن العزي اما المدبر المقيد فيقوم قنا ثم تعليق عتقه بموت
السيد على صفة يصيره مقيدا كقوله ان مت من سفري هذا او مرضي او بمدة
يعيشان الى مثلها كمئة سنة واختلف الترجيح فيما اذا علقه بمدة لا يعيش اليها كمائة
سنة فاختار الزيلعي انه مدبر مطلق وقال انه المختار هو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وقال قاضي خان على قول اصحابنا انه مدبر مقيد وهكذا في الينابيع وجوامع
الفقه واختاره ابن الهمام قياسا على انهم اعتبروا ذلك في النكاح توقيتا فالنهي
عن النكاح الموقت نظرا الى الصورة فانها مقصودة والمعنى تبيحه والمحرم مقدم
على المبيح فليتأمل عند الفتوى ويبقى لو علقه بموته مطلقا لكن بزيادة شيء بعد الموت
كقوله اذا مت وغسلت وكفنت ودفنت فانت حر فيعتق اذا مات استحسانا
من الثلث لان تلك الاحوال تحصل عقيب الموت قبل ان يتقرر ملك الوارث ولو علقه
بموته او قتله بالتردد فليس بمدبر مطلق عند ابي يوسف لانه علقه باحد الشيئين
فلا يصير مدبرا فيجوز بيعه وقال زفر هو مدبر مطلق ورجحه في فتح القدير بانه احسن
لانه تعليق في المعنى بمطلق موته وتمامه فيه وفي الظهيرية لو قال انت حر قبل موتي
بشهر كان مدبرا مقيدا فان مضى الشهر كان مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ فيتعلق
العتق بمجرد الموت وعند البعض بقي مدبرا مقيدا فيتعلق العتق بموته ومضي شهر يتصل
بموته انتهى وفي الخانية ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال
لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله
وهو الصحيح انتهى وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته وفي المجتبى لو قال
ذلك فليس بمدبر وانه يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه
لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح انتهى فاحفظه
واما تعليق عتقه بموت غير سيده فهو تعليق وليس بتدبير كذا في البدائع وفرق آخر
وهو ان المدبر يعتق من الثلث وهذا يعتق من جميع المال اذا وجد الشرط وايضا
يبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كذا في البحر وفي المجتبى لو قال ان
مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ولو قال ان مت
من مرضي وبه حمى فتحول صداعا او على عكسه قال محمد هو مرض واحد انتهى واما الاستيلاد
فهو لغة طلب الولد وخص في الشرع باستلحاقه من امة ملكها كلا او بعضا ولو كان
استلحاقه قبل الولادة بان قال ما في بطن هذه الامة مني فاسقطت سقطا متبين
الخلق فانها تصير ام ولده لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد وان لم يستبن شيء من
خلقه

خلقه لا تكون ام ولد وان ادعاه المولى قال في المحيط ونحوه في البدائع والخانية
لو قال لجاريته حملها مني صارت ام ولد له وكذا لو قال هي حبلى مني او ما في بطنها
من ولد فهو مني ولا يقبل منه بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا ولو صدقته
الامة لان في الحرية حق الله تعالى فلا تحتمل السقوط باسقاط العبد بخلاف ما
اذا قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم
تصر ام ولد لاحتمال الولد والريح ولو قال ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت
مستبين الخلق كله او بعضه صارت ام ولد فان ولدت لاقل من ستة اشهر
صارت ام ولد للتيقن بحملها حينئذ وان ولدته لاكثر لم تصر ام ولد انتهى
اي الا ان يبقى على دعواه التي ادعاها وحكمها حكم المدبرة الا انها تعتق
بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى بالولد قاض او تطاول
الزمان لم يقدره ابو حنيفة وقدراه بمدة النفاس فلا يملك نفيه كما في المبسوط
وفي معين المفتي الجارية اذا ادخلت مني مولاها في فرجها فعلقت وولدت
صارت ام ولد له قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما نقول في الكتب وادعاه
المولى للاحكام الظاهرة في حق القضاء واما بينه وبين الله تعالى لا يشترط ذلك
كذا في المجتبى وقد ذكر في البدائع ان الامة القنة او المدبرة لا يثبت نسب
ولدها اذا حصنها المولى وطلب الولد من وطئها بدون الدعوة عندنا لانها لا
تصير فراشا بدون الدعوة انتهى والمراد به عند القاضي في حكم الشرع
لا في الحقيقة في الهداية وغيرها ان ما ذكرناه من اشتراط الدعوة انما هو
في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها
يلزمه ان يعترف به ويدعيه لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها ولم يحصنها
جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر والتحصين منعها من الخروج
لمظان الريبة والعزل ان يطأها ولا ينزل في موضع المجامعة وهذا تحقيق المقال
والدعوة في النسب بكسر الدال وفي الخانية وينبغي للمولى ان يشهد على ان
الجارية ولدت منه خوفا على ان يسترق ولده بعد وفاته انتهى وفيها واذا اراد
الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد منه لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير
ثم يتزوجها انتهى ويثبت النسب في النكاح الفاسد كالصحيح كما في التبيين ولا
تصير ام ولد وفي النهاية الوطء بشبهة كالنكاح فلو استولدها بنكاح فاسد
او وطء بشبهة لا تصير ام ولد له وفي الظهيرية وثبوت نسب الثاني بلا دعوة

بحله ما اذا لم تكن حرمت عليه والا فلا يثبت نسبه الا بدعوة لان الظاهر انه
ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة كما لو وطئها ابن المولى او ابوه او
وطئ المولى امها او بنتها فجاءت اي الامة المستولدة بولد لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
النسب او تزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت التزويج وان ادعى في الحرمة المؤبدة
يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك وكذا اذا حرمت عليه بكتابة وان حرمت عليه
بما لا يقطع نكاح الحرة ولا يزيل فراشها كالحيض والنفاس والاحرام والصوم فانه
يثبت النسب بلا دعوة لانه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش كذا لخص من البدايع
قال في البحر وظاهره تقييده بالاكثر من ستة اشهر انها لو ولدت بعد عروض الحرمة
لاقل من ستة اشهر فانه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بان العلوق كان قبل عروضها
وقد ذكر في فتح القدير والظهيرية امة لرجل ولدت في ملكه ثلاثة اولاد في
بطون مختلفة فان ادعى الاصغر ثبت نسبه منه وله ان يبيع الاخرين بالاتفاق
وان ادعى نسب الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام لا
تثبت نسبهما وليس له ان يبيعهما لانه حق عليه شرعا الاقرار بنسب ولد هو منه ولما
خص الاكبر بالدعوة بعد ما لزمه هنا شرعا كان هذا نفيا منه للاخرين وولد ام
الولد ينتفي نسبه بالنفي وهو نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد
لزوم البيان يحصل دليل النفي فهذا اصله انتهى وشمل الحكم بحريتها بموته اذا اتى
لا دتها ما لو اتى صحيحا او مريضا لكن ان كان في الصحة عتقت من كل ماله وكذا ان كان
في المرض وكان معها ولد والا فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة تعتق من الثلث كذا في شرح
الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولد او
حبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية
وفي الخانية واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها
به انتهى ومن ملك امة ولدت منه بنكاح صارت ام ولده ويرى لا وانما يعتق
ولده عليه ان ملكه لانه جزؤه بلا واسطة وكذا الحكم ان ملك بعضها كما في المحيط
ولو ملك ولدها من غيره لا يعتق وله بيعه لانها صارت ام ولده من حين الملك
اما الولد الحادث في ملكه فحكمه حكم امه بالاتفاق الا انه اذا كان جارية لا يستمتع
بها لانه وطئ امها وهذه اجماعية وهي واردة على اطلاق من قال انه كامه كذا في فتح
القدير ويستثنى ايضا ما في الظهيرية رجل اشترى جارية هي ام ولد الغير من رجل
اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها تعلق الى
الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى امه بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه

شيء

شيء من قيمته على قول الامام لانه لا قيمة لام الولد لا مالية له كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عنده
لانه انما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم امومية الولد فيه ولم تثبت فيه لانه علق حر
الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة انتهى قال في البحر فحاصله ان ولد ام الولد من غير
المولى كامه الا في مسئلتين في الخانية رجل اعتق عبدا من ابيه الميت جاز ويكون الولاء
له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى قال في معين المفتي
قلت هذه المسئلة مبنية على وصول ثواب اعمال الاحياء للاموات والصحيح من مذهب
جمهور العلماء الوصول وفيه رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من
والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات والده كان
محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم
ثم انا اقف في ذلك حتى انظر كما في قاضي خان انتهى كتاب الايمان
اليمين مشتركة لغة بين الجارحة والقسم والقوة وشرعا عبارة عن عقد قوي بها اي تلك
العبارة عزم الحالف على الفعل او الترك اي قوة شرعية وهذا خاص بالحلف على المستقبل
وقد يحلف الحالف على الماضي صدقا او كذبا خطأ او غلطا وكذا على الحال كما في البدايع
وروى ابن رستم عن محمد قال اللغو ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى انه حق وليس
بحق انتهى فالشامل للكل من التعريف انها تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به سواء
كان من اسمائه تعالى او التزام مكروه كالكفر ونحوه او لا مكروه فدخلت التعاليق
وهل يكره الحالف بغير اسمه تعالى كالطلاق قيل نعم مطلقا وقيل لا مطلقا قال
العيني وبه افتى الا سيما في زماننا وقيل ان اضيف الى الماضي يكره وان الى المستقبل
لا يكره قال في النهر وهو الاحسن كما في المحيط وعامتهم على عدم الكراهة ونحوه في
معين المفتي وفيه واليمين بالله تعالى لا تكره وتقليله اولى من تكثيره واليمين بغيره
مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا تكره لانه يحصل به الوثيقة
لا سيما في زماننا وما روي من النهي يحمل على الماضي واذا اضيف الى المستقبل لا يكره
لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن هذا من ايمان السفلة والعجم من الناس انتهى وفي البحر واما الحلف
بصفات الله تعالى فقد اختلفت عبارات مشايخنا في ذلك فقال عامتهم من حلف بصفة
من صفاته صفة ذات او صفة فعل ينظر ان تعارف الناس ذلك يكون يمينا والا فلا
وقال مشايخ العراق ان حلف بصفة من صفات الذات يكون يمينا الا العلم وفي
التعيين والصحيح عدم الفرق بين الكل كما صرح به وفي فتح القدير ان الحلف
بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة وتعليل عدم

مسئلة في وصول ثواب الاعمال للاموات

مسئلة في الحلف بالطلاق

كونه يمينا بانه غيره تعالى لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بان
القران كلام الله منزل غير مخلوق ولا يخفى ان المنزل في الحقيقة ليس الا الحروف
المنقضية المنعدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه غير انهم اوجبوا ذلك لان العوام اذا
قيل لهم القران مخلوق تعدوا الى الكلام المطلق واما الحلف بكلام الله تعالى
فيجب ان يدور مع العرف قال واما الحلف بحياة راسك وحياة راس السلطان
فذلك ان اعتقد ان البر فيه واجب يكفر انتهى وفي الفوائد الزينية لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين كما اذا حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهما كلم حنث كما في
المبسوط وتعقبه في معين المفتي بانه انما عم المشترك لوقوعه في سياق النفي فانه يعم
كما اختاره الكمال في تحريره تبعا لصاحب الهداية قال لكن مقتضى ما ذكره شيخنا يعني
صاحب الفوائد انه يعم في حيز اليمين مطلقا لكن ما نقله عن المبسوط لا يدل على دعواه
انتهى وفي تنوير الابصار وغيره الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة وكذا يكون الاخبار بالرسول واختلف في
الاعلام اما التحديث فبالمشافهة كما في الخلاصة واما القول فيكون بالكتابة وبالارسال
بخلاف الكلام كما في الخانية من الايمان وفي التتارخانية واذا حلف ان لا يتكلم
بسر فلان لا يحنث بالكتاب والاشارة والرسالة ولو قيل له الكان سر فلان كذا او
الكان فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث والجواب في قوله لا احدث بسر فلان نظير الجواب
في لا يتكلم بسر فلان ثم قال ولو حلف هذه الايمان ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر
على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة اي في الصور التي لا يعد فيها الاشارة بالراس
جوابا وهي ما نقله قبل عن الحاوي فانه نقل عنه انه لو قال لا اعلمه او لا امره او لا اخبره
فكتب اليه حنث ولو ساله فاومى براسه اي نعم لا يحنث وانما حملناه على هذا لانه
قال بعد ذلك الا في خصلة واحدة وهي ما اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او لا يحدث
بسره لم يحنث بالاشارة والكتابة بعد الخرس انتهى وفيها واذا قال لا اقول لفلان
وان كانت الاشارة والكتابة صح
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروى عنه في النوادر انه مثل
الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب
او رسالة روى هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الرواية انه يحنث وروى
عن محمد في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر
يحصل بالكتاب والرسول انتهى وفي البحر وغيره لو حلف لا يكلم زيدا فدق زيد عليه
الباب فقال من حنث ولو سلم من الصلاة فان كان اماما وزيد عن يمينه لا يحنث وان عن
يساره يحنث لان الاول واقع في الصلاة فلا يحنث بها بخلاف الثانية وقيل لا يحنث

فيهما لانهما في الصلاة من وجه وهو الصحيح انتهى لكن قال في فتح القدير الاصح انه يحنث
الا ان ينوي غيره وان كان مقتديا فعلى ذلك التفصيل كذا في النهر وفيه وفي
البحر لو كلم الحالف بكلام لم يفهمه المحلوف عليه ففيه روايتان ولو اراد ان يامر
بشيء او ان يخبر بشيء فقال وقد المحلوف عليه يا حايط اسمع افعل كيت وكيت ونحوه
فسمعه المحلوف عليه وفهمه لا يحنث لما روي ان ابن عوف حلف لا يكلم عثمان رضي الله
عنهما ثم كان يفعل كذلك وفيه ولو قال لامراته ان شكوت مني لاخيك فانت طالق
فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي فعل بي كذا وكذا وخاطبت الصبي
وسمع اخوها لا تطلق ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك قال في الكتاب هذا اشد
يريد به انه يخاف عليه ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد في العرف بالشكاية
بين يديه الشكاية اليه كذا في الواقعات وفي البحر والنهر على قول الكنز ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفي به اي بالمنذور لحديث من نذر وسمى فعليه
الوفاء بما سمى وهو باطلاقه يشمل المنجز والمعلق لان المعلق بالشرط كالمنجز عند الامام
اطلقه فشمل ما اذا علقه بشرط يريد كونه او لا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه فقال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عنه كفارة يمين
وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بما سمى ايضا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه
معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير بخلاف ما اذا كان شرطا يريد
كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه قال في الهداية وهذا
التفصيل هو الصحيح وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد كما في الظهيرية وقال الولوالجي
مشايخ بلخ وبخارى يفتون بذلك وهو اختيار شمس الايمة لكثرة البلوى في هذا الزمان
ووجه ظاهر الرواية الحديث المتقدم ووجه الصحيح حديث مسلم كفارة النذر كفارة
اليمين فانه يقتضي السقوط بالكفارة مطلقا فتعارضا فيحمل مقتضى الايفاء بعينه على
المنجز او المعلق بشرط يراد كونه وحديث مسلم على المعلق بشرط لا يراد كونه لانه اذا
علقه بشرط لا يريده يعلم منه انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك
الشرط مثل دخول الدار وكلام زيد بخلاف الشرط الذي يريد كونه اذا وجد الشرط فانه
في معنى المنجز ابتداء في حكمه وهو وجوب الايفاء ثم قال في البحر ان هذا التفصيل وان
كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية لان ظاهر الرواية الاطلاق كما مر وفي رواية
النوادر هو مخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى
على التخيير مطلقا ولذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية انتهى اقول وقد تعقبه صاحب
النهر بان وضع المسئلة في الخلاصة في التعليق بالشرط الذي لا يراد فمنع الاطلاق اعني سوا

امر بكونه او لا فانه قال فيها لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هو طاعة
ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشئ الذى جعله ولم تجز كفارة اليمين فى ظاهر الرواية
والشيخ القاضى المروزى كان يقول ان شاء فعل ما جعله وان شاء كفر كذا فى مجموع
النوازل وعن الامام انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة وقال
السرخسى وهو اختيارى لكثرة البلوى وهكذا اختار الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى
ملخصا وهو اسند لك حسن ظاهر الوجه فيعمل به وفى الولوالجية لو قال لله على ان
اتصدق بماية درهم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت
كذا فالاحتياط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فانه ثمة اذا وصل
الشرط بعد ما رفع يده عن فمه لا يقع الطلاق لان الطلاق محظور فيتكلف لعدمه
ما امكن بجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل بالعطاس اما الصدقة فعبادة
فلا يتكلف لعدمها وفيها ولو قال ان فعلت كذا فلله على ان اكفن الميت او اضحى لا يكون
يمينا لان تكفين الميت ليس بقربة مقصودة واما التضحية فلانها واجبة عليه
ولو قال لله على ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره انتهى وفى القنية نذر ان يتصدق
بدينار على الاغنياء ينبغى ان لا يصح قال فى البحر قلت وينبغى ان يصح اذا نوى
ابناء السبيل لانهم محل الزكوة اقول وهذا مسلم وفيه ولو قال ان قدم غايبى فلله
على ان اضيف هولاء القوم وهم اغنياء لا يصح ولو نذر ان يقول دعاء كذا دبر كل
صلاة عشر مرات لم يصح ولو قال ان ذهبت هذه العلة عنى فلله على كذا فذهبت ثم
عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه الكلام العتيقة وفى الخلاصة لو قال لله على ان اعتق
هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفى بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضى انتهى وفيه
قال فى تنوير الابصار نذر بعتق رقبة فى ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم
واخذ منه قول قارى الهداية فى فتاواه وقد سيل عما اذا قال الرجل ان فعلت كذا
او ان كان كذا فعلى عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعى للفقراء او لمصالح الحرمين
الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به ما صورته ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه فى القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضى
وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء اوفى بالنذر وان شاء كفر كفارة
يمين انتهى اقول وقد دل جوابه على اختياره التفصيل الذى اسلفناه فى اصل المسئلة
فليحفظ وفى معين المفتى لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسايل حلف
لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله فى مجلس واحد لا يكلم فلانا وفلانا او باحدهما كما فى
الاشباه اقول ليس هذا بعض المحلوف عليه كما لا يخفى انتهى وفيه المسايل التى لا

مهمة وتصحيح

مهمة النذر لا يدخل تحت الحكم

تحنث

يحنث فيها الحالف بالوكالة ثمانية البيع والشراء والصلح عن مال والخصومة والاجارة
والاستيجار والضرب لابنه والقسمة وفيما عداها يحنث بالتوكيل وتمامه فى شرح الزاهدى
ولو حلف لا يشترى لا يحنث بالتعاطى عند ائمة بخارى ويحنث عند ائمة سمرقند والى
الاول مال القدورى وفى البحر وغيره وهو مقيد بعين الحلف على هذه العقود بما اذا
كان الحالف يتولى العقود بنفسه اما اذا كان ذا سلطان كالامير والقاضى فانه
يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عما يعتاده فان كان الامير يباشره مرة ويفوض
اخرى يعتبر الاغلب كما فى المحيط واطلق فى الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن
اقرار لانه حينئذ بيع اما الصلح عن انكار فهو فداء لليمين فى حق المدعى عليه فيكون
الوكيل سفيرا محضا فكان من القسم الثانى فعلى هذا اذا حلف المدعى انه لا يصالح فلانا
عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه
ثم وكل به فان كان عن اقرار حنث وان كان عن انكار او سكوت لا يحنث انتهى وفى
الاشباه الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا فى تسع مسايل فانه يحنث
بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والقرض والكفالة انتهى والوجه فيها ظاهر وذكر فى معين المفتى انه متى كان الشرط
عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا فالمختار عدم الحنث وفى
قاضى خان ان الشيخ محمد بن الفضل فرق وقال فى قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع
حنث وفى قوله لا يسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان فى
قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق به دون الاختيار انتهى وفيه
لو قال لامرأته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ان اذن لها بلسانه لا تعرفه او كانت
نايمة فذلك ليس باذن عند ابى حنيفة ومحمد وذكر القدورى ان الاذن للنايمة
اذن قال ظهير الدين وجواب القدورى اصح وفى الفتاوى الخانية ذكر خلافا فى
المسئلة ثم قال والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا ان الاذن
للعبد فى التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل والله اعلم انتهى وفيه
ولو حلف ليقضين دين فلان غدا فجاءه ليقضى حقه فلم يجده فى الغد ذكر الناطفى ان
القاضى ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الناطفى وعليه
الفتوى كما فى الفصول العمادية وفى شرح الوهبانية وعن ابى يوسف انه اذا
دفع الى وكيل القاضى لا يحنث وعليه اعتمد ابو الليث وبه يفتى قلت انتهى فى
فتاواه وعزاه الى البزازية والفصول العمادية وافتى فيها ايضا فى رجل
قبض من ماله وحلف بالطلاق لا يخلصه الا ان يوفيه دينه فانكسه جماعة منه

فهو اعليه بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود شرط الحنث اذ الفعل لا يتحقق
بدون الاختيار لما في الخانية ان ذلك شرط اذا كان وجوديا كالسكنى لا ان كان
عدميا فو ان لم اخرج لان العدم يتحقق بدونه وان كان في موضع لا قاضي فيه
يحنث وبه يفتى وفي دعوى الظهيرية ان من حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله
على غيره وقبض من المحتال عليه بر الحالف في يمينه وكذا لو حلف لا يقضي فلانا
حقه فاحاله على غيره وقبض الحق منه حنث انتهى وفي معين المفتي حلف ان لا
يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية
لا يحنث وفي فتح القدير عند قولهم ودوام الركوب واللبس والسكنى
كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر فان لبث على حاله ساعة
حنث يعني اذا امكنه النقل فاما اذا لم يقدر فان كان بعذر الليل وخوف
اللص او بمنع ذي سلطان او عدم موضع ينتقل اليه حينئذ او اغلق عليه
الباب فلم يستطع فتحه او كان شيخا او ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع
بنفسه ولم يجد من ينقلها لا يحنث ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر والوقت
بين هذا وبين ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فكذا فقيد او منع او قال ان
لم تحضري الليلة فمنعها ابوها حيث يحنث ان المحلوف عليه ان كان عدما لا
يتوقف على الاختيار وان فعلا يتوقف عليه كالسكنى لان المعقود عليه الاختياري
وينعدم بعدمه فيصير مسكنا لا ساكنا فلم يتحقق شرط الحنث انتهى كلامه قالوا
والعبارة للتنوير لو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية زاد في الملتقى حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو
الاحسن والارفق بالناس اقول كذا في الهداية قال في البحر وقد اختلف الترجيح
فالفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجح قول الامام واخذ به كما في غاية البيان
والمشايخ استثنوا ما لا يتاتى به السكنى كقطعة حصير ووتد كما في التبيين وغيره
ورجح في الهداية قول محمد ومنهم من صرح بان الفتوى عليه كما في فتح القدير وصرح
كثير كما في المحيط والظهيرية والكافي بان الفتوى على قول ابي يوسف فقد اختلف
الترجيح كما ترى والافتاء بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق انتهى
وفرع عليه ضمان الوديعة لو تركها في ذلك المنزل وعدمه وفي البرهان قول
محمد اصح ما يفتى به من التصحيحين انتهى فيتامل عند الفتوى وفي زكاة البحر
نقلا عن الخانية قال بعضهم لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث

وبعضه

اختلاف ترجيح

وبعضه لا يحنث وهذا اصح وينبغي ان لا يحنث في الفصلين للعرف انتهى كلام
الخانية وعلل في الهداية في عدم حنثه باكل لحم الجاموس اذا حلف لا ياكل لحم البقر
بان الاوهام لا تسبق اليه في ديارنا ونحوه في التبيين قال في البحر وهو الحق وفيه
واما المساكنة فاذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الاخر
فان اخذ في النقلة وهي ممكنة والا حنث والنقلة على الخلاف المتقدم اي في السكنى
فان لم ينتقل للحال حنث لان البقاء على المساكنة مساكنة فان وهب متاعه للحالف
عليه او اودعه او اعاره ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يات الدار التي
فيها صاحبه قال محمد ان كان وهبه المتاع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من
رايه العود فليس بمساكن وكذا ان اودعه المتاع ثم خرج لا يريد العود وكذلك
العارية ولو كان له في الدار زوجة فراودها الخروج فابت ولم يقدر على اخراجها
فانه لا يحنث ببقائها ولو ساكنه في عرصة دار او في دار هذا في حجرة وهذا
في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل حنث الا ان تكون دارا كبيرة قال ابو يوسف
مثل دار الوليد ودار الوليد في الكوفة وكذا كل دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل
وعن محمد اذا حلف لا يساكن فلانا ولم يسم دارا فسكن هذا في حجرة وهذا في
حجرة لم يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة فان سكن هذا في بيت وهذا في بيت
من الدار ولم يسم دارا حنث في قولهم لان بيوت الدار كالبيت الواحد قلت
وكانه للتعارف بخلاف الحجرتين وقال ابو يوسف فان ساكنه في حانوت في
السوق يعملان فيه عملا او يبيعان فيه تجارة فانه لا يحنث الا بالنية او يكون بينهما كلام
يدل عليها قالوا ولو حلف لا يساكن فلانا في الكوفة ولا نية له فسكن كل منهما في دار
في قبيلة واحدة او محلة واحدة او درب واحد لا يحنث حتى يجمعهم السكنى في دار
لان المساكنة المخالطة وذكر الكوفة لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بمساكنته في غيرها وكذلك
اهل البادية اذا جمعتهم خيمة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وفي الايادي
مع فلان يحنث بالكينونة معه في مكان ولو قليلا ليلا او نهارا وفي لا يبيت يحنث باكثر
الليل وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكثا فيه يوما او يومين لا
يحنث حتى تقيم معه خمسة عشر يوما وفي الظهيرية لو دخل دار الحالف على المساكنة
فاقام معه غصبا حنث علم الحالف بذلك او لا ولو حلف على المساكنة وسمى دارا فاقتسماها
وفتح في نصيبه بابا حنث ولو لم يسم دارا بعينها فاقتسما دارا وسكن كل في قسم لا
يحنث وتمام المسائل فيها وفي معين المفتي لو حلف لا يركب حمار فلان او فرسه لا يحنث
بما استعاره او استاجره بخلاف الدار والبيت والدكان فيحنث بالمستاجرة والمستعار

تقسماها

والوقف وقيل لو كان له دار اخرى ملكه له لم يحنث والا حنث قال في القنية وهذا
حسن وفيه الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلحق
باليمين بالاجماع وان كان عليه ففيه خلاف بين نصير ومحمد بن سلمة والمختار قول محمد
ابن سلمة انه لا يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ قال في مجموع النوازل
وبه اخذ نصر بن سلام وبه ناخذ ويشترط الوصل وتمامه في الخلاصة انتهى وفيه
اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع به على نفسه لم يصح كالاستثناء وان كان
فيه تشديد على نفسه صح فلو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت
سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين ولو قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار لم تدخل الثانية انتهى
وفيه حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذه ناخذه منه جبرا
لا يحنثان وان لم يمكنه جره الى الحاكم فاذا خاصمه بر كما في البزازية والخلاصة وفي
من وقايع الفتوى كثيرا وفيه لفظ عبد لا ينتظم الاناث بل يختص بالذكران
فلو قال كل عبد لي حر عتق الذكران دون الاماء والمدبرين وامهات الاولاد والمكاتبين
وما في البطون من الاجنة الا ان ينويهم ولفظ المملوك ينتظم الذكور والاناث جميعا
انتهى قال في شرح الوهبانية وفي نظم الطرسوسية اي بلفظ عبيدي
بالجمع والذي في النتف بلفظ الافراد ولقائل ان يمنع ذلك ويفرق بين الجمع
والافراد بان الجمع يغلب فيه المذكر على المؤنث واما مملوك فهو مفعول يطلق على
المذكر والمؤنث وكان الاصل في اللغة ان يطلق على سائر الاملاك من عين وعقار
وغيره الا انه يختص في المتعارف بالرقيق نص عليه الراغب في مفرداته قال
والذي يظهر لي ان العرف هو المعتبر في باب الايمان فمراعاته تقتضي التسوية بين
المملوك والعبد لانهما انما يطلقان عرفا على الذكران وان اعتبر وضع اللغة فينبغي
ايضا تساويهما في العموم قال والموضع يحتاج الى تحرير انتهى وفيه لا النظم لو قال
صلاتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا ان نوى
الثواب وان نوى القربة فيمين وفي الخانية ما يشهد لهذا قال ان فعلت كذا
فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن الثواب
والاجر لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكون
وفيهما لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت وفعل
لا يلزمه شيء وهذا بخلاف قوله ما فعلت من صلاة او صوم لم يكن حقا ان فعلت
كذا فانه يمين لانه انكار لما علمت حقيته بالضرورة فهو نظير قوله انا بريء من القبلة

فرضيتها يكون يمينا
وان اراد به البراءة
عنه

اومن

او من الصلاة او صوم رمضان ونحوها لان البراءة من هذه كفر انتهى وفي التتمة البراءة
من القبلة لا يكون يمينا وفي فتاوى سمرقند انه يمين وعن الاسلام يمين انتهى وقالوا
في حلفه لا يخرج فاخرج محمولا فان بامره حنث وان برضاه لا ولو اخرج مكرها لا يحنث
قال في البحر واذا لم يحنث فيهما لم تنحل اليمين في الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال
لا يحنث ومن قال لا تنحل قال يحنث ويجب الكفارة وهو الصحيح كما في فتح القدير وقال
في البحر صوابه ان كان الحلف بانه لا يخرج ان يظهر فيما لو دخل بعد هذا الاخراج ثم خرج
وان كان الحلف بانه لا يدخل فيقيد بكونه اخرج مكرها اي حمله المكره واخرجه
لانه لو خرج بنفسه مكرها وهو الاكراه المعروف وهو ان يتوعده حتى يفعل
فانه حينئذ يحنث لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف
لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث كذا في فتح
القدير وبهذا ظهر ان هذا الحكم لا يختص بالحلف على الخروج لانه لو حلف لا يدخل
فادخل محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا انتهى وفيه عن المجتبى
لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث وفي الاخلال كلام وفيه زلق فوقع فيها
او كان راكبا دابة فانفلتت ولم يستطع امساكها فادخلته خلاف انتهى وتفرع على
البدايع انه لو قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت منها من الباب اي
باب كان او من اي موضع ولو من فوق حايط او من نقب حنث ولو قيد بباب هذه
الدار لم يحنث بالخروج من غيره ولو عين بابا تعين انتهى وفي الظهيرية لو قال لها ان
خرجت الى منزل ابيك فانت كذا فهو على الخروج عن قصد انتهى وذكر في البحر الفرق
بين الاتيان والخروج والذهاب الى كذا وان الاصح ان الذهاب كالخروج يحنث
اذا توجه الى المحلوف عليه وان لم يصل اليه بخلاف الاتيان ولو اتاه ولم يؤذن له
لا يحنث وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع
الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله وان كان لزمه في منزله فتحول الطالب من
منزله فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه فلم يجده لا يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه
ولو قال ان لم اتك غدا في موضع كذا فعبدي كذا فاتاه فلم يجده فقد بر وهذا خلاف
ما اذا قال ان لم القك غدا في موضع كذا فاتاه فلم يجده حيث يحنث لان هذا على ان
يجتمعا انتهى وهذه الفروع مما يحفظ وفي غاية البيان لو قال ان لم ادخل هذه
الدار اليوم فان الحنث معلق على اخر الوقت حتى لو مات الحالف قبل خروج الوقت
ولم يدخل لا يحنث اما اذا مضى الوقت ولم يدخل وهو حي حنث وفي البحر ان اليمين

المطلقة لا تكون على الفور الا بقرينة كما في الفصل السابع من الظهيرية فيما لو حلف
ان رأى فلانا ليضربنه الآن يعني الفور وفي الاختيار الاستطاعة سلامة الآلات
ورفع الموانع وفي المبسوط رفع الموانع قال في البحر فينبغي انه اذا نسي اليمين
لا يحنث لان النسيان مانع وكذا لو جن ثم بانه حتى مضى الغد وفي الولوالجية
لو نوى الاذن مرة في حلفه لا تخرجي الا باذني لم يصدق قضاء وعليه الفتوى لكنه
يصدق ديانة وفي الظهيرية لو قال لها اخرجي ينوي التهديد والتوعد يعني
اخرجي حتى تطلقي لم يكن اذنا وفي المبتغى بالغين وفي قوله لها ان خرجت من
الدار الا باذني فانت طالق لا يحنث بخروجها لو وقع غرق او حرق غالب فيها
انتهى ولو قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فجلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل يقول نويت الفور فالظاهر
انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الى هذه الخرجة وكذا اذا قال
ان رجعت ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع عن
هذه الخرجة كذا في المحيط قال في البحر ثم اعلم ان التقييد تارة يثبت صريحا
وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ
نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياته والدلالة الحالية كما في الكتاب
وفي المحيط حلف لا ياكل ولا يشرب فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب
حنث لان في الاكل والشرب ذوقا وزيادة انتهى وفي البدائع انه لو حلف لا ياكل
حلوا فاكل تينا يحنث ولو يابسا لانه ليس من جنسه حامض اما لو اكل عنبا حلوا او بطيخا
حلوا او رمانا او اجاصا كذلك لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو وكذا الزبيب وكذا اذا
حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلو لكن قالوا هذا في عرفهم اما عرفنا فالحلوى اسم للمطبوخ
من العسل ونحوه مع غيره والحلو عام وكذا قال القدوري المرجع في هذا عادات
الناس في الفانيذ والعسل والسكر ونحوها والشهد غير الصافي من العسل فلا يحنث
اذا حلف عليه باكل العسل الغير المختلط انتهى ملخصا ولو حلف لا يدخل بغداد فمر
بها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى كما في البزازية وفي معين
المفتي تخصيص العام بالنية لا يجوز في ظاهر الرواية والمضاف جوزه فلو قال
كل امرأة اتزوجها ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وفيه قال
لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل
كما في البزازية وفي شرح الوهبانية رجل قال لاخر كم الملك من يوم قال خمسة
وقد الا عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها

ولهذا

ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو قيل بكم اشتريت هذا العبد
فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف لا يحنث لانه اشترى بمائة
وزاد عليها وتمامه فيه وفي معين المفتي لو حلف لا يتزوج ثم زوجه فضولي واجاز
بالفعل لا يحنث لكن ينحل يمينه حتى لو تزوج بعد ذلك بنفسه لا يحنث او لا ينحل وحنث
لو تزوج بنفسه صارت واقعة الفتوى في عهدنا ولم ار فيها نقلا صريحا سوى ما ذكره
العمادي في فصوله من قوله وفي فوائد بعض الائمة سئل السرخسي عمن قال كل امرأة
اتزوجها فهي كذا فزوجه الفضولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل
بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم انتهى فائدة مهمة يجب تحريرها
وحفظها قال في المجمع ومن حلف على نفي فعل مؤكدا ابدا قال ابن ملك في
شرحه يعني يجب عليه ان لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا ينحل يمينه او على فعل
فعل مرة يعني بر في يمينه بفعله مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي العموم وانما
مطلب
يحنث بوقوع الياس عن الفعل انتهى قال شيخ الاسلام الصلاح الطرابلسي
قوله حتى لو فعله لا تنحل يمينه هذا مشكل لان الحالف اذا فعل المحلوف عليه
مرة حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اذا كان التعليق بسوى كلما يدل عليه قول
الاتقاني والاكمل فان فعله في صورة النفي مرة حنث وقول قاضي خان في فعل ما يكون
على الفور او على الابد ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل فهذا
صريح في ان الحالف بالفعل مرة يحنث وتنحل اليمين فعلى هذا قول الشارح حتى لو فعله
لا تنحل يمينه غير صحيح وقد صرح هو في طلاق غير المدخول بها بان الشرط يتم بوجوده مرة
ولا بقاء لليمين بدون الشرط واورد عليه الشيخ قاسم ذلك ويمكن الجواب عنه بان
الضمير يعود الى الترك يعني فعل الترك كذا في معين المفتي والله اعلم كتاب
الحدود والتعزير الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وسمي التعريف
بذاتيات الماهية الجامع المانع حدا تاما وغيره حدا ناقصا وسميت العقوبات الخالصة
حدودا لانها موانع من ارتكاب اسبابها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة حقا لله تعالى
فخرج التعزير لعدم التقدير والقصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلي الانزجار عما
يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي
لانها تحصل بالتوبة لا غير وذهب بعض اهل العلم الى ان الحد مطهرة من الذنب
واستدلوا بحديث البخاري ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له الحديث ولنا قوله تعالى في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم

في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له
ولا تسقط التوبة الحد في الدنيا ويجب حمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة لأن ذنبه
سبب فعله فتقيد به جمعا بين الأدلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي متعينة
بخلاف العكس كما في فتح القدير وتعقبه في البحر بأن التوبة قبل الأخذ مؤذنة بعود
التوبة إلى ارتفاع الذنب في الدنيا أيضا وإلا لم يبق لقوله تعالى من قبل أن تقدروا عليهم
فائدة وأجاب عنه صاحب النهر بأن التحقيق رجوعها إلى عذاب الدنيا لما قالوا إن حد
قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم بعد ما أخافوا الطريق لكن قبل أن يقتلوا
أو يأخذوا شيئا أما بعد أحدها فلا يسقط بها وبهذا ظهر فائدة التقييد بما قبل القدرة
انتهى وفي فتح القدير لم يتم الأولاد والأعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وإن
أبيح الشرب وتمامه فيه وفي الكتب المعتبرة اتحاد المجلس شرط في قبول الشهادة
بالزنا حتى لو شهدوا متفرقين يحدون حد القذف ولو كان أحد الشهود الزوج قبلت
شهادته عندنا كما في التبيين ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي ولو أربعا وفي الجامع
الكبير أربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد شاهدان بالإحصان وأمر القاضي بالرجم
فأخذ وأتى رجم ثم وجد شاهدا الإحصان عبدين ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصابته
جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه الحد مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان لا
يقام وبالقياس نأخذ وفيه أيضا أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي بجلده
مائة فأخذوا في جلده ولم يكمل فشهد شاهدان بإحصانه ففي القياس يرجم وهو
قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس نأخذ وهاتان المسألتان إحدى المسائل
الإحدى عشر المأخوذ فيها بالقياس كما مر وفي التبيين ولا يقام الحد أي جلده في شدة
الحر والبرد ولو كان الزاني ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه وخيف عليه الهلاك إذا
ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله وفي معين المفتي عن القنية وينبغي أن يعم رجوعه
عن إقراره بالإحصان كرجوعه عن الإقرار بالزنى وفيه ويثبت الإحصان بشهادة رجل
وامرأتين ويسألهم ما الإحصان وكيف هو فإن ذكروا الشرائط حكم به ولو قالا دخل بها
كفى لأن الدخول بها لا يستعمل إلا في الوطء خلافا لمحمد وفي فتح القدير وإذا شهدوا على
مسلم بالزنى وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة
ورجوع انتهى ونحوه في معين المفتي وفيه اختلافهم في زمان الزنى ومكانه يسقط الحد
ولا يحدون ولو اختلفوا في الثوب الذي كان عليها وقت الزنى أو ثوبه أو في طولها وقصرها
أو في سمنها وهزالها لم يضره لأنهم اختلفوا فيما لا يحتاجون إليه ثم قال قلت وهذا أصل
جليل حسن وهو أن الشهود إذا اختلفوا فيما لا يحتاجون إليه لم يضرهم ذلك لأن المجتبى

وفيه

وفيه وفي الفتاوى أتى امرأة في دبرها أو عمل عمل قوم لوط لا حد عليه لكن يعزر تعزيرا
بليغا بالجلد على الأصح كما في الحاوي ولو رأى الإمام قتل من اعتاد اللواطة قتله محصنا كان
أو لا سياسة وفي الجامع الصغير أنه يودع في السجن وفي فتح القدير حتى يموت
أو يتوب وفي الزيادات ولو فعل هذا بأمته أو عبده أو زوجته بنكاح صحيح أو
فاسد لا يحد إجماعا كما في الكافي ثم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده إن
رأى الإمام ذلك وفي الفوائد الزينية اختلف في أن للواطة وجودا في الجنة أو لا
والصحيح أنه لا وجود لها وفي معين المفتي زنى بامرأة فقتلها أي بزناه
يجب الحد والدية بالإجماع والحاكي للقذف لا يكون قاذفا وفيه لو أقام القاذف
أربعة من الفساق على أن المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط
عنه القود بإقامة الشهود الفسقة على أن أولياء المقتول قد عفوا لأن وجوب القود
بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وإنما
يجب بالعجز عن إقامة البينة وتمامه في تبيين الكنز وفيه يحد القاذف بطلب المقذوف
ولو كان غائبا عن مجلس القاذف حال القذف كما في التتارخانية عن المضمرات قال
ولا بد من حفظه فإنه كثير الوقوع وفيه قال في الجوهرة من نيك ببعير أو بثور أو
بحمار أو بفرس فلا حد عليه لأنه أضاف الزنى إلى من لا يكون منه الوطء فكأنه قال وطئك
حمار أو ثور وإن قال زنيت ببقرة أو بشاة أو بثوب أو بدراهم فهو قاذف لأن الأنثى
لا يكون منها فعل الزنى لا فتحمل ذلك على العوض وإن قال لرجل زنيت ببقرة أو بناقة قف
فلا حد عليه لأنه لا يكون بذلك زانيا وإن قال زنيت بأمة حد وإن قال زنيت بثور
أو بعير لم يكن قاذفا وفي معين المفتي لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل يقطع عند أبي حنيفة
ومحمد والأصح عند أبي يوسف لا يقطع استحسانا انتهى وهي من المسائل التي العمل فيها
بالقياس وفيه إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط وإذا عفا المقذوف عن القاذف فعفوه
باطل وله أن يطالب بالحد وعن أبي يوسف أنه يجوز عفوه والعفو أحسن ويستحب
للحاكم أن يندبه إلى العفو وبه نأخذ وإذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عنده
وفيه لا حد على من وجد منه رائحة الخمر ويعزر بأقل من أربعين ولا يؤخذ السكران حتى
يزول السكر كذا في القنية وفيه إذا شرب الخمر الممزوج بالماء والماء أكثر فلا حد عليه
ما لم يسكر وإن كان الخمر أكثر وجب الحد وإن لم يسكر ولا حد على الذمي في شرب الخمر
في ظاهر الرواية فإن أظهر شربها أدب وعن مح وجد معه آنية الخمر عزر كما في الحاوي
روي عن الإمام أنه خرج حاجا فدخل المدينة فوجد الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا
معه ركوة الخمر وأرادوا أن يقيموا الحد عليه فقال لهم الإمام ومعه آلة الزنا أيضا

فارجوه فتركوه ونفى قواعنه كذا فى الخلاصة لا يجوز لقاضى الرستاق وفقيهه
والمتفقهة وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام كما فى القنية ولو استعط
رجل بالخمر او اكتحل او داوى جراحه لم يحد اذ على تقدير ان يصل الى جوفه منه فلم يصل
بطريق يستلذ به فتمكن النقصان فى جنايته لو ادعى انه اكره عليه حد لان الطواعية
فى الشرب ثبتت لان الشهود ان لم يشهدوا بها لا يقام عليه الحد فلا يجوز ان تنتفى الطواعية
بمجرد انكاره كاصل الشرب بخلاف ما لو شهد عليه اربعة بالزنى بامراة فادعى هو انه
تزوجها قال فى الولوالجية وسيعلم الفرق كذا فى معين المفتى وسنذكره فى بحث الشبهة
وفى التتارخانية للقاضى التعزير بالحبس فى الشتم اذا راه قالوا وقد يكون للحبس
جهتان التعزير ودفع الاذى كما اذا ثبت على شخص انه من الاعونة الذين يتلصصون
لتغريم المسلمين اذا غيب احدهم شيئا من المكوس فان للقاضى حبسه تعزيرا له ودفعا
لاذيته كما فى الفتاوى وفى فتاوى قارى الهداية وسئل عن شخص تخاصم مع اخر
فقال انا اخلى هذه البلد واسافر فقال خصمه عشره الله تعالى برايه مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما انقضت الدنيا اليه فماذا يجب على هذا فاجاب هذا خطاء من
قايله وجهالة بمقدار النبى صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا
ويحتاج قايله الى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام ونحوه فى الفتاوى
المذكورة تاشيه وفيها وسئل عن شخص ادعى على اخر بدعوى توجب تكفيره فانكر
وعجز المدعى عن اقامة البينة هل يجب على المدعى شى ام لا فاجاب انكار المدعى عليه
ما ادعى به عليه على تقدير ان يقيم عليه بينة بذلك توبة منه وان عجز المدعى
عن الاثبات لا يجب عليه شى اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعى
اما اذا صدر منه على وجه السب له والانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به
انتهى وهى كثيرة الوقوع واكثر التعزير عندهما الحر تسعة وثلاثون سوطا وعند ابى
يوسف خمسة وسبعون وفى الحاوى القدسى وبقول ابى يوسف ناخذ قال فى البحر
فعلى هذا المعتمد فى نهاية التعزير قول ابى يوسف سواء كان ذلك فى تعزير المرتدة او
غيرها اى اذا اسلمت وابت ان تنكح من زوجها المسلم وصحح فى المحيط والهداية ظاهر الرواية
من عدم وقوع الفرقة والجبر على تجديد النكاح من الاول وعدم تزوجها بغيره بعد اسلامها
قال الولوالجى وعليه الفتوى انتهى وتقدم شى منه فى النكاح وفى الظهيرية
لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعى اما لو زنى
بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها لم يسقط الحد وفى جامع قاضى خان لو زنى بحرة ثم نكحها لا
يسقط الحد بالاتفاق كذا فى البحر والشبهة ثلاثة وقد مر وشبهة المحل مانعة من

ادعى عليه اخر دعوى توجب تكفيره

تعزير المرتدة

ما عليه الفتوى

لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها هل يحد

الحد وان ظن الحرمة كوطى امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وشبهة الفعل انما تمنع
ان ظن الحل ومثلوه بمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته فدل ذلك على قوة
الحرمة قال فى البحر وشمل الثلاث ما اذا اوقعها دفعة واحدة او متفرقة
ولا اعتبار بخلاف من انكر وقوع جملة الثلاث للقطع كذا قاله الشارح حون قال
وفيه نظر وذكر وجهه ثم قال فان قيل العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد خالف اهل
الظاهر كما نقلوه فى كتاب الطلاق فينبغى ان لا يحد وان علم الحرمة والدليل على ما قلنا
ما ذكره فى الهداية من النكاح فى فصل المحرمات ان الحد لا يجب بوطى المطلقة باينا
واحدة او ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود
يجب لان الملك قد زال فى حق الحل فيتحقق الزنى انتهى قال فى البحر وينبغى ان يحمل
اشارة كتاب الطلاق على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما
اذا اوقعها متفرقة لما ذكرنا توفيقا بينهما كما لا يخفى وفيه وفى النهر ولو زنى
بامة ثم اشتراها حد فى ظاهر الرواية وعن الامام فى الامالى انه لا يحد وهو قول
ابى يوسف وقياس هذا انه يحد فى المغصوبة عندهما خلافا له كذا فى الظهيرية
قال فى النهر وينبغى ان الراهن لو اذن للمرتهن فى الوطى فوطى ظانا الحل ان لا يحد
اتفاقا انتهى وفى شرح الكنز للزيلعى وغيره زنى بالحرة فقتلها يجب الحد
مع الدية بالاجماع لا حد فى اللواطة عند الامام خلافا لهما وفى الروضة ان الخلاف
فى الغلام اما لو وطى امته فى دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه
فى الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد
اجماعا كما فى الكافى قال فى معين المفتى ثم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل ان
اعتاده اى براى الامام ذلك انتهى وهى مذكورة فى تبيين الزيلعى قال فى البحر
واعلم انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى فظاهره
ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها ثم التعزير واجب قالوا يوجع ضربا
وفى الجامع الصغير انه يودع فى السجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام محصنا كان او غير محصن سياسة انتهى وفيه وللواطة احكام اخر لا يجب
بها العقر اى المهر ولا العدة فى النكاح الفاسد ولا فى الماتى بها بشبهة ولا يحل
للزوج الاول فى النكاح الصحيح ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر
ولا الكفارة فى رمضان فى رواية ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما وكذا لو قذف امراته
بها لم يلاعن خلافا لهما وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور كذا فى المجتبى ولو
اتى دابة له فان كانت مما يوكل تذبح وتوكل عند الامام وان مما لا يوكل تذبح

لو وطى المرتهن باذن الراهن لا يحد اتفاقا

الاقوال فى حد اللواطة

القتل ان اعتاده براى الامام

ليس للقاضى الحكم بالسياسة

حرمة المصاهرة والكفارة

كفر مستحل اللواطة

اتيان الدابة

وغرق لقطع المحدث به وليس بواجب فان كانت لغيره كان لصاحبها ان يدفعها
اليه بالقيمة انتهى وفي معين المفتي من الجهاد قتل الاعونة والسعاة في زمان
الفتنة جايز والقيد لكونهم في مثل الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد بانه
يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق
الله تعالى والفرح بما يفرحون به والحزن لحزنهم وهو على عكسه اقول كلام البزازي
ظاهر في ان قولهم في زمن الفترة فيدخل قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو ليفيد
ان الحكم في غيره من الفترة اولى يدل عليه ما قاله في المجتبى وفي جمع النسفي سيل شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال
يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقال انهم يمتنعون عن السعي بالفساد
في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا العادوا كما يشاهد
انتهى قال فهذا يدل على ما ذكرنا ان التقييد بالفترة ليس بقيد يدل على نفي
الحكم عما عداه فتامل انتهى وفي معين المفتي لو شرب المسلم خمر الذمي بغير اذنه يلزمه
قيمتها وعليه الحد كما في شرح المنظومة ولو اشترى خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه
ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع كذا في المجتبى وعن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق
وانواع الفساد تهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم يرد عنهم في الاحراق شيء وقد نصل
المسئلة في غصب المنح وفي وصية العلما كسر دنان الخمار او خوابيه او عود المغني
لا شيء عليه في قولهم ذكره في الكيسانيات وفي الصغرى كسر الملاهي مباح عندهم
لكن يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى في زماننا على قولهما كما في المجتبى
اذا شرب الخمر في رمضان لحد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يعزر لانه افطار في شهر رمضان لانه بشرب الخمر يلزم الحد وبهتك حرمة الشهر
والصوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية قال في معين المفتي اقول
ينبغي على هذا ان ما قدمناه من وجوب قتله اذا اكل في نهار رمضان تمردا وشهوة
من غير عذر ان يقال بقتله اذا شرب الخمر كذلك بطريق الاولوية كما لا يخفى انتهى
وفيه عن الخانية الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا يقتل وفيه قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الفسق والجرح
لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه يتعلق به الحد
قال في البحر وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه اما اذا بينوه بما يتضمن

قتل الاعونة والسعاة
شرب المسلم خمر الذمي
لو اشترى خمرا من ذمي
كسر دنان الخمار وعود المغني
شرب الخمر في رمضان
مهم
اقرار الاعمى بالزنا
من قال لفاسق يا فاسق

اثبات

اثبات حق الله تعالى والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي
ادعى انه راه يقبل اجنبية او يعانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا
انهما راياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القايل لانها تضمنت
اثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل
يجري فيه وفي التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة
عليه وينبغي على هذا للقاضي ان يسال الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا
شرعيا طلب منه البينة انتهى وفي الخانية لو قال لفاسق يا فاسق او قال للص
يا لص لا يجب شيء وهو ظاهر فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصية وفيه كما في الاشباه
التعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كما في شرح الوهبانية والسارق
اذا احد يحبس كما في البزازية وفي شرح الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل اذا احد
الزاني لا يحبس وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى غيره في السرقة انتهى
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
كما في الخانية وفيه الساعي في الارض بالفساد يقتل كما يراه الامام ذكره الزيلعي
في الجنايات وفي الخانية رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي
برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرء عنه الحد انتهى وكذا يصح الرجوع عن
الاقرار بالاحصان لانه لما كان شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه
لعدم المكذب كذا في الكشف الكبير من بحث العلامة قال في البحر وقد ظهر بما ذكرنا
انه يصح الرجوع عن الاقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب وحد السرقة وفي الحاوي
وهذا في الاقرار اما لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يموت
عليه والهرب رجوع بالفعل وفي معين المفتي واذا ثبت بشهادة الشهود ثم انفلت
ولم يحكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لان حد السرقة لا يقام بحجة
البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض
قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطع لان مجرد الهرب
ليس مسقطا للحد عنه وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع وفي الشهادة يتبع
ولو قامت الشهادة على اقرار السارق بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت
بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه يقبل رجوعه
فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند
الشهادة جعل انكارا حكما انتهى وفيه المستامن اذا سرق لا يقطع وفيه لو سرق

صح
مهم جدا

جماعة من حرمن و معهم مجنون لا يقطعون و يلحقون به لضرورة مساواة الشريكين ولو
كان معهم طفل فكذلك انتهى قال وفي الوسيط عشرة قطعوا الطريق فيهم امراة فتولت
المراة القتال فقتلت واخذت المال تقتل الرجال دون المراة عند ابي يوسف وقالا
يدرا عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال
المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فاورث ذلك شبهة في درء الحد
عنها كما في شرح الوهبانية وفي معين المفتي والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها
اذا كان لها حافظ يقظان او نايم فيه او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان البيت
والخباء او الخيمة وحدها في برية او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في
العادي وفيه من قال لاخر يا زاني فقال له الاخر لا بل انت فانهما يحدان اذا طالب كل بحث في حد المتقاذفين
منهما الاخر لانهما قاذفان فاذا طالب كل الاخر واثبت عليه ما طالب به عند الحاكم لزمه
حينئذ حق الله تعالى وهو الحد فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت تكافيا ولا يعزر كل منهما الاخر لان التعزير لحق
الادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقط كما في فتح القدير لكن في القنية
ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى قال ويمكن الفرق بان الضرب
يختلف كيفية وكمية فلا يمكن القول بالتكافؤ كما في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة
والله اعلم انتهى وفي البحر لو قال لرجل يا زانية بالتاء لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم لانه ترخيم وهو حذف
اخر الكلمة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زناة الا واحدا
او قال لرجلين احدكما زان فقيل هذا لاحدهما بعينه فقال نعم لا حد عليه ولو قال
لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال له صدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رايناه فلانا يزني بفلانة ثم قالوا اينما
دون الفرج متصلا لا حد على المقذوف ولا على الجماعة ولو قطعوا الكلام ثم قالوا اينما
دون الفرج كان عليهم حد القذف وفيه من قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال لامراة
ما رايت زانية خيرا منك لا حد عليه ولو قال لامراة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك
كان قاذفا ثم ذكر مسايل وقال وبه تبين ان حد القذف لا يجب مع التصريح بالزنى
في بعض المسايل لقرينة ويجب مع عدم التصريح وفي الخانية رجل قال لغيره يا لوطي
لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد
انتهى قال في البحر واعلم انه يشترط وجود الاحصان وقت الحد حتى لو زنى المقذوف

قبل

قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطيا حراما على ما ذكرنا او ارتد والعياذ بالله
سقط الحد عن القاذف ولو اسلم بعد ذلك لان احصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده
عند اقامة الحد عليه كذا في فتح القدير وقال ويثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين
وبعلم القاضي ولا يحلف القاذف ان المقذوف محصن كذا في فتح القدير وشروطه خمسة
كون المقذوف مسلما حرا بالغا عاقلا عفيفا من الزنى قال في الظهيرية ولا بد ان يكون من
من كل وجه فكل وطئ حرام لعدم ملك المتعة من وجه يخرج من كل وجه وذلك كوطئ الاجنبية
وكل وطئ حرم مع قيام تلك المتعة من كل وجه لعارض كوطئ المراة في حالة الحيض لا يزول
به الاحصان واذا وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه لقيام ملك المتعة ولو اشترى
جارية وطيها ابوه او وطئ هو امها او وطيها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع
وكذا لو اشترى اخته من الرضاع ووطيها سقط احصانه لان الحرمة هنا ثابتة على سبيل
التابيد بخلاف ما تقدم انتهى وفي كافي الحاكم اذا قال لرجل يا ولد الزنى او يا ابن الزنى
او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد وفي فتح القدير اذا قال يا ولد الزنى او
يا ابن الزنى لا يتاتى فيه تفصيل بل يحد البتة انتهى وكذلك اذا قال لست لابيك
لانهم صرحوا بانه في معنى امك زانية او زنت وفي الخانية سواء كان ذلك في غضب
او رضى ولو قال ليس هذا اباك لا يحد المقذوف فان كان هذا في حالة الرضى او على
وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان في غضب او على وجه التعيير كان قذفا
انتهى وفي البحر ولو نفاه عن امه او عن ابيه وامه فلا حد في الاحوال كلها للكذب
فيه ثم طلب حق القذف يكون للام اذا كانت حية وان كانت ميتة فالطلب للكل ممن يقع
القدح في نسبه المخاطب وغيره سواء وفي القنية سمع اناس من اناس كثيرة ان
فلانا ولد فلان وفلان يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع
وان لم يعلموا حقيقته ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنى لا يحد انتهى وفي معين
المفتي رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه على دراهم
مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل سقط
الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل وان كان بعد ما رفع الى القاضي
لا يبطل الحد كما في الخانية وفيه ادعى عند القاضي على رجل بسرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنى فانه اذا
لم يثبت يحد وفيه التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف وهم الامراء
والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط

جواز الشهادة على انه ولد فلان بمجرد السماع ولا للحد
بطلان صلح المقذوف
سقوط الحد

وهو السرقة بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب ونحوه في البحر
عن المجتبى **قال فيه** وليس في التعزير تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي لان المقصود
فيه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه قال وظاهره كونه مفوضا الى راى القاضي يخالف
تقسيمه السابق **اقول** بل لا تخالف مع امكان التوفيق وهو ممكن **وفيه وفي التبيين**
وقد يكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة وعلم انه لا ينزجر بالصياح ولا بالضرب
بما دون السلاح حل له قتله وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا **وفي المنية** راى
رجلا مع زوجته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا
انتهى **قال في البحر** فقد افاد الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل
القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار الى اخره وفي غيرها يحل مطلقا **وفي المجتبى**
الاصل في كل شخص راى مسلما يزني بامراة ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله
ولا يصدق في انه زنى في **اقول** وقد افهم سياقه انه في غير الاجنبية يصدق **وقد صرح**
في القنية بالقيد المجرد بذلك باحد شرطين احدهما ان يوجدا في فراش واحد فيقتولين
او في منزل واحد والثاني ان يكون القاتل معروفا بالصلاح والصدق او يكون
الزاني معروفا بالفجور والفسق وهذا مما يحفظ **ولكل مسلم** ان يقيم التعزير
حال مباشرة المعصية اما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم **في القنية** راى يجبر على فاحشة
موجبة للتعزير بعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ
منها **قال رضي الله عنه** لانه حال المباشرة نهي عن المنكر ولكل احد ذلك وبعده ليس بنهي
عن المنكر لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى **وقسم التعزير**
في المجتبى الى ما هو حق العبد قال فيقبل لصاحب الحق استيفاؤه كالقصاص وقيل
للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا قلت وهو الاصح والى ما هو حق الله تعالى
قال فيتولى اقامته كل احد بحكم النيابة عن الله تعالى انتهى **وفي المنهو** اذا ادعى عليه
ما يوجب التعزير فانكر لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ماله عليك هذا
الحق الذي يدعي كذا في الخلاصة وانما يحلف فيه لانه محض حق العبد انتهى **وفيه** انه
يجوز للسلطان التعزير باخذ المال مروي عن ابي يوسف كذا في فتح القدير **ومعناه كما**
قال البزازي ان يمسك عنده مدة لينزجر ثم يعيده له لا انه ياخذه لنفسه او لبيت المال
كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز اخذ مال المسلم بغير سبب شرعي انتهى **وانما** يرده اليه اذا تاب
فان يئس من توبته صرفه الامام الى ما يرى **وفي شرح الاثار** التعزير باخذ المال كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ كذا في المجتبى وعندهما وباقي الائمة الثلاثة لا يجوز به انتهى كلام
النهر **وفي معين المفتي** وفي زماننا لا ينبغي نقل ذلك فانه يكون ذريعة الى اخذ اموال

الناس بالباطل على ان معناه كما نقل البزازي عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين
الخوارزمي انه يوخذ منه ويودع فاذا تاب رد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قال
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي **وقالوا** ومن جملة من لا يحصى الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال انتهى **وفيه ادعت** على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر كذا في مجمع
الفتاوى **اذا سرق** الطعام في ايام القحط لا يقطع كما في تبيين الكنز **سرق** في ولاية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده كما في الدرر
لو اتت امراة امراة اخرى يعزران كما في فتح القدير **يضرب** في التعزير قائما وعليه
ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد كما في الخانية وضربه اشد ليحصل الانزجار
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف **وفيه** المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب
معصية كما في الخانية **لا بد** من ثبوت دلالة القصد الى النصاب الماخوذ وعليه
ذكر في التجنيس عن النوازل سرق ثوبا قيمته دون عشرة وعلى طرفه دينار
مشدود لا يقطع وذكر عن فتاوى سمرقند اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم
مصرورة لا يقطع **قال** وهذا اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة فان كان يقطع لان
القصد فيه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم يقطع وان كان
الكيس يساوي درهما **لا يشترط** ان يكون النصاب لشخص واحد حتى لو سرق عشرة دراهم
لجماعة قطع ذكره الزيلعي وان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع في الحرز دينارا وخرج لا يقطع ولا ينتظر
ان يتغوط بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال **وان يخرج النصاب** بمرة
واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في فتح القدير **اذا شتم** بغير
لسان العربية كان عليه التعزير **المولى** لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يعزر المراة **على اربعة** على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه **وفي ادب القاضي**
للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع وعن الترجماني البلوغ
يعتبر في التعزير اراد به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي الخمر او
زنى او سرق وما ذكره السرخسي فيما اذا كان حقا للعباد توفيقا بينهما كذا في المجتبى
اذا شهد شاهد على شرب الخمر والاخر على الاقرار به لا يحد كما في الخانية **من اذى غيره**
بقول او فعل يعزر كما في التتارخانية ولو بغمز العين كما في الفوائد الزينية ولو
قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كما في القنية وفيه نظر **من قضى القاضي** عليه
بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه كما في الخانية وفي فتح القدير ولا شيء عليه **وفي الحاوي**
اذا اذن بالتعريض وجب التعزير **انما يحد الخمر** من وان اثار الخمر بما بهائم الطعم والرائحة

عند ابي حنيفة وعندهما بغلبة طعم الخل كما في المجتبى انتهى **كتاب**
الجهاد وفيه الفاظ الاسلام والكفر يعبر عن هذا الباب ايضا بالسير والمغازي والسير
جمع سيرة وهي بكسر الفاء لبيان الهيئة في السير والحالة فيه غلبت في الشرع على الجهاد
كالمناسك لامور الحج **قال في البحر** وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها
مقام المضاف الذي هو الكتاب **والجهاد** والمجاهدة مصدر جاهد اذا كابد في الامر
غلب في عرف الفقهاء والشرع على الدعاء الى الدين الحق بالقهر والقتال مع من
امتنع بالنفس والمال وعرفوه ببذل النفس بالقتال في سبيل الله تعالى مباشرة
او معونة بالمال او الراي او تكثير السواد يعنون من اهله وهو المسلم **وفي فتح القدير**
ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع فيه هجوم العدو لقصد — ورد في فضيلة الرباط
دفعه لله تعالى والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجري عليه الذي كان يعمل واجري
عليه رزقه وامن الفتان زاد الطبراني وبعث يوم القيمة شهيدا **واختلف**
في محله لانه لا يتحقق في كل مكان والمختار انه يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وبه
جزم في التجنيس **وفي الخانية** الحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة
الليل **ثم الجهاد** فرض كفاية ابتداء اي ان لم يحدث حادث هجوم من الكفار ودليله
الكتاب لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فاقتلوا المشركين قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر قيل خص منه الصبيان والمجانين واجيب بان تخصيصهم بالعقل
لا يقدح في قطعية النص واما تخصيص المستامن والذمي ونحوهما فلا نسلم انه بطريق
النص على انه يجوز ان تكون اللام للعهد والمعهود من هم المذكورون في قوله
تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فلم يدخل المستامن والذمي ونحوهما
من المشركين كذا في الحواشي السعدية وكذا الاجماع اما الاخبار الواردة فيه فظنية
جاءت على وفق الكتاب والاجماع واما حديث الجهاد ماض الى يوم القيمة فدليل على
انه لا ينسخ **وقد يكون** فرض عين اذا كان النفير عاما وذلك اذا هجم العدو على بلدة من
بلاد المسلمين سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا وكذا المنادي **فيجب** على جميع اهل
تلك البلدة النفر اليه وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية باهلها او تكاسلوا ثم
وثم الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كما في فتح القدير وشرح الوهبانية
وقول صاحب البحر وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا
فهو تكليف ما لا يطاق ممنوع بالتامل **وفي الولوالجية** فيما نحن بالترك ولا ينبغي ان

يخلو ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الاعداء فان ضعف اهل الثغر وخيف عليهم فعلى
من وراءهم من المسلمين ان يمدوهم بانفسهم والسلاح والكراع ليكون الجهاد قائما
والدعاء الى الاسلام دائما انتهى **وقالوا** لا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى **وفي الذخيرة** — للاب ان ياذن للصبي المراهق
ويجوز للاب ان ياذن للصبي المراهق اذا طاق القتال بالخروج له وان كان يخاف
عليه القتل لان فيه تهذيبه لا تلافه فهو كتعليم السباحة انتهى **اقول** وابن
هذا من ذاك **وفي البحر** وقيده السغدي بان لا يخاف عليه من ان يرمى بالحجر فوق
الحصن او بالنشاب اما اذا كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز فليس له ان ياذن — عدم خروج المديون ما لم يقض دينه وما لم ياذن له غريمه ان لم يكن له وفاء
له في القتال انتهى **قال** والمديون لا يخرج الى الجهاد ما لم يقض دينه فان لم يكن
به وفاء لا يخرج الا باذن الغريم **وفي التجنيس** فان كان للمال كفيل (او امره) كفل باذنه لا
يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة **قال في البحر**
وهو يفيد ان له ان يخرج بغير اذن الكفيل بالنفس لانه لا ضرر على الكفيل اذا تعذر
احضاره عليه **اقول** قد علل في الخانية ما اذا كان بغير امره بانه لا حق للكفيل على المديون
وهو يقتضي انه لا يساوي الاذن الكفيل بالنفس لان له عليه حقا وهو تسليم نفسه
اليه عند الطلب لقولهم للكفيل بالنفس منعه من السفر **قال في منية المفتي** ضمن عن
رجل مالا بامره او كفله بنفسه فاراد الخصم ان يسافر فمنع الكفيل قال محمد ان كان الى
اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه اما باداء المال او براءته
منه وفي كفالة النفس برد النفس انتهى **وفي البحر** ولرب الدين والكفيل بالاذن ان يمنعاه
اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض
العين اولى **وفيه** وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام
ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج بغير اذن الوالدين اذا لا خوف هلاك فيه **حتى** — بالخروج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين **واما** سفر التجارة والحج فلا باس
لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما **ثم** انما يخرج بغير اذنهما للتجارة اذا كانا
مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا كذا في التجنيس انتهى ما اردناه عنه
وله نعمة **وفي فتاوى المحقق سراج الدين قارى الهداية** سئل عن البحر المالح اهو من دار
الحرب ام من دار الاسلام **فاجاب** ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه انتهى
وقالوا اعتبار الاذن للعبد والمراة ومن له ابوان انما هو في فرض الكفاية اما في فرض — اعتبار الاذن انما هو في فرض الكفاية للعبد والمراة وغيرهما وكذا الغريم في فرض
العين فهو كالصلاة والصوم **وكذا الغريم** يخرج بغير اذن دائنه كما في الذخيرة **وفي فتح**
القدير ولا بد من قيد الاستطاعة في كونه فرض عين فخرج المريض المدنف اما الذي يقدر
على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه ارهابا انتهى **وفي الذخيرة**
اذا دخل المشركون ارضا فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون وكان

الفرق بين استنقاذ النساء والذراري
وبين استنقاذ المال
وذراري اهل الذمة واموالهم
بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم

لهم قدرة عليهم تخليصهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوهم من ايديهم ماداموا في دار الاسلام
فان دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري مالم يبلغوا حصونهم وحذرهم
ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال وذراري اهل الذمة واموالهم بمنزلة ذراري
المسلمين واموالهم انتهى وفي البزازية امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل
المغرب تخليصها من الاسر انتهى ومقتضى ما في الذخيرة وجوب تخليصها مالم تدخل
حذرهم كذا في البحر قلت ولا تخالف بعد التامل قالوا ويكره الجعل اي فرض اعانة
المسلمين المقاتلة ان وجد فيء لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وان دعت
الضرورة بان لم يوجد فيء فلا كراهة لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى
والجعل بالضم ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله قال في البحر والمراد به
هنا ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك
من النفقة والزاد والفيء المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما
الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير قال وظاهره انه اذا لم يكن في بيت
المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع بانه لا يكره الجعل ولا يخفى ما فيه فانه
لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفيء في الذخيرة انما
ذكر مال بيت المال وهو الحق وفي الذخيرة ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله
فعليه ان يجاهد بهما قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وذلك بان
يجاهد بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه الحالة ان ياخذ من غيره جعلا ومن عجز
عن الخروج وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه ومن قدر بنفسه ولا مال له فان كان
في بيت المال مال يعطيه الامام كفايته فان اعطاه كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره
وفي شرح السير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال
لانه لا يتهيا له الا بهذا لكان من اعمال الجهاد معنى وفرع عليه في البحر تفاريع من
الذخيرة وفي الظهيرية وينبغي ان تكون الراية للمسلمين بيضا والرايات
للقواد واللواء للامام وينبغي ان يتخذ لكل قوم شعارا حتى اذا ضل رجل عن رايته
نادى بشعاره وليس ذلك بواجب والشعار العلامة والخيار الى امام المسلمين
الا انه ينبغي ان يختار كلمة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل ويكره للغزاة اتخاذ
الاجراس في دار الحرب لانه يدلهم على المسلمين اما في بلاد الاسلام فلا باس به ولا باس
بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لانها ليست
بطبول لهو اي بل هي موقظة وينبغي ان يكون امير الجيش بصيرا بامور الحرب حسن
التدبير لذلك ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا ممن يمنعهم عن الفرصة وينبغي للامام

سقط الجعل عنهم

اذ ينتقى

ما يتعلق بقتل الابن اباه المشرك
مع كراهة ان يبتدي الابن

لو كان مع الابن ماء يكفي لنجاة احدهما

قتل الاب ابنه المشرك وسائر القرابات
لا في الرجم

ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحرضهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا
وصبروا انتهى ملخصا وفي معين المفتي ويكره ان يبتدي الرجل اباه من المشركين او
جده او امه او جدته بالقتال اذا قاتل وهذا اذا امكن دفعه عنه بغير القتل
اما اذا لم يمكن دفع الاب الا بالقتل له قتله لانه لو كان مسلما واراد قتل ابنه
ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا اولى
ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاة احدهما كان للابن ان يشربه ولو كان
الاب يموت وينبغي انه لو سمع اباه المشرك يذكر الله تعالى ورسوله بسوء ان يكون
له قتله لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قتل اباه حين سمعه
يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يكره
قتل الاب ابنه المشرك وكذا سائر القرابات عندنا كالعم والخال واما في الرجم فاذا
كان الاب احد الشهود فيبدا بالرجم ولا يقصد قتله بان يرميه مثلا بحصاة انتهى
وفي شرح الطحاوي اذا اسلموا اترك اموالهم ويجعل اراضيهم عشرية ويامرهم
بالتحول من دارهم الى دار الاسلام لان المقام للمسلم في دار الحرب مكروه فان ابوا
اخبرهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت
المال نصيب هذا اذا كان مكانهم بدار الحرب ليس متصلا بدار الاسلام فان كان
متصلا لا يومرون بالتحول وفي التتارخانية وينبغي للامام اذا وضع عليهم الجزية
ان يبين لهم مقدارها ووقت وجوبها وانه انما ياخذها منهم في كل سنة مرة وان
الغني يوخذ منه كذا ومن الفقير كذا ومن المتوسط كذا انتهى كذا في البحر وفيه واحسن
الاقوال ما اختاره في شرح الطحاوي ان من ملك عشرة الاف درهم فصاعدا فهو
غني والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعدا والفقير الذي يملك ما دون المائتين
او لا يملك شيئا ثم قال وظاهر كلام المختصر ان القدرة على العمل شرط في حق الفقير
اي شرط وجوب الجزية لقوله وفقير غير معتمل وليس كذلك بل هو شرط في حق
الكل ولذا قال في البناية وغيرها لا يلزم الزمن منهم وان كان مفرطا في اليسار
وكذا المريض نصفها كما في الشرح فلو حذف الفقير لكان اولى وفي فتح القدير
ويعتبر وجود هذه الصفات انتهى وينبغي اعتبارها في اولها لانه وقت
الوجوب انتهى وفي معين المفتي طلب ملك منهم عقد الذمة على ان يترك ليحكم
في اهل مملكته ما شاء من قتل وظلم لا يصح في الاسلام لا يجاب الى ذلك لان التقرير
على الظلم مع قدرة المنع منه حرام ولان الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
فشرط خلافه باطل ولو صالحوهم على ان يودوا اليهم كل سنة مائة راس من انفسهم

عدم صحة صلح على ان يودوا مقدارا من انفسهم

واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا كلهم مستامنين واسترقاق
المستامن لا يجوز وتمامه في فتح القدير انتهى وفي الظهيرية ولا يستحب رفع الصوت
في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل والفشل الجبن
فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به وعن قيس بن عبادة رضي
الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند
ثلاث الجنايز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال شمس الايمة السرخسي
ففي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القران والوعظ قال في البحر
فتبين به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وتبين
به انه يمنع المتقشفة وحمقاء اهل التصوف مما يعتادونه من رفع الصوت وتمزيق
الثياب عند السماع لان ذلك مكروه في الدين عند سماع القران والوعظ فما ظنك
عند سماع الغنا انتهى ولقايل ان يقول ان القران والوعظ محل الاستماع والسكينة لا
يخفى وبين المقامين بون كثير نعم رفع الصوت لغرض غير صالح مكروه واما لغرض
صالح كتحريض المسلمين على القتال فلا باس به فتدبر هذا واما من غلب عليه الحال كما
شاهدناه في بعض الرجال فتنقطع عنه لسان القلم والمقال وفي البحر وغيره ما ملخصه
انه لا تخرج امراة في سرية ولا يكره اخراجها في جيش يومن عليه فقيل مطلقا وقيل يكره
اخراج الشواب فان احتيج للمباضعة فالاماء دون الحراير وكذا حكم المصحف في السرية دون
الجيش كما في فتح القدير قال ومثله كتب الفقه والحديث وفيه ولا يقتل بهم وان مثلوا
آمان جنى على جماعة جنايات ليس فيها قتل كان قطع انف رجل واذن رجل وفقا عين اخر
وقطع يدى اخر ورجلى اخر فلا شك في انه يجب القصاص لكل واحد لكن يجب ان يستانى
لكل قصاص بعد الذى قبله الى ان يبرا منه وحينيذ يصير هذا ممثلا به اى مثلة ضمنا
لا قصدا انتهى وهذا التصوير في محقون الدم فتنبه وفي الظهيرية ولا باس بحمل الروس
اذا كان فيه غيظ للمشركين او انزاح قلوب المسلمين اذا كان المقتول من قواد المشركين او
عظماء المبارزين كما في حمل راس ابي جهل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى القاه ابن
مسعود بين يديه فامنه ولم ينكر عليه وفي الولوالجية والموادعة مع الكفار مدة معلومة
جهاد معنى اذا كانت خيرا للمسلمين ولو باخذ يوخذ منهم او يدفع اليهم والماخوذ منهم يصرف مصارف
الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين الا اذا نزلوا بدار الحرب للمقاتلة فحينيذ يكون غنيمة
لكونه ماخوذا بالقهر والثاني لا يفعله الامام الا اذا ضاق الامر على المسلمين لان فيه
مذلة كما في البحر وذكر الولوالجي لو دخل الموادعون بلدة اخرى لا موادعة معهم فغزا
المسلمون في تلك البلدة فهم لا آمنون بذلك الامان لبقايه معهم ولو اسر الموادعين

ما ورد في رفع الصوت

رفع صوت من غلب عليه الحال

اخراج امراة ويكره في سرية ولا يكره في الجيش

كتب الفقه والحديث مثل المصحف

حال مال يوخذ منهم او يدفع اليهم

اهل دار اخرى فاستولى عليها المسلمون كانت فيا لان حكم الموادعة بطل في حق الاسير
وفي المحيط ولو وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيا لا يملكه وكذا اذا اغار المسلمون عليهم
وسبوا قوما منهم لم يسع المسلمين الشرا من ذلك السبي ويرد البيع ومن دخل منهم
دارنا بغير امان لا نتعرض له لان الموادعة السابقة كافية عن اعادة الامان والعصمة انتهى
وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا باقيين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان
يجرى عليهم الاسلام فقد صار واذمة لنا كما في الولوالجية ثم متى كان في نبذ المعاهدة
خير للمسلمين نفعله ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ الى جميعهم ويكتفى في ذلك
مضيها بعد علم ملكهم تحرزا عن الغدر وتركوا مدة يعودون فيها حصونهم لو خربوها
بسبب الامان توقيا عن الغدر كما في التبيين وغيره وفيه تفصيل وهذا اذا صولحوا
مدة فنقض قبل مضيها اما اذا مضت فلا ينبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى
يبلغ مامنه لانه في يدنا بامان ذكره الولوالجي وكذا لو خان ملكهم في اثنايها ولو بدخول جماعة
منهم اولى منعة دار الاسلام وقاتلوا المسلمين لكن باذنه اما بغيره فينتقض في حقهم خاصة
وفي التبيين يحرم بيع سلاح منهم ويدخل فيه الكراع والحديد لانه اصله وهو ظاهر
الرواية وكذا الرقيق والكراع الخيل ولو بعد الموادعة لانها على شرف الانقضا ولا
نقتل من آمنه حر او حرة صراحة كامنتك او كناية كقوله لمشرك تعال وادن وعلمه
والاشارة كما اذا دفع اصبعيه الى السماء لانه بمعنى اعطيتك امان الله السما ثم لا
امان لذمي وتاجر واسير وعبد محجور عن القتال وصبي عاقل كذلك الا في حق
انفسهم وفي السراجية والفاسق يصح امانه وتقسم اربعة اخماس الغنيمة
وهو ما اخذ من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة بين الغانمين لا الفي وهو ما نيل
منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار اسلام بل هو لكافة المسلمين ولا
يخمس فللفارس ضعف ما للراجل ولو قاتل في سفينة في البحر لتاهبه للقتال
عليه والمتاهب كالمباشر كذا في المحيط وسيل الخجندي عمن استاجر اجيرا للخدمة
في سفره ولحراسة ماله فذهب على الشرط الى دار الحرب ثم غزا بفرس المستاجر وسلاحه
مع الكفار واخذ منهم غنايم كثيرة لمن تكون فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابه
الاجير يكون للمستاجر كان له وان استاجره للخدمة فحسب فالمصاب بينهما انتهى قالوا
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم لقوله
عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوسا
وعوضكم عنها خمس الخمس وهو مختص ببني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد
شمس وفي الحاوى القدسي وعن ابي يوسف ان الخمس مصرف لذوى القربى واليتامى

خمس

والساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى قال في البحر فهذا يقتضي ان الفتوى على
الصرف الى الاقرباء الاغنياء منهم اذ مقتضى العطف المغايرة ولصاحب النهر فيه
نظر غير سديد فليراجع قالوا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
تحريضا على القتال لان التحريض مندوب اليه كذا في المبسوط وفي فتح القدير
انه واجب للنص الوارد بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال قال
في البحر وقوله قال لا باس للامام ان ينفل اي يندب لانها تستعمل في الندب
ايضا ولم يكن مطردة لما تركه اولى وقد يكون التنفيل بغير ما ذكر كما في المختصر فقال
لا يتقيد لكن قالوا لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس لم يجز لان فيه
ابطال السهمان التي اوجبها الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما
اصبتم فهو لكم لان فيه ابطال الخمس الذي ثبت بالنص ذكره في السير الكبير وفي فتح القدير
وهذا بعينه يبطل قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمان
المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا فهو اولى بالبطلان
والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكر من قوله لو نفل بجميع الماخوذ
جاز اذا راى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقي وزيادة الفتنة انتهى اقول
ورود التنفيل قولا وفعلا منه صلى الله عليه وسلم يمنع بعض ما قال واسمه وكونه
بمعنى الزيادة على الفرض والسهم المقدم يقضي بعدم صحته بالكل لان الكل لا يسمى نفلا
يدل عليه ما في المحيط من انه مقيد بالمصلحة فلو قال من جاء بالف فله الف فجاء بالف
لا يعطى الا الالف ولو قال باسير فله الاسير والف درهم فانه يعطى ذلك والفرق
وتمام التفريعات فيه وفي معين المفتي كفره حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج ويبطل ما رواه من الحديث فلا يجوز
روايته عنه بعد موته كما في شهادات الولوالجية وتبين امراته مطلقا وبطلان
وتمامه فيه وسئل سراج الدين قارئ الهداية اذا صدر من رجل مسلم قول يوجب
كفره هل تطلق زوجته فاذا عاد الى الاسلام هل تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد
جديد ام لا فاجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته
فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد انتهى وفي معين المفتي وغيره المرتد
اقبح كفرا من الاصلي ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل
ما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك
وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان
فضل عليا فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما

او بغضهما

او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به
كما في الاشباه وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال ان عليا كان اشجع من ابي
بكر قال الامام فخر الدين ابو بكر قاتل لان العرب عند وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ارتدوا كلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على ترك
الصوم والصلاة والزكاة وعلي كان شجاعا كما عرف لكن ابا بكر كان اشجع منه والله
اعلم وبه افتى الشيخ شهاب الدين احمد المطري الشافعي رحمه الله تعالى انتهى وفي البحر
نقلا عن الجوهرة من سب الشيخين وطعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد
الاسلام هل تقبل توبته قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وبه اخذ الفقيه ابو
الليث والدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين
كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة كما تقدم عن فتح القدير
لا تجعل انكار الردة توبة كما لا يخفى وهذه ثانية والثالثة لا تقبل توبة الزنديق
في ظاهر المذهب وهو من لا يتدين بدين واما من يبطن الكفر فهو المنافق ويجب ان
يكون حكمه كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة
والمنافق مثله وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض عليه او يسره الى
من امن اليه اقول ويتعين نصاب الشهادة قال والحق ان الذي يقتل ولا
تقبل توبته هو المنافق فالزنديق ان كان حكم ذلك يجب ان يكون مبطنا كفره
الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو
عري والا لو فرضناه مظهرا لذلك ثم تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار
المظهرين للكفر اذا تابوا وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته كذا في فتح القدير وفي الخانية قالوا اذا جاء الزنديق
قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم
تقبل توبته ويقتل انتهى وهو تفصيل حسن موافق لما بحثه في فتح القدير الرابعة
توبة الساحر جعله في فتح القدير كالزنديق لا تقبل توبته وذكر ان الساحر اقسام
ساحر يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب وقال خالق كل شيء هو الله تعالى
وتبرا عما كان يقول تقبل توبته وساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد
لذلك تاثيرا لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقرب
قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر والبعض ذكر ان الاستتابة احوط
وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا القول انتهى وفيه وللردة احكام

كثيرة وغيرها ذكره من العرض والكشف والحبس والقتل ان لم يسلم منها حبط العمل عندنا
بنفس الردة وعند الشافعي بشرط الموت عليها كذا في البدايع ولا يعود ما بطل من
ثوابه قال ومن العبادات التي بطلت بردته وتقضى الذي وقضى حال اسلامه سوا
كان قربة ابتداء او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة
واذا عاد مسلما لا يعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق كان الوقف
ميراثا لبنيه ورثته كما او صححه الخصاف في احكام الاوقاف ومنها لا في الخانية اذا ما وجب
عليه قبل ردته من قصاص او حد قذف ثم جاء مسلما فهو ماخوذ به ولو اصاب ذلك
بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا واسلم فذلك موضوع عنه وما اصاب المسلم من حدود الله
تعالى كالزنى والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك حال الردة ثم لحق ثم
جاء مسلما فكله موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة انتهى ملخصا وفي البحر قبيله
ويكفر بعدم الاقرار ببعض الانبيا او بعيبه نبينا صلى الله عليه وسلم وعدم الرضى
بسنة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام وبقوله لا اعلم ان ادم نبي او لا وبنسبة
نبينا الى الفواحش كعزم على الزنى وقيل لا ويكفر بقوله ان الانبيا عصوا وكل
معصية كفر لا بقوله لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اقبلها
منك ولا بانكار نبوة الخضر وذي الكفل عليهما السلام لعدم الاجماع على نبوتهما
ويكفر من اراد بغض النبي صلى الله عليه وسلم بقلبه وبقوله لو كان فلان نبيا لا
اومن به لا بقوله ان كان صهري رسول الله لا أأتمر بامره ويكفر بدعوى الرسالة وبطلب
المعجزة من رجل ادعاها وقيل اذا اراد اظهار عجزه فلا وبشتم محمدا صلى الله عليه وسلم
منكرها اذا قال تصدقته وبرده حديثا متواترا وبقوله سمعناه كثيرا وبقذفه
عايشة من نسائه صلى الله عليه وسلم فقط كذا قال وينبغي ان يكون غيرها كذلك لكن
قال بعده وبانكاره صحبة ابي بكر رضي الله عنه بخلاف غيره فدل على ان العلة في ذلك
انكار النص المتلو ومقتضاه انهم جعلوا الكل متواترا كذلك فتدبر وفي معين المفتي كل من
بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق الاولى ثم يقتل
حدا عندنا فلا تقبل توبته في اسقاط القتل وتمامه في فتح القدير وفيه لو قالت اعقل
الاسلام واقدر على الوصف والتعريف لكني لا افعل تبين بلا خلاف لانها تركت ركن الاسلام سهم في النكاح
بلا عذر وان قالت اعقله ولا اقدر على الوصف الصحيح انها لا تبين وفيه لا يصح اسلام
الصبي حتى يعلم ان كلمة الاسلام هي كلمة التوحيد وانه واحد وفي ردة الناطفي
من يعقل البيع والشراء فاسلامه اسلام وان كان صغيرا كذا في المجتبى قلت لكن
قالوا انه اذا ارتد لا يقتل اذا بلغ ولم يات به ثم ارتد وكذا ان اسلم مكرها ثم ارتد

وكذا

وكذا المولود بين ابوين مسلمين اذا بلغ مرتدا كما في الوهبانية ولكن يجبر على الاسلام
في الكل وفي الفوايد الزينية وزدت رابعة ما اذا ثبت اسلامه برجل وامراتين فانه اذا
ارتد لا يقتل كما في الولوالجية زاد صاحب تنوير الابصار من ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا بعد ان ذكر ان المراة والخنثى لا يقتلان قال منلا مسكين وغيره
لكن تجبر وتجبر على الاسلام حرة كانت او امة وكيفيته ان تحبس ثم تخرج في كل يوم وتعرض
عليها الاسلام وتضرب اسواطا ثم تحبس هكذا الى ان تتوب او تموت انتهى وعلى
ما ذكر صار المستثنى سبعة ونحوه في معين المفتي له وفيه شرب الخمر وقال بسم الله
او قال ذلك عند الزنى او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبتين
للنرد كفر لانه استخف باسم الله قال مشايخ خوارزم الكيال او الوزان يقول
في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا يريد ابتدا
العدد به اي للتبرك لانه لو اراد ابتداء العدد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول
كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر فان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ
لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام فان نوى يعامل
بنيته وان لم ينو شيا لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به كفر كما في
البزازية وفيه دفع الى الفقير شيا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو دفع الى فقير من المال الحرام يرجو الثواب والاقوال الواردة في ذلك
علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا كذا في الوهبانية وفي فتاوى
البزازي ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استحلال الخمر وعلل بان الحرام القطعي
وقال نعلم بهذه العلة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مايه ومن اخر مايه وخلطهما ثم تصدق به
لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه
بالقطع انتهى وفيه لو قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر كذا في الوهبانيه
وفي الخانية رجل قال اني احتاج الى كثرة والحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره
قلت قد فرق بينهما ابن وهبان بان هذا يحتمل التاويل بخلاف الاول لانه يريد
التسوية في التوصل بهما الى الغرض او في كون كل منهما رزقا لا هو راي اهل السنة
قال وهو محمل حسن وفيه تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه تقبيل الارض بين يدي السلطان
ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك الافضل ان لا يسجد ليس بكفر وكذا السجدة على وجه التحية
لانه كفر ولو سجد على وجه التحية لا يصير كافرا كما في شرح المختار والخانيه وشرح
الوهبانية المختار للغزي فيما اذا قال له يا كافر ان القايل لمثل هذه المقالة ان
اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقا

انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقده كفرا كفر كذا في شرح الوهبانية وصرح فيه انه اذا قال دين ودين ويشان [?] لا يكفر على الصحيح من المذهب وفيه ومن استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر كما في الفصول والبزازية وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التأويل قلت وهذا هو الصحيح كما في عمدة المفتي وفيه اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس قال ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وقال الصدر الشهيد وبه نأخذ كذا في العمادية ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر كما في الخلاصة ومن استخف بشيء مما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء ائمة الدين والشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر كما في الحاوي القدسي وفيه اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا الحجاج وعن الصفاري من ائمتنا تجويز ذلك كما في الخلاصة قال التفتازاني والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك واهانته لاهل البيت مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى وفيه لو قال له اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب حتى تأتيني بالبيدق [?] كفر لانه عاند الشرع وفي المحيط لو قال اذهب الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر وفي الخلاصة لو القى الفتوى على الارض او قال ماذا الشرع هذا كفر وفي تتمة الفتاوى من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر لو قال احسنت لما هو شيء محقق او قبيح شرعا كفر كذا في مكفرات الشيخ قاسم وفيه شتم العالم او العلوي لا من غير صالح في ذاته وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ كما في البزازية لو قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعة ويعني به الفلسفة كفر وكذا لو قال ليس في علم الشريعة حقيقة يكفر قال الماتريدي رحمه الله من قال ان سلطان زماننا عادل يكفر اذا اراد انه عادل في جميع احواله فلو اراد به البعض او الاكثر لا يكفر لانه قد يكون كذلك وفيه من قال لرجل صالح انه نبي يكفر ولو قال كنبي لا يكفر ومن اعتقد ان الاولياء خير من الانبياء يكفر وفيه اذا نادى واحد لواحد يا مجوسي او يا يهودي او يا محمد فاجابه المنادى كفر ولو قال ما لي الا الله في السماء وانت في الارض يكفر ومن تشبه بالكفار عمدا او باللعب او تزيا

بزي النصارى او تزين بزنارهم او تقلنس بقلنسوة المجوسي او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها والتبرك بها او تبرك ببعض كبار الكفار لتمسكه بزيادات عباداتهم او بشيء من خواص دينهم يكفر قال في البحر على الصحيح وفيه ومن قطع لائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله فقد اخطأ وكذا الجنيد وابو يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين وفيه ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول انه كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول قال الكمال الحاوي القدسي اذا قال الرجل او المرأة اعلم المسروقات يكفر قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لانهم كالانس لا تعلم الغيب قال تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الآية نزلت في الجن انتهى وفيه ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده انه باتيانه بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه اعني بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله اي لا ناس لا تلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلفت الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وبكر رحمهما الله تعالى انه ان كان الحلف بهذا كفرا عنده فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه وهو كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضى بكفر غيره وعليه الفتوى كما في البزازية انتهى ونحوه في البحر قال في البحر بعده ويكفر بقوله الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله عند العامة ان كان قوله اختيارا لا مخافة وكذا بقوله ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله انتهى اقول وبه علم ان قرينة التأويل عليها كثير من التعويل ثم قال في معين المفتي قال الذمي ان فعلت كذا فانا مسلم قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام ثم اتى بالشرط لا يصير مسلما لان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور في المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد النية فاذا علقه المسلم على فعل وفعله والظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصد الكفر فيكفر بخلاف الاسلام وبه افتى الشيخ نور الدين المقدسي مفتي الديار المصرية في عهدنا وانما اطلنا في تقرير هذه المسألة نوعا من الاطالة لما انها واقعة الفتوى في عهدنا والله اعلم انتهى وفيه لو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال

قال في الكافي والتبيين وشرح مسكين والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر وان كان جاهلا في الماضي والمستقبل في الغموس وكذا او عنده انه يكفر بالحلف حلف عليه او لمباشرة [?] الحكم في فعل مستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم الشرط في المستقبل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر عليه انتهى ومثله في البحر وقال بعده وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا في المستقبل والماضي جميعا انتهى قال ابن قاسم في تصحيح القدوري والصحيح انه لا يكفر اذا لم يعلم انه يمين فان كان يعلم انه يمين فان اعتقد انه يكفر بالحلف به يكفر فيهما لانه رضي بالكفر وفي شرح السرخسي والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا هكذا نقل في الهامش

انا مسلم سئل عنه فان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول
في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني
مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بالجماعة مع المسلمين
كان مسلما ولو مات يصلى عليه وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بالجماعة
فليس بمسلم وتمامه في الفتاوى انتهى وفيه كالبحر ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة
في الجوازات ونحوها قال الشيخ ابن الفضل هذا كفر والمذبوح ميتة وقال الامام
اسمعيل الزاهد اذا ذبح الابل والبقر في الجوازات لقدوم الحاج او للغزاة قال
جماعة هو كفر اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا الا في الخانية
وفي البحر اذا اخذ احد المكس مقاطعة فقالوا له مبارك كفروا وذكر واقعة ومن
مسائله اذا قال الله تعالى في السماء ان قصد حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان اراد المكان يكفر وان لم يكن له نية كفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى
واختلفوا في جواز ان يقال بين يدي الله والاصح مذهب المتقدمين في المتشابه
كاليد ويكفر بقوله لو انصفني الله يوم القيمة انتصفت منك وبقوله
بارك الله في كذبك وبقوله هذا لا يعرض هذا من نسبه الله او رضي الله على
الاصح وبقوله لا مرا نه انت احب اليّ من الله وقيل لا ويكفر بقوله لا اريد
اليمين بالله وانما اريده بالطلاق او بالعتاق عند البعض خلافا للعامة وهو
الاصح وبقوله المعدوم ليس بمعلوم لله وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت حتى ارث ابي وباتيان الكاهن وتصديقه وبقوله لو امرني الله بكذا
لم افعل او لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت ولو اعطاني الله
الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها مع فلان وبقوله لا اترك النقد
لاجل النسيئة جوابا لقوله دع الدنيا للآخرة وبقوله لو امرني الله
بالزكاة اكثر من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لا افعل ويقتل بقوله
انا الغني المذهبين جوابا لقوله على اي المذهبين انت ابي حنيفة او الشافعي
وان تاب عزر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية ويكفر اذا انكر اية من
القرآن او سخر بها الا المعوذتين ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفره وقيل لا
وقيل ان كان عالما لا يكفر وان عاميا كفر ويقوله جوابا للعمل ان الله نقص من مالي
فانا انقص من حقه وبترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقاب
ولو قال اري الله في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر كما في العمادية
قلت لا مانع من جعل في الجنة حالا من الرائي ولا يكفر بقوله يا حاضر يا ناظر

اذ قيل

وفي شرح الوهبانية نقلا عن الفصول العمادية والبزازية ان من اعتقد جواز قطع
المسافة البعيدة في الزمن اليسير يكفر لحو ما روي عن ابن ادهم وانا هو من المعجزات
قال واما انا فاستجيله ولا اطلق عليه الكفر وقد استدل له في البزازية بحديث زويت
لي الارض فلو جاز لغيره لم يبق فرق اولانه كالاسرا بالجسم وهو خاص به صلى الله
عليه وسلم لكن في كلام الامام الدبوسي ما يدل على انه ليس بكفر اقول وقد شنع
العلامة التفتازاني في شرح المقاصد على الفقهاء في قولهم بالكفر وبالغ القول به
تعالى حيث قالوا ان من كان بالمشرق وتزوج بالمغرب فاتت بولد يلحقه به قال
في التاريخ هذه المسئلة موكولة للجواز والله اعلم انتهى مهمة قال في العمادية
ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويكون وطي امرأته زنى
والولد الحاصل فيها ولد زنى وما فيه اختلاف يؤمر قائله على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح بل بالاستغفار والرجوع ثم اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه احد يمنعه فعلى المفتي ان يميل اليه وفي جامع الفصولين
عن الطحاوي لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه وما يشك انه ردة
لا يحكم بها اذ الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع
هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبية
وهداياهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم اي نفقة الذراري
على الآباء وهم محسوبون في اعمال المسلمين قال في الجوهرة وفائدة ذلك انه لا يخمس
ولا يقسم بين الغانمين وفيها وانما يقبل الامام هدية اهل الحرب اذا غلب على ظنه
اعتقاد ان المسلمين يقاتلون لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين لا لطلب الدنيا والا لا
يقبلها ثم انما يقبل من شخص لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته اما من يطمع في ايمانه
اذا ردت لا يقبل منه انتهى قال في البحر وظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد
موت آبائهم كحياتهم وتعليل الشارح يدل على انه مخصوص بحياة آبائهم ولم ار نقلا
صريحا فيه وفي النهر والظاهر في ذراريهم بعد الكل كما ذكره مسكين وعبارة
الحاوية تؤذن اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفيها ومن مات منهم في نصف
الحول حرم العطاء لا يعطى له شيء وجوبا واستحبابا لانه نوع صلة وليس بدين
ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي
والمفتي كما في البحر ويزاد المدرس كما في المجتبى والسراج انتهى وعن الغزنوي بالمعلمين
والمتعلمين وزاد في هذا النوع من بيت المال ما اخذه من المستأمنين واهل الذمة

البحار وذكر ان بيوت المال اربعة الاول ما يجمع فيه الزكوة وهي زكوة السوايم والعشور
وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومصرفه الاصناف الثمانية
وهو ما نص الله عليه في كتابه العزيز والثاني خمس الغنايم والمعادن والركاز ومصرفه
ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وتفصيله على ما مر والثالث ما يباع
انفاقا الرابع ما اخذ من تركة الموتى الذين لا وارث لهم وهو شامل للكفار او ترك
زوجا او زوجة فقط او كان لقطة او ضالة جهل صاحبها بشرطه ومصرفه نفقة
المرضى والزمنى في ادويتهم وعلاجهم ومؤنتهم اذا كانوا فقراء والى اكفان الموتى الفقراء
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقته وزاد البزدوي
نفقة اللقيط واللقطة والقناطر والثغور والمساجد كذا في شرح المقدمة الغزنوية
لابن الضيا القرشي وقد سبق انها من مصارف البيت الثالث والرباطات صح فليتدبر فيه وليحرر
تتمة قال صاحب البحر في رسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية
اتفقوا على ان ارض مصر خراجية بوضع عمر رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا
في انها فتحت عنوة او صلحا قال ثم اتفق الحنفية على ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها
عليها ووضع عليها الخراج فانهم يملكون اراضيهم الارض صح ويصح منهم بيعها وهبتها والاجارة
والوصية والعارية والوقف سوا كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وكذا اتفقوا
على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل
الملك الى بيت المال فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كما صارت
لبيت المال واختار السلطان استغلالها فانه يؤجرها فان اختار بيعها فله ذلك
اما مطلقا او لمصلحة وهو الراجح وزاد في التجنيس ان السلطان اذا اراد ان يشتريها
لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لانه هذا ابعد
من التهمة انتهى ثم قال في الرسالة المذكورة حتى لو وقف ما اشتراه صح وتراعى
شرايطه بخلاف ما اذا اقطعه السلطان ارضا في نفعها حيث لا يصح وقفها ولا تراعى
شرايطه الا ان يكون ارضا مواتا فيحييها باذن السلطان واقطاعه وقد ذكر في فتح
القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال قال ومصرف ذلك من
الخراج الموظف كما في الخانية وفي الظهيرية اذا ما فضل بعد المصارف يصرف
الى الفقراء ونفقة الكفن

كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط في اللغة ما يلتقط اي يرفع من الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه عرضة
لان يلتقط وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة

كما في المذهب وغيره مضيعه آثم ومحرزه غانم اذ فيه حفظ النفس ودفع الهلاك عنها
كما في الجهاد ودفع الهلاك عن عامة المسلمين وهو وجه اتباعه به وهو من باب
ومنها باشارته اخذه مندوب فان خيف هلاكه وجب كان وجده في مفازة فهو
فرض كفاية وعين على من لم يعلم به غيره وفي البحر وليس المراد من الوجوب ما اصطلحنا
عليه بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبينها في الايه كما قدمتم وينبغي انه يحرم طرحه
بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه انتهى
وهو حر لانها الاصل ذاتا ودارا فتترتب عليه احكامها من اهلية الشهادة وحد
قاذفه لا قاذف امه وفي معين المفتي فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده
قال في البحر الا باختياره وليس له رده بعد دفعه باختياره لانه ابطل حق نفسه
فان اخذه احد جبر رده القاضي كما في الخانية وفيه فان ادعى احد انه ابنه صدق
او اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به والا فهما سواء ويكون ابنهما
وان ادعاه رجل بعد الموت وقد ترك مالا لم يصدق كما في الحاوي والخانية وكذا اذا
ادعته امراة لا بد في اليها الا ببينة لان فيه حمل النسب على الغير الا ان يكون ذات زوج
فيصدقها كما في الخانية والنتف وشرح الهداية وفي البحر وكذا لو شهدت لها القابلة
ولو ادعته امراتان واقامت احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما
عند ابي حنيفة وعند الثاني روايتان وعن محمد روايتان كما في البدايع قال وانما يكتفى
بشهادة القابلة اذا كان لها زوج منكر ولادتها اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من
شهادة كاملة وفي الظهيرية ولو ادعاه رجلان واقاما البينة وارخت كل منهما
يقضى لمن شهد له سن الصبي فان لم يوافق كلا من التاريخين تعلق قولها يسقط
اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة فقد
ذكر خواهر زاده انه يقضى به بينهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان
يقضى لاقدمهما تاريخا انتهى وقال في التاتارخانية انه يقضى به بينهما في عامة
الروايات وهو الصحيح كما في البحر وفيه هذا اذا ادعياه معا اما اذا سبقت دعوة
احدهما فهو ابنه لعدم المنازع ولو ادعاه اخر بعده لا تقبل منه الا ببينة لان
البينة اقوى كذا في الهداية وفي فتح القدير ولا اعتبار بالوصف من الثاني مع سبق
الاول وفيه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه
محكوم له بالاسلام فكان اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام لانه خلاف الكافر
انتهى قال في البحر وهو يفيد ان الملتقط اذا كان متعددا فان امكن الترجيح اختص
به الراجح وان لم يرجح ما اذا استويا وينبغي ان يكون الراي فيه الى القاضي انتهى

وفي الظهيرية لو قرر القاضي ولاء اللقيط للملتقط صح تقريره كذا في شرح الوهبانية
وكذا السلطان بالاولى لا ان ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه له كما في البحر
وفي معين المفتي ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من بيع او
شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
منه كان ضامنا انتهى وفي الذخيرة لو امر الملتقط الختان فختنه ضمن الملتقط لانه
ليس له ولاية ختانه فصار به جانيا هذا اذا لم يعلم الختان بكونه ملتقطا
فان علم ضمن انتهى وللملتقط ولاية تسليمه في حرفة ونقله الى حيث شاء وان يقبض
هبته لانه نفع له قالوا ونفقته وما يحتاج اليه في بيت المال وان له مال ففي
ماله وفي الخانية وان امره القاضي ان ينفق عليه وشرط له الرجوع على اللقيط
فادعى الملتقط عليه بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه
اللقيط رجع عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه الا ببينة انتهى وتمام
احكامه فيهما واما اللقطة بحركة كهمزة فقال في القاموس ما التقط وفي فتح
القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولعنة وضحكة
لكثير الهمز وغيره وبسكونها المفعول كضحكة للذي يضحك منه ويهزأ به وانما
قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع الناس يتبادر الى التقاطه لانه مال
فصار المال باعتبار انه داع الى اخذه لمعنى فيه نفسه كانه الكثير الالتقاط
مجازا والا فحقيقته الملتقط لا الكثير الالتقاط وما عن الاصمعي وابن الاعرابي
انه بفتح القاف اسم للمال ايضا محمول على هذا انتهى وفي الشرع كما في
التتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح انتهى
وجعل في المحيط من شرايطها عدم الحافظ ثم ذكر في اخر الباب اخذ الثوب
من السكران الواقع النايم على الارض ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه
لانه متاع ضايع كاللقطة فان كان الثوب تحت راسه او كانت دراهم
في كمه فاخذها ليحفظها فهو ضامن لانه ليس بضايع لانه محفوظ بمالكه انتهى
وحكمها كما في الخلاصة وجوب رفعها ان خاف ضياعها وان لم يخف يباح رفعها
والافضل الرفع في ظاهر المذهب انتهى واقره عليه في فتح القدير وجعل في البدايع
خوف الضياع مناط الندب لكن في المحيط ان الاخذ مندوب اذا امن على نفسه
التعريف والرد على صاحبها وان خاف الضياع اي مع ذلك فعليه ان ياخذها صيانة
لحق المسلم لان لماله حرمة كما لنفسه وان كان لا يامن على نفسه فالترك اولى وهو موافق لما
في الخلاصة ومثله في المجتبى وهل اذا خاف ضياعها ولم يلتقطها فضاعت يجب عليه
ضمانها

ضمانها على هذا قال في البحر اه ومقتضاه الضمان لكن في جامع الفصولين من الثالث
والثلاثين لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه بريء ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه
غايبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل انتهى قال فهذا يدل على عدم
الافتراض الا ان يقال ان فايدة الافتراض الاثم بالترك لا الضمان في الدنيا بدليل
انهم قالوا لو منع المالك عن امواله حتى هلكت ياثم ولا يضمن انتهى وهو استنباط
حسن ولا يشترط في الملتقط الاهلية فلما في المجتبى التعريف الى ولي الصبي والوارث
انتهى وكذا حريته ليست بشرط لان العبد بها صحيحة ولذا قال في البزازية ليس
للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا كان او لا وتمامه في البحر مع ما يتفرع عليه
وفي معين المفتي لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد وفي البحر
والاشهاد شرط عندهما لكن اذا اختلف مع المالك فقال اخذته للمالك وكذبه المالك
فانه يضمن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد
له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ
مال الغير وادعى ما يبريه منه وهو الاخذ للمالك ورجح في الحاوي القدسي قول ابي
يوسف قال وبه ناخذ انتهى وفي الينابيع والاصح ان محمدا مع ابي يوسف ويكفيه في
الاشهاد قوله عندي لقطة او من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وفي الخانية
ومحل اشتراط الاشهاد عند الامكان فلو لم يجد من يشهده عند الرفع او خاف
ان اشهد اخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن وفي فتح القدير والقول
قوله مع يمينه كونه متمكنا من الاشهاد كذا في معين المفتي واذا صدقه الملتقط
في دعواه انها له لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف
ما اذا صدق المديون الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب
دفع ماله اليه وقيل لا يجبر وتمامه في التبيين وفيه اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
فتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذه لا لصاحب الخان وفيه حطب
وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان له قيمة فلقطة كما في الخانية
وفيه كالمحيط وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ التفاح والكمثرى اذا كان
في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لانه مما يفسد لو ترك وتمام هذا النوع فيه
وفيه لقطة الحيوان ان في القرية فالافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ
كما في البزازية وفي النتف وفي قول ابي حنيفة واصحابه الافضل ان لا ياخذها الا
ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه والعبد الآبق فانه ياخذها ليردها
على صاحبها وتمامه في شرح الوهبانية وفيه لو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ

لصاحب الانثى ثم قال رجل له برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها و يمسكها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط به حمام اهلي لغيره
لا ينبغي له ان ياخذه فاذا طلبه صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وتمامه
في الخانية وفيه وعن بعض العلما انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من حوان لها
الاهلي يملكه اربعين فرسخا من شله كما في البزازية وفيها اصابوا بعيرا مذبوحا في
البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل
منه لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ونحوه في الخلاصة وذكر في الخانية المثله
ولم يقل اذا لم يكن قريبا من الماء قال في معين المفتي افاد كلامه فوايد منها ان العلم
بالذابح ليس بشرط في حل المذبوح وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا ومنها ان ظن
الاباحة كاف ومنها ان الظن انما يعتبر اذا لم يكن هناك قرينة تدل على عدم الاباحة
اشار اليه قوله ان لم يكن قريبا من الماء وفيه ما يجتمع للدهاقين من الوانهم من الدهن
الذي يسيل من خارج الاوعية يطيب لهم كما في الخلاصة وفيه غريب مات في دار
رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق بها على نفسه له ذلك ان فقيرا
كاللقطة وفي المجتبى التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة والفرق ان له يدا معتبرة على الوديعة كما في الخانية وفيها رجل سيب
دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان قال عند التسييب جعلتها
لمن ياخذها لم يكن لصاحبها اخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له
استردادها وكذا لو ارسل صيده فان اختلفا فالقول لصاحبها مع اليمين وتمامه
في الخانية كتاب الابق والمفقود الاباق ككتاب من باب تعب وضرب
وعلى الثاني الاكثر وهذا الباب اضعف مناسبة بباب الجهاد مما قبله لان فيه حفظا
على المالك خاصة اذ لا يخاف على الابق هلاك نفسه بخلاف اللقيط قال في معين المفتي
هو العبد المتمرد على مولاه اي باستخفايه وغيبته اخذه احب ان قدر عليه ثم له الخيار
ان شا حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شا دفعه الى الامام تعزيرا وقال في
التنوير اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه
آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله ما اخرجه من ملكه بوجه وان
لم يبرهن فاقر انه عبده او ذكر علامته وحليته دفعه اليه بكفيل وان طالت المدة
باعه القاضي اي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه وبرهن بعده دفع الثمن اليه
كما في البحر وفيه وليس له نقض البيع لان بيع القاضي بولاية شرعية واذا ابق العبد
بمال للمولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شي عليه ولا يكون وصول

فاذا دفعه اليه لا يعيد الا ببينة ثم يحبس الامام
صح

يده اليه دليلا على وصول يده الى المال كما في الظهيرية قالوا ومن رده من مدة سفر
فله اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منها عند الثاني وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما
وقيل به قال الامام فكان هو المذهب وان رده لاقل منها فبحسابه وفي معين المفتي
ويستثنى من قولهم يجب الجعل لمن رده عشرة نفر اذا رده من في عيال السيد او احد
الابوين مطلقا او ابنه ان كان في عياله او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او
من استعان به مالكه في رده اي بان قال له ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده
ورده اليه لان مالكه استعان به ووعده بالاعانة والمعين لا يستحق شيئا كذا في الفتح
او رده السلطان او الشحنة او الخفير كما في الاشباه انتهى وهذه العشرة نص عليها
في التبيين والخلاصة والبزازية بمجموعها فان ابق من الواحد لا يمضي ولا جعل لراد
الضال واختلفوا فيه فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه افضل واذا دفع الى
الامام لا يحبسه وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته بخلاف الابق فانه
لا يؤمن من الاباق ثانيا ولا يختص الاباق ببالغ بل قد يابق الصبي اذا كان يعقل
الاباق اما اذا لم يعقله فهو ضال كما في التتارخانية وفي معين المفتي ومن رد الصبي
المحرر والدابة الضالة فلا جعل له كما في الحاوي وفيه اذا كان الابق خدمته لرجل
ورقبته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة
على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه وفيه رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة
شهر وادخله المصر فغوفر بيده واخذه اخر دون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن لواحد
منهما جعل لانه لم يرده واحد منهما من مسيرة سفر وان جاء به الثاني من مسيرة سفر
استحق الجعل انتهى اقول ولعل هذا مبني على انه لا جعل فيما دون مدة السفر
في ايضا بيح نقلا عن النوادر لا يجب الجعل لمن رده من اقل من ثلاثة ايام عند
اصحابنا بل يستحب ان يرضخ له لكن قال الفقيه ليس هذا مذهب اصحابنا انما
مذهبهم انه يجب الجعل بحسابه كما في النهر وفيه كالبحر ومعين المفتي
رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر وسار به ثلاثة ايام او اكثر ليرده
على صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض ولو
رده والمسالة بحالها فلا جعل له ولو ملكه لمن اتى به قبل القبض لا يجب
ايضا ولو قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب الجعل ولو
باعه قبل القبض لمن اتى به يجب الجعل بخلاف الهبة كما في شرح
الوهبانية قالوا وجعل عبد الرهن على المرتهن سواء في ذلك حياة
الراهن وبعد موته ولو ابق العبد المديون فاداء الجعل على من يستقر

لا ما اعتقه صاحبه صح

الملك له فان اختار المولى قضاء دينه لان الجعل عليه وان اختار بيعه كان في ثمنه
يبتدا به ولا شي على المشتري ولو كان جنى العبد خطا لا في يد الآخذ فعلى من
سيصير له ان اختار المولى فداءه ثم عليه لعود منفعته اليه وان اختار دفعه الى
اولياء الجناية فعليهم لعودها اليهم كذا في البحر نقلا عن المحيط قال وقيدنا
بكونه خطا لانه لو كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على احد وتمامه فيه والصبي المالك
كالبالغ في وجوب الجعل وام الولد والمدبر كالقن قالوا وحكمه في النفقة
كاللقطة فان انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له
الرجوع بشرط ان يقول على ان ترجع على الامام وله ان يحبسه في النفقة كالدين
كذا في الفيض والبحر وفيه فان طالت المدة ولم يجئ باعه القاضي وقدم وفي التاتار
خانية وقدرت مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال
وفي البحر واعتاقه جائز ولو عن كفارة ظهاره ولا تقطع يده بسرقة تثبت عليه حتى
يحضر سيده خلافا لابي يوسف وان اجره رجل فالاجر له ويتصدق به وان دفعه الى
المولى كان له حلالا استحسانا كما في التاتارخانية وفي الفيض نقلا عن الحاكم الشهيد في كافيه اذا
ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد فان كان ابنها غلاما قد قارب
الحلم فله جعل ثمانون درهما وعلل في الشامل وقال لانه لم يراهق لم يعتبر ابقا انتهى واما
المفقود فهو الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته وهو المراد بقولهم لم يدر موضعه قال
في البحر فانهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي اسره العدو ولا يدرى احي هو ام ميت مع
ان مكانه معلوم وهو دار الحرب وحاصل ما ذكروه ان له حكمين حكما
في الحال وهو انه حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج نساؤه وينصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار
من ماله لا الكبار الذكور الا اذا كانت بهم زمانة وينفق على بناته
الكبار وابويه قالوا فاذا تم له مائة وعشرون سنة حكم بموته في
رواية الحسن عن الامام واعتدت زوجته وقيل تسعون سنة وهو اختيار
ابن الفضل لان ما زاد عليه نادر وفي الهداية وهو الارفق وفي الذخيرة
وعليه الفتوى وظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران
في السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه ~~فيعتبر من~~
~~جميع البلاد~~ فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل
من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة واختار المتاخرون ستين
واختار ابن الهمام سبعين واختار شمس الائمة عدم التقدير بشي لان الاليق بطريق

الفقه

الفقه ان لا تنصب المقادير بالراي وفي الهداية انه الاقيس وفوضه بعضهم الى
القاضي فاي وقت راى المصلحة حكم بموته قال الزيلعي وهو المختار لان محمدا لم يعتبر
السن قال الصدر الشهيد وما قاله محمد احوط وبه يفتى كما في الخلاصة لانه يختلف
باختلاف البلاد والاشخاص لان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى
مدة انه مات لاسيما اذا دخل مهلكة كذا في الدرر والفيض قال في البحر والعجب
من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على المقلد
وقد حكى جملة الاقوال الشيخ قاسم في ترجيحه ولم يرجح واحدا منها تنبيها على عمل
المفتي وفي معين المفتي ولو باع المفتي وخاف ما قبل العقد ليس للمشتري رده
على ورثته اما لو استحق من يد المشتري عند الحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس
الثمن اذا علم وجود الثمن وعلم المديون لحكم الثمن وفيه وورثة المفقود طلبوا
من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر ما ليكه فعله الحاكم
بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب
عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد فيه سبب للقضا
وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها حجة وحكم نفذ
كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والبزازية اقول محل نفاذ
القضا بشهادة الفساق اذا لم يمنع الامام القضاة من ذلك اما اذا منع كما في عهدنا
لا ينفذ على مثال القضا بالاقوال الضعيفة وذلك لما تقرر من كلامهم ان القضا
يتاقت ويتقيد زمانا ومكانا وحادثة بتقصير القاضي ممن ولاه كما مر منه وهو ظاهر
انتهى وقد بحث صاحب البحر وحاصل ما قال انه اورد على قول الهداية
ان القضا على الغائب لا يجوز الا اذا راه القاضي وحكم به لانه مجتهد فيه بان المجتهد
فيه نفس القضا فينبغي ان يتوقف نفاذه على امضا قاض آخر واجيب بان المجتهد
فيه سبب القضا وهو البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر اولا فاذا راها
القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه واستشكله الزيلعي بان الاختلاف انما هو في نفس
القضا فلا ينفذ حكمه الا بتنفيذ قاض آخر ولهذا قال في كتاب القضا الاصح انه
لا ينفذ حكمه الا بتنفيذ قاض آخر لان الاختلاف في نفس القضا وتبعه المحقق ابن
الهمام هناك لكن ذكر هنا عن الخلاصة ان الفتوى على النفاذ قال والحاصل
ان في نفاذ القضا على الغائب روايتين صححوا هنا النفاذ وفي كتاب القضاء عدمه
لكن وقع الاشتباه في المراد بالقاضي اذا راه هل المراد به اذا اعتقده بان
كان غير حنفي لانه لا يرى القضا على الغائب وهو ظاهر العناية او اذا راى

في مصلحة وان كان حنفيا وهو صريح كلام فتح القدير حيث قال اي اذا راى
القاضي المصلحة في الحكم على الغائب او له انتهى قال في البحر والحاصل انها لا تسمع
الدعوى ولا البينة فيما لو ادعى انسان على المفقود دينا او وديعة او شركة او عقارا
او نتاجا او رد معيب او مطالبة لاستحقاق لعدم الخصم لان منصوب القاضي ليس
بخصم وكذا لو ادعى نسبه لانهم لم يروه بعد انتهى وتمامه فيه وفي معين المفتي
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله وموقوف في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه وطريق
تصحيح مسايله ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل كما مر في الحمل فاذا ماتت امراة وتركت زوجا واما واربعة اخوة لابوين احدهم
مفقود فتصحيح مسئلة الحياة من اثني عشر ومسئلة الممات من ثمانية عشر وبينهما
موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلاثين فمنه
تصح المسئلتان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة لان فرض الزوج
لا يتغير بحياة المفقود ووفاته وكذلك فرض الام هنا اما الاخوة في مسئلة
الحياة لكل واحد منهم سهم نضربه في وفق مسئلة الوفاة وذلك ثلاثة وفي
مسئلة الوفاة سهمان نضربهما في وفق مسئلة الحياة وذلك ايضا سهمان فتبلغ
اربعة فاعط لكل اخ ثلاثة ويوقف من نصيبه سهم فاذا ظهر حيا استحق الثلاثة
الموقوفة والا لكل اخ سهمه الذي وقف من مسئلة نصيبه والله اعلم انتهى

كتاب الشركة

هي عبارة عن اختلاط النصيبين
فصاعدا بحيث لا يعرف احدهما من الاخر ومنه الشرك باللحي يكون حبالة الصايد
لان فيه اختلاط بعض حبله ببعض وضعفه في فتح القدير وقال انما يكون
الا انه لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما فهي اسم المصدر والمصدر الشرك
مصدر شركت الرجل اشركه شركا فظهر انها فعل الانسان اذ فعله الخلط واما
الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما وفي التبيين اطلاق الشركة على العقد
مجاز لكونه سببا له وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي شركة العقد اللفظ
المفيد له فاذا قيل شركة العقد فالاضافة بيانية كذا في فتح القدير فشركة الملك
ان يملك اثنان فاكثر عينا ارثا او شراء او كذا اتهابا او وصية واختلاط مالهما
بصنعهما او بغيره بحيث لا يتميز او يعسر كالجنس بالجنس وهذا النوع كان
واقعا في زمنه صلى الله عليه وسلم كالشركة في المواريث والغنايم وكل اجنبي
في

في قسط ما حجه حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه وان باع نصيبه من شريكه
جاز كيف ما كان لولاية على مال نفسه وكذا اذا باعه من غيره الا في صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما في التبيين والعزي فيه قال في معين المفتي اقول
محل ما ذكر من جواز بيع حصته من غير الشريك ما اذا لم يتضرر الشريك بذلك اما
اذا تضرر فلا يجوز وعليه ما ذكر في الخلاصة والخانية والبزازية اذا باع نصف
الزرع قبل الادراك او نصف البناء المشترك او نصف الشجر او الثمر قبل الادراك وكان
وضع ذلك نحو لا يجوز البيع من الاجنبي الا برضا الشريك واختلفوا في جوازه من الشريك
وسياتي تحقيقه في البيوع ان شاء الله تعالى وشركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه وتحقيقها يطلب من الكتب المبسوطة وفيه الفتوى على جوازها
بالفلوس وفيه لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحق بهم استاذنا
يعني صاحب البحر المنتهي ودون الحاكم واما الشركة في تعليم القرآن والفقه فالمختار
فيها الصحة بناء على ما اختاره المتأخرون من جواز اخذ الاجرة على القربات وهو المفتى
به كما في شرح الوهبانية وفي الاشباه شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله
لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله واذا عمل احد الشريكين
دون الاخر فالربح بينهما ونقل الاولى عن السراجية وتعقبه في معين المفتي بان قوله
وشرط الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ يخالف ما في شرح الهداية والكنز وشرحه
ونصها وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح
دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد
او لاقلهما عملا لا يجوز وهذا في شركة العنان اما المفاوضة فيشترط التساوي في
الربح ولا يفضل احدهما كما في الخانية انتهى وفيه ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة
تقبل فتقبلوا بينهم عملا وعمله كله احدهم فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين لانهم
لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل فاذا عمله واحد منهم كان متطوعا
في الثلثين فلا يستحق الاجر كما في فتح القدير ولا تجوز شركة المفاوضة حتى
يقولا تفاوضنا او اشتركنا مفاوضة عنه كما في الحاوي وفي المحيط وشرطه لا بد من
لفظ المفاوضة لانه مغن عن تعداد شرايطها وبيان مقتضاها فدل على انه لو عدد
شرايطها ومقتضاها اغنى عن ذكرها وفيه ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز
الا ان يكون قبل القبض وفيه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة

جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لا يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة
والربح بينهما وفيه اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم كما في الاشباه
انكار الشركة فسخ وفي له لا احمل فسخ حتى لو عمل الآخر كان ضامنا لنصف شريكه
وفي الخلاصة قال احد الشريكين لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي
فسكت فاشتراها لا تكون له ولو قال الوكيل ذلك فسكت الموكل فاشتراها تكون له
ثم فرق بان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك
فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه انتهى قال في معين المفتي غلط وقد صحح
ما ذكر في التجنيس بان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضا صاحبه
وفي الرضى احتمال يعني اذا كان ساكتا والمراد بموجبها وقوع المشترى على الاختصاص
ولا يشكل على هذا ما ذكر في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم
فخرج واحد منهم الى ناحية لتجارتهم فشارك الحاضران آخر على ان الثلث له وثلثي
الربح بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه ذلك المال سنتين
مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشي فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى
خسر المال واستهلك فاراد الغايب ان يضمن شريكيه فلا ضمان عليهما وعلمه بعد ذلك رضى
بالشركة والربح على ما شرطا لان هذا اخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة
العمل كما في فتح القدير وفيه رجلان بينهما دار مشتركة غاب احدهما كان للآخر
ان يسكنها مقدار حصته كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا وواحدهما غايب كان له
ان يستخدمه بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون
في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس
في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك وتمامه في الخانية وفيه قصار
له اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان
يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذا لا حرفة كالخياطة والصياغة
وفيه لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا فصار قيمته قصاصا لشريكه
ان يرجع عليه وفي الايضاح نحوه ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان
يضمنه نصيبه من الدين ولا سبيل له على الثوب الا ان يتفقا على الشركة فيه فلو
صالحه بعد على حصته فهو بالخيار ان شاء دفع له نصف الثوب او مثل نصف حقه
وللذي لم يقبض الرجوع على من عليه الدين ويسلم لشريكه قبضه فلو سلم ثم توى
الدين كان له الرجوع على شريكه الاصل ان كل دين وجب لاثنين على واحد

بسبب

١١١

بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيا منه كان
للآخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون اجود منه او اردى
وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا
حتى اذا قبض احدهما شيا ليس للآخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح الوهبانية
وفيه ارض بين شريكين غاب احدهما فللشريك ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام
الثاني يزرع ما كان زرع كذا في الخانية قال وقد كتبت في كتاب القسمة ان للقاضي ان
ياذن للحاضر في زراعة كلها لئلا يضيع الخراج انتهى ومثله في القنية وفي جامع الفصولين
ارض او كرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم فالبالغ الحاضر يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم ويبيع ثمرته
وياخذ حصته ويتوقف حصة الغايب ويسع له ذلك فاذا قدم الغايب ضمنه
القيمة اذا اجاز بيعه ولو لم يحضر فهي كاللقطة انتهى وقال صاحب النهر في رسالة
جمعها في الاعيان المشتركة بعد ان ذكر هذه المسيلة كما ترى واعلم انه يستفاد من
هذا جواب حادثة كثيرة الوقوع هي ان بعض الامنا يختص باخذ بلدة من الديوان
وفيها اوقاف شايعة في البلد فاذا زرع بقدر حصته ليس للشركاء عليه سبيل
وينبغي انه اذا اجر كذلك اما اذا زرعها اهل البلد وقبض منهم الخراج كان لهم
ان يرجعوا عليه بما يخصهم فتدبره انتهى وقد رتب هذه الرسالة على اربعة
ابواب ذكر هذا الفرع في الباب الثالث منه وذكر فيه ايضا في الزرع عن المحيط
زرع بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لم يجبر ولكن يقال للآخر انفق عليه وارجع
بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق ولم تخرج الزرع حكام ما انفق عليه
هل يرجع بنصف تمام القيمة او بمقدار الزرع ذكرناها على التفصيل في المزارعة
وعن جامع الفصولين الزرع المشترك بين اثنين لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن
فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه قال وفيه ايضا في الوكيل والمودع لاحد الشريكين التكميل ص
ان يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شي عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما انتهى
وذكر في الباب الاول الذي عقده للحايط والبيت والحمام مسايل منها عن نفقات ت
المحيط الرضوي الحايط او البيت المشترك على اربعة اوجه احدها اراد احدهما
نقض الحايط وابى الآخر ان خيف ضرر سقوطه اجبر الآبي على نقضه والا فلا الثاني
انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر ان كان الموضع يقسم بحيث يمكن لواحد بناء حا بط
في نصيبه لا يجبر الا ان هدماها اجبر الآبي وان انهدمت لا يجبر وعليه الفتوى الثالث
بنى احدهما ينظر ان لم يكن لاحدهما حمولة كحايط الكرم كان متطوعا وان كان لهما حمولة

او للباني فقط فان الموضع يرفعا فكذلك والا يرجع ويمنع صاحبه من وضع الحمولة عليه
حتى يؤدي حصته ولو قال لا اضع الحمولة قال ابن الفضل لشريكه ان يرجع الا انه
ذكر في مسألة العلو انه يرجع بقيمة البناء لا بما انفق وفي رواية في الحائط المشترك
يرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المشايخ انه ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق
والا بقيمة البناء وعليه الفتوى وتعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع في الصحيح
بناء على ان المبني يبنى على ملك شريكه او على ملك الباني ثم ينتقل لشريكه اذا اراد الانتفاع
ثم قال حمام بين رجلين خربت الحمام او القدور او طاحونة بينهما انكسر منها شيء
اجبر الشريك على العمارة ان كان موسرا وان كان معسرا يجبر الشريك الآخر ليرجع
بحصة الآبي من الغلة وان انهدم كل ذلك حتى صار صحراء لا يجبر واحد منهما لكن تقسم
بينهما ومثله في البزازية في الحمام الا انه في الخانية قال لو خرب قدره او حوضه
او شيء منه او احتاج الى المرمة قال بعضهم يؤجرها القاضي له ويرمها بالاجرة
او يأذن لاحدهما في المرمة من الاجرة قيل هذا قولهما لانهما يريان الحجر على الحر
والفتوى على قولهما ونسب الحاكم الشهيد هذا القول الى الامام ابي بكر الخوارزمي
وقال بعضهم يأذن لغير الآبي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حصته والفتوى على هذا القول انتهى وكذا صرح الحاكم الشهيد بان الفتوى عليه
وفي البزازية عن محمد اذا ابى شريك الحمام المرمة لا يجبر ويقال لشريكه الآخر
ان شئت انفقت في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم شاركه انتهى وفي
الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب انتهى وفي حيطان
الشهيدي اذا استرم الدولاب او انهدم ففي الصورة الاولى اذا طلب احدهما
العمارة لا يجبر لكن يأذن القاضي للطالب ثم يمنع شريكه من ادارته والانتفاع به
حتى يؤدي حصته وفي الثانية لا يجبر ايضا ومن اصحابنا من قال يجبر في المسألتين
على قياس ما قاله الخوارزمي في الحمام انتهى قال الشيخ عبد البر في شرح الوهبانية
ولا خصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب وكل ما لا يمكن قسمته لعدم
حصول المنفعة المقصودة به بالقسمة كذلك كالحائط ونحوه وفي جامع الفصولين
غاب احد شريكي دار فاراد الحاضر ان يسكنها غيره او يؤجرها لا ينبغي له ذلك
ديانة ولا يمنع منه قضاء فلو فعل يرد على شريكه لو قدر والا تصدق فيه بالصدقة
وطاب له نصفه اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه له ذلك
قياسا بل استحسانا انتهى وفي معين المفتي لو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة
بينهما بغيبة صاحبه ثم جاء الغائب وطلب من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك
وان

وان كانت الدار معدة للاستغلال يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى
وما كان من توابع السكنى تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتتعطل
عليه منافع ملكها وانه لا يجوز واذا جعلناه هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه
فكيف يجب الاجر كذا في العمادية وفيه دار بين اخوين واختين وللاخوين زوجات
وللاختين زوجان فللاخوين ان يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا
محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه
من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق يريده ما ذكره ط عن الفضل انه
جدار مشترك بينهما واراد احدهما ان يرفع الكوة هما كان ليس للآخر منعه الا اذا
كان خارجا عن الرسم عن له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه
لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم كما في القنية واذا سكن الدار
الدار المشتركة بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك ديانة وفي
الاستحسان له ذلك لان له ان يسكن الدار المشتركة بنفسه من غير اذن صاحبه حال حضرته
لانه تتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان
يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره في الفصلين انتهى ثم كسر في الرسالة المذكورة
الباب الثاني على الانهار والآبار فنقل عن نفقات المحيط نهر بين قوم شرب اراضيهم احتاجوا
الى كريه فامتنع بعضهم لم يجبر عليه ولكن يؤمر الباقون بكريه فيرجعون على الآبي
بقسطه من النفقة لانهم لا يمكنهم الانتفاع بدونه فلم يكونوا متبرعين وليس
لهم ان يمنعوه من الشرب ولا يشبه السفل لان في المنع هنا يضيع حقه بانتفاعهم بقدر
حصته وان كان لواحد او البئر كذلك اجبر على اصلاحها لانه تعذر ان يقال لجميع
المسلمين اصلحوا وارجعوا فلو لم يجبر ادى الى ابطال حقهم وفيه ايضا بئر بين رجلين
هي شرب لما شيتهما امتنع احدهما عن اصلاحها قائلا انا لا اسقي فيها لا يجبر والمصلح متبرع
بخلاف ما سبق والفرق ان النفقة هنا انما تجب بازاء المنفعة فاذا امتنع من الانتفاع لم
يكن عليه شيء فاما فيما تقدم فيتعذر الايجاب بازاء الانتفاع امكن بازاء ملك الرقبة انتهى
وذكر الباب الرابع وكسره على الحيوان من الارقاء والدواب فذكر مسألة الخادم السابقة
ونقل عن منية المفتي لو استخدم العبد بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر ابن
هشام يضمن والاصح الاول ونقل في الدواب عن المحيط دابة بين شريكين امتنع احدهما
من ان ينفق عليها اجبره القاضي بين البيع والانفاق وان لم يجبره انتهى ملخصا وهذه
الرسالة من احسن المحررات وفي معين المفتي دابة مشتركة واحد الشريكين غائب

اعتلت نقال البيطار ونه لا بد منه كيها فكواها الحاضر فماتت لا يضمن ولو كان بينهما متاع
على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع
او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته وفيه اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال
فاجتمع لهما بالكسب اموال كثيرة الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى
انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام وكذا الزوجة ثم ذكر مسئلة البيت
المشترك لو زوجهم ابوهم في داره وهم في عياله فنقلوا المتاع متاعنا وادعاه الاب
فانه يكون للاب وتمامها في الخانية والله اعلم كتاب الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الامام وعندهما على ملك الله تعالى
محله المال المتقوم وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا لا يتم حتى يقبض ويفرز
ويكون اخره الى جهة لا تنقطع بقال وقف الدار حبسه كاوقفه وهذه ردية كذا ذكر
في القاموس وفي جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية وهو *عدم صحة تعليق الوقف بالشرط وصحة اضافته*
الصحيح وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وتعليقه بالشرط باطل وفي الخانية لو
قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة
موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمله لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه لا
يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه لا يحلف به فلا يصح فيحتمل التعليق انتهى فاذا
جاء غد تعليق ووقفته غدا اضافة وقد مر بيانه في تعليق الطلاق وفي البحر لو وقف *اذا جاء غد تعليق ووقفته غدا اضافة*
المريض الذي احاط الدين بماله فانه ينقض الدين ويباع ولو وقف المبيع
فاسدا بعد القبض ضمن وعليه القيمة للبائع ولو جعلها مسجدا وجاء شفيعها نقض
المسجد به كما لو استحقها مستحق وفي الاسعاف ولو اشترى ارضا فوقفها ثم اطلع
على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري به ما يقفه لعدم دخول نقصان
العيب في الوقف وفي الذخيرة لو اشترى على ان البائع بالخيار فوقفها ثم اجاز البائع
البيع لم يجز الوقف قال في البحر ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف *عدم جواز وقف الاقطاعات الا اذا كان مواتا*
الاقطاعات الا اذا كان الارض مواتا فاقطعها الامام رجلا او كانت ملكا للامام كما
يجي وفي التتارخانية لا يجوز وقف ارض الحوز للامام ولا لغيره ونفسها بارض *عدم جواز وقف ارض الحوز*
عجز صاحبها عن زرعها واداء خراجها فدفعها للامام لتكون منافعها بخراجها
انتهى ومثله الموهوب له قبل القبض والموصى له قبل الموت وفي فتح القدير
لا يجوز وقف المحجور عليه لسفه او دين اطلقه الخصاف وينبغي في السفه اذا وقفها *عدم جواز وقف المحجور عليه*
على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين
وعند الكل اذا حكم به حاكم قال في البحر وهو مقيد بما اذا لم يكن الوقف بتبرع وليس هو من

اهله

اهله انتهى وفيه في وقف اهل الذمة بشرط صحته كونه قربة عندنا وعندهم فلو وقف *شرط صحة وقف اهل الذمة*
على بيعة فاذا خربت كان للفقراء لا يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا وكذا لو
وقف على الحج والعمرة لانه ليس بقربة عندهم بخلاف مسجد بيت المقدس ثم ذكر بعد *القضاء بالوقفية ليس على الكافة على المعتمد*
اختلاف كثير ان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من
غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة ولا فرق بين الحرية الاصلية
والعارضة بالاعتاق بان شهد وا باعتاقه وهو يملكه صرح به قاضي خان القول فيما
يدخل في الوقف وما لا يدخل وفي البحر وغيره يدخل الشرب والطريق والمسيل *ما يدخل في وقف الارض وما لا*
والشجر والبناء في وقف الارض بلا ذكر لا الزرع والرياحين قال وكذا الخلاف
والاس والتوت والبقل والطرفا وما في الاجمة من حطب والورد والياسمين وورق
الحناء والقطن والباذنجان يعني اغصانها وثمرتها واما الاصول التي تبقى منها والشجر
الذي لا يقطع الا بعد هاتين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو وقف ارضه بحقوقها
وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة
له وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا الوقف ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطيرن وتبيت او كوارات عسل يدخل الحمام والنحل
تبعا وفي الاسعاف والحاصل ان الوقف كالبيع لا يدخل فيه الا ما دخل ثم لكن *عدم دخول الثمرة في الوقف الا اذا ذكر بحقوقها بخلاف البيع فانه بكل قليل وكثير الحمل*
في الخانية لو وقفها بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا
تدخل ولو قال بكل قليل وكثير تدخل في البيع وفي الظهيرية قصب السكر لا يدخل وشجر
الورد والياسمين يدخل والرحى تدخل في وقف الضيعة ورحى الماء واليد في ذلك سواء
وكذا الدواليب اما الدوالي فلا تدخل وفي وقف الحمام يدخل قدور الحمام وفي وقف الحوانيت
يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل سواء كانت
في البناء او لم تكن انتهى اختلف في جواز وقف البناء بدون الارض فعن محمد يجوز اذا *الاول في وقف البناء بدون الارض*
كان في ارض وقف تلك الجهة وذكر هلال انه اذا كانت الارض في ملكه لا يجوز وقف
البناء والشجر وهو المختار وفي الارض الموقوفة على جهة اخرى اختلاف المشايخ وان
وقف البناء على عين تلك الجهة التي اصله موقوف عليها جاز بالاتفاق وفي فتاوى قارئ *الفتوى على جواز وقف البناء والغراس بدون الارض*
الهداية الفتوى على جواز وقف البناء والغراس دون الارض قال في معين المفتي
اقول ينبغي ان يعول على هذا لان عمل الناس من زمن قديم والى الان على جوازه
والاحكام به من القضاة العلماء العاملين موجودة متواترة وعليه اعتمد الشيخ
عبد البر في شرح الوهبانية وفي المحيط وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار *استثناء الاشجار من وقف الارض*
لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف

مجهولا انتهى وفي البحر ولم يشترط المصنف لصحة وقف العقار تحديده وانما
الشرط كون الموقوف معلوما ولذا قال في الخلاصة لو قال اشهدنا على ارضه انه
وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف
ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو
شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض
انها في اي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي الى اقامة البينة ان
الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها لنا
ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وهما لا يعلمانها
انتهى قال وظاهر ما في فتح القدير اشتراط تحديدها فانه قال اذا كانت الدار
مشهورة معروفة صح وقفها وان لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها انتهى
ولا يخفى ما فيه انما ذلك الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها كما قدمناه انتهى
كلام البحر ثم الوقف جائز غير لازم عند الامام ولزم بالقضاء اتفاقا وعند محمد يزول
ملك الواقف بالقبض ولم يشترطه الثاني فاجاز وقف المشاع القابل للقسمة
اما غير القابل لها كالحمام والرحى فيجوز اتفاقا الا في المسجد والمقبرة كما في الفتاوى
والنهر ثم هو عند الثاني كالاعتاق يخرج بنفس القول وعند الثالث صدقة ولذا
اشترط القبض قال في البحر بعد نقل الخلاف في اللزوم وعدمه عند الامام وصاحبيه
والحاصل ان المشايخ رجحوا قولهما وقالوا الفتوى عليه وفي فتح القدير انه الحق
وفي مختصر انفع الوسائل لصاحب النهر ناقلا عن البزازية قال ولم يختلفوا في
اختيار قولهما فمن الكافي الفتوى على قولهما وفي الخلاصة اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما
غير ان ابا يوسف يشترط التابيد ولو معنى ومحمد يريد كونه مقسوما مسلما الى
المتولي واختلف رايهم في الترجيح فبعضهم رجح قول الثاني قال هلال وبه ناخذ وفي
منية المفتي الفتوى على قوله في الوقف وفي الصغرى قال الحسامي في واقعاته نحن نفتي
بقول ابي يوسف ومشايخ بلخ يفتون بقوله وفي المجتبى وكذا مشايخ خوارزم وفي
القنية الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف وفي المحيط واكثر مشايخنا اخذوا بقوله
ترغيبا للناس وبعضهم اختار قول محمد قال في شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار
اخذ بقول محمد وعليه الفتوى وفي الكافي ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف في
وقف المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد انتهى وفي البحر ومن اخذ بقول
محمد في القبض وهم مشايخ بخارى اخذ بقوله في وقف المشاع وصرح في الخلاصة من
الاجارة والوقف ان الفتوى على قول محمد في وقف المشاع وكذا في البزازية لكن قال بعده

عدم اشتراط التحديد لصحة الوقف واشتراط كونه معلوما

الخلاف في اللزوم وعدمه

ترجيح المشايخ قولهما في اللزوم
انه الحق
الفتوى على قولهما

اشتراط التابيد عند ابي يوسف وقيام كونه مقسوما مسلما
الفتوى على قول الثاني في الوقف

افتاء مشايخ بلخ بقول الثاني
ومشايخ بخارا بقول محمد

الفتوى على قول محمد في وقف المشاع

لو حكم به جاز عند الكل انتهى ثم قال بعد نقل الخلاف الواقع في الترجيح بين اهل
بلخ وبخارى والحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل
ولذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقوله ترغيبا للناس في الوقف وفي فتح
القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وقال صاحب الدرر بعد ما نقل
ان بقوله يفتي مشايخ العراق وبقول محمد يفتي مشايخ بخارى وبعض مشايخ زماننا
افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتي اذا تقرر هذا علم ان صوابه انه اذا كان في
المسئلة قولان مصححان يجوز القضاء والافتاء بايهما شاء قال صاحب البحر في شرح
قول الكنز ومشاع قضى بجوازه اي صح وقف المشاع اذا قضى بصحته لانه قضاء
في مجتهد فيه ثم قال اذا اطلق القاضي فيشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء
والافتاء باحدهما كما صرحوا به انتهى ونحوه في شرح التنوير ونقل صاحب النهر في مختصر
انفع الوسائل عن صاحب الاسعاف وغيره انه لو قضى بجواز وقف المشاع ارتفع
الخلاف اي ولزم ثم قال لكن في موجبات الاحكام للعلامة قاسم بعد نقله قلت قالوا
في الاصول ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد في مسئلة ليس له ان يعمل بقول غيره فيها
بالاتفاق انتهى قال وحاصله ان قولهم لو قضى به قاض صح مقيد بما اذا لم يقض ببطلانه
سابقا في نظيره وعندي ان هذا مذهب اصولي واهل الفروع لا يلتفتون اليه وان الحكم
متى اعتمد المقلد فيه قولا من صحاح مطلقا لانهم يجمعون على ان الحنفي اذا صار شافعيا
او عكسه صح وهذا من قياس المباحث فتامله انتهى وفي موضع اخر من شرح التنوير
مستطردا ما نصه وليس للقاضي المقلد الا اتباع المذهب ليس غير قال مشايخنا
اذا اجتمع اثنان من اصحاب المذهب وفيهما ابو حنيفة اخذ بما قاله وان كان
هو في جانب وهما في جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر يتخير
والا يعمل بما هو الراجح من المذهب او يستفتي افقه الناس عنده فيعمل
بقوله والذي يقول له السلطان وليتك القضاء على مذهب فلان فليس له
ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته
انتهى كلامه وتمام تحقيقه في ما ياتي من القضاء وفي الخانية لو وقف المشترك
الدار ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذها بالشفعة وينتقض الوقف وصحة
بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فانه وقف لازم لا
ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم
بالعقد في حال صحته كما في فتح القدير وفي انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة

اذا كان في المسئلة قولان مصححان يجوز القضاء والافتاء بايهما

صحة تصيير الحنفي شافعيا

عدم تجاوز القاضي مشهور المذهب الذي ولاه السلطان عليه

نقض الوقف بالشفعة

عدم قدرة ارباب الديون نقض وقف المديون المحيطة ديونه بماله

مطلب صح وقف مديون لنفسه مماطلا والشهادة على افلاسه

رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها
لنفسه فقصد به المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت
الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الوقف خرجت عن ملكه
فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوه منه لان الغلات
بقيت على ملكه انتهى اقول هذا اذا شرط الغلة لنفسه اما اذا لم يشترطها فالمأخوذ
من كلام الخصاف ان الديون المتعلقة بذمة الواقف لا تقضى من غلة وقفه لخروجها
عن ملكه وهي واقعة الفتوى قال في معين المفتي ثم اني رايت صاحب
الاسعاف صرح بها حيث قال لو وقف على وجوه البر لا تقضى ديونه من هذا الوقف
انتهى فيدل على عدم قضاء الدين من غلة وقفه في صورة ما اذا كان وقفه على اولاده
انتهى لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والموذن والقيم وشراء الدهن
والحصير والمراوح في الصحيح قال شارح الوهبانية الدهن والحصير من مصالح
المسجد دون المراوح قال يعني من لا بديع وهو اشبه بالصواب وفي معين
المفتي وغيره كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره
فالبناء له وله رفعه الا ان يضر بالارض وان كان البناء في ارض الوقف فان كان
الباني المتولي عليه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه فهو له او اطلق فكذلك وله رفعه لو لم يضر
وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض المعتبرات للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع انتهى وهي مذكورة ملخصة وفيه واذا
شرط الواقف في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا
مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها
ويستبدل مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات
القاضي فخر الدين قول هلال مع ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا الشرط
لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض وتمامه في الخلاصة
وفتح القدير ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على
ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه والاستبدال به ثم
قال ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به
ثم قال في اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرط اولا ولو

بعض ما ان ياخذوا من الغلات لو كان شرطها لنفسه والا لا

البناء في ارض غيره

يعمل في العمل بالشرط المتاخر

باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها
لانها معدة للاجر وهذا بناء على قول المتاخرين كذا في الاسعاف الاصل في هذا
ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا في فوايده
نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع وفيه لا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كما في العمادية
وفيها ذكر رشيد الدين القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان من جهة
الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة انتهى وفيه ليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان
شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قوله والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات
الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته
وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل ولايته بموته هذا اذا لم يشرط له
الولاية بعد موته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية لو اشترط لنفسه الزيادة
والنقصان في قدر المرتبات واربابها والادخال والاخراج فاذا فعل ذلك مرة
ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه مرة وامضاه نفذ
انتهى وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه في اصل الوقف فان لم
يشترطه واراد اشتراطه بعده لم يصح كذا في الاسعاف وفيه الوقف على العقب
والجنس والال لا يدخل فيه اولاد البنت واما الوقف على نسله وذريته واولاد
اولاده فمختلف فيه وتفصيله في شرح الوهبانية وقال اخرا وينبغي ان يصحح
رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد بهم ابو حنيفة
وابو يوسف وقد انضم اليه انه متعارف الناس قال في معين المفتي بعد
نقله اقول نقل صاحب الفوايد عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف
ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فكيف يعتمد خلافه انتهى وفيه
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل القضاء يستند هذا الحكم الى وقت
الوقف قال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم بفساد
النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطآت الماضية والمهر قبل القضاء يظهر في عدم
وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقالوا انما يظهر في حكمها لا في نفسها وهي بطلات

ليس للقاضي عزل الناظر المشروط له

الوقف على العقب والجنس والآل لا يدخل فيه اولاد البنت

ما عليه الفتوى

مطلب القضاء بدخول اولاد البنات انما يظهر في غلة المستقبل

محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية
قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها كذا في القنية . ثم رقم لعلاء الدين الخياطي
وغيره وقال ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة انتهى قلت وفي خزانة
الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة الوقف على اربابها وصرف نصيب احد المستحقين
الى نفسه ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركايه بنصيبه حتى يرجعوا
جميعا الى القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ ذلك من غلة العام المستقبل انتهى ولا تدافع
بين هذا وبين ما نقلناه عن القنية بجواز حمل ما في الخزانة على ما اذا كانت الغلة
قايمة او على ان عدم الصرف اليه لغيبته او لعدم طلبه كما لا يخفى وقد افاده كلام الخزانة
ان من له وظيفة مكسورة من سنة ماضية ليس له اخذها من غلة العام المستقبل
وهي واقعة الفتوى فلو حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او
بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير
بل زمن عدم الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع
الحاجة الى التعمير فانه يضمن وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفاض شي منها بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطى لهم الفاضل عوضا عما قطع
كما في الفوايد الزينية انتهى وفي انفع الوسايل المدرس والفقيه او من كان مباشرا
شيا من وظايف المدارس اذا مرض او حج او حصل له ما يسميه الناس عذرا شرعيا
لا يحرم من معلومه المعين له ولا تكتب عليه غيبة ومقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق
شيا مدة ذلك العذر ونقل كلامه وفي القياس عليه نظر قال واستخرجنا ايضا
من هذا البحث والنقول جواب مسيلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت
لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها
ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا
ايضا ظاهر الدليل وهو نقد حسن انتهى كذا في معين المفتي اقول وللبحث فيه مجال
لمن تامل وانصف والله اعلم وسيل شيخنا مفتي دمشق عبد الرحمن العمادي
رحمه الله تعالى عن رجل وقف داره في مرض موته على نفسه ثم على من سيحدث له
من الاولاد ثم على انسالهم واعقابهم ثم بعد الانقراض على اخيه شقيقه ثم من بعده على
اولاده وانساله وبعد انقراضهم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن اخيه المذكور
وعن اخت وزوجة والدار تخرج من ثلث المال فهل يصح الوقف وتقسم غلة الدار على
جميع الورثة بقدر سهامهم ما دام الاخ باقيا فاذا مات صرفت الغلة لاولاده ولا شي
لباقي الورثة بعد ذلك والله الموفق انتهى والمسيلة في وقف الموهف من الفتاوى وسيل

مطلب لا يوخذ المكسورة من الغلة الاتية

مهمه

وكيف يقسم ريع الوقف م فاجاب يصح

عمن

عمن وقف وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده من اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ما تناسلوا على الشرط والترتيب ثم بعد
انقراض اولاد الظهور يعود وقفا على اولاد البطون ما تناسلوا على الشرط والترتيب
ثم على جهة بر متصلة فال الوقف الى اولاد اولاد الاولاد فماتت امراة ذات سهم
من اولاد الذكور عن اولاد وابوهم من اولاد الذكور الا بله حصة اليهم فهل يستحقون
سهم امهم حيث كانوا من اولاد الظهور ايضا دون بني عم امهم فاجاب رحمه الله
تعالى نعم يستحق اولادها سهمها لذلك دون بني عمها والله الموفق انتهى وبمثله
اجاب الشيخ المحقق خير الدين مفتي الرملة سلمه الله تعالى وفي فتاوى العلامة
قاسم سيل عمن وقف ملكه على جهة معينة ولم يحكم به ثم وقفه على اخرى وحكم به
حنفي ثم بعد موت الواقف حكم حنفي بصحة الوقف الاول فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب
الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف
وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يمضي في لزوم عدم اتصاله بحاكم
لان الحاكم ممنوع شرعا عن ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى قلت وهذا مما يحفظ سيل
المحقق سراج الدين قاري الهداية رحمه الله تعالى عن مسيلة استبدال الوقف ما
صورته وهل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ام قول اصحابه فاجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع
يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمه
الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا
اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه
والا فلا يجوز انتهى وهذا حاصل ما ذكر مطولا في كتب الفتاوى ومنها في بيع الوقف
لو تهدم ولم يكن له شي يعمر به ولا امكن اجارته ولا تعميره تباع انقاضه من حجر وطوب
وخشب بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن ذلك رد ثمنه الى ورثة الواقف
ان وجدوا والا يصرف الى الفقرا انتهى والمسيلة الاولى مذكورة في وقف الاشباه
وشرط فيها جواز استبدال العامر منه باحد شروط اربعة وفي الظهيرية بيع البناء
الموقوف لا يجوز قبل الهدم وبعده يجوز وكذا الاشجار المثمرة وان كانت غير
مثمرة جاز في الحالين ونحوه في الفصول العمادية وفي فتاوى قاري الهداية لو وقف
شخص وقفا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته
نحو ثلاثين سنة لعمارته جاز ذلك اذا لم تحصل عمارة الوقف الا به ويرفع الامر الى الحاكم
ليفعل ذلك فاذا فعله صح وفي وقف الاشباه في مسايل جواز مخالفة شرط الواقف

الوقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون

بيع انقاض الوقف المنهدم

الاجارة الوقف باقل من اجرة المثل

بطلان التعيين لو شرط ان يقرا على قبره والصحيح قول م

مسئلة تعيين المكان المشروط

الصحيح المختار للفتوى قول محمد

الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر **وفيها قبله** اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى **وفيها** لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل انتهى وهذه المسئلة في القنية والظاهر انه مبني على قول الامام ابي حنيفة من كراهة القراءة على القبور والصحيح المختار للفتوى قول محمد من عدم كراهة قراءة القران عند القبور كما في كثير من كتب المذهب **قال في تنوير الابصار** وقد فهم بعضهم من هذه المسئلة انه لا يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس وليس الامر كذلك بل يتعين لذلك حتى لو لم يباشر فيه اي مع امكانها لا يستحق المشروط لما قال في شرح المنظومة اما لو شرط الواقف يجب اتباعه وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة والظاهر ان الذي ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة من كراهة قراءة القران على القبور والصحيح المختار للفتوى قول محمد من عدم كراهتها كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة **ومما** يدل على التعيين ما ذكره في القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة انتهى **وفي شرح المنظومة للطرسوسي المسمى بالدرة السنية** في صورة الاستدانة على الوقف انها تجوز للعمارة وشراء البذر على المختار لكن لا بد من اذن القاضي نقل في الذخيرة عن هلال اذا احتاج الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها به فليس له ان يستدين عليها ثم قال وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف طلب منه الخراج وليس في يده من مال الوقف شي واراد الاستدانة فهذا على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره بها فقد اختلف المشايخ فيه **قال الصدر الشهيد** المختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن له بد من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية **وفي واقعات الناطفي** المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الموقوف فيملكه باذنه وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان هذه عبارته **قلت** وهذا ينبغي اذا لم يمكن اجارتها اما اذا امكن فلا يصار الى الاستدانة لان الضرورة اندفعت بالاجارة فانه يقبض الاجرة ويزرع الارض الموقوفة بها وهذا القيد لم اسمعه من احد ولا سبقت اليه **وهو مما يتعين حفظه** ومما يويده قول ابي الليث اذا لم يكن له بد من الاستدانة وبالاجارة حصل له منها بد فلا يستدين ويكون هذا على اتفاق المشايخ فان الاختلاف

تفصيل الاستدانة على الوقف

في اصلها ومن استحسنها من المشايخ مال الى دفع الضرورة عن الوقف والضرورات تبيح المحظورات فاذا كان الوقف مما يمكن اجارته وتحصيل اجرته لا يجوز ان يقال بجواز الاستدانة لانعدام الحاجة اليها بخلاف ما اذا كان لا يرغب في استيجاره ويفوت الزرع فيه فتدعو الحاجة الى القول بالاستدانة وكذا اذا احتاج الوقف الى العمارة ثم قال وبقي عندي نظر في الاستدانة اذا احتيج اليها هل يجوز ان يعامل في الدراهم ممن يستدان منه حتى تحصل له الفايدة ام لا بل يكون مخصوصا بصورة الضمان وتوضيحه بان يبيع صاحب الدراهم منه متاعا باكثر من ثمنه الان بالنسيئة ثم يبيعه من غيره بالنقد باقل مما اشتراه اما بقدر الربع او الثلث على حسب الاتفاق وهل تنفذ الزيادة على الوقف او يضمن في مال نفسه انتهى ملخصا **وذكر صاحب البزازية** ان الاستدانة اعم من القرض والشراء بالنسيئة **وذكر** في نوع الاشتباه في مسايل ذكرها ثم وقال في اثنائها وقد علمت مما نقلناه عن قاضي خان انه لو انفق من ماله وادخل جذعا له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها محصورة في القرض والشراء بالنسيئة **وعلى هذا** لو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضي خان قيده بالاتفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع في نوع الاشتباه في الصرف على المستحقين انتهى وتمامه فيه **اقول** فدل ذلك على ان سر القول بالاستدانة جواز نفوذ ربحها على الوقف **وقد صرح به في الاشباه** حيث قال وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرف على العمارة ويكون الربح على الوقف والجواب نعم كما حرره ابن وهبان انتهى **وفي النهر ناقلا عن البحر** ان نايب الامام كالامام ونايب الناظر كالناظر في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول قوله كالامين لكن مع اليمين وبه ثار قايف القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي انتهى **وفي الخانية** متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر فكتب اجره وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا **وكذا** الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لانه لا يعرف انه من جهة القاضي او الواقف والاحكام تختلف ولو لم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف القاضي بالتاريخ ونحوه في البزازية وقد نقل في بعض الفتاوى فارجع اليه **وفي المجتبى** للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترطه الواقف ومثله في القنية **وفي الخلاصة** مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فاذا خرب منها حانوت لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اذا كان الوقف واحدا او مختلفا انتهى **ومن حوادث الفتوى** لو شرط الواقف ان لا يوجر

للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده هما فى الرشد سواء ولم يوجد فى
احدهما صفة ترجيح افتى علامة الوجود ابو السعود بالاشتراك بينهما على السوية معللا
ذلك بان افعل التفضيل ينتظم فيه الواحد والمتعدد قال فى منح الغفار وهو ظاهر
انتهى وفى البحر فان قلت هل لاحد الناظرين ان يوجر الاخر قلت لا يجوز لما فى الخانية
من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان احدهما لا ينفرد بالتصرف انتهى وبما افتى به العلامة شيخنا
العمادى رحمه الله تعالى وقد سئل عن متول على وقف جهة بر اذا كان فى كل سنة يكتب
مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى فى دفتر ويمضيه القاضى فاخذ شخص تولية ذلك
الوقف ويكلف المتولى الاول ان يحاسبه على مقبوضه ومصروفه فى المدة الماضية ثانيا
فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة ولا يسوغ له تكليفه الى المحاسبة ثانيا فاجاب يعمل
بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يسوغ تكليفه الى المحاسبة ثانيا والله
الموفق وفى معين المفتى ذكر الخصاف فى وقف تقادم ومات شهوده فالوجه فيهما ما
كان فى ايدى القضاة منها فما كان له رسوم فى دواوين القضاة اجريت على الرسوم
الموجودة فيها استحسانا اذا تنازع اهلها وما لا رسوم له فى دواوين القضاة وقد
تنازع اهله فالقياس ان يجعلوا على المثبت فمن اثبت فى ذلك حقا له حكم له وان ادى
ذلك الى بقاء الغلات فى ايدى القضاة الى ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة والكل من خزانة
الاكمل انتهى وفى انفع الوسائل نقلا عن الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر مصارفه الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهو ظاهر لا خفاء فيه والكلام فى
صرف غلة الوقف باعتبار شرط الواقف ثم ان كان مرتبطا بعمل كما فى ارباب
الشعاير ونحوهم كان لما عين لهم شبهان شبه الصلة وشبه الاجرة بعد اعتبار
شبه الصدقة فى اصل صحته قال الطرسوسى فيما حرره فى انفع الوسائل ان
الجامكية لها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ولو رجحنا شايبة
الاجرة على الصدقة لوجب الاسترداد من المدرس ونحوه اذا قبض معلومه ثم
مات او عزل اى قبل مرور المدة مع انه لا يسترد منه فى الصحيح خلافا لبعض المشايخ
ولو رجحنا شايبة الصلة فى كل الاحوال لما كنا نعتبر غير حالة القبض لانها تملك
الصدقة ولو رجحنا شايبة الصدقة فقط لما كنا نقول انه يجوز للغنى ان ياخذ معلوم

وهو الموافق للمعقول المذهبية حرره

المدارس

المدارس اصلا وقد نصوا على انه يجوز له الاخذ فلا بد ان ينظر فى ذلك كله ويعمل به
فى كل شايبة بحسبها من غير اخلال بالاخرى فاعملنا شايبة الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة
وما يقابله من المعلوم واعملنا شايبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه
ومات او عزل فى انه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة واعملنا شايبة الصدقة
فى تصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء اذ لا بد من ابتغاء قربة ولا يكون
الا بملاحظة الصدقة وفى البزازية غاب المتعلم عن البلدة اياما ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج الى غير سفر
واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق
فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حصته وتبقى حجرته ووظيفته على حالهما اذا كانت
غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان
فى المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشىء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية تحل له
الوظيفة وان بعمل اخر لا تحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته انتهى قال فى البحر
واستفيد من البزازية جواز اخراج الوظايف بحكم الشغور وان الشغور انما يكون
بخروجه عن المصر اكثر من ثلاثة اشهر او بتركه المباشرة وهو فى المصر بشرط ان يشتغل
بعمل اخر وذكر ابن وهبان فى شرح المنظومة ان فى قوله ليس له ان يطلب الوظيفة
اشارة الى انه لا ينعزل عنها وفى قوله لا توخذ ان غاب اقل من ثلاثة اشهر انه يوخذ
اذا كان اكثر وكذا ينبغى ان توخذ الوظيفة ايضا لا سيما اذا كان مدرسا اذ المقصود
يقوم به بخلاف الطالب فان المدرس يقوم به وبغيره وتعقبه ابن الشحنة
بان هذا يدل على انه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف فى زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة
ما يخصه من ريع الوقف ثم انه قال ينبغى ان يكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل
فى غير فرض الحج وصلة الرحم واما فيهما فلا يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم وهذا كله مفهوم
من عبارة قاضى خان فلا يقال فيه ينبغى بل هو مفهوم عبارة الاصحاب وهذا كله فيما اذا
كان الوقف على ساكنى دار المختلفة اما اذا شرط الواقف فى ذلك كله شروطا اتبعت والله
سبحانه اعلم انتهى قال فى البحر بعد ايراده وغلط من يستدل من المدرسين والطلبة
بما فى الفتاوى على استحقاقهم المعلوم بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم فى غير تلك
المدرسة فان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس فى المدرسة فانه
لا يستحق المعلوم الا من باشر وتمام تفصيله فيه من كتاب الوقف فليراجع اذا لم يدرس
المدرس ولم يوم الامام ولم يوذن المؤذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم ما
شاء اذا كان الوقف على كل منهم بدرهم دى يوم ولو ذنه لا يعتبر من خروج الغلة كما فى

اى المتعلم غاب ثم رجع الى الطلب ما مضى من وظيفته

مهم فى الشغور

القنية ومما يتعلق بالوظائف والمعاليم ما افتى به شيخنا المحقق الجد عبد
الرحمن العمادي رحمه الله تعالى وقد سئل عما اذا شرط واقف معلوم وظيفة من
الدراهم مقدارا معينا والوقف قديم من مدة تزيد على مائتي سنة والدراهم العثماني
لم يكن متعارفا يومئذ بل كان التعامل بالدراهم الكبير الوزن في ويريد متولي الوقف ان
يدفع معلوم الوظيفة من الدراهم العثمانية المتعارفة الآن فهل يلزم المتولي دفع معلوم
الوظيفة من الدراهم المتعارفة من حين الوقف فاجاب بلزوم المتولي دفع معلوم الوظيفة
بحساب الدراهم المتعارفة حين الوقف دون الدراهم المتعارفة الآن انتهى وفي
جهاد البحر تقدم حواشي كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث عنه على احد
القولين وفي قول يورث قال شيخنا ولم ار توجيها وينبغي ان يفصل بانه ان
مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث لتأكد الحق فيه وان
مات قبل الاحراز لا يورث قياسا على مسئلة الغنيمة لان من مات من اهل الديوان
قبل خروج العطاء لا يورث عطاؤه وفي البحر وقد وقعت حوادث الفتوى
في اجارة منها استاجر ارض الوقف باجر المثل ثم اجرها لآخر باقل بنقصان فاحش
فالحكم الصحة لان المنافع المملوكة للمستاجر ليست للوقف وانما هي له ملكا ولذا يملك
الاعارة ومنها لو زاد اجر المثل بعد ما آجر المستاجر هل يعرض الامر على الثاني فاجبت
بانها تعرض على الاول لانه المستاجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقضت فاجرها المتولي
من زاد هل تنقض الثانية فاجبت تنقض لكونها مبنية على الاولى فاذا انتقض الاول
بطل ما بني عليه كما في الفتاوى الصغرى قال وعلى هذا لو نسخت الاولى بخيار رؤية
او عيب بقضاء بطلت الثانية ومنها لو اجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالي
باجرة المثل ثم زاد اجر مثل بعضها وزاد فيها غيره هل توجر من الآخر بعد العرض على
الاول او لا فاجبت ينبغي ان لا تقبل الزيادة لانه حيث استاجر الجميع اجارة واحدة
انما ينظر الى زيادة اجرة الجميع لا لكل واحدة قال ومنها انه كيف يعلم القاضي
ان الزيادة بسبب زيادة اجر المثل وهل يحتاج الى اثبات قلت نعم لما في الخانية من
كتاب الوصايا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع
الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان
اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد اما على قولهما فقول
الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها فعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف

مطلب في مال اليتيم

وجاء

وجاء آخر يزيد في اجره انتهى اي كلام الخانية وفي البحر ايضا عن الحاوي ويفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه حتى نقضت الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
وابقاء للخيرات انتهى قال وتقييده بالفاحشة يدل على انها لا تنقض باليسيرة
ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فانه جائز عن
اجر المثل اذا كان يسيرا والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في
كتاب الوكالة قال وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار مثلا عشرة
وزاد اجر مثلها واحدا فانها لا تنقض كما لو اجرها المتولي بتسعة انتهى لكن مذكور في الخلاصة
من وقف الفتاوى يعني واقعات الصدر الشهيد اذا ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ
وما لم يفسخ يجب المسمى وانه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس
فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر قدر ما هان في عشرة يفسخ حتى لو
اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ انتهى وفي وكالة البحر وفسر المصنف ما يتغابن
الناس فيه بما يدخل تحت تقويم المقومين فالفاحش ما لا يدخل تحته وهذا هو الاصح كما في
المعراج قال والمراد بالتغابن الخداع وفي الصحاح الوهاج تقول لهم ما لا يتغابن الناس فيه
معناه لا يخدع بعضهم بعضا انتهى تقول لهم غبن فاحش اي خداع انتهى وفي معين
المفتي اقرار المتولي في الوقف لا يسمع ولو مات المتولي فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة
الوقف من آجره المتولي الميت قبله ولو قال هو بعض متولي وقف اني استهلكت
من غلة الوقف كذا فانه من جميع التركة بخلاف الزكاة فانها من الثلث ولو انكر
الورثة ذلك ولا بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا يؤخذ ذلك من جميع التركة وروي عن ابي
يوسف من الثلث كما يقضي اقر بمال في يده انه لقطة فانه يصدق من ثلثه وفيه للقيم
صرف شيء من مال الوقف الى كتابة الفتوى وبمحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف وفيه
يقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم
في ذلك سواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما
يجب من الانفاق على اليتيم او على الوقف وما صرف منها في مؤونات الارض ولا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا القيم في مال الوقف كما في التتارخانية
انتهى ذكر في رسالة احكام الوقف الفاضل علي جلبي الشهير بقنالي زاده ما صورته
واعلم ان لزوم تمام اجر المثل على المستاجر اذا استاجر الوقف او عقار اليتيم باقل من اجر
المثل هو الجواب الصحيح المفتى به في المذهب لا كما زعم بعض القضاة بمصر كما حكاه المحقق
قاسم بن قطلوبغا عن هذا القاضي ان هذه رواية وهي رواية اخرى في المذهب انه يلزم

مطلب اقرار المتولي

الناظر تمام الاجر وهو سهو منشاؤه بعض عبارات المشايخ منها قول الصدر الشهيد
في الواقعات متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك
يعني اجر المثل عند علمائنا **وقول** صاحب الخلاصة الخلاصة متولي الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل فان المتبادر الى الوهم رجوع الضمير المنصوب في يلزمه
الى المتولي وليس كذلك لما دل عليه تصريحات المشايخ بحيث لا يحتمل غير ما ذكرنا
مثل قول الصدر الشهيد في اخر المسئلة وكذلك الاب والجد اذا اجر منزل ابنه
الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل كذلك من غصب ارض الصبي او ارض
الوقف على قول بعضهم لزم اجر المثل وقال بعضهم يصيرغاصبا عندنا يرى غصب الدور
والعقار فاذا سلمه من العمل لزمه جميع المسمى **وقال** في الذخيرة واذا اجر القيم الدار
باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لا يجوز الاجارة لو سكنها المستاجر
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ ونحوه ما نقله قاضي خان عن محمد بن الفضل وانما قلنا
برجوع الضمير الى المستاجر حكما بقوله اجره فانه يقتضيه **قال** ومن لم يتامل
في عبارات المشايخ ويرجع المتشابه منها الى المحكم ويحقق الاصول ويوفق
بين النقول لا يحل له ان يفتي بمسائل اصحابنا **الى ان قال** ونقل الشيخ قاسم في
تلخيص الفتاوى الكبرى متولي الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر
المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى **قال** الخصاف في وقفه **قلت** فان اجرها
بحط من الاجرة ما يتغابن الناس بمثله قال لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع
اليه ان يبطل الاجارة **ثم** قال بعد اسطر **قلت** فان اجر الواقف او وصيه او امين
القاضي ارض الوقف اجارة فاسدة قال ان قبضها المستاجر وزرعها فعليه اجر
مثلها انتهى **اقول** وقد استدل الفاضل علي چلبي بعبارة الخصاف على انه لا
يلزم الاجر في هذه الصورة الا بشرط الزرع كما صرح به الخصاف بعد **لكن** المفتى به
في الوقف وعقار اليتيم انه يلزم الغاصب ونحوه اجر المثل استعمل او عطل كما ذكرناه
بعد في الغصب فليتنبه اليه **وقد ذكر صاحب البحر في هذا الفصل فوايد ثم قال**
وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستاجر او مستاجرا اجارة فاسدة
فانه لا حق له اي في القبول وتقبل الزيادة عليه ويخرج ويسلم المتولي العين الى المستاجر
وان كان مستاجرا صحيحا فان كانت تعنتا فهي غير مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر
اجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستاجر فان قبلها فهو احق والا اجرها
من الثاني فان كانت ارضا فهي كغيرها لكن ان كانت الارض خالية عن الزراعة اجرها
للثاني والا وجبت الزيادة على المستاجر الاول من وقتها ووجب تسليم المسمى

الماضية

المصنوعي على لزوم تمام اجر المثل على المستاجر

مهمة

الماضية **والمسمى** بحسابه قبلها لان الزرع مانع من صحة الاجارة حيث كان مزروعا
بحق وهذا كذلك **واذا** لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستاجر اجارة فاسدة
فانه لا يمنع صحة الاجارة اي ممن زاد كما في الظهيرية والسراجية لكن يمنع التسليم
فان كان المتولي ساكتا مع قدرته على الرفع لا غرامة عليه انتهى ثم ذكر حوادث الفتوى
المذكورة قبل هذه الورقة **وفيه وفي المنح** وان انكر زيادة اجر المثل اي حيث
زيد عليه وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه انتهى والمسئلة محررة في انفع
الوسايل **وفي مختصرها وفي منح الغفار** بعد قوله ولم تزد في الاوقاف على ثلاث
سنين وهو المختار كما في الهداية وهو شامل للضياع وغيرها وقد افتى الصدر
الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها **الا اذا** كانت
المصلحة في غيره **قال** في المحيط وهو المختار للفتوى انتهى وهذا عند عدم الشرط
فان نص الواقف على شيء فاجره الناظر اكثر منه لا يجوز الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع
للفقراء او الناس لا يرغبون في استيجارها الا كذلك فللقيم ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يوجرها اكثر لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء والميت ايضا وليس للقيم ان
يوجرها بنفسه كذا في الخانية والمراد بعدم الجواز عدم الصحة ومن ثم قلت مفرعا
على ما تقدم **ولو اجرها** المتولي اكثر مما ذكر لم يصح يعني اكثر من ثلاث سنين لا تصح
الاجارة كما صرح به صدر الشريعة وقيل تصح ويفسخ ذكره في المنتقى **وسيل** شيخ الاسلام
سراج الدين قارئ الهداية عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين
هل يصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي **فاجاب** اجارة الوقف
اكثر من ثلاث سنين ان ارضا والكثر من سنة ان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط
الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة انتهى **ثم قال صاحب**
المنح وابن نجيم المصري في مختصره ومما يشهد لصحة هذا الجواب ما في الخانية
من الصلح ان عند ابي حنيفة اذا فسد العقد لمفسد مقارن يفسد في الكل قال
الاول وفي كلام الطرسوسي ما يخالفه حيث قال الظاهر انه انما يفسخ العقد في المدة
الكثر الزايدة على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها ثم اخذ يستظهر عليه بمسائل
والظاهر ما افتى به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انتهى كلام المنح ملخصا وتمامه فيها
من الاجارة **ثم بعد ان ذكر** عدم جواز اجارة ضيعة الوقف ثلاثين سنة مثلا في
ثلاثين عقدا وانه الصحيح كما في نوازل ابي الليث والمختار كما في جواهر الفتاوى وانه
ذكر فيها في الباب الخامس انه اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف **قال**

المختار للفتوى

وقد اطلق القول بعدم صحتها فتشمل ما اذا دعت الضرورة والحاجة اليه ام لا لكن
في فتاوى قاضي خان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه
فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان
ابن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من
غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني
غير لازم لانه مضاف انتهى وفي اجارات التتارخانية عن التتمة سئل علي بن
احمد عن رجل وقف دارا للسكنى امام هل له ان يؤجرها من غيره فقال ليس له ان
يؤاجرها وسئل عنها والدي كذلك انتهى وفي معين المفتي اذا وقف السلطان
من بيت المال ارضا على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف ويؤجر السلطان لان
بيت المال لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه يكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف
ذلك التصرف وتمامه في شرح الوهبانية وفيه هل للامام بيع ارض من اراضي
بيت المال ام لا سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا
كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله قال شيخنا بعد حكايته انه اذا كان فيه
مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به
قال في شرح الوهبانية نقلا عن ابن الصائغ انه نقل في تعليقته ان ما يأخذه
الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها — وظيفة المدرس ليس باجرة ولا صدقة
بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس بسبب اشتغال
وتعليق جاز اخذه الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما تقدم عن قاضي خان ما
يشهد له حيث علل ان الكتابة من جملة التعليم انتهى اقول ورأيت في موضع آخر
ان السراج الهندي افتى به والله اعلم انتهى

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا كان او لا ولذا قال تعالى وشروه بثمن بخس كما في المحيط
وفي المصباح المنير هو من الاضداد كالشراء ويطلق على كل من المتعاقدين انه
بايع لكن اذا اطلق البائع فالمتبادر الى الذهن انه باذل السلعة ولكن هذا
التبادر بحسب الاستعمال الشرعي وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها اه وشرعا
مبادلة مال بمال واطلاقه على العقد مجاز لانه سبب التمليك والتملك ولا بد
فيه من التراضي لان التبايع غصبا وجبرا لا يقول به اهل السنة كذا في فتح القدير
قيل والحد المذكور انما هو للمعنى المجازي لانهم انما يعنون العقد ففي التعريف تسامح
كما في الحواشي السعدية وفي معين المفتي والتحقيق في حد التراضي ان ركنه الفعل
المتعلق بالبدلين من المتعاقدين او من يقوم مقامهما الدال على تراضيهما بالتبادل

وهو مفهوم من الشرعي بل شرط ثبوت حكم لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضى لتحققه
بدونه كما في بيع المكره ثم ذلك الفعل قد يكون قولا وقد يكون فعلا كما في التعاطي ففي القول
يشترط ان يسمع كل كلام الآخر ولو قال البائع لم اسمعه وليس به صمم وقد سمعه من في المجلس
لا يصدق واختلف في ان قبض البدلين شرط في بيع التعاطي او احدهما كالذي والصحيح
الثاني كما في فتح القدير انتهى وفي البحر ومن شرطه شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى — اشتراط شغل المبيع بالملك حالة البيع
لم يصح في مباح قبل الاستيلاء واسبابه ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء
وناقل وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية وفي الخانية من
الوكالة الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في الاب فانه يكتفي بلفظ واحد
وقال خواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك العقد بان قال بعت
هذا من ولدي اما اذا لم يكن اصلا بان قال اشتريت هذا المال لولدي لا يجوز ما لم
يقل بعت ومنها الوصي لنفسه ومنها الوصي يبيع للقاضي ومنها العبد يشتري
نفسه من مولاه بامره انتهى وقال في البحر في شرح قول الكنز ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي الجميع وقالا يصح
مطلقا اي سمي مقدار صيعان الصبرة او لا لهما انه تعذر الصرف الى الكل لجهالة
المبيع فينصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية القفزان او بالكيل
في المجلس ولهما ان الجهالة بيدهما وبمثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من
عبدين على ان المشتري بالخيار قال وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما
كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما فقال رجل
اشترى الغنم كل شاة بكذا والوزن عندهم معروف ان كان الغنم من جنس واحد يجب
ان يجوز في شاة واحدة عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان الغنم
اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان
من جنس واحد في كل الغنم كل شاة بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورده
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان
الغنم من جنس واحد متفقا عليه وان كان من اجناس مختلفة فيه قال الفقيه
والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين انتهى وفي فتح القدير توجيه الصدر الشهيد
اوجه قال وفي مسئلة الكتاب لو وجده اقل من قفيز فله الخيار لتفرق الصفقة وتمامه فيه
وفي المجتبى في البيوع قال شيخنا في نحوه وقد وضعت ضابطا نفهم لم اسبق اليه
لحلة كل بعد تفهمهم بانها لا تستغرق افراد ما دخلت في المنكر واجزائه في المعرف وتمامه فيه
وفي الولوالجية رجل له سلعة ومن نيته ظن انها اربعة الاف منا فباعها من اربعة انفس

لكل منهم الف من بثمن معلوم فلما وزن ذلك وجدوه ناقصا عن المقدار بكثير فهذا
على وجهين ان باع منهم معا فلهم الخيار ان شاؤا اخذ كل واحد منهم ما يخصه من الثمن
وان شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن لانه تغير شرطهم فان باع منهم على التعاقب فالنقصان
على الاخير انتهى قال في البحر والظاهر ان الكيلي كالوزني والوقر بالكسر حمل البعير
كذا في المصباح المنير وقال في شرح قوله ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة بدرهم
او كل ذراع بدرهم فسد في الكل يعني عند ابي حنيفة لان الافراد اذا كانت متفاوتة
لم يصح في شيء وقطع ذراع من ثوب يوجب الضرر وعندهما يجوز لان رفع هذه
الجهالة بيدهما قال وعلى هذا كل عددي متفاوت كالبقر والابل والعبيد والبطيخ والرمان
وفي المعراج البيض كالرمان قياسا واستحسانا كالجوزات وقيد الثوب العتابي
بثوب يضره التبعيض اما في الكرباس ينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد
وفي البدايع والمصوغ من الاواني مما في تبعيضه ضرر وفي المعراج الاصح انه
ان علم عدد الاغنام في المجلس لا ينقلب العقد صحيحا لكن لو كان كل منهما على رضاه
ينعقد البيع بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم وقال في قوله ولو سمى الكل صح في
الكل اي لو سمى جملة المبيع صح في المثلي والقيمي لزوال المانع ولو بعد العقد لكن في
مجلسه وفرع على قوله وان نقص كيله اخذ بحصته او ترك وان زاد فللبائع
لو اشترى حنطة مجازفة في البيت فوجد تحتها دكانا فله الخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وكذا لو اشترى حنطة في جب على انه كذا كذا ذراعا
فاذا هو اقل فله الخيار اما لو وجد نصفه تبنا اخذه بنصف الثمن ومثل الاول
ما لو اشترى طستا على انه عشرة امنان فبان انه خمسة خير المشتري لانه بمنزلة العيب
ومما تفرع عليه ما في الخانية لو باع من اخر ابريسما فوزنه عليه وذهب به المشتري
ثم قال بعد مدة وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء مما يجري بين
الوزنين لا شيء على البائع وان لم يكن فان كان اقر انه قبض كذا وليس له ان يرجع
من البائع شيئا من الثمن ولا يصدق وان كان لم يقر بقبض ذلك فله ان يرجع حصة
النقصان من الثمن وان يصدقها ان كان اقبضه الثمن قال بعد سرد مسايل من
هذا القبيل واعلم ان صورة النقصان انما تسقط حصته اذا لم يكن المبيع مشاهدا له
فان كان مشاهدا لم انتفى الغرور ولذا قال في الخانية اشترى سويقا على ان البايع
لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظره فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا
خيار للمشتري لانه مما يعرف بالعيان وبالمعاينة ينتفي الغرور وكما لو اشترى صابونا
على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظره

وقت

وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر
اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري انتهى واطلق في الزيادة
وقيدها في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين او الوزنين وما يدخل تحتهما لا يجب
رده واختلف في قدر ما يدخل فقيل نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة
لا حكم فيه وعن الثاني دانق في عشرة كثير وقيل ما دون حبة عفو في الدينار
وفي القفيز المعتاد في زماننا نصف من انتهى ثم الزيادة انما كانت في المشاد
اليه قبل البيع وفي غيره قبل الكيل كما اذا ازدادت الحنطة بالبل فللبايع
وان بعد فللمشتري وان نقص ذراع في المذروع اخذ بكل الثمن او ترك فان
زاد فللمشتري ولا خيار للبائع لان الذرع وصف فلا يعتبر الا ان يفرد بثمن
كما اذا اشترى ثوبا على انه عشرة كل ذراع بدرهم فوجده تسعة او تسعة
ونصفا فانه ياخذه بتسعة ويخير عند الامام وكذا باحد عشر ان وجده احد
عشر وان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة بلا خيار وقيل في الكرباس
الذي لا تتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه كالموزون
حيث لا يضره الفصل حتى جاز بيع ذراع منه واما القيمي فاذا وجده ناقصا
او زايدا فسد البيع انتهى وفي معين المفتي نقلا عن النوازل ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين
اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة
وهو تفصيل حسن يفتى به كما في الفيض وفي شرح الوهبانية اشترى شيئا لم
يره ليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية وفي التتارخانية اشترى
من رجل جارية ثم استحقت وقد اكتسبت اكسابا ووهبت لها هبة ياخذها
المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بذلك

باب الخيارات اضافة خيار الشرط من اضافة الشيء الى
سببه وحقيقة الخيار التخيير بين الامضاء والفسخ وهو ثابت بالنص على
غير القياس فجعل داخلا في الحكم ما نعا له تقليلا لعمله بحسب الامكان قال في
البحر والخيارات في البيع لا تنحصر في الثلاث بل هي ثلاثة عشر خيارا الرابع
خيار الغبن وسنتكلم عليه والخامس خيار الكمية كما قدمناه والسادس خيار
الاستحقاق والسابع خيار كشف الحال والثامن خيار تفريق الصفقة بهلاك
البعض قبل القبض والتاسع خيار اجازة عقد الفضولي والعاشر خيار
فوات الوصف المشروط المستحق بالعقد كاشتراط الكتابة والحادي عشر

الخيارات في البيع ثلاثة عشر

خيار التعيين والثاني عشر خيار الخيانة في باب المرابحة والثالث عشر خيار نقد الثمن وعدمه انتهى وفي جامع الفصولين الخيار يصح في ثمانية في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال مطلقا وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط للمراة والقن عند الامام ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز انتهى وفي البحر ويصح شرط الخيار في الابراء بان قال ابراتك على اني بالخيار ذكره فخر الاسلام ويصح ايضا اشتراطه في تسليم الشفعة بعد طلب المواثبة ذكره ايضا ويصح اشتراطه في الحوالة ايضا وفي الوقف على قول ابي يوسف وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة لانها اجارة في خمسة عشر موضعا انتهى وفي فتح القدير لو قال له انت بالخيار فله خيار المجلس فقط ولو قال الى الظهر فعند الامام يستمر الى ان يخرج وقت الظهر وعندهما لا تدخل الغاية وفي البحر وكذا الى الليل والى ثلاثة ايام يدخل ما بعد الى وشمل ما اذا شرطاه في كل المبيع او بعضه وفي الزيادات اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه جاز وفي الخانية ولا يصح تعليق ابطاله كان يقول ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان باطلا ولا يبطل خياره بخلاف التعليق بمجي الغد فانه يصح وفي التتارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم فقد رضيت وان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح انتهى وفي فتاوى قاري الهداية لو باع الخضر الغايب في الارض كالجزر والبصل والجوز والقلقاس جاز واذا قلع البايع فللمشتري الخيار وفيها ولو اشترى من اخر جميع ما يملكه صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره انتهى وهذا الجواب مبني على ان المشتري يعلم مقداره يدل عليه ما في البحر والنهر نقلا عن البزازية وغيرها جهل البايع معرفة المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع قال اعني صاحب البحر والنهر وعلى هذا تفرع ما في القنية لك في يدي ارض خرب لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول وفي عمدة الفتاوى رجل قال لرجل بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما يوجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى ومنهم قال قاري الهداية في فتاواه المذكور رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المنقول جاز

لان

ما يصح فيه الخيار

صح شرط الخيار في الابراء

جواز شرط الخيار في نصف ما اشتراه او ثلثه او ربعه

لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رد ولا خيار للبايع انتهى ونحوه في التبيين وفي البحر بخلاف ما اذا باع جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والاثاث والمشتري لا يعلم ما فيها فانه فاسد لان الجهالة فاحشة كثيرة ذكره في الظهيرية عن الخانية وفي الغاية والولوالجية اذا باع له نصيبا من شجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع انتهى ونقل الطرسوسي في انفع الوسايل في بيع الحصة الشايعة من البنا والغراس تفاصيل فقال الكلام في بيع الحصة من البنا المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك الحصة من الاجنبي لا يجوز وان باع لشريكه ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت الارض للبايع او للمشتري وان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة فلا يخلو اما ان اجر البايع نصيبه من الارض من المشتري اولا ثم باعه نصيبه من البنا او لا فان آجر نصيبه من الارض ثم باعه العمارة صح البيع وان لم يوجره نصيبه لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارها منهما مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما لشريكه نصيبه من البناء وقد مضت المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة ينبغي ان تجري فيه الروايتان وان كانت غصبا فان تعديا في ارض الغير وبنيا بناء ثم باع احدهما نصيبه من البناء للاجنبي او لشريكه فانه يجوز لانه غير مستحق للبقاء بل مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع ولو باعه وهو مقلوع صح فكذا هنا ثم قال واما الاحكار التي عرفت في ديارنا فالغالب فيها انها تكون بغير اجارة بل تمسح الارض وتعرف بكسرها ويفرض على كل احد ماية ذراع مكسورة مبلغا من الدراهم على اختلاف البقاع والمحال ويبقى الذي بنى فيها يودي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة شرعية فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي مستحقة للبقاء فينبغي ان يجوز بيع الحصة منها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا كما نقلناه عن الذخيرة لان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة ولان الذي باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق حتى يخشى منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر منه هذا في نفس الحكم في هذه المسئلة اما لو رفع الى القاضي بيع حصة من بناء فطلب منه ثبوت ذلك التبايع والحكم به او لم يطلب منه الحكم فانه يكشف عن امر العقار فاذا تبين له ان البناء الذي بيع منه الحصة مستحق للعقار فيعمل فيه على ما قدمناه اولا من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق للبقاء صح بيعه

التبايع واثبته وحكم به ان شاء وكذا الجواب في الغراس والزرع ان ثبت عنده ان
ذلك مستحق للبقاء عمل فيه كما قدمناه من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق
للبقاء اثبته كما قدمناه في البناء انتهى كلام الطرطوسي وقد اقره عليه صاحب البحر
والله اعلم وفي معين المفتي شجر بين رجلين بلغت الاشجار القطع فباع احدهما
حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع كما في البزازية وفيها ولو
الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير اذن شريكه قبل ان يدرك
الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر وصرح في
الخلاصة في البطيخ بين شريكين بعدم صحة بيع احدهما حصته الا من شريكه ولم يفصل
والفرق ظاهر وفي الظهيرية ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به
كان له ان لا يرضى بعد ذلك كذا في التتارخانية وفي معين المفتي لو راى ما اشترا
من وراء زجاجة او في مرآة او كان المبيع على شفا حوض فراه في الماء فليس
ذلك برؤية وهو على خياره لانه لا يراه على حقيقته وصورته ويخالف هذا النظر
الى الفرج بشهوة من وراء زجاجة فانه يتعلق به حرمة المصاهرة ويوافقه فيما عدا
الزجاج وفيه ومن اشترى غلاما فغاب قبل نقد الثمن والقبض واقام البايع بينة
انه باعه فان كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان لا يدرى اين هو بيع في دين
البايع ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به قباء بعينه جاز وان
لم يقبضه وان اشترى به شيا بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا جاز البيع
والا بطل كما في الحاوي وفيه اشترى ما يتسارع اليه الفساد ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه
ان كان يعلم بالحال لان المشتري الاول رضي بهذا الفسخ دلالة فيحل للبايع بيعه و
للمشتري ان يشتريه قالوا وانما كتبتها لانها كثيرا ما تقع في الاسواق انتهى وفي الذخيرة
لو اشترى ثوبا او نحوه ودفع بعض الثمن او لم يدفعه فباع البايع الثوب من اخر
ليس له مطالبة هذا المشتري به ولا استرداده منه كذا في دعوى التتارخانية
واختلف في بيع الوفا فاكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن والصحيح ان العقد ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا وان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان ذكرا
من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز ويلزمه الوفا بالوعد لان
المواعيد قد تكون غير لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس كما في الحاوي وقاضي
خان لكن قال في العمادية ان الملك يثبت للمشتري شراء جايزا في زوايد المبيع
ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر فتوى ايمة زماننا واساتيذنا وفي البحر

معزيا الى الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرطا ومثله في مجمع الفتاوى كذا في المنح وفي التنوير ما جاز ايراد العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه منه وهذه قاعدة مذكورة في عامة المعتبرات قال
نعم استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة قال في شرحه وكذا بيع قفيز من صبرة
جايز فكذا استثناؤه ثم قال وما ذكرنا هنا من صحة الاستثناء وصحة البيع تبعا لما
في الكنز هو مفهوم من ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو
انسب بمذهب الامام في بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع لجهالة
قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء ارطال معلومة على الاشجار وان
لم يفض الى المنازعة فالحاصل ان كل جهالة تفضي الى المنازعة مبطلة وليس يلزم
ان ما لا يفضي اليها يصح معها بل لا بد مع عدم افضايه اليها في الصحة من كون البيع على
حدود الشرع الا يرى انهما لو تراضيا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع باجل
مجهول كقدوم الحاج ونحوه لا يعتبر ذلك مصححا كذا في فتح القدير ثم قال قال العلامة
الشيخ قاسم في تصحيحه وفي شرح الهداية عدم الجواز انسب بمذهب ابي حنيفة في بيع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم
هنا وقد يفهم من كلام الزيلعي انها رواية الحسن وحده وليس كذلك بل هي رواية
ابي يوسف ايضا عن ابي حنيفة قال المعلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا باع طعاما
بجازفة الا قفيزا او استثنى كيلا معلوما فهذا فاسد لا يجوز وهو قول ابي يوسف ولم
يوقت ابو حنيفة اذا كان العلم يحيط به انه اكثر من قفيز او لا يحيط العلم به لم يوقفه
على ذلك هذا لفظه في النوادر ومحمد رحمه الله انما جوز الاستثناء في البيع على وجه
اخر فقال في كتاب الحجة بعدما روى عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى
منها بعضا وبه ناخذ اذا استثنى شيا في جملته ربعا او خمسا او سدسا فهذا يشير
الى صحة ما في الكتاب ويبين صفة الاستثناء الصحيح انتهى ثم شرع بقوله
صح قوله كبيع بر في سنبله وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول لانه مال منتفع به فيجوز بيعه ولا يجوز بيعه بمثله في سنبله
الحنطة لاحتمال الربا كما في فتح القدير وكذا لا يجوز بيع قصيل الحنطة والقصيل
الشعير بجزا خضر لعلف الدواب كذا في المصباح قال فان قلت ما الفرق بين
ما ذكر وبين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه او نوى تمر في تمر بعينه فانه لا يجوز
مع انه ايضا في غلافه قلت اشار ابو يوسف الى الفرق بان النوى هناك معتبر
عدما هالكا في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب

في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب اليه وهم وبما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم في الشاة والالية والاكارع والجلد فيها والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز انتهى كلام المنح عليه وفي الزيادات رجل له ابن معتق وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى الاب في النكاح وولده بهذا الابن ففي القياس يقع الشراء للاب وفي الاستحسان يقع للابن وبالقياس اخذ انتهى البيع الفاسد والموقوف اختلف المتاخرون في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا ينفذ في المشتري قال بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق وقال مشايخ بلخ المشتري يملك العين وهو الاصح ويكون تصرفه فيه صحيحا اما قبل التصرف فيجب على كل من المتبايعين فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشتري لم يزد ولم ينقص لكن في شرح الطحاوي ذكر تفصيلا يرجع اليه ولا يشترط في الفسخ قضاء قاض وفي البزازية اذا اصرا على امساكه وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وكل بيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في يد بائعه فهو متاركة يبرأ بها المشتري من ضمانه وفي المنح وغيرها وكذا لو اشتراه وكيل البائع يبرأ المشتري اذا سلمه اليه وفي جامع الفصولين والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا اليه بالجهة المستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بائعه او باعه ثم وهبه ذلك الرجل من البائع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته اذ لم تصل العين واصلة الى البائع بالجهة المستحقة والمهر لو عينا ثم وهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبتها من زوجها لا يرجع عليها بشيء انتهى وفي البحر والمنح وغيرهما ولا ينعقد بيع الدين من غير من هو عليه ويجوز من المديون لعدم الحاجة الى التسليم ولم ينعقد بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا له ولا بينة وكذا بيع الآبق في ظاهر الرواية انتهى ويفيده في الذخيرة جواز بيع الدين ممن هو عليه بغير بدل الصرف وبغير المسلم فيه اما فيهما فلا يجوز بيعهما ولو من المديون كذا في حاشية الاشباه ولو سكت عن الثمن فالبيع فاسد ففي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قولهما ولو قال بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع

ينتقض المعاوضة واذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بقيمته وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع الصريح بخلافه كذا في الايضاح انتهى ذكره في المنح وفيها ان قبض المشتري المبيع برضى البائع ولو دلالة يفيد الملك بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ان لم يكن فيه خيار شرط لانه يمنع الملك في الصحيح فكذا في الفاسد كما في فتح القدير اما الباطل فلا يفيد قبضه الملك مطلقا لعدم المحلية بخلاف الفاسد لوجود الاهلية والمحلية والنهي عن الاحكام الشرعية يقتضي تقرر المشروعية اذ النهي عما لا يتصور لغو كما حقق في الاصول وفيها عن التحفة ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى وما يرد به ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر البائع انها من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد ام لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك انتهى وفي معين المفتي والنهر واللفظ له ان من الفاسد بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو حكما بان كان يقدر على اخذه ممن هو عنده فان كان لا يقدر الا بخصومة عند الحاكم لم يجز بيعه كما في السراج ثم قال ويستثنى من اطلاقهم ما لو ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح مع انه ابق عند المتعاقدين كما في الذخيرة معللا بان بيعه انما لا يصح اذا كان التسليم محتاجا اليه اما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في مسئلتنا فان البيع يجوز وفي التتارخانية لو تزوج بالدراهم المغصوبة او اشترى جارية نص محمد انه يحل له الانتفاع بخلاف العرض لا يشتري به حتى يرد قيمته ولو تزوج به جاز الوطء انتهى وفي معين المفتي بيع المغصوب موقوف ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة عادلة تم البيع والا فلا ولو هلك قبل التسليم انتقض البيع وقيل لا لانه اخلف بدلا والاول اصح وعن الامام ان شراء المغصوب من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري مقام المالك في الدعوى وعن ابي حنيفة روايتان ولو امر الغاصب رجلا فاشتراه من المالك او توكل الغاصب عن اجنبي فاشتراه من المالك صار قابضا بنفس الشراء ولو غصب من رجل غلاما واخذ منه جارية وتقابضا فاجاز المالك لم يجز ولو غصبا من رجلين واجازا جاز ولو كان عوضا واخذ النقدين جاز في الفصلين لان

لان النقد لا يتعين في عقود المعاوضات كذا في المجتبى وفي بيع الفضولي
لو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي اختلف المشايخ في رجوع
المشتري عليه بمثله والاصح كما في القنية ان المشتري ان علم انه فضولي
وقت الاداء لا رجوع له والا رجع عليه وصحح الزيلعي بانه امانة في يده فلا ضمان
عليه اذا هلك سواء هلك قبل الاجازة او بعدها انتهى لكن ما صححه في القنية اعتمده
شيخ شيخنا عبد البر في شرحه للنظم الوهباني وفيها ما ملخصه وان كان الثمن
عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما كان
العوض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان
وجد نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقد
لا في العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته لانه لما صار
البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده
كما لو قضى دينه بمال الغير واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وان لم يجز قصدا وفيها
وفي معين المفتي بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه
للمالك كما في التتمة وفيما اذا باع لنفسه كما في البدائع وفيما اذا باع عرضا من
غاصب بعرض اخر للمالك كما في فتح القدير وفي التتارخانية من بيع الفضولي
واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وفيها لا يشترط قيام المبيع في مسئلة
من مسائل الفضولي الملتقط اذا باع اللقطة بغير امر القاضي ثم جاء صاحبها
بعد ما هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في
ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ انتهى كذا في الخلاصة والبزازية وفي
معين المفتي قال في خزانة الاكمل من له خيار الرؤية له ان يرد قبل الرؤية ويفسخ
العقد بقوله رددت وفي شرح الاسبيجابي انه يجوز الرد قبل الرؤية لانه
فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ والرضى به قبل الرؤية لا يجوز وله الخيار
لان اقدامه على الشراء رضى منه ومع ذلك يثبت له الخيار فكذلك اذا رضي به قبل
الرؤية وتمامه في شرح الوهبانية وفيه اذا كان له على رجل دراهم جياد فاخذ
منه شيئا فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد وان اخذ عوض الجياد وهو يعلم بزيفه او مكحلة او زيوفا
او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضى به وانفاقه وان بين ذلك للمنفق وقال ابو
يوسف كل شيء من ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
ان انفق وهو يعرفه كما في الحاوي انتهى وفيه بيع المرهون والمستاجر موقوف

مهم في عقابة غش في الدراهم

في الصحيح وتمامه في البحر ولا يجوز بيع هوام الارض ودواب البحر الا السمك وما
يجوز وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه وفي الحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
ولا باس ببيع عظم الميتات الا عظم الآدمي والخنزير ولو كان فيهما دسومة فنجسة
لا يجوز بيعها ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما بخلاف العذرة الخالصة
وان غلبها التراب جاز ط قال ابو حنيفة كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال
فلا باس ببيعه والانتفاع به يعني في غير الابدان وفي الابدان لا يجوز كالفارة
تقع في السمن والعجين والزيت يقع فيه ودك الميتة وان غلبه الحرام لم يجز بيعه
ولا هبته كما في المجتبى انتهى وفي الاشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
مسئلة وهي معدودة فيها وفي المجتبى ولا يجوز بيع دود القز ولا النحل الا مع الكوارات
وقال محمد والشافعي يجوز للانتفاع كالحيوانات المنتفعة ثم قال والفتوى على قول
محمد فيهما لحاجة الناس وكذا بيع بزر دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
كالبزر وعليه الفتوى انتهى وبه جزم صاحب التنوير فيه وفي شرحه المنح تبعا
لشيخه وفي معين المفتي الاجل المجهول في الثمن يفسد البيع لا فرق في ذلك بين ما
اذا كان في البيع او بعده على الصحيح من الجواب وفيه لو اشترى من بطيخ عددا معلوما او خيارا
او رمانا فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرد عددا
او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع على المعزول عند التراضي وهكذا
روي عن ابي يوسف وهي موجودة في المختار خاليه عن التجريد وفيه اشترى
بستانا من رجل واشترط البائع انه عشرة اجربة وقبض المشتري البستان بغير
مساحة واشتغله واكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لم يرده ولم يرجع على
البائع بشيء في قياس قول الامام وعند محمد تقوم الارض وهي تسعة اجربة
كم تساوي ولو كانت عشرة مثل حالها كم تساوي ويرجع المشتري بفضل ما بينهما
وهو قياس قول ابي يوسف ولم ينقل عنه فيها شيء كذا في شرح الوهبانية وفيه
اذا اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما
انفق كذا في القنية وفيه ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة قثاء رجع مثل البزر
ورجع بالثمن اشترى بزر البصل وزرعه فلم ينبت وظهر انه فاسد رجع بالثمن
كما في البزازية وفيه لو وجد في الدابة عيبا في طريق السفر ويخاف على الحمل الذي
حمله عليها ان تركها ومضى لسفره قال فيرده وهو معذور وضرب الغلام رضى
بالعيب اذا زاد على ثلاث وفيه اشترى جارية زنت عند البائع فله الرد وان لم
تزن عنده وفيه الشدق وهو توسع مفرط في الفم عيب وان قبضها ولم

مهم في ما انفقه

يعلم انه عيب ثم علم ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ليس له الرد
وفيه اشترى دقيقا فخبز بعضه فظهر انه مر يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما خبز
هو المختار ولو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة رجع بنقصان
العيب عندهما وبه يفتى اذا وجد بعض الجوز فاسدا فان كان قليلا جاز البيع
استحسانا لانه لا يخلو عنه الجوز وان كان كثيرا بطل ورجع بكل الثمن لانه جمع
بين المال وغيره كالحر والعبد كذا في المجتبى وكذا الحكم في البيض اذا كان بعضه
مذرا والبطيخ اذا كان بعضه فاسدا كذا في القنية ثم نقل عن الكافي ان هذا قول
الامام وعندهما يصح في الصحيح وقيل يفسد العقد اجماعا لان الثمن لم يفصل قال
صاحب النهاية ان الاصح قولهما فان الثمن ينقسم على الاجزاء لا على القيمة وتمامه في
شرح الوهبانية انتهى وفي منح الغفار من القرض شرى الشيء اليسير بثمن غال
اذا كان له حاجة الى القرض للمستقرض يجوز ويكره انتهى قلت وهو في المنية
قال فيها اذا احتاج الى القوت ولا يجد الا بالقرض من غيره واولئك لا يعطون
قرضا بدون الربح كما يكون في العادة والعرف فلو اشترى المستقرض شيا يسيرا
من المقرض بثمن غال ازيد من ثمن مثله يجوز ويكره ولو باع نفذ البيع انتهى
وقد ذكره في الاشباه حيث قال وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض من
بالربح انتهى ولم ينص على الكراهة وهو اللايق بالمضطر وفي البحر ولا يجوز
قرض جر نفعا بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صحيحة او اقرضه طعاما
في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول
الاجود وقيل لا كما في المحيط ورجح الثاني وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
ليس بلازم لان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى وفي المنح ما ملخصه
بيع الخبز بالحنطة والدقيق اما ان يكونا نقدين او احدهما نقدا والاخر نسيئة فان كان
الاول جاز لانه صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة
فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى وعن الامام انه لا خير فيه
وان كان الثاني فلا يخلو اما ان تكون الحنطة والدقيق نسيئة او الخبز فان كان الاول
جاز لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره وان كان الثاني جاز
عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون ولا يجوز عندهما قال المص يعني صاحب الهداية
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في العناية انتهى وهذا مما يحفظ وفيها
عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم
فدفع ليس له ان يطالبه الا بحصته كذا في القنية ومما يلحق بما قبل هذا ما في جامع

العتابي

العتابي لو باع شيا بثمن غال زايد على قدره فليس على الامام ان ينقضه كذا في
التتارخانية وبيع الشيء باضعاف قيمته يجوز ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفي القنية ان بيع ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير جايز فانه على وفاق
الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض انتهى كذا في معين المفتي وفيه عن الولوالجية رجل باع من مال الميت شيا
ثم استامه باكثر مما باعه ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة ان قالا
ان ما باعه فهو قيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد لان ذلك قد يكون عند تحقق
الحاجة بان يزاد على قيمته عند حاجته ولا يصير ذلك قيمة له وان كان يشترى في
المزايدة باكثر وفي السوق باقل فباعه في السوق لا يجب على البايع ∴ بان
يبيع على المزايدة بل يعتمد في ذلك على قول عدلين في القيمة ان اجرا ان ذلك قيمتها
يكون قيمة لها انتهى وفي منتخب التتارخانية بعد ما ذكر مسايل القرض الذي
جر نفعا ونقل عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما نقل عن السلف من كراهته
محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة والا فلا يكره بلا خلاف قال هذا اذا
تقدم الاقراض على البيع اما اذا تاخر كمن طلب من رجل ان يعامله بماية دينار
فباع المطلوب من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين حتى صار
للمقرض ماية دينار وحصل للمستقرض ثمانون ذكر الخصاف ان هذا جايز وهذا
مذهب ابن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان
منه شيا يبيعه بثمن غال ويقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ
كانوا يكرهون ذلك لانه قرض جر منفعة فانه لولا القرض لما تحمل الثوب بذلك الثمن
ومنهم من قال ان كان في مجلس يكره وان في مجلسين لا باس به وكان شمس الايمة
يفتي بقول الخصاف وقول محمد بن سلمة ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا
بيع جر منفعة وهو القرض انتهى وهذا مما يحفظ لكثرة وقوعه وفي معين
المفتي لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة يتحالفان
في القياس وفي الاستحسان القول للطالب وبالقياس ناخذ وفي قرض الفتاوى
والتنوير استقرض من الفلوس الرايجة فكسدت فعليه مثلها لا قيمتها وفيه ولو
استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه
غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق
به حتى يقبض طعامه في البلد الذي استقرض فيه وفيه كما في الخانية والعمادية
رجل استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر

بيع الشيء باضعاف قيمته

مسئلة البيع مع القرض بالزيادة القيمة

صاحب القرض على تاخيره الى ان ياتى الحديث الا ان يتراضيا على القيمة فاذ فيها ولانه
هذه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة وفيه
لو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودى صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض
وفيه القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه
يلغو ومثال ما تقدم هذه وفى موضع اخر منه ويصح تعليق التاجيل بالشرط
فلو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الى خمس مائة فالخمس مائة موخرة
عنك الى سنة فهو جايز كذا فى الذخيرة وفى معين المفتى ولو باع بالف درهم حالة
ثم اشتراه بالف موجلة فالشراء فاسد لانه اشترى باقل مما باع اى قبل نقد الثمن
من حيث المعنى لان الحالة خير من الموجلة كذا فى البدايع انتهى وفيه قال فى
النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه
بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلما فلا كذا فى المجتبى انتهى
لكن المذكور فى الدرر وغيرها ان البيع بمثل ما يبيع الناس موقوف
ان علم به فى المجلس لا يكون فاسدا ايضا فى رواية عن الامام ولعل ما فى المجتبى
مبنى عليها او موول وفى فتاواه اذا اقرض رجل رجلا مقدارا من الحنطة معينا
فاستهلكه ثم لما غلا السعر طالبه بالحنطة فلم يجد عنده ما يعطيه فاشترى
منه ذلك بثمن معلوم موجل الى وقت كذا لا يصح لانه افتراق عن دين بدين قال
فى صرف البزازية اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم
ونقوتا قبل قبضها بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الاداء فيبيعها منه باحد النقدين الى اجل
ويسمونه كندوكو وفى رواية فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى ولا ينافيه ما
فى الفوايد الزينية بيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون جاز لان محله ما اذا كان
الثمن مقبوضا كما لا يخفى انتهى قلت وقد افتى بعدم صحة بيع معلوم فى بيت المال
من غيره اذا احتاج الى دراهم معجلة قبل ان يخرج المعلوم بناء على انه من قبيل بيع
الدين من غير من هو عليه فاحفظه فانها من افرادها وفيها اذا اشترى من اخر حنطة
معينة وليست عنده ثم اشتراها وسلمها فانه لا يصح كما فى الخلاصة وشروح الهداية
اما فى الدراهم فيصح قال فى الولوالجية ان بيع الدراهم وليست عنده يجوز لان
الدراهم ثمن وبيع الثمن وليس عنده جايز انتهى وفى الخلاصة بيع الحنطة بالحنطة
مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوى فى المجلس جاز وبعد
الافتراق لا يجوز عند الثلاثة ثم التقابض فى بيع الطعام بالطعام ليس بشرط خلافا

الشافعى

استقراض المكسورة على ان يودى صحيحا

صح والا بطل وقيل اذا علم به فى المجلس صحح

النقدين وفى صرف الجواهر من كان له على رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين
وزنهما درهم فابى لم يجبر على ذلك وفى الواقعات الحسامية اذا اقتضى دراهم فانفقها
قال ابو يوسف رحمه الله اذا ردت عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم
انها زايفة فله ان يردها سواء قبلها بقضاء او بغير قضاء فرق بين هذا وبين المبيع
اذا قبله البايع بغير قضاء جعل عقدا جديدا فى حق الثالث وهو البايع اما هنا لا
يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لم يملك الرد على ما قدمناه وتمامه فى البحر وحاصله
قال ابو يوسف من اقرض كر حنطة عفنا واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا ان
كان قال له الطالب لى عليك جيده وصدقه وقضاه ثم تصادقا على ان القرض كان
عفنا فله ان يرجع ويعطيه عفنا وان كان المطلوب قضاه الجيد من غير شرط
جاز ولم يكن له ان يرجع انتهى وفى التتارخانية لو اشترى ارضا او دارا على انها
حرة من النوايب فاذا طولب المشترى بالنوايب له ان يردها على البايع حيا وعلى
ورثته بعد موته وفى صرف الذخيرة قال ابو حنيفة لا باس ببيع المغشوش اذا
بين او كان ظاهرا يرى وهو قول الثانى وقال فى رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى
يبين ولا باس ان يشترى من لا يبين بشر فى الاملاء عن الثانى اكره للرجل ان
يعطى الزيوف والنبهرجة والستوقة والبخارية وان بين ذلك ويجوز بها عند الاخذ
من قبل ان فى انفاقها ضررا عاما فهو مكروه وليس بمصلحة رضى هذا بين الخاص من
خوفا من الوقوع فى ايدى الناس على الجاهل به ومن التاجر الذى لا يتحرج قال
وكل شىء لا يروج ينبغى ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه انتهى
كذا فى البحر وفى معين المفتى ضرب الغلام رضى بالعيب ان زاد على ثلاثة اسواط
ومداواة جرحه لا اذا كان غير العيب الذى يريد رده كما فى الولوالجية قلت
ومثله ما لو امسك الجارية المعيبة او الدابة المعيبة وعلفها ليتبين له الامر لا يكون
رضى بالعيب اذ ليس الرد به على الفور لانه غير موقت كما فى العمادية قال فيها
اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع فى عيب بالجارية فقال المشترى انما امسكتها
لانظر هل يزول العيب لا يكون رضى انتهى قلت ومثله ما لو اشترى دابة فوجد
بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها فى حوايجك ولم يبق لك حق الرد وقال المشترى لا
بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشترى كما فى الخانية وفيه وجد بالعبد
عيبا فقال للبايع ان لم ارده عليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا
القول باطل وله ان يرده انتهى وفيه قال المشترى ليس به عيب لم يكن
اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا رده ولو عينه فقال ليس بابق صح

لا يمكن له ان يرده والفرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البايع ان نهاية الرد لما كان بغير قضاء او حرر

اقرار وشلل في الشهادة وفيه رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن
ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع الاضحية وان اشتراها
لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البايع والمشتري في كونها للاضحية فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول
المشتري ان كان اهلا لان يضحي والا لا وفيه اذا اشترى جارية فقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على الاول باقرار بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على البايع الاول بذلك القضا
وان كان عيبا يحدث مثله ليس له الرد عليه الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان
هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول كما في الفتاوى
الخانية انتهى وفيه اذا ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا
فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو
اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار في الصحيح من الجواب بخلاف ما لو
اختلفا في الصحة والبطلان وبعضه في الاشباه وجامع الفتاوى اما لو
اختلفا في مقدار المبيع او الثمن فالقول فيه للقابض ايضا كان او ضمينا كما في
التتبيين وفي البحر القول للقابض فيما قبضه مطلقا مقدارا او صفة او تعيينا
فلو جاء ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول
للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع كما في
العادية انتهى مسايل منثورة بيع الهوى بالانفراد لا يجوز ولو سقط علو رجل
على دار غيره ليس له اعادته الا برضاه قلت وفي الخانية من البيوع من باب
ما يدخل في البيع ما يخالفه هذا فليحرر الشرب والممر تسقط من الثمن حتى لو
باع دارا مع ممرها فاستحق الدار دون الممر يقسم الثمن بين الدار والممر
تدخل الاخشاب المثبوتة في الارض والصندوق المثبت وكذا السلاسل
والقناديل المسمورة في السقف وكذا السلم اذا كان متصلا بالبناء ولو من
خشب وهو الصحيح كما في الظهيرية وفيها وكور الصايغ لا يدخل وان ذكرت
المرافق ويدخل كور الحداد وان لم تذكر المرافق ولو اشترى بالة صغيرة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقطعها ويكون
الكل للمشتري وان تركها بغير اذنه حتى اثمرت تصدق المشتري بالثمرة
وفي قوايم الخلاف كالثمر كذا اختاره الفضلي بلغ اوان القطع او لا وبه يفتى
ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ثم علم به المشتري ان كان كثيرا مثله يعد عيبا

مهم في خراج الارض

خير والا لا ولو دفع الخراج مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر لا يقبل
قولهم في خراجها ما كان حتى يشهد عدلان من غيرهم الكلام من التتارخانية في البيع
وفي فتح القدير فرع باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف ونقص وزنه لا يجب
على المشتري شي لان كل المبيع باق وفي معين المفتي عن فتح القدير ولو ولدت المبيعة
ولدا يعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة
والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف
ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد
والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والرفع وان كانت بعد
القبض متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ
معها والاقالة لا تصح على قوله الا فسخا وعندهما تكون بيعا واما الاكساب
فلا تمنع الرد بالعيب ولا الفسخ بحال وتكون للمشتري انتهى حصر في الخلاصة البيع
الموقوف في خمس عشرة صورة وزاد عليها في البحر اربع عشرة فبلغت تسعا وعشرين
وذكر منها البيع المشروط فيه الخيار اكثر من ثلاث فان الصحيح انه موقوف فان اسقط
قبل دخول اليوم الرابع جاز والا فسد وفيه ولا يبطل السلم بموت رب السلم ويبطل
بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا انتهى وفي البدايع لو مات المسلم اليه
قبل حل الاجل حل الدين وكذلك كل دين موجل والاصل ان موت من عليه الدين يبطل
الاجل وموت من له الدين لا يبطله لان الاجل حق المديون لا حق صاحب الدين فتعتبر
حياته وموته انتهى ونحوه في الاشباه وفي التتارخانية يجوز استقراض الخبز
والسلم فيه وزنا في قول ابي يوسف واختاره المشايخ للفتوى لتعارف الناس ويجوز
السلم في السمن كيلا ووزنا انتهى كتاب الكفالة والحوالة الكفالة
لغة مطلق الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وشرعا ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين على الاصح واصلها من الكتاب قوله تعالى وانا به
زعيم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال قالوا وركنها الايجاب والقبول ومن ثم شرط حضور المكفول له خلافا لابي يوسف
في قوله الاخير وهل يرتد برده عنه روايتان كما في النهر قال في فتح القدير ومحاسن
الكفالة جليلة وهي تفريج كرب الطالب الخايف على ماله والمطلوب الخايف على نفسه
حيث كفيا مونة ما اهمهما انتهى وفي المجتبى الامتناع عن التكفل اقرب الى الاحتياط
لانه مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة
ويطالب الكفيل بتسليم نفس الاصيل اذا عرف مكانه ببينة او علم القاضي او كانت

مهم استقراض الخبز

قول ابي يوسف وهو مختار المشايخ للفتوى

له عادة في الخروج الى موضع في كل سنة يؤمر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره
ويستوثق القاضي منه بكفيل فان لم يذهب حبسه والاجل بقدر المسافة ذهابا
وايابا والمقام عنده فان لم يحضره اليه حبسه ان كان يقدر ان ياتي به بوجه
ما والا تركه فان لم يكن للاصيل خرجة معروفة فالقول للكفيل انه لا يعرف
موضعه فان حلف واقام بينة ان خصمك غايب لا ندري موضعه تندفع
المطالبة وقيل لا يلتفت الى قوله ويحبس الى ان يظهر عجزه **وفي تنوير
الابصار تبعا للكنز وغيره** صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوايب
والقسمة **وقال صاحب النهر** في شرح الكنز تبعا لما في البحر يحتمل ان يكون
مراده بالنوايب ما يكون بحق ككري الانهار المشترك العام واجرة الحارس
لانه وما وظف الامام لتجهيز الجيش وفداء الاسرى بان احتاج الى ذلك ولم يكن في
بيت المال شيء فوظف على الناس كذلك والكفالة بذلك جايزة اتفاقا لانها واجبة
على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة للمسلمين ثابتة حيث خلا بيت
المال وان يريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا وفي صحتها
اختلاف المشايخ فقيل تصح لوجود المطالبة ولو بباطل ولذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين بعدل كان ماجورا ذكره غير واحد من المشايخ **قال** في فتح القدير
وعلى هذا فلا يلزم فسق متعاطيه حيث عدل اي فلا يقدح في شهادته وقل ما يكون
ذلك وقيل لا يصح لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه
ثم في الخلاصة وعليه العامة **قال** في فتح القدير وينبغي ان من قال انها ضم الدين يمنع
صحتها ومن قال انها ضم في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن ان يمنعها بناء على
انها ضم في المطالبة بالدين او بمعناه او مطلقا **وفي ايضاح الاصلاح** الفتوى على
الصحة حتى لو اخذت من الاكار كان له الرجوع على مالك الارض وفي الخانية الصحيح
الصحة ويرجع على المكفول عنه وهو الصحيح انتهى واطلقه في موضع اخر فقال
اذا كان بامره وانه لم يشترط الرجوع وقيده شمس الايمة بما اذا كان طايعا فان
كان مكرها لم يعتبر امره في الرجوع كذا في العناية **ثم قال** من اصحابنا من قال
الافضل ان يساوي اهل محلته في اعطاء النايبة **قال** القاضي هذا كان في زمانهم
لانه اعانة على الحاجة والجهاد **واما** في زماننا فاكثر النوايب توخذ ظلما ومن
تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له انتهى كلام النهر ومحل هذه المسئلة في الاستحسان
وسنذكرها فيه ان شاء الله تعالى **وفي التتارخانية** انا كفيل لك بنفس فلان كان
كفيلا كما لو قال على ان اتيك به سواء كذا في البحر وفيها **وفي السراج الوهاج** لو قال

في النوايب وجواز الكفالة بها

الصحيح

هو على حتى يجتمعا او يلتقيا فهو جايز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل
الالتقاء غاية له انتهى وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون هل هو نفس او مال
وهو مروي عن الثاني كما في الخانية والظاهر انه ليس المذهب **وفي السراج الوهاج**
لو قال انا ضامن لوجهه فانه يوخذ به لان الوجه يعبر به عن الجملة فكانه قال انا
ضامن له ولو قال انا عارفه لا يكون كفيلا **وفي الخانية** ولو قال انا كفيل بمعرفة
فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه **وفي التنوير**
واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب به في الحال به يفتى **قال**
في التتارخانية كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وفي
السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كذا في البحر **وفي جامع الفصولين** فلو
قال على ان يبرأ بعد الشهر لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لا تلزم انتهى لكن ذكر في حاشية الاشباه بعد نقله نحو هذا عن البزازية وفي
الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا ثم قال قلت ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر
الرواية وهي مقدمة على ~~ولو~~ كفله الى عشرة ايام مثلا لا يصير كفيلا فيها وانما يصير
غيرها ص
كفيلا بعدها في ظاهر الرواية ويشكل عليه ما لو وكله الى عشرة ايام لا تنتهي وكالته
بمضي العشرة في الاصح فيحتاج الى الفرق بين الوكالة الى عشرة ايام وبين الكفالة
ثم قال قلت المذكور ممنوع بل الكفالة كالوكالة فيصير كفيلا في العشرة الا انه
لا يطالب قال في البزازية والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح
وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا قلت والصحيح
الاول كما في الخانية انتهى **ونقل بعده في الوكالة عن الخانية** لو قال بع عبدي غدا
او اعتقه فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يصير وكيلا قبله
ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه انتهى **قال المصنف في الشرح** يعني
صاحب الاشباه ومن احكام الوكالة صحة تعليقها بالشرط وصحة اضافتها
وتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يصح بيعه اليوم وكذا الطلاق
والعتاق ولو قال بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم
ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة انتهى **اقول** وقد عزا
هذا صاحب البحر الى الخانية واقتصر عليه وهو مخالف لما اعتمده في الاشباه **ومن**
ثم تعقبه المحشي المذكور بقوله قلت وفي البزازية الوكيل الى عشرة ايام

صح تعليق الكفالة بالشرط وصحة اضافتها

التوكيل بتقاضي الدين بالشام ليس له التقاضي بالكوفة

الوكيل الى عشرة ايام

لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح وهو يقتضي توجيه ما قاله المصرح بما يعني في الاشباه ثم ذكر المحشي الاشكال الذي استفتاه عنه واجاب عنه بما هو لكن في الجواب ضعف على ما يظهر وتداعتمده في المنح وان الكفالة تحتمل التاقيت قال ولا يعني بقوله انه كفيل بعد شهر انه ليس بكفيل للحال الا ترى ان الكفيل لو سلم الغريم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن فايدة ذكر الشهر تاجيل الكفالة حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل وعزاه الى عصام ثم قال واذا علمت اختلاف التوجيه فليكن المعتمد عليه ما هو ظاهر الرواية انتهى قلت وقد ذكر هذه المسيلة الاخيره في معين المفتي فقال كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق وقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرا انتهى قلت والقول بصيرورته كفيلا في الحال مروي عن الثاني وبه قال ابو جعفر قال وذكر الامام ان ذكر الايام لتاخير المطالبة اليها لا تاخير الكفالة وهو معنى ما ذكر في الاصل وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام قبل تسليم المطلوب يصير كفيلا ابدا اما اذا قال كفلته من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم جميعا وكذا لو قال عشرة ايام فانهم وفيه عن الهداية تبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وما نقل عن النتف من انها تبطل بموت الطالب غريب والمعروف من المذهب انها لا تبطل بل تنتقل المطالبة الى الوصي او الوارث كذا في شرح الوهبانية وفيه لو مات الكفيل بالمال قبل الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له الاجل فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان الكفيل انما يستحق الرجوع على الاصيل بالتزام وقد التزم الدين مؤجلا فلا يستحق الرجوع به معجلا ولا تقوم الورثة مقامه في الرجوع ولو مات المطلوب قبل اجله حل عليه ولم يحل على الكفيل اما الاصيل فلانه مات من له الاجل واما الكفيل فلانه لو اسقط الاصيل في حياته الاجل يسقط في حقه لا في حق الكفيل لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم تلزمه فكذا اذا اسقط الاجل بموته كذا في الولوالجيه وفيه كالاشباه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فاذا هي مملوكة فلا

رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسايل الاولى والثانيه في ماذونه السراج والثالثة في بيوع الخانيه منها مسيلة كثيرة الوقوع وهي ما اذا غر البايع المشتري في شراء الدار حتى اشتراها وبنى بها بناء ثم استحقت فانه يرجع عليه بقيمة البنا بعد ان يسلم البنا له وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشترى بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وفي معين المفتي بعده اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية برئ من الكفالة كذا في الخلاصة وفي البزازيه الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر فيقال براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل النفس الا اذا عممها لكن يشكل على هذا ما في الخلاصة من انه اذا اقر انه لا حق له قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما عليه فهو مثل ذلك غير ان الامانة لا تدخل في هذا اللفظ كالوديعة والعارية فقوله كل كفالة ينتظم الكفالة بالنفس الا ان يحمل على الكفالة بالمال او على ان معناه انه يبرا من كل كفالة كفلها المبرى سواء كان بالنفس او بالمال كما هو الظاهر فيزول الاشكال انتهى اقول والحمل على الوجه الاول له وجه لغلبة استعمال لا حق ولفظ عليه على ما ترتب في الذمة من الدين وفيه تبعا للاشباه لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل اربع مذكورة فيهما وفيه كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على ان يرجع على بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع والا فلا كذا قاله القاضي وفيه عن الخلاصة لو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار انتهى وفي التبيين للطالب مطالبة الكفيل والاصيل معا واذا حبس الكفيل فهو يحبس المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال منه قبل الاداء

وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي
واقعة الفتوى وكذا يحبس كفيل الكفيل وان كثروا كما في الخلاصة ومثله في
البزازية وفي الفيض وانفع الوسائل الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه
تبرع عليه وفي الصبي العاقل غير التاجر روايتان والمعتمد الصحة وفي معين المفتي
ضمان ما ليس عليه بواجب لا يصح فلو بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك
مما صنعت فعلي ضمان ذلك فاجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس
بواجب ثم يصح وهذا مما يحفظ وفيه قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا
فنفقتك علي يصح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني علي فتجب كما
في القنية وفيه كالاشباه للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى
قال وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره وهو تنبيه حسن وفيه في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على امره بلا
شرط الرجوع والا فلا فلو امر غيره ان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع
بلا شرط ومما يوافق هذا ما في العمادية ان المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر
قال بعضهم توجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم توجب الرجوع من غير
اشتراطه وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد زكاة مالي
او هب فلانا عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج
الوهاج ضابطا ان الواجب الذي سقط عن الامر بدفع المامور ان كان من
احكام الاخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع باكثر مما اسقط
وان كان من احكام الدنيا رجع بلا شرط انتهى وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع
مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني او اد نعم فاني ضامن فدفع المامور ان كان
شريك الامر او خليطه وتفسيره بان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعه
فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال
الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف
يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع انتهى وفي
الخانية ذكر في الاصل اذا امر صيرفيا في المصارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع على الامر في قول ابي حنيفة
فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا ان يقول عني ولو امره بشراء او بدفع الفداء يرجع
عليه استحسانا وان لم يقل على ان ترجع علي بذلك وكذا لو قال انفق من مالك على

عيالي

عيالي او في بناء داري يرجع بما انفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو
قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح وفي الولوالجية
لو باع الاصيل من الطالب عبدا فرده بعيب بقضاء القاضي عاد الدين على الكفيل
وكذا لو استحق لان الكفالة انتقضت ضمنا للبيع فاذا بطل البيع انتقض ما كان
ضمنا له وثبتت وفي التتارخانية المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في هذا
المصر وله مال في مصر اخر اخذ منه كفيل بالنفس واخرج حتى ياتي به وفيها عن
المحيط اذا سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قالوا هذا اذا كان
محبوسا في سجن قاض اخر او في حبس الوالي من جهة غير الطالب اما لو من جهته فيها
او في حبس ذلك القاضي مطلقا يبرأ بتسليمه في السجن عند عامتهم وهو الصحيح
انتهى ملخصا عن الذخيرة وتمامه فيها وبتسليمه في المفازة او القرية لا يبرأ وكذا كل
موضع لا قاضي فيه وفيها ولو كفل بدين على ان يؤدي به من وديعة المطلوب عنده فرد
الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب مكان
الوديعة لا يبرأ بالهلاك ويبرأ بالاستحقاق انتهى وتمامه فيها وفيها المدعي اذا اثبت
كفالة الكفيل بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه كان الحكم حكما على الكفيل خاصة
وهو مما يحفظ وفي انفع الوسائل الفتوى على اشتراط القبول للكفالة وهو قول
الامام والثالث خلافا لابي يوسف وجعل البزازي الفتوى على قوله والله اعلم
واما الحوالة ففي اللغة النقل والتحويل وفي الشرع نقل الدين من ذمة الى اخرى
وشرطها قبول المحتال له والمحتال عليه وفي الخلاصة لو احاله على رجل غائب او
احال رجل صاحب الدين على حاضر او قال احتل علي بالالف التي لك على فلان فقبل
الغائب واجاز صحت الحوالة وفي الاختيار يبرأ المحيل من الدين بالقبول حتى لا يكون له
ان يرجع على تركته لو مات لكن ياخذ من الورثة او من الغرماء مخافة التوى وفي معين
المفتي الحوالة تكون مطلقة وهي حقيقة الحوالة وتكون مقيدة والفرق بينهما هو انها
اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه وان بطل الدين في المقيدة او
تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان
يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق
المبيع او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال
ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو قيد حوالة بالف درهم عند رجل فهلكت الالف
عند المودع قبل التسليم فالحوالة تبطل واما اذا سقط الدين الذي قيده بالحوالة
بامر عارض من الاصيل لا تبطل الحوالة مثل ان يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك

المبيع قبل تسليمه الى المشترى يسقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى
رجع على المحيل بما ادى لانه قضى دينه بامره واما اذا كانت مطلقة فانها لا
تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع مطالبة المحيل عن المحتال عليه الا ان يودى
فاذا ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل
ايضا ولو ان ابراء المحال عليه من الدين صح الابراء سواء قبل المحال عليه او لم يقبل
ولم يرجع المحال عليه على المحيل بشيء لان البراءة اسقاط وليست بتمليك فلهذا
لم يرجع وان وهبه له يحتاج الى القبول فلو ادى لانه ملك ما في ذمته بالهبة فصار
كما لو ملكه بالاداء وكذا لو مات المحال له فورثه المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه
ملكه بالارث فصار كما لو ملكه بالاداء كذا في الجوهرة انتهى وفي الهداية والمبسوط
لو احتال بمال لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذا الوصي لان الحوالة ابراء
موقت فيعتبر بالابراء المؤبد وان احتال بمال اليتيم فان كان المحال عليه املى من
المحيل جاز لانها ولاية نظرية وان كان المحيل املى لا يجوز وان كان مثله في الملاءة
اختلفوا فيه وجزم قاضي خان بعدم الجواز كما في شرح الوهبانية وفي جواهر
الفتاوى المحيل اذا توكل على المحتال عليه بقبض دين الحوالة لا يصح وفي معين
المفتي لا يشترط لصحة الحوالة ان يكون على المحيل دين للمحتال وبه اجاب الخجندي
وقد سئل عنه فقال نعم ويكون المحتال وكيلا بقبض ذلك المال وفي الحاوي
القدسي وهي جائزة بالديون سواء كان على المحيل دين او لا وفي البزازية
رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين نقده وكالة لا حوالة
وفيها المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات مفلسا لا يعود الدين الى ذمة
المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول
له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا
عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات
المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن انتهى قلت وقد نقل
المسئلة في معين المفتي عن الخلاصة ثم قال اقول دل كلامه على ان الكفالة بمال الحوالة
صحيحة مع انه دين يسقط بغير القضاء والابراء وهو التوى انتهى ويمكن ان يقال لا سقوط
للرجوع عند التوى على المحيل وفيها المحتال اذا ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار
ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع
الآجر المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشترى ان شاء رجع
بالثمن على الآجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد

الاستحقاق

الاستحقاق فيه انتهى وتمامه فيها وفيها قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين
اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لانه متمسك بالاصل
ولو احال غريمه بكل حقه على رجل ثم احاله على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبطل الاول
انتهى وفي الخلاصة لو اختلف المحيل مع المحال عليه فقال المحال عليه اديت اما
دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال هو انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول
قول المحتال عليه وفي الخانية لو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد
الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه وفي النهر عن الجوهرة مات المحال
عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل خلاف ذلك قال في المبسوط القول
قول المحتال مع يمينه على العلم كذا في النهاية وبمثله صرح الزيلعي قال لتمسكه
بالاصل وهو العسرة وفيه ولو فلسه الحاكم بعد ما حبسه لا يكون توى عند
ابي حنيفة وقالا هو توى لانه عجز عن الاخذ منه وقطع له عن ملازمته وله ان
الدين ثابت في ذمته وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع ثم قال وقيل هذه
المسئلة مبنية على تحقق الافلاس عندهما وعدمه عنده وفي التبيين
لو مات المحيل كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص خلافا
لزفر وفي الخلاصة والبزازية الحوالة تقبل الفسخ ولا دلالة فلو اخذ المحتال
الخط من المحتال عليه بعد ما قبلها ثم قيل له انه مفلس فقال له المحيل ابعث
الى الخط الذي اخذته من المحتال عليه واترك فبعث الخط ولم يقل بلسانه
شيئا انفسخت الحوالة وتمامه فيهما وفي معين المفتي نقلا عن جمع الفتاوى
المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس
والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع
على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه
يرجع انتهى **كتاب القضاء** في الينابيع القضاء فرض على
من اجتمع فيه شرائطه واذا اراد الامام ان يقلده القضاء وجب عليه
ان يتقلده فان امتنع فهو آثم الا ان يكون هناك مثله وفي الكافي ويجوز
تقلده من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلده من الجائر اذا يمكنه من
القضاء بالحق ولا يتعرضه في قضاياه بشر وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور
واما في السراجية من الدخول فيه رخصة لمن لا يخاف العجز ويامن على نفسه
الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار فذلك اذا كان في البلد قوم يصلحون
للقضاء اما اذا لم يكن يدخل في القضاء لا محالة لا حرج به بعد وفي المحيط

كان م

مانو المختار في الامتناع

وعلى هذا حكم الاثم اذا كان في البلد قوم يصلحون وامتنع واحد منهم لا ياثم
فان امتنعوا جملة ياثمون انه لم يكن الوالي قادرا على فصل الخصومات بنفسه
كما ينبغي والا اولى والظاهر ان المراد بالوالي الماذون له في نصب القضاة كامير
صاحب الاشباه في ولاة مصر **ثم** ينبغي ان يكون صاحب قريحة يعرف عرف
الناس وعاداتهم ومعاملاتهم فالعرف قد يغلب على القياس كما في الاستصنا
ذكره في المحيط وهذا لازم في زماننا ولذا قال في المحيط يشاور فقهاء البلد
فان اختلف رايهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وامضى ذلك ونحوه
في مختصر خواهر زاده وزاد فيه ولا يعجل اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه
وفي الذخيرة المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء في رواية النوادر اما على ظاهر
الرواية المصر شرط لنفاذه بلا خلاف فلا يصير مقلدا على القرى **وفيها** لو قال
جعلتك قاضيا راس الشهر او امرا فذلك جائز **وفي البحر** نقلا عن الخلاصة والبزازية
للسلطان ان يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة **قلت** وللقاضي القضاة عزل نائبه
بجنحة وغيرها انتهى **وقد اختلف** التصحيح في ان النايب ينعزل بموت القاضي
الذي ولاه او لا ينعزل جزم في البحر بالاول ورجح غيره الثاني واستظهر **واذا**
قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى سماع خصومة رجل بعينه او استثنى نوعا
من الانواع صح التقليد والاستثناء **وفي السراجية** القاضي اذا وقعت له حادثة
او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة فتخاصما اليه وقضى له او لولده جاز
كما في التتارخانية **وفي فتاوى قارى الهداية وغيرها** القاضي ان كتب في تقليده
ان له تقليد تزويج الصغار والصغاير كان له ان يزوج والا **وفي البحر** من الاستحقاق
ان القضاء بالملك على المدعى عليه قضاء على من تلقى الملك عنه لكن بشرط ان يقول
في دعوى المدعي ملكي لانه اشتريته من فلان وحينئذ يرجع بالثمن عليه وهو منصوص
في الجامع الكبير **ثم ذكر** ان الحكم بالملك المورخ حكم على الكافة من التاريخ لا قبله ونحوه
في درر الحكام **واما الوقف** فصحح في العمادية ان القضاء به ليس قضاء على الكافة
وانه يقتصر على الاصح **ثم نقل عن شرح الزيادات** ان من اصل ابي حنيفة ان اقرار
الانسان على غيره لا يصح بان يتضمن اقراره ابطال حق الغير وذكر من ذلك مسايل
فلتراجع **ومما ينتبه له** ان القاضي اذا قضى بشيء في حادثة بعد دعوى لا يكون قضاء
فيما هو من لوازمه وذكر منها مسايل في باب كتاب القاضي **وفي البحر الوقف** لو قضى
قاض بصحة بيع الوقف غير المحكوم بلزومه فان كان حنفيا مقلدا فحكم باطل لانه لا يصح
حكمه الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف قال ولذا قال

في القنية نقريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة
قاسم واما ما افتى به العلامة سراج الدين قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بصحته
فمحمول على ان القاضي مجتهد او قضى بمذهبه انتهى **اقول لكن رايت** صاحب البحر نقل في
جواب مسيلة ما يخالف هذا حيث قال ومن خطه نقلت بعد كلام واعظم الحجج على ابطال
الاستبدال لو سلم ان الاستبدال والحالة هذه اي اذا اجمل في الشهادة فقال
انهم شهد واشهادة موافقة للدعوى مبني على القول الضعيف عند الحنفية
فيقال قالوا ان القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي كما في الفتاوى القاسمية
واقوى الادلة كلها ان القاضي قضى في مسيلة اجتهادية فنفذ قضاؤه ولا يجوز
لاحد نقضه لما في المعراج من ان الامام احمد بن حنبل يجوز بيع الوقف المعمور
من غير شرط الاستبدال والدليل على عدم جواز النقض ما في جامع الفصولين
وغيره القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه
نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا قال فلا يملك نقضه عند ابي يوسف ويملكه عند
محمد انتهى ثم قال قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي العمادية
قول ابي حنيفة هو الصحيح وفي الفتاوى الصغرى والفتوى على قول ابي حنيفة
وبصريح ما نقلناه اولا عن جامع الفصولين ظهر ان ما في فتح القدير من ان
المراد بالقاضي المجتهد لا المقلد سهو وغفلة عن صريح كلامهم وفي شرح الطحاوي
وجامع الفتاوى القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكن قضى براي فقيه ثم تبين انه
خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه انتهى **اقول** وهذا هو الصحيح ومسئلة
الاستبدال محررة في شرح الوهبانية وانفع الوسايل وما ذكره قارى الهداية
وابن الهمام ورجحه ورجحناه وقد سبقنا اليه وهذا كله مع كون تقليد القاضي
مطلقا او منصوصا فيه على الاذن بالاستبدال **اما** لو نص فيه ان يحكم باصح الاقوال
فلا ينفذ حكمه به لانه معزول منه معنى والله تعالى اعلم **وفي معين المفتي** يجب على
القاضي القضاء بعد ظهور عدالة الشهود والدعوى الصحيحة حتى لو امتنع
ياثم ويستحق العزل ويعزر انتهى **بل** قيل انه يكفر وحمل هذا القول على ما اذا لم
يره واجبا عليه كما في شرح المجمع **ثم قال** ولو كان عدلا ثم تولى الولاية ثم فسق
وصار ياخذ الرشوة وغيرها من اسباب الفسق لا ينعزل ويستحق العزل هذا
هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا انتهى **وفيه** واتفقوا على انه لو ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى واجمعوا في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق
لانها مبنية على المغلبة والقهر **والرشوة على اربعة اقسام** ما هو حرام على

الاخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضا والامارة ثم لا يصير قاضيا
الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو ايضا حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه
فيها وان حكم بحق الثالث اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر
او جلبا لنفع وهو حرام على الاخذ لا الدافع الرابع ما يدفع لدفع الخوف من
المدفوع اليه على نفسه او ماله وهو ايضا حرام على الاخذ فقط وفيه الصحيح ان
اهلية الاجتهاد ليست بشرط للولاية واما تقليد الجاهل فصحيح ويحكم بفتوى
غيره وهو المختار عندنا وذكر في القنية من ادب القاضي انه قد يكون خصما
في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البايع
انه ابن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام البينة انه كان للمقر له ليرجع
بالثمن على البايع لم يقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر
له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وبنى على هذا
عشر مسايل او اكثر منها ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه
على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الاخر ولو اراد
ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب
فقال البايع رضي الآمر به تقبل البينة عليه على رضى الآمر وليس له
ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل
سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض
الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا
يحلف الوكيل على العلم اذا لم يكن له بينة ومنها ان ادعى على رجل انه وصي الميت
تقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الى هذا تقبل البينة
عليه ولا يحلف ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف
ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها
ان من ادعى على الميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى
الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول بدلا او اقرارا وليس للوصي ولا
للاب في حق الصغير ذلك انتهى ثم نقل بعدها في باب الاستحلاف المسايل التي
يكون القول فيها قول الدافع بلا يمين الاولى قال الوصي لليتيم انفقت عليك
كذا من مال ابيك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا وانفقت عليه
من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي شريت
لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع

اليمين

اليمين قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم
يظهر منه خيانة اقول ومحله اذا لم يكذبه الظاهر وفي فتاوى قارئ الهداية
للوصي ان ينفق على اليتيم ولا يحتاج الى فرض قاض والقول له في مقدار ما انفق
اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف الثانية معزيا بعلامة شظ م عن محمد قاض
باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان
قوله على وجه الحكم الثالثة عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين اقول والمسئلة في الخلاصة
وغيرها عن المنتقى وبه يفتى الرابعة لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال
الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين الخامسة اشترى العبد شيئا
فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين وكذا لو
اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذونان
فالقول له بدون اليمين السادسة بعلامة حس اشترى لابنه الصغير دارا
ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين السابعة بعلامة
ن اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابنه الصغير
ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري الثامنة اقر وصي بالنفقة على اليتيم
ومال اليتيم في يده بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان
ثقة التاسعة قيم الوقف اذا ادعى صرف غلته والوقف في يده قبل قوله بلا
يمين وكذا نحوه من الامناء لان في اليمين تنفير الناس عن ذلك وهما في ادب
القاضي فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدم شيئا يستحلف عليه وتمامه فيها وقد نقل
صاحب الاشباه هذه الجملة في كتاب القضاء مع اختصار فيها وبعضها
في الفصول العمادية من الفصل السادس عشر وفي البحر ان نايب الامام
كهو ونايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى صرف مال الوقف او تفرقته
على المستحقين وانكروا قبل قوله لانه امين لكن مع اليمين وبه فارق امين
القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي ونحوه في المنح من مسايل شتى زاد في الفوايد
الزينية مسئلة عاشرة اذا انكر البايع قيام العيب للحال لا يحلف
عند الامام ولو اقر به لزمه وحادية عشر اذا انكر الشاهد رجوعه لا
يحلف ولو اقر به ضمن ما تلفه وثانية عشر لا يحلف على الشهادة وثالثة

مما من يكون القول قوله بلا يمين

عشرة اذا انكر السرقة لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي لكنه انكر مسئلة الشجة قال في الفوايد وانما لم اذكر المسايل الست المشهورة لان عدم الاستحلاف فيها انما هو قول الامام والفتوى على قولهما كما ذكره قاضي خان في فتاواه انتهى اقول كذا عدها صاحب الكنز وغيره وعدها في جامع الفصولين سبعة وتبعه التمرتاشي في تنوير الابصار وقال في شرحه ومن عدها ستة كصاحب الكنز يجعل امومية الولد تابعة لثبوت النسب انتهى وذكر في الفوايد الزينية والاشباه ان التحليف على فعل الغير انما يكون على نفي العلم لا على البتات كما في الهداية الا في مسايل الاولى الرد بالعيب اذا ادعى المشتري ان العبد ابق واراد تحليف البايع حلف على البتات مع انه فعل غيره الثانية اذا قال المودع ان المودع قبض الوديعة يحلف على البتات مع كون القبض فعل غيره الثالثة اذا ادعى الوكيل بالبيع قبض الموكل الثمن يحلف على البتات كما ذكره شمس الايمة الحلواني الرابعة لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله ما دخلها مع انه فعل الغير انتهى وفي معين المفتي لو كان في البلدة قاضيان كل واحد على محلة جاز فاذا اختلف المتداعيان ويريد كل منهما ان يخاصم الى قاضي محلته اختلف فيه الامامان والصحيح ان العبرة بمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري قاضي العسكر فهو على هذا كما في الخانية اقول ينبغي ان يكون محل الخلاف بين الامامين فيما اذا كان كل قاض على محلة كما هو فرض المسئلة اما اذا كان الحكم لقاضيين في مدينة واحدة على السوا فلا خلاف في ان العبرة للمدعي كما هو الواقع في عهدنا من تعدد القضاة في المحاكم في مصر والشام وغيرهما من الامصار وقد افتى شيخنا صاحب البحر بخلافه انتهى قلت وقد جزم بخلافه في كتاب الدعوى وفيه العلم بالخلاف شرط حتى لو قضى في مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يصح عند عامتهم ولا يمضيه الثاني كذا في النهاية معزيا الى المحيط وقال شمس الايمة هو ظاهر المذهب قلت وفي الفواكه البدرية قال اختلفوا فيه ورجح غير واحد انه ليس بشرط علم القاضي بالخلاف انتهى وفيه لو قضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبه ناسيا له نفذ عند الامام وان عامدا ففيه روايتان عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين وعليه الفتوى وقيل الفتوى على النفاذ قاله في فتح القدير ثم قال اي صاحب الفتح والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعل الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فانه

المسائل المستثناة في التحليف على فعل الغير

اشتراط العلم بالخلاف في القضاء في المجتهد فيه

البيعي ه

لم يقلد

لم يقلد القضاء ليحكم بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك انتهى كلام المحقق وفيه تفويض القاضي الحكم الى غيره في مسئلة لا يراها الاصح انه يراها الصحيح انه ينفذ وبه يفتى كما في الوهبانية وشرحها غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق به تقع الفرقة ولو كان هناك عقار او املاك يتحقق العجز لانه يجوز بيع هذه الاشياء في النفقة اذا لم تكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضا على الغايب وهكذا ذكره في المحيط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه وان رفع الى الحنفي فاجازه فالصحيح انه لا ينفذ كذا في شرح الوهبانية عن القنية انتهى وفيه ولى الخليفة رجلا قضاء مملكة لها ولايات واذن له ان يولي عليها رجالا ثم ان واحدا منهم من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى على الاسفل او له او قضى الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه كذا في البزازية اقول دل كلامه على ان قضاء القاضي على عدوه لا يصح لان شهادته عليه لا تقبل على ما اختاره المتاخرون ويدل على ذلك قول الاختيار ونحو ذلك ورايت منقولا عن فتاوى القاضي البكري كما انه لا تقبل شهادته عليه لا يقبل حكمه عليه وذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن المصنف انه لم يرها منصوصة قال وينبغي ان يفصل بين ما كان بعلمه فلا ينفذ وبين ما كان بشهادة العدل فينفذ قلت بل ينبغي القول بالنفاذ اذا كان القاضي عدلا انتهى وفي البحر عند قوله واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الى اخره قال لترجح الاجتهاد الاول بالقضاء فلا ينقض وشمل ما اذا كان موافقا لمذهبه او مخالفا لكون لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فتعم وليس في كلامه ما يوهم انه انما يمضيه اذا كان موافقا لرايه كما زعم الشارح في الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضاه وفي المعراج ان في هذا المختصر فايدة احداها انه قيد بالفقهاء لان القاضي اذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه فيه نقل قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه كذا ذكره الاسبيجابي وشيخ محالا الى المحيط والذخيرة فقال لو كان لا يعلم قيل ينفذ قضاؤه وعامتهم انه لا ينفذ قال شمس الايمة وهو ظاهر المذهب الثانية انه قيد بقوله يرى غير ذلك تنصيصا على انه غير مقيد بالموافقة وفي الخلاصة ان شرط علمه بالاختلاف وان كان ظاهر المذهب يفتى بخلافه والتحقيق المعتمد ان علمه بكونه ما حكم به مجتهدا فيه شرط اما

بين

علم بكون المسئلة اجتهادية فلا كما في الفتاوى الصغرى انتهى وهذا مما يجب
ان ينتبه اليه القضاة وفي المنح لو رفع الى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت
اليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من الدعوى ولا يشترط
احضار شهود الاصل كما في البحر عن البزازية انتهى ومما يدخل في باب القضا

مطلب عدم الحاجة لاحضار شهود الاصل في التنفيذ

تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام لانه اخف الضررين قال في الاشباه
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وقد فرعوا عليها مسايل منها وجوب
نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها
جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ثلاث المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومنها جواز الحجر على السفيه عند
الامامين وعليه الفتوى ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء
دينه دفعا للضرر عن الغرماء كما في قضاء البزازية وجر شرح المجمع لابن الملك
قال في الاشباه وهو المعتمد وفي البحر من النفقة صاحب الدين لو اخذ غريما
او مودعا للغايب لم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان من جنس المال وبدينه
لان القاضي انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق
عليهن وجهته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا
يجوز كذا في الذخيرة انتهى ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش وينبغي حمل الطعام على ما يوكل لانه المشهور لغة وان اطلق
على البر خاصة لقولهم ويكره احتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهلها
ويامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه
وقالوا في التنوير وفي الاختيار ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز
فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف ان نقصه ضربه السلطان لا يحل
لانه في معنى المكره وينبغي ان يقول له بعني بما تحب ليصح البيع وفيه ولو اتفق
اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهم درهما ليعطيه
فاعطاه اقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه ما رضي
الا بسعر البلد وقال ابو يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامة نظرا الى اصل
الضرر وقال محمد الاحتكار في قوت الادميين كالتمر والحنطة والشعير واقوات
البهايم كالقت نظرا الى الضرر المعهود انتهى قيل وابو حنيفة مع محمد وجعل
الثاني عاما حتى في الثياب وسائر الامتعة كما في شرح التنوير وبهذا الخلاف
علم بعموم الطعام كما ذكرنا ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة اذا

امتنع

امتنع ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كما في
الخلاصة وغيرها وفي بحث المفتى لا يقضى على غايب الا ان يحضر وكيله ولو
انكر ثم غاب فكذلك لان المعتبر وقت القضاء وقد يقوم مقامه بانابة الشرع
كالوصي من القاضي وقد يكون حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على
الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا يعتبر جعله خصما مثال السببية ما اذا ادعى
على ذي يد ان المدعي اشترى من فلان الغايب فحكم القاضي على الحاضر كان حكما
على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا تعاد عليه البينة
لانه صار مقضيا عليه كما في المنح قال فيها وذكر في المجتبى بعد ان علم بعلامة
سط كل من ادعى عليه حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغايب فالقضاء على
الحاضر قضاء على الغايب وتظهر فايدته في مسايل عدها ثمانا وعشرين مفصلة
ثم قال تقبل البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على
الغايب فيها انتهى فمن ارادها فليرجع اليها وفيها كالبحر لا يقبل برهان المديون

مطلب بينة الاعسار

على افلاسه قبل حبسه لانها بينة نفي فلا تقبل ما لم تتايد بالحبس وبعده تقبل
على سبيل الاحتياط لا على وجه الوجوب وهذا اختيار عامة المشايخ كما في العناية
وهو الصحيح كما في النهاية وهو المختار كما في تصحيح العلامة قاسم وعند محمد انه يقبل
وبه كان يفتي محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وفي الخانية ينبغي ان يكون مفوضا الى
راي القاضي ان علم انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبلها انتهى قال
في البحر ونظيره ما قال الخصاف في تعيين مدة الحبس ان كان المديون سمحا ياخذ
القاضي برواية الكفالة من التقدير بشهر او بثلاثة وان كان متعنتا اخذ بالاكثر
كما في البزازية انتهى واما الحبس فصفته ان لا يكون فراش ولا وطا ولا يدخل عليه
احد للاستيناس ليضجر ويدخل اقاربه وجيرانه لاحتياجه اليهم للمشورة والتدبير
في قضاء الدين ولا يخرج منه ولو لجمعة او حج فرض او موت قريبه الا اذا لم يجد من يغسله
ويكفنه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد علوا او سفلوا لا لغيرهم وبه يفتى كما في
المنح وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا كان للمحبوس
ديون فللقاضي ان يخرجه ليخاصم ثم يحبس انتهى وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من
يخدمه يخرج بكفيل والا لا وفي الخلاصة وحضرة الخصم ليست بشرط ولا يخرج
لمعالجته لامكانها في الحبس ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر وعن ابي يوسف ان للقاضي
ان يوجره لقضاء دينه وعليه حمل ما في الحديث من انه باع حرا في دينه اي اجره
وفي البزازية عن المنتقى اذا خاف فراره يقيده وفيها اذا خيف ان يفر من

السجن يحول الى سجن اللصوص واذا كان متعنتا لا يؤدي المال قال الامام
الارسابندي يطين الباب ويلقى له الخبز والماء من ثقبه وقال القاضي الراي فيه
الى القاضي وفيها ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب
حسنة باعها القاضي واشترى له بقدر الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع
ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ثم قال وعند
الامام لا يباع العقار ولا العروض وقال عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في
المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح انتهى وفي جامع الفتاوى وبه يفتى كما في
الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع منقوله لا يبيع عقاره وفي
رواية يبيع عقاره كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم
وفي التبيين ثم عندهما يبدا القاضي ببيع النقود لانها معدة للتقلب وينتفع
بعينها فيكون بيعها اهون على المدين فان فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد
تعد للاسترباح فلا يلحقه مزيد ضرر فان لم يف ثمنها بالدين باع العقار لانه يعد
للاقتناء فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة انتهى ما اردناه منه وذكر
المسايل التي اسلفناها وصحح في الغاية بيع العقار وفي التنوير افلس ومعه
عرض شراه فقبضه باذن بايعه فبايعه اسوة غرمايه وان افلس قبل قبضه او
بعده بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن انتهى وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله تعالى قالوا ولا يضرب المحبوس لكن صرحوا في كتاب الظهار انه اذا امتنع
من التكفير مع قدرته عليه يضرب وصرحوا في كتاب النفقات انه لو امتنع من الانفاق
على قريبه يضرب بخلاف ساير الديون كذا في الفتح كالبحر وفي السراج الوهاج
اذا امتنع عن القسم بين نسايه ووعظ فلم يرجع يضرب وعلل للثلاثة في الاشباه
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
وحقها في الجماع يفوت لا الى خلف انتهى ثم تعيين مكان الحبس للقاضي الا اذا طلب
صاحب الحق مكانا اخر لمصلحة ومثله في القنية بما اذا ادعى على بنته مالا وامر
القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في غير السجن خوفا على عرضها فالقاضي يجيبه
الى ذلك قال وكذا في كل مدع وسيل السراج قاري الهداية اذا اراد الحاكم حبس
غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب المعروف في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي انتهى وفي البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجنا على حدة نفيا لوقوع
الفتنة ومقتضاه ان يكون بمكان خاص غير سجن الرجال وقولهم انه اذا ثبت
الحق ببينة عجل حبسه بطلب المدعي وان ثبت بالاقرار لم يعجله معناه انه اذا

امتنع

مهمة لا يباع عقار المديون

تعيين مكان الحبس للقاضي الا اذا طلب صاحب الحق

٢ نم ١

امتنع من اداء الحق بعد اقراره به حبسه ولا يحبسه بمجرد اقراره بخلاف ما اذا
ثبت بالبينة فانه يظهر مطله بانكاره وهذا مختار صاحب الهداية قال في البحر
والفتح وهو المذهب عندنا وعكسه شمس الايمة السرخسي لانه اذا ثبت بالبينة
ربما تعلل بانني ما علمت ان له علي مالا الا الساعة وسوى بينهما في الكنز بانه لا
يحبس مطلقا الا اذا امتنع قال الزيلعي وهو الاحسن ونقله في النهاية عن
الخصاف وهو خلاف المذهب انتهى كلام البحر ملخصا ثم المذكور في المتون انه
يحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيرها ان ادعى
المديون الفقر لان الاصل في الادمي العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه
حينيذ بما راى وفي الفتح ويدخل تحت الغير تسع صور بدل الخلع وبدل نصيب الشريك
في العتق وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات
وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات انتهى قال في البحر
اطلق الثمن فشمل الاجرة الواجبة وما على المشتري او البايع اذا فسخا العقد
باقالة او خيار ثم قال ويحبس على العين المغصوبة وكذا الامانات اذا امتنع
الامين عن دفعها عن مدعي هلاكها فانه يحبس عليها وصارت مغصوبة ونقل عن
تهذيب القلانسي ما يشمل ذلك كله وما يشمل ما اذا نكل عن اليمين فانه يحبس وقال
ان عبارته اولى لذلك وقيد المهر بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويصدق في
دعوى الاعسار وعليه الفتوى وقيل لا يحبس فيها الا بعد ظهور يساره قال
الطرسوسي في انفع الوسايل والاول هو المذهب المفتى به وهو الثابت في المتون
والمعتمد ما فيها وصحح الكرابيسي تحكيم الزي الا في الفقهاء والعلوية وفي المحيط
انه ظاهر الرواية والمفتى به اقول فينا سل المفتى قال وشمل المديون المكاتب
والعبد الماذون والصبي المحجور فانهم يحبسون لكن ذكر في دين الصبي تفصيلا
عزاه للبزازية انتهى ملخصا كتاب الشهادات الشهادة لغة خبر
قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي وسبب
وجوبها طلب ذي الحق حقيقة وهو ظاهر او حكما يعني كان عنده شهادة لا يعلم
بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلا طلب كما في فتح القدير
وفي البحر عن القنية انه اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل شهادتهم اذا كانوا عالمين انهما يعيشان
عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخير بعذر
تقبل فلو مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم

ماعليه الفتوى

المفتى به

تاخير اداء الشهادة لعذر تقبل

يشهد وابذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت الرواة بعده وسكتوا الا انهم فسقوا ثم
ذكر من شروط الوجوب ان يعلم ان القاضي يقبل شهادته فان علم انه لا يقبلها
لا يلزمه اقول وتدبر معنى ما قاله اذ المراد بعلمه غلبة ظنه كما يشهد به كلام شرح
الوهبانية ومنها ان يتعين عليه الاداء فان كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل
شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما اذا ادى غيره ولم يقبل ثم قال وهذا
اذا لم تكن شهادته اسرع قبولا فان كانت اسرع وجب الاداء كما في فتح القدير
ومنها ان لا يخبره عدلان ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان
المدعى قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلاثا او ان المشتري اعتق العبد او ان الولي
عفا عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل كما في الخلاصة
وان لم يكونا عدلين فالخيار للشهود ان شاء شهدوا بالدين واخبر القاضي
بخبر القضاء اي اخبره بشهادة الرجال الذين اخبروا والقضاة حيلا يقضي
بالمال قبل الاستيفاء وان شاء امتنعوا عن الشهادة كذا في البزازية وان كان
المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة الى ان قال الخامس من الشروط ان يكون القاضي
الذي طلب الشاهد للاداء عنده عدلا لما في البزازية عن خلف بن ايوب من له شهادة
فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع من الاداء حتى يشهد عند قاض عدل انتهى
وبه جزم في السراجية معللا بانه ربما لا يقبل ويجرح انتهى فعلى هذا لو غلب
على ظنه انه يقبله لشهرته مثلا ينبغي ان يتعين عليه الاداء السادس ان
لا يقف الشاهد على ان المقر اقر مكرها او خوفا فان علم به لا يشهد فان قال
المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا او كان المقر من اعوان السلطان ولم
يعلم الشاهد بخوفه فشهد عند القاضي واخبره بذلك كما في البزازية السابع
ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان
يغدو الى القاضي ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم الى ان ذكر الاختلاف
في قبول شهادة من شهد بعد ان امتنع عن الشهادة لكن نقل عن فتح القدير ان الوجه
القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر او غيره انتهى وفي معين المفتي كنيف في
طريق العامة زعم صاحبه انه قديم وزعم غيره انه محدث واقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل انتهى وهذا
مما يحفظ فللمسئلة امثال كثيرة وفيه ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان اباه اشتراها من الواقف وارخا واقاما
البينة فبينة الوقف اولى ثم متولي الوقف ادعى على وارث وانه الذي في يده

المحدود

المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث بينة على فساد الوقف
فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانها اكثر اثباتا وان
كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع
والمشتري في صحة البيع وفساده كما في القنية وفيه احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول
الواحد العدل الاولى التقويم فلو باع شخص لشخص شيئا فادعى ان قيمته تبلغ كذا وانكر
المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية
والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد
لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي
لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة
المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول الواحد العدل السابعة اذا اخبر القاضي
الواحد العدل بافلاس المحبوس بعد مضي مدته اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة
من القاضي الى المزكي يعني يكفي فيها اخبار الرسول الواحد التاسعة يكفي قول واحد في
اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال
رمضان عند وجود علة الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت
رجل وسعهما ان يشهدا على موته كذا في منظومة ابن وهبان انتهى ونحوه في الدرر
والمنح وفي معين المفتي ما ملخصه وتقبل الشهادة من كافر على عبد كافر مولاه مسلم
مثل ان يشهدا عليه ماذونا بدين لانها قامت على كافر قصدا وعلى المسلم ضمنا ومثله
لو شهدا على وكيل كافر موكله مسلم ببيع او شراء ولو كانت على العكس لا تقبل لانها شهادة
قامت من كافرين على مسلم قصدا كذا في شرح المسعودي لتلخيص الجامع الكبير وفي
الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا ضرورة او تبعا فالاول اثبات توكيل
كافر لكافر بكافر بلا حق له بالكوفة على خصم كافر يتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا
شهادتهما على عبد كافر وذكروا المسئلتين السابقتين قبل والثاني في مسئلتين في
الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي
النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
انتهى وعلل له في معين المفتي بان وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت
النصارى والوصية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون
نكاحهم فلو لم تقبل على المسلم فيهما ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء والنسب
فقبلت ضرورة شهادة القابلة للضرورة كذا في شرح الدرر اقول هذا الكلام يرشد
الى جواب واقعة الفتوى في عبد ناسم نصراني من ذمية ثم مات فارادت ان

بلغ قبالة م

تثبت مهرها في وجه خصم فيما اذا اقامت شهودا من اهل الذمة تقبل شهادتهم وتثبت
مهرها على من وجها او لا لكونه صار مسلما فمقتضى ما ذكره العلامة خير ومن
قوله وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يجحدون نكاحهم الخ يفيد قبول
الشهادة في واقعة الفتوى والله اعلم انتهى قلت وقد تعقب قول الدرر
يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني الخ الشرنبلالي في حاشيته فقال الذي يظهر
لي ان هذا مقيد بما اذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين للنصراني الميت اما لو كان
منكرا كيف تقبل شهادة الذميين عليه وكذا اقال في صورة اثبات النسب قال
فليتأمل وفي البحر نقلا عن الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او
قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء
في العقوبات وفي الفتاوى المختارة لقارئ الهداية وقد سئل عن الذمي اذا
سرق او زنى ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة
المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه
الحد ويسقط عنه انتهى وفي التتارخانية وفي العيون هشام عن محمد في
شاهدين كافرين شهدا على كافر بعد لا فلما توجه عليه القضاء اسلم قبل ان يقضي
عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما قال محمد اسال الشاهدين ان يعيدا شهادتهما
ولا يعدلان ثانيا وفي فتاوى العتابية فان اسلم المشهود عليه قبل القضاء امتنع
القضاء وفي الحدود بعد القضاء امتنع الامضاء وفي القصاص كذلك استحسانا
لكن تجب الدية قيل هو قول ابي يوسف وفي السرقة لو اسلم المشهود عليه
بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع انتهى وفي البحر بعد ما ذكر
كلام قارئ الهداية وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف اقول وعموم كلام
العتابية شامل له وفي الفيض الا في الحدود كلها والقصاص في النفس وفيما
دون النفس ثم قال وفي اليتيمة من السير ان الذمي اذا وجب التعزير عليه
فاسلم لم يسقط عنه وكذا حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ
ونقل النجم الزاهدي عن الشافعية سقوطه لو جرد بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة
انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح انتهى كلام البحر وفيه عن تلخيص الجامع نصراني
مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله
فالثلثان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لانها باقرار بخلاف الاقرار لوارثه
واجنبي ونظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر لوارثه وعن ابي يوسف النصف لهما
للاستواء ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا او مسلمان استويا نصراني مات عن

ابنين

ابنين واسلم احدهما فاقام مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمة تركته بدين
عليه يؤخذ من نصيب غير المسلم لعدم الحجة عليه ولو المسلم ذميين وذمي مثلهما يقدم
المسلم وعن ابي يوسف يستويان قال محمد وهو قوله الاخير يعني قول ابي يوسف
الاخير وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال هو
بينهما نصفان كذا في التتارخانية ثم قال في البحر وعلى هذا لو كان حيا وادعيا
عينا في يده وعنه انها للمسلم وفرق بتعلقها بالمحل انتهى يعني كلام تلخيص الجامع
وفيه عن المحيط لو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان من المسلمين وهو يجحد
اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما
باطلة لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى ونحوه في
الخلاصة لكن جعل ما ذكر في المسألة الاولى قول ابي يوسف وفي قولهما لا تقبل
شهادة الرجل والمراتين ويترك على دينه وفي البحر لا تقبل شهادة الاصل
لفرعه وكذا عكسه اما الشهادة على اصله وفرعه فمقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن
ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي الولوالجية وتجوز شهادة الابن
على ابيه بطلاق امراته اذا لم تكن لامه او لضرتها لانها ح تكون شهادة لامه وتمام
فروعه فيه البينة على النفي غير مسموعة قال في القنية بعد ان ذكر صورا وكذا كل بينة
قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر نعم الكل من التهاتر وذكر البزازي عن
القنية ما فصله من عدم قبول البينة القائمة على النفي نحو لم يكن بمكان كذا في يوم
كذا ثم قال لكن قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه تكذيب الثابت
بالضرورة والضرورة مما لا يدخله الشك عندنا انتهى قال في منية المفتي اقول
مما يشكل هذا بما صرح به الزيلعي في شرح الكنز من ان القاضي لا يجوز له ان يحكم
بسماع نفسه ولو تواتر عنده ووجه الاشكال انه صرح هنا بانه يقضي بفراغ الذمة
بالتواتر المعلوم له من اخبار الكل فهو قضاء بسماع نفسه فان قيل يحمل ما هنا على ما اذا كان
بلفظ الشهادة وما في الشرح على ما اذا كان لا بلفظها ليحصل التوفيق قلت لا اثر لهذا
الفرق بعد بلوغ الخبر هذا التواتر لان لفظ الشهادة ليس بشرط في كون الخبر متواترا
كيف وقد علل البزازي القبول بقوله لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة فدل على ان
المناط نفس التواتر لا غير والله اعلم انتهى كلامه اقول لكن جزم في الاشباه بقبولها على
النفي المتواتر ونقله عن الظهيرية ايضا وايده ونقل ما في ايمان الهداية من مسألة عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة حيث لا يعتق عندهما وعند محمد يعتق وقد

مطلب يقبل شهادة النفي اذا تواتر

[ما يقدم من البينات]

[اولوية بينة الغبن من كون القيمة مثل الثمن]

قال في فتح القدير ان قول محمد رحمه الله اوجه وفي معين المفتي والتنوير وبينة
الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن فلو باع وصي كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الغبن اولى وعلله في المنح بانها تثبت امرا زائدا وان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة
هكذا صرح به في الفصول العمادية وجزم به منلا خسرو وفيهما وبينة كون المتصرف ذا
عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا فلو اقامت امة بينة ان مولاها دبرها
في مرض موته واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل او مجنونا فبينة الامة اولى
وكذا اذا خلع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
بينة انه كان حينئذ عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين اي في فصل اقامة
الزوج وفصل اقامة وليه كذا في القنية وفي العتابي شهدا بطلاق او عتاق وقالا
لا ندري اكان في الصحة او المرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق
حتى يشهدا انه كان صحيح العقل كذا في البزازية وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع
انتهى وقد مر وفي معين المفتي ولو غلط الشاهد في احد الحدود الاربعة قيل تقبل
كالترك وذكر الخلاف الحلواني رحمه الله والاصح وهو اختيار الصدر انه لا تقبل
وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى
عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود
ليس في يدي فيعجز المدعي ويلزمه ان يحقق الغلط لما ادعاه المدعى عليه اما لو
برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات ان صاحب الحد محمد واحد لعدم الخصم ~~ولم يغلطوا~~ [ولو غلطوا صح]
في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق ان يقولوا
كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا واشتراه فلان المذكور كذا في البزازية وفيه
ركن الرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت
وشرطه ان يكون في مجلس القاضي وحكم بعد القضاء التعزير فقط كما في التبيين
واما اذا انكر الشهادة بعد القضاء لا يكون رجوعا كما في العمادية وفيه شاهدان
شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن لانه لم يقض بشهادته كذا في القنية قلت واما ضمانهما ما اتلفاه للمشهود
عليه عينا او دينا فقد فصله صاحب البحر والمنح فليرجع اليه من اراده وفيه
لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا عام اول الف درهم والمدعى عليه يجحد فقضى عليه
القاضي بذلك ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد كان ابراه قبل شهادتهما بيوم عن

لانه

عن كل شيء يدعيه قبله فقضى القاضي بالبراءة ورد المال فانه لا ضمان عليهما
لانهما لم يظهر تعمد كذبهما لانه يجوز ان يكونا عاينا القرض عام اول فشهدا به
ولم يعرفا البراءة ولم يتعرضا للحال بخلاف ما لو لم يشهدا على القرض ولكن شهدا ان
لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعى عليه بدفع
المال الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين يضمنان
والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه الايجاب
في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فيضمنان بخلاف الفصل الاول
لان ثمة لم يحققا المال في الحال وانما اخبرا عن ماض فلم يظهر كذبهما كذا في العمادية وفي
المنح عن البزازية شهدا انها زوجة فلان وجدت نفسها منه ولا نعلم انها في الحال امراته او
لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح
والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد بالعقد شاهد في الحال انتهى ثم قال هذا
في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على
اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه استشهد ان هذا القدر علي الان فقالا لا
ندري اهو عليك الان ام لا تقبل الشهادة انتهى قال وقال قبله يعني
صاحب القنية ادعى على اخر دينا انه على مورثه وشهدا انه كان له على الميت
دين لا تقبل ما لم يشهدا انه مات وهو عليه انتهى فموضوع الاول في الشهادة
على الاقرار وان الشاهد قال لا ادري اهو عليك الان ام لا وهو ساكت
عما اذا شهدا انه كان له عليه كذا وقد بحث العمادي انه ينبغي القبول
وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت وفي مسئلة دين الميت لا بد في القبول
من شهادتهما انه مات وهو عليه احتياطا في امر الميت ولهذا يحلف المدعي
في دين الميت مع اقامة البينة بخلاف دين الحي فيجوز انهما اذا شهدا في دين الحي
بانه كان عليه كذا يقبل الا اذا سالهما الخصم عن البقاء فقالا لا ندري وفي دين
الميت لا تقبل مطلقا كذا في البحر قلت ويعارض هذا ما في معين الحكام من قوله
نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة
ان يقولوا مات وعليه الدين انتهى وفي المنح وفي معين المفتي اذا شهد اثنان
ان هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكروا سبب الوراثة فالشهادة
باطلة حتى يبينا السبب وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او ابن عمه او جده
لا تقبل حتى يبينا طريق الاخوة والعمومة انه لاب او شقيق وينسبا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكرا ايضا انه وارث وهل يشترط قوله

لا في الاب والام قيل يشترط والفتوى على انه لا يشترط وكذا الكل فمن لا يحجب بحال لا يشترط قوله ووارثه صح

ووارثه ولا في الشهادة بانه ابن ابن الميت او بنت ابنه لا بد من ذلك وفي الشهادة انه مولاه لا بد من بيان انه اعتقه ولا يشترط ذكر اب الميت حتى لو شهدا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت انتهى وفي الفتح نقله عن الظهيرية بعد ان ذكر انه يشترط بيان سبب الوراثة على نحو ما مر قال ولو اقام المدعي بينة انه وارث فلان وان قاضي بلدة كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له به فان بين قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة والسداد ما امكن ولا ينتقض بالشك لكن لا يقضي بالنسب الذي بينه المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك النسب ام لا انتهى ومن شرط قبول الشهادة بالميراث ان يدرك الشاهد الميت ولذا قال في البزازية شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي انتهى وهذا مما يحفظ وفي الفتح تقبل الشهادة من مجهول صحيح الا اذا لم يعرفوا قدر ما هو عليه من الدين كما في القنية ومنها رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه اقر انه اشترى ضيعة كذا لفلان بماله ووكالة فاقام المقر شاهدين انه اقر بذلك تلجية لاجل خوف الظلم اعتمادا عليه وتمسكا بما هو ان اقام مدعي التلجية البينة على اقرار الخصم تقبل بينته والا فلا لانه يقيمها على النفي ومنها رجل شهد ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد اخر انه حلف في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا تعلق لصحة اليمين به فيلغو وتقبل شهادتهما على الحلف وهذا ظاهر انتهى وفي التتارخانية قال نجم الدين النسفي يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي فتاوى العتابية وقيل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها انتهى ممن ترد شهادته في خصوص من كان بعرضية ان يصير خصما وانتصب ولم يخاصم اما من كان بعرضية ذلك ولم ينتصب فلا فالاول كالوصي اذا قبلها فاخرج منها قبل ان يباشر شيئا من اعمالها والثاني كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها ويندرج فيهما كثير من الصور واختلف في اهل المحلة اذا شهدوا على احد من غيرهم بانه قتل بعد دعوى ولي المقتول فابو حنيفة رحمه الله جعلهم خصماء للتقصير الصادر منهم فلم يقبل شهادتهم وخالفه الامامان فقالا يقبلونها لان دعوى الولي على غيرهم ابراء لهم

ﻫ.

بها عن الخصومة وتمام المسائل في شهادة التبيين وفي معين المفتي من كتاب الماذون وشهادة النصراني على الماذون له النصراني جائزة وان كان مولاه مسلما كذا في الحاوي القدسي انتهى وفي التتارخانية عن الغياثية وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كان لا يعود ولا وهو المختار عندنا ومنها عن النوازل عند علمائنا الثلاثة في صحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختتن لعذر جازت والا لا وبه ناخذ وشهادة الخصي مقبولة انتهى ومنها الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا ينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب قلت في البحر والتتارخانية وغيرهما والفاسق من يرتكب الكبيرة قالوا والاصرار على الصغيرة كبيرة وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة ونقل في البحر عن الخلاصة ان اصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثاني ان يكون فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور وتعقبه في فتح القدير بانه غير منضبط وغير صحيح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضي للخصاف وعليه المعول غير ان الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الشروط فلذا اشترط في شرب المحرم الادمان انتهى وقد ذكر في الهداية انها لا تقبل شهادة من يفعل الاشياء المستحقرة وذكر لذلك فروعا في فتح القدير فلتراجع وفي التتارخانية عن العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل قلت وبه جزم قارئ الهداية وعن الذخيرة ان شهادته للميت بدين او عين او وديعة لا تجوز ولو شهد لابن الميت بدين على الميت ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاجماع وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وهذا اذا كان كبيرا حال ما قبل الوصي الوصية والا فان شهد له بعد ما كبر لا تقبل بالاجماع وشهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم كذا في الزيادات وقيل تقبل انتهى وذكر في فتح القدير فروعا لا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية انتهى وغيره مسائل في التبيين والفتح وذكر في البحر تنبيهات مهمة في قول الكنز ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح انهاها الى اثني عشر تنبيها يحسن مراجعتها وفي الفتح عن مجمع الفتاوى وتجوز شهادة الرجل لام من وجته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابيه ونقل عن شهادات الخانية وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه

بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق
بعد وفاته انتهى وفي معين المفتي وغيره جهالة المشهود به مانعة من قبول الشهادة
اذا تعذر القضاء به والا قبلت وبني عليه ما اذا ادعى طريقا في دار رجل فشهد
الشهود ان له طريقا فيها جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق كما في الخانية ونقل
عن شمس الايمة ان محمدا شوش المسئلة في الكتاب فذكر في بعض الروايات انها
تقبل وفي بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها
ويذكروا طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر من انها تقبل محمول على ما اذا
شهدوا على اقرار المدعى عليه فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان والجهالة لا تمنع صحة
الاقرار وذكر الامام السرخسي ان الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق
ومقداره انتهى وفي الاشباه لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
خيانة مبهمة لا يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا
اتهم متولي الوقف نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة واما فصل تعارض البينات
فقد ترجح بينة الزيادة ففي الحقايق اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى
فادعى انه الف وادعت انه الفان واقاما البينة قضي ببينتها لانها تثبت
الزيادة اقول هذا اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج فان شهد للزوجة
فقيل تقدم بينتها وجزم الزيلعي وغيره بانه تقدم بينته وان مهر المثل بينهما فالصحيح
انهما يتهاتران ثم يجب مهر المثل وان لم يكن لهما بينة فعند ابي يوسف القول قول
الزوج مع يمينه الا ان يدعي ما يستنكر شرعا كما دون العشرة او انه تزوجها على
خمر او خنزير وعندهما يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فان
حلفا يجب مهر المثل وقد يرجح بالتصديق او سبق التاريخ كمسئلة الهداية
اذا ادعى اثنان نكاح امراة ليست في يد احدهما واقاما البينة لم يقض بواحدة
منهما لتعذر العمل فان صدقت المراة احدهما كانت زوجته هذا اذا لم يوقتا
فان وقتا فالاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي له واذا اقام
الاخر بينة قضي بها لانها اقوى من الاقرار وتمامها فيها وفي الخانية ولو اقاما البينة وزاد
احدهما الدخول وشهدت بهما البينة يقضى له وان اقاماها عليهما لا يقضى لاحدهما
وان وقت احدهما النكاح وشهد شهوده بالنكاح والوقت فهو اولى الا ان تكون
المراة في يد من لم يوقت فهي له وكذا لو وقت احدهما دون الاخر الا انه اقامها على

النكاح

النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهدت شهوده انها امراته
وسكن معه وحلاله وشهود الاخر انه تزوجها اختلفوا فيه وتمامها فيها وفي العناية
وغيرها لو قالت البكر رددت عند تزويج وليي وقال الزوج سكتت فالقول لها
وتقدم بينتها عند التعارض لانها مثبتة وان اقام بينة على رضاها قدمت بينته
لاثباتها اللزوم انتهى وفي الخانية ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها
يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وتمامها فيها وفي الخزانة
اذا تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى
بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضته فان اقام
الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها له لانه تبين ان الاخر غصبها
وذكر المسئلة ووجوهها في الخزانة والتتمة وفي جامع الفتاوى دار في يد رجل وامراة
فاقامت بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمراة
امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق والرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضى بالرق وتبطل بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان
اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها قضي بها وبالنكاح ويقضى بالدار للمراة
لانا لما قضينا بحرية الرجل ونكاح صار الرجل صاحب الدار والمراة خارجة فتقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للرجل وان اقاما
البينة يقضى ببينة المراة ولها تتمة في متاع البيت وتحقيقها وتفصيل حكم
المتاع والجهاز مذكور كله في البحر والمنح من المهر وفي جامع الفصولين برهن انه
تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه بعد التاريخ اقر بثلاثة اشهر انها حرام
عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فان نكل
يندفع انتهى وفي الخانية من النفقات اذا ادعى الزوج الاعسار صدق وعليه
نفقة المعسرين فان اقامت بينة على يساره قبلت وكذا ان اقاماها ومثله
الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فخاصمه الابن وادعى انه كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة وان اقاما البينة
كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا وفي مشتمل الاحكام اذا
وجدت البينتان على النتاج كانت بينة ذي اليد اولى وفي غير ذلك
تقدم البينة القايمة على الاثبات ولو نفيا فلو ادعى حمارا في يد رجل فقال
ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على

ذلك تقبل وان لم يكن بائعه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه ولو اقام المستحق
بعد ذلك على النتاج عنده لا تقبل **وكذا لو ادعى** الخارج ان الدابة اشتراها
من فلان نتجت في ملكه واقام ذو اليد انه اشتراها من رجل اخر وانها نتجت في
ملكه يقضى لصاحب اليد **وذكر في البحر** ان شرط تقديم بينة ذي اليد على
النتاج ان لا يتنازعا في الام اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به
وبنتاج ولدها فانه لا يقدم **قال وهذه يجب حفظها** وفي دعوى التتارخانية
وكل ما يصنع من الذهب والفضة والصفر والحديد والزجاج فانه يتكرر ولا يكون
بمنزلة النتاج كذا في الينابيع انتهى **ولو اقام رب الدين** بينة على ان الورثة باعوا
عبدا من التركة المستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باعه حال حياته واخذ
الثمن واقاما البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفونه
والبينات للاثبات **ولو اقاما البينة على البيع البات وبيع الوفاء او على البيع
والاقالة** فبينة بيع الوفاء والاقالة انتهى ملخصا **وفي جامع الفتاوى** ان بينة
الغبن اولى ذكر ذلك في مسئلة كرم الصغير ولو باع ملك الغير وسلم وادعى المالك
الرد حين سمع وادعى المشترى الاجازة واقاما البينة فبينة المشترى اولى لانها
ملزمة **واما مسئلة** ما اذا ادعى رجلان كل منهما شراء العبد من ذي اليد فذكورة
في الدرر مع ما يليها من مسائل الشراء **ومما يناسب مسئلة كرم الصغير ما في
القنية** ادعى عليه عبدا وداري في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه
اشتراه من وصيه بمثل القيمة اي بجوز شرعي واقام المدعي بينة ان قيمته زائدة
على ما اشتراه ذو اليد تقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل
القيمة اولى انتهى **قلت** وجزم بالاول صاحب الفصول العمادية وصاحب الدرر والتنوير
وقال شيخ الاسلام والاظهر عندي رجحان قبول بينة الزيادة كذا في المنح **وقد
انهى صور تعارض البينات في القنية** الى ست وعشرين مسئلة استقصاها
صاحب البحر فلتراجع **ونقل عن الوجيز** اقام البائع البينة ان المبيع هلك في يد
المشترى واقام المشترى البينة انه هلك في يد البائع فالقول للمشترى والبينة للبائع
وكذا لو اختلفا في استهلاكه **ولو كان الخيار** واختلفا في الاجازة والنقض في المدة
فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان
الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة
للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي

المدة

المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما
واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما
ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي
الاجازة والبينة لمدعي النقض انتهى كذا في تعارض البينات **وفيه عن الوجيز
ايضا** من الشفعة لو قال المشترى احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه
الشفيع فالقول للمشترى وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى انتهى **قلت**
وينبغي تقييد ذلك بما اذا كانت مدة الشراء تحتمل مثل ذلك الغرس والبناء
وكذا الزرع اما اذا كانت لا تحتمله بان كان الظاهر مكذبا له فلا يكون القول
قوله **وقد نص** على ذلك ابن الغرس في الفواكه البدرية بان من شرائط صحة
الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا ولا عادة
والا فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب **وهذا مما يحفظ** وقد ذكر ذلك
صاحب البحر وفرع عليه فروعا من كتاب الدعوى **ومما نقل فيه عن الوجيز**
دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه
اشتراها من اخر بالف قضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى
الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره انتهى **قلت**
وقد ذكر في البحر من فصل دفع الدعاوى مسائل مشاكلة لهذه المسئلة وعللها
بهذا التعليل ثم قال واذا لم تندفع دعواه واقام الخارج البينة فقضى له
ثم جاء المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته لان الغائب لم يصر مقضيا عليه وانما
قضى على ذي اليد خاصة ذكره الشارح انتهى واصل المسئلة في الكنز **وذكر في
البحر** مما يستثنى من عدم قبول الجرح المجرد ما اذا تضمن دفع ضرر فانه يقبل
ولذا قال في المعراج فان قيل انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاسق
بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفعه عنه
الا بعد الاعلام انتهى وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند القاضي اذا كان
ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه ليمنعهم من ذلك ويخرجه من البلد
ثم نقل المسئلة عن كراهية الظهيرية **وفيه** عن البزازية من فصل التحليف
طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان
برهن تقبل انتهى **فعلى هذا** كل طعن يقبل عند البرهان لا تحليف عليه
عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل اقرار الشاهد به لم اره وينبغي
القبول ولذا قال الزيلعي لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي

كان فيه الحق تقبل انتهى ولا يعارضه قوله لو برهن على اقرار الشهود انهم شهدوا
زورا او انهم اجراء فى هذه الشهادة او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او
لا شهادة لهم فانها لا تقبل وقال قبله فى تعليله وانما لم تقبل لان البينة انما
تقبل على ما يدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزام الفسق كذلك لانه يدفعه
بالتوبة ولان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة
بلا ضرورة وهى حرام انتهى كلام البحر **وفيه عن القنية** ادعى المديون الايصال الى
الداين شفاها وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل **ادعت** على
زوجها انه وكل وكيلا فطلقنى فشهدوا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق
ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق ممكن **ولو** ادعى
المديون الابراء وشهد الشهود ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل ان كان
الصلح بجنس الحق **واعقبها بمسايل ثم قال** وبما قررناه علم ان المستثنى من قوله
الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا ثلاث عشرة مسئلة ثم ذكر ثمانية
اخرى فى الاقرار وثنتين فى المقيد بسبب والمطلق فصارت ثلاثة وعشرين **وقال
فى حاشية الاشباه** هذا انما اذا كانت الدعوى شرطا فيه اما ما ليست الدعوى
شرطا فيه فلا يشترط الموافقة انتهى **ومما يلابس هذا ما فى البحر وغيره** الشاهدان
اذا شهدوا فى دين الحى بانه كان له عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن البقاء فقالا لا
ندرى و فى دين الميت لا تقبل مطلقا واما عكسه فقال فى جامع الفصولين ولو
ادعى ملكا فى الماضى وشهدا به فى الحال بان قال كان هذا ملكى وشهدا انه له قيل تقبل
وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد
المدعى يدل على نفى الملك فى الحال اذ لا فايدة فى اسناده مع قيامه بخلاف
الشاهدين لجواز انهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب بخلاف المالك اذا علم
ثبوت ملكه علم بقاءه يقينا انتهى **واما الثانية** اعنى ما اذا ادعى الانشاء فشهدا
بالاقرار وعكسه فقال فى جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع تقبل لان الغصب وكذا العارية ادعى نكاحا فشهدا باقرارها بنكاح
تقبل **ولو ادعى دينا** فشهدا باقراره بالمال تقبل وتكون اقامة البينة على
اقراره لا قامتها على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول انتهى كلام البحر وقد رجح
الاول فى المنح **قلت** واما عكسها فقد ذكرنا فى الاقرار انه لا يصلح سببا للاستحقاق
وقد ذكروا ايضا اشتراط توافق الشاهدين وقال فى البحر المراد الموافقة معنى
اما لفظا فشرطه الامام ولم يشترطه الصاحبان والمراد بالموافقة اللفظيه عنده

تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق المطابقة وضعا لا التضمن **واستثنى من ذلك**
اثنتين واربعين مسئلة عن ظاهر قول الامام عدها ثم فلتراجع **وعد فى تعارض
البينات مسايل انهاها الى ست وعشرين** ورايت من صور التعارض **عن التتمة**
اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى فى غير الموضع الذى هلك فيه وقال
الراعى بل شرطته فى ذلك الموضع فالقول لرب الغنم ولو اقاما البينة فبينة الراعى اولى
وفى الخانية قال المدعى امرتك بفلان ترسله الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه
لا بل استاجرتنى لا بلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب
شئ وان اقاما البينة فالبينة لصاحب البغل انتهى **وهى كثيرة الوقوع وفى البحر
عن الملتقط** لو شهد على دعوى ارض انها خمسة مكاييل واصابوا فى دعوى
حدودها واخطأوا فى المقدار قبلت هذه الشهادة انتهى **كتاب الدعوى**
هى قول مقبول عند القاضى يقصد به قايله طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق
نفسه وهذه الزيادة شاملة لدعوى دفع التعرض **اذ فى سماعها وجهان** والفتوى
على صحتها كما فى الخلاصة والبزازية **ثم الدعوى** شرط لنفاذ القضاء اى فى غير
الامور الحسبية اذ شرط نفاذه ان يكون فى حادثة قال فى معين المفتى والحادثة
الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى على مثله حاضر
فليس للقاضى ان يحكم على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصى
القاضى قال وقيد بالوصى احترازا عن مسخر القاضى فان فيه اختلافا **وتفسيره**
ان ينصب القاضى وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه قال ابن يعقوب باشا
فى حاشيته الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به فى بعض الكتب انتهى **لكن نقل
الطرسوسى فى الدرة السنية** شرح الفوايد الفقهية عن منية المفتى ما صورته
الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعى ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما اذا
اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب فى يده لا يشترط حضرة الخصم واطال فى
ذلك **ثم قال** وذكر قاضى خان فى فتاواه من الدعوى وللقاضى ان يقبل البينة
بدين على الغايب لقضاء دينه بماله فى يد المدعى وصورته اذا باع الرجل عبدا
فغاب المشترى قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند
القاضى فانه يقبل البينة ويبيع العبد ويقضى دين الغايب من ثمنه فان فضل
منه شئ وضعه على يد عدل انتهى **ثم قال** قلت ينبغى حمل كلام صاحب المنية
على صورة الغيبة التى لا يعرف مكانها كما قال قاضى خان والا لزم القضاء على الغايب
بلا ضرورة كما اذا غاب الشخص مثلا الى حلب وعليه دين وبه رهن وليس بدمشق

توريب الدعوى
ما مر عليه الفتوى
كون الدعوى شرطا لنفاذ القضاء فى غير الامور الحسبية
الحادثة فى اصطلاحهم انما هى الخصومة الصحيحة
تفسير المسخر فى اصطلاحهم
الفتوى على صحة الحكم على المسخر
متى لا يشترط حضور الخصم لقبول البينة
انما لا يجوز القضاء على الغايب اذا كانت الا ضرورة

مطلب عدم جواز القضا على الغايب الغيبة المعروفة

مهمة في شرط القضا على الغايب

مطلب سع مال الغايب الغيبة المنقطعة

اظهر الروايتين نفوذ القضا على الغايب

من شروط صحة الدعوى ان لا يسبق بما ينقض الدعوى المتقدم التناقض

عنه وكيل واراد رب الدين ان يبيع الرهن ليقضي دينه منه بعد ان يثبت ذلك
عند القاضي بدمشق فلو قلنا بذلك لزم القضا على الغايب الغيبة المعروفة وهو لا
يجوز لان حق الداين لا يخشى تلفه اذ يمكنه ان يا خذ كتاب قاضي دمشق الى قاضي حلب
ويخلص حقه اما في الغيبة المجهول مكانها فلا شك انه يتقضي بيبقي هذا الغايب
كالميت من وجه لان اصحابنا قالوا اذا غاب الرجل ولا يدري مكانه وله مال يخشى عليه
التلف كان للقاضي ان يبيعه فلو كان يعرف مكانه لا يتعرض لشي من ماله فعلمنا ان هذا
ان الغيبة اذا كانت منقطعة كان للقاضي ان يسمع هذه البينة لاحياء حق رب
الدين اما مطلقا فلا والا لما كان لكتاب القاضي فايدة وما وضع على خلاف
القياس الا لهذا المعنى ولما كان يفرق بين مذهبنا ومذهب الشافعي في القضا
على الغايب اعني في هذه المسيلة التي نقلناها وهو بعيد عن القواعد جدا فلا
يلتفت اليه ولا يجوز العمل بغير ما قدمناه انتهى كلامه ملخصا لكن قال ابن نجيم
في فوايده الزينية معنى قولهم لا يقضى على غايب لا يحل وهو بالصحة لا يحل
لما في الخلاصة والبزازية ان القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا وهو الصحيح انتهى ثم قال في معين المفتي في تتميم الاقسام
اوحكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر وقد قدمنا في
كتاب القضاء جملة من صوره فعليك بمراجعته ثم قال واما اذا كان ما يدعى
على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق
عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد فالصحيح انه
لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب
فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان
شرطا وانما لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب
اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار تقبل وهذا مما يحفظ
ثم قال رحمه الله تعالى ولصحة الدعوى شروط منها ان لا يسبق من المدعي ما
يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق حينيذ وقد
اغتفر التناقض في بعض المسايل التي جعل فيها عذر للمدعي منها مسيلة
الاقرار بالرضاع لو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته في دعواه
الخطا فله ان يتزوجها وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو
حق او صدق او كما قلت او اشهد على اقراره او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي اما اذا تكرر اقراره بذلك فهل يكون التكرار ثباتا

كان

كانت واقعة الفتوى في عهد شيخ الاسلام المحقق عبد الله واختلف علماء
عصره في ذلك فمنهم من اقتصر على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل
على الثبات النفسي ومنهم من قال يكون ثباتا ووقع في ذلك كلام كثير لا يليق ايراده
هنا والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه فيجوز انه اعتمد على
الاخبار ثم ظهر خطاء الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية
ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع حيث
تسمع دعواهم لقيام عذرهم باستصحاب الحال في الزوجية وخفاء البينونة
عليهم ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبلها لانه مما
يخفى عليه ومنها ما اذا اختلعت المراة من زوجها على مال ثم ادعت انه كان
قد ابانها قبل تسمع دعواها حتى ترجع ببدل الخلع ونحو ذلك مما هو مذكور في
المطولات وهو المعتمد المفتى به في المذهب ومن شروطها ان يشتمل على المطالبة
حتى لو قال ادعي ان لي قبله كذا وسكت لا تسمع دعواه ما لم يقل واطالبه به
او ما في معناه اقول وما في معنى المطالبة قصد الاثبات خوف ضياع المال
ومن ثم افتى قارى الهداية وقد سيل هل تسمع الدعوى في الدين الموجل
على المديون لاثباته وتسجيله فاجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للطلب لبة
به انتهى ومن شروطها ذكر الحدود في دعوى العقار وبيان انه كرم او ارض
او دار وفي اي مصر هو او قرية قال ولا يشترط مع ذلك ذكر المحلة او السوق
او السكة ومن شروطها ذكر موضع الايداع في دعوى الوديعة انه في اي
مصر سواء كان له حمل ومونة او لا وفي الغصب اذا كان له حمل ومونة
وفي دعوى السعاية لا بد من تفسيرها حتى لو ادعى انه ارتشى منه لا يصح
بدون التفسير وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضارها
لان المدعى الجزء الفايت والله اعلم قلت وفيه تامل وفي فتاوى قارى
الهداية سيل اذا طلب شخص غريمه ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه
في سماعها من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه فاجاب مذهب الامام
ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان
الحق له فيستوفيه بنفسه وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر ان كان
متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه
انتهى وفي معين المفتي لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في ست مسايل مذكورة
في الفوايد الزينية وفيه وللقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا لكن

بل يشترط رضا الخصم في التوكيل فيه كلام

ما اختاره السرخسي في ذلك

لا يجبر الخصم كما اذا طلب دفتر الحساب فان القاضي يامر الخصم باخراجه ولا يجبره
كما في الخانية وفيه معزيا الى فتاوى قاضيخان الدعوى في تطليق الحرة لا تشترط
عند الحلف وفيه في النهاية القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما لو كان غايبا فلا
قال قلت وكذا حضور المولى في صورة الامة لكن لا يشترط حضور الامة ولا المراة
على المشهور وفي العمادية عن الحلواني انه يشترط حضور المراة ليشير اليها الشهود

تسمع الشهادة بدون الدعوى

وفي شرح الوهبانية تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حقا لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه فيه وفيه ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته
من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبتت وكالته لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذنا
فخر الايمة وسراج الايمة العربيان جزاهما الله تعالى احسن الجزاء كذا في
القنية وفيها سلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه
وتقبل بينته ويستحلف ان لم تكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما
ذكره سب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمانه رده وان لم يكن عليه ضمان
قيمتها وفي معين المفتي في دعوى السلم انه لو قال بسبب صحيح جرى بيننا ولم
يبين شرايطه كان شمس الايمة الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ
كانوا لا يفتون بصحتها لان للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي
دعوى البيع لو قال بسبب صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب
له شرايط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى انتهى وفي البزازية من دفع
الدعوى عن الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه
اقر له به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا
قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار
كاذبا فلا يصح الاقرار لا ضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه
على المدعي لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع ولهذا التفصيل تفصيل ذكرناه
في كتاب الاقرار بعد هذا فليرجع اليه وفي البزازية عن المنتقى قال لا حق لي في
هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى له
قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وفي شرح الفوايد الطرسوسي
الاختلاف في الاجل على ثلاثة انواع احدها في اصل الاجل فيه القول قول المدعي
للاجل مع يمينه طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول قول الطالب سواء كان
مدعيا للاجل او منكرا الثاني في مقدار الاجل مثل ان يدعي احدهما انه شهر ويقول

الاخر

الاخر انه شهران فيه القول قول الطالب مع يمينه لانه ينكر الزيادة فان قامت
لاحدهما بينة يقضي ببينته وان قامت لهما يقضي ببينة المطلوب لانه يثبت
الزيادة الثالث في مضي الاجل بان قال الطالب كان الاجل شهرا وقد مضى وقال
المطلوب كان شهرا ولم يمض فالقول قول المطلوب مع يمينه لانه ينكر توجه المطالبة
فان اقام احدهما البينة يقضي له بها وان اقاماها يقضي ببينة المطلوب لانه
يثبت الزيادة انتهى ومما يلحق بدفع الدعوى ما في معين المفتي من البيع ما لو باع عقارا را
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه كذا في الكنز قال الزيلعي
لم يعين القريب هنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا او ابنه او
امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه من ما ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه
وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض الى ان
قال وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح والاقرار قطعا للاطماع الفاسدة
لاهل العصر في الاضرار بالناس انتهى وفي البزازية باع شيا ومن وجه او بعض
اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع
في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان
سكوته وقت البيع والتسليم لا وتصرف المشتري فيه من زرعا وبناء حيث يسقط

لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم حرر

دعواه على ما عليه الفتوى ثم قال وذكر الرازي خلافا بين ايمة بخارى وايمة
سمرقند وان ايمة خوارزم على خلاف راي ايمة سمرقند وفي الفتاوى يتامل
المفتي في ذلك ان راي المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع والا افتى
بالسماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم
وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس
له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع انتهى هذا اخر كلام معين المفتي
واقول الذي استحق عليه كلام قاضيخان انه ينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان
كان المدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة يفتي بالقول الاول وان لم
يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى ونحوه في العمادية والجامع اقول وهذا اذا لم يكن
المدعي معذورا والا تسمع دعواه فقد قالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل في موضع الخفا ولذا لو قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع
ولها نظاير كما في الاشباه من الفن الثالث وفيه رجل ادعى على رجل دارا في
بلده اخرى واقام البينة فقبلت وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي كذا في الخانية وفي الكنز عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه

ومثله في شرح الوهبانية نقلا عن الكافي قال ورجح النجم الطرسوسي ما في قاضي
خان ونظر فيما في الكافي والمصنف ابن وهبان رد النظر وقال انه لم يفوض اليه الحكم
في ذلك العقار لانه من جملة البلد الذي لم يفوض اليه الحكم فيه فلا ينفذ قضاوه
ولا يتمكن من تسليم العقار الى من حكم له به قلت وفي الخلاصة والبزازية والصحيح
ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلده حتى يامر بالتسليم انتهى
كلام معين المفتي وعليه عول شارح الوهبانية وفي الاشباه لا تثبت اليد في العقار
الا ببينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما
في القنية او الشراء منه اي من ذي اليد كما في البزازية وتفصيل المسئلة في معين المفتي
وفيه عن الفصول العمادية وان وقع الدعوى في عين غايب لا يعرف بان ادعى
على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب الى انها مسموعة اقول ونقل الروايتين ثم قال وعامة المشايخ على ان هذه
الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس ومعنى الحبس انه يحبسه حتى
يحضرها كي يعيد البينة على عينها فان قال لا اقدر عليها حبس مقدار ما لو قدر
اخرجها ثم يقضي عليه بالقيمة انه لم يخرجه واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال
فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي ببيان القيمة فان كلفه ولم يبين سمع دعواه انتهى وفيه ولو ادعى ثمن محدود
لا يشترط ذكر حدوده وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط
تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين ثم قال وعلى قياس هذا مسئلة
صارت واقعة الفتوى ادعى على اخر انه استاجره لحفظ عين سماه ووصف كل
شيء بكذا وقد حفظ مدة كذا فواجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم تحضر تلك العين
في مجلس الدعوى ينبغي ان تصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى الدين في الحقيقة انتهى
وامثالها كثيرة وفي الفصول العمادية لو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لابد من احضار
المبيع في مجلس القاضي حيث يثبت البيع بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه
لا يشترط فيه الاحضار لان هذا دعوى الدين في الحقيقة وفي الجوهرة ان اختلفا
في الاجل فالقول قول من ينفيه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول
لمدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وان اتفقا في قدره واختلفا في مضيه
فالقول قول المشتري انه لم يمض والبينة بينته ايضا كذا في معين المفتي وفيه اذا
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد فيما يصلح له لان الظاهر

مهم فيما يجب احضاره عند الدعوى وما لا يجب

مهم اختلاف الزوجين في متاع البيت

يشهد

يشهد له ولا فرق في ذلك بين ان يكون النكاح قايما بينهما او لم يكن قايما وما يصلح للرجل
العمامة والقبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس
والدرع الحديد فيكون القول فيها مع يمينه لما بينا وما يصلح للمراة الخمار
والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال وامثال ذلك فان القول
فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول
قولها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون
القول قوله في ذلك واذا اختلفا فيما يصلح لهما كان القول قوله لان المراة وما في
يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي بخلاف ما يختص بالمراة لان
ظاهره ينفيه بل ظاهر آخر من جهتها يتعارضان فيترجح بالاستعمال من جهتها
والذي يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود
واذا مات احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الاخر كان المتاع للحي ومراده
من المتاع ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثة
الميت مقامه وهذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الى
المراة من المشكل ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وتمامه
في شرح الكنز قلت وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان الصحيح قول ابي حنيفة
واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى زاد في التنوير ولو كان احدهما مملوكا فالقول
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت وفي الغاية لو طلب المدعي اليمين وقال لا بينة
لي فلما حلف اقام البينة تقبل بعد ذلك بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا
لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال مالي عند فلان وفلان شهادة
في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في
قوله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من
المال الذي لي عليك وحلف ثم اقام البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له
بالمال انتهى وفي العمادية نقلا عن الذخيرة ان المدعي اذا قال لا بينة لي وحلف
المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة فروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد لا تقبل انتهى وفي الكافي خيار الخبز حانوتا
في وسط البزازين منع منه وكذا الطحان وعام انتهى قال في شرح الوهبانية
والوسط وقع اتفاقا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد
ونحوه ومثله اهل السوق الخاصة فيه ونقل البزازي عن العتابي هذه
المسئلة وقال انه ضرر ودخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى انتهى

وفي القنية رامزا للقاضي بديع وبرهان السمرقندي الوصي اذا ادعى عقارا للصغير
فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي
نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع كذا في معين المفتي وفيه عن
العمادي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع مثل الغاصب
اذا باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ وطرو البات انما يبطل
الموقوف اذا حدث لغيره باشر العقد الموقوف لا اذا باع المالك ما باعه الفضولي من
المشتري من الفضولي او من غيره بخلاف ما اذا باعه من الفضولي وكذا في الاقارير باذ
اقر بعين لغيره لاخر ثم ملكه يومر بالتسليم الى المقر له ومنه مسئلة ما اذا اقر بحرية عبد
ثم ملكه والجامع زوال المانع بالحصول في الملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت
مني حال حياة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى البزازية
وقد قدم البزازي ذلك بما يخالفه حيث قال ادعى انه زوج اخته منه حال حياة
ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ هذا العقد واثبات وجهته تقبل ولو ادعى انه باع
منه مال ابيه حال حياته ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد
العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام
الصغار انتهى فليتنبه لذلك عند الفتوى انتهى وفيه انه ذكر الفضلي ما صورته
برهن المطلوب على ابراء الطالب فالحاكم يسال عن عدالة الشهود وقال ابن ابي
ليلى يتانى الحاكم ولا يامر المديون بالاداء الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء
عن البطلان وعندنا يومر بالاداء فان بان عدالة الشهود استرد من الدائن عملا
بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وايمة خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال
به ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى وبه يفتى كما في البزازية وفي المجتبى ادعى الخصم ايفاء
الثمن الى البائع فانكر لا يحلف الا بطلب المدعي فان حلفه فجحد فله ان يحلفه ثانيا
فاذا حلفه ثم قال المشتري لي بينة على الايفاء بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي
حضور الشهود ولو قال شهودي غيب يقضي عليه بلا امهال وافتى سراج الدين
قارى الهداية بانه اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة في الحال والا الزم
بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الدين ثبت باقراره
ولم يثبت دعوى الايفاء ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء انتهى وفيه لو
اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب كما في المجتبى وفي فتاوى
قارى الهداية سيل عن شخص عليه ديون كثيرة لاخر تخالف القابض والقابض

لا يجبره على الاداء صح

في وصفها فدفع له مبلغا وقال له هذا الدين العلاني وقال رب الدين لا احسبه الا
من غيره فاجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان
احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين
من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح وفي الخانية عن بيوع الزيادات الدعاوى
اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة قال ابو نصر ان كان لرجل
على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي حتى يجمع دعاواه ويحلفه يمينا واحدة
وفي معين المفتي ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد
استاجرها واقام بينة لا تقبل بينة ذي اليد وتقبل بينة المدعي كما لو
استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل كذا في القنية وفيه وفي البزازية
ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد
وزعم ان دعواه على زيد كانت ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من
اثنين لا يخاصم فيه مع اثنين لوجه واحد انتهى ثم قال قلت وفي العمادية ادعى انه
اخذ منه مالا وهو كذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان
هذا المال المقر به اخذه منه فلان اخر لا يكون دفعا للدعوى اذ لا منافاة بين الامرين
لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعى عليه وفي الذخيرة ومثل هذا
صارت واقعة الفتوى في دعوى الحمار ونقل عن الذخيرة مسئلة في دعوى الزرع
على اثنين متفردين وانه قال ينبغي ان تسمع دعواه الثانية لانه لا تنافي بين
الامرين لجواز انه قبض من زرعه فلان ثم قبضها منه فلان الاخر ثم قال بعد نقله
وقياس هذا سماعها في فرع البزازي لجواز ان يكون دفعه لزيد ليدفعه الى
غريمه ثم قبضه منه خالد كما قيل هنا والله اعلم اقول كلام البزازي جازم فلا
يعدل عن العمل به بقول الذخيرة ينبغي ومسئلة العمادية لا تنهض للتقوية لمن
تامل وفيه عن الفصايل شاة في يد رجل ادعى آخر انها شاته ولدت في ملكه
واقام عليه بينة وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان اكتفيت
بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يامره باعادة البينة لان الاولى قامت على
غير هذا فلم تكن حجة عليه فان ادعاه بعد ولى لانه ذو اليد وان لم يعد في لهذا
المدعي فان قضى له ثم ان ذا اليد اقامها على شيء لو اقامها عليه في الابتداء كان
احق به فكذا في الانتهاء وفي الخانية فاذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام هو بينة على النتاج او التلقي من المدعي قبلت بينته وبمعناه ذكر في الجامع
فانه ذكر فيه الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق من المستحق الا اذا ادعى

الاستحقاق من جهته او النتاج وتمامه في العمادية انتهى وفيه قيل لرجل ابن تذهب قال اذهب حتى ادعى دار فلان فادعاه واقام على وفق دعواه بينة وقال المدعى عليه انك قلت هذه المقالة فيكون اقرارا منك بانها ملكي قال يسمع هذا الدفع كذا في الفوايد الناجية وفيه عن فتاوى النسفي احد الورثة يصلح خصما عن الورثة فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه له قبض نصيبه فقط لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة عليه وقضى القاضي به لا يثبت حق الباقين وفيه اذا ادعى دارا انها تركة ابي فانكر ذو اليد واقام المدعى البينة فاخذ جميع الدار فباعها ثم جاء باقي الورثة كان لهم ان يأخذوا حصصهم من الدار من المشتري بالبينة السابقة اذا خاصموا عند ذلك القاضي الذي قضى بها وان عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار من تركة ابينا وتمامه في الفصول العمادية انتهى وفيه سيل سراج الدين قارى الهداية عن الدعوى لقطع النزاع بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له انتهى ولا يعارضه ما في الفتاوى من صحة الدعوى لدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما انه في الاول انما يدعى انه ان كان له شيء عليه يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعى عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم انتهى وفي الكافي ان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند الامام الى حنيفة وعندهما لا يشترط وفي التتارخانية من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال وقد قدمناها عن فتاوى قارى الهداية وفيها وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة وان امتنع الباقون وان امتنع الكل لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا وفيها عن مجموع النوازل اذا ادعى دينا على الميت وصدقه الوارث وضمن له الايفاء ثم ادعى الوارث بعد ذلك ان الميت قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وهذا ظاهر انتهى اقول ومما يؤكد هذا الفرع ما ذكره في البزازية ادعى على وارث وبرهن ثم ان وارثا اخر صالح المدعى على بعض ما ادعاه فلما طالبه ببدل الصلح ابى وقال انا اتى بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطلة ولم يقع الصلح صحيحا لانه مدعى الايفاء عن المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا انتهى وفي البزازية والظهيرية صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعى اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقراره

تقدم على الصلح زاد في الظهيرية او على قبض المال فالبينة باطلة والصلح نافذ وان شهدوا على اقرار متاخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه انتهى وقد ذكر في التتارخانية الخلاف الواقع في مسئلة ما اذا استاجر اليتيم بعد كبره دارا من شخص ثم ادعى ان اباه كان اشتراها له في صغره من نفسه ولم يعلم به الابن ثم ان الاب باعها من هذا وسلمها واقام على ذلك بينة وادعى المدعى عليه التناقض وذكر انها واقعة الفتوى وانها قد اختلفت اجوبة المفتيين فيها وقال ان الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا ودعوى المدعى صحيحة وان ثبت التناقض لان هذا التناقض طريقه الخفا والتناقض في موضع الخفا لا يمنع صحة الدعوى ونقل قبل ذلك ان القول بعدم سماعها احوط واستدل بمسئلة مذكورة في العيون ذكرها ثم وبالقبول جزم في جامع الفصولين قلت وفي البحر ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الخفا يعفى فيه التناقض وذكروا ذلك مسايل في باب الاستحقاق ومنه ما اذا طلق ثم قال تركت احد الكلامين فانه يقبل ومنه التناقض في النسب معفو عنه كما في جامع الفصولين والتتارخانية وفيها لو ادعى ميراث ميت بعصوبة ابن العم واقام البينة على النسب فذكروا الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب بينة ان جد الميت فلان غير ما اثبت المدعى قال ان وقع القضا ببينة المدعى فالقضاء ماض ولا تنفذ دعواه وان لم يقع القضاء بها فالقاضي لا يقضي باحدى البينتين لمكان التعارض انتهى وفيها بعدها لو ادعى صبيه ميراثا له عن فلانة وانها ورثتها عن فلان بعد موته فبرهن المدعى عليه ان فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع وفيها عن الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده انها للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء وفي الدعوى منها ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح وفي الفوايد الزينية لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الواقعات الحسامية ومما استثناه فيها وفي الاشباه مما اذا ابرا الوارث وصي الميت ابراء عاما او قال قبضت جميع ما على الناس من التركة ثم ادعى في يد الوصي شيئا او ادعى على رجل دينا تسمع كما في الخانية وكذا اذا صالح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح كما في صلح البزازية وكذا اذا وقع الابراء العام في ضمن عقد صلح فاسد تصح دعواه بعده كما في البزازية والقنية وذكر في الاشباه ان الابراء عن الربا لا يصح تسمع الدعوى به وتقبل البينة ثم قال وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه

صح

مبحث طريقة التناقض

الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيه اختلاف المتأخرين وذكر بعده
انها لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده وذكر حادثة واستوفاها
وذكر في بحث الساقط نقلا عن جامع الفصولين برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي اياه فلو قال المدعى عليه ابرأني
وقبلت او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى كتاب
الوكالة وفي خزانة المفتيين لو قال وكلتك واطلق فقال قبلت الوكالة فقال
الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او وهبت بنتك فلانة او تصدقت
من مالك بكذا فقال الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي تحاوره فيه
وقليلا ما يكون مثله الابتداء على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما
تعارفوا فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون انفاذه
وفي البحر لو وكله في كل شيء صح ولا يملك العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو
قال طلقت امرأتك ووهبت او وقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى وفي
الاشباه الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وفرع عليه فروعا
منها عن المحيط قال ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد فباعه بنسيئة
بخلاف بعه بنسيئة فانه له بيعه نقدا لكن قال في المضمرات نقلا عن السراجية لو
وكله بالبيع بالنسيئة فباعه نقدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان باعه
بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام انه يصح مطلقا
وعليه الفتوى وفي الخلاصة والبزازية لو قال له بعه الى اجل فباعه نقدا قال
الامام السرخسي الاصح انه لا يصح بالاجماع انتهى قلت وينبغي القول بالتفصيل
المذكور عن شيخ الاسلام فانه المتعارف ونفعه ظاهر وفي الخلاصة قبله لو قال
بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باع باقل من الف لا يجوز قال
في البحر قلت ولا مخالفة بين ما في الخلاصة وما نقل عن السرخسي لانه فيما تقدم
عين له ثمنا وفي هذه لم يعينه وفي خزانة المفتيين امره ببيع عبده فباعه
نسيئة جاز على الاصح اذا باعه بنسيئة يتبايع به الناس اما طول المدة لا يجوز
ونقل في البزازية قولين في الجواز مع طول المدة قال في البحر فالاطلاق
وان طالت المدة ضعيف عنده اي الامام والصحيح فيها التقييد وفي الاشباه
عن الصغرى لو قال لا تسلم حتى تقبض الثمن له المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض

عدم صحة دعوى الدفع لو قال المدعى ابرأني وقبلته او صدقته

قال وكلتك فقال طلقت امرأتك ثلاثا او اعتقت عبدك وامثال ذلك

مطلب ما عليه الفتوى

وكله بالبيع بالنسيئة فباعه نقدا

لان

لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي وفي البحر وغيره لو
قال انت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ والقياس ان لا يكون به وكيلا
للجهالة والاستحسان انصرافها الى الحفظ ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع
والشراء والهبة والصدقة حتى لو انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يملك العتق والتبرع وعليه
الفتوى وفي الروضة فوضت امري اليك قيل هذا باطل وقيل هو كالاول تفويض
للحفظ وفي كافي الحاكم لو وكله على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لا يكون
له ان يرمها ولا ان يبني وليس وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان
وكيلا في الخصومة لانه استهلك شيئا في يده وكذا لو اجرها من رجل فجحد الاجارة
او جحد الاجرة كان خصما حتى يثبتها انتهى وفيه ان من حكمها انه امين والقول
قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع اليه مالا وقال اقبضه فلانا عن دينه
فقال قبضته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن
في عدم قبضه فلا يسقط دينه ويجب اليمين عليه وكذا على الوكيل ان
كذبه الموكل دون من صدقه ومثل هذا لو امر المودع بدفعها الى فلان
فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا كالمغصوب في يد الغاصب
والدين على المطلوب فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى
فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول
فلان ولا يصدق الوكيل المأمور الا ببينة او بتصديق الموكل لكن لا
يصدقان على القابض والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل انه
لا يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شيئا وانما
امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة فالقول
قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم فان صدقه الموكل فقط رجع عليه
بما ادعاه ورجع الطالب ايضا عليه بدينه ذكره القدوري وفي الجامع لا
رجوع للوكيل على موكله وان صدقه والاول اشبه كما في البدائع وقد
وقعت حادثة الفتوى دفع الى اخر مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا في
تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى زيد وقال المأمور الى عمرو وقد دفعته
له فاجبت بان القول للوكيل لاتفاقهما على اصل الاذن فكان امينا ولهذا
قال الزيلعي في المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة
وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى

تنتقض انه مصدق فى براءته دون رجوعه كذا فى معين المفتى وفيه
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه او ببيع
ماله كذا فى وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فانحصر فى الوكيل بشراء شئ معين والخصومة انتهى وفيه لا يجبر الوكيل على فعل
ما وكل فيه الا فى مسائل اذا وكله فى دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والغصب
والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده
وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن نوع
الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن
وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة كذا فى
الفوائد الزينية اقول ما ذكره من انه لا يجبر بقضاء الدين اذا كان الموكل
غايبا يخالف ما افتى به قارى الهداية فانه سئل هل يحبس الوكيل فى دين
على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده وامتنع من اعطايه سواء كان الموكل
حاضرا او غايبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان
الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس انتهى وفى قاضى خان
ما يشهد لصحة هذا الجواب فانه ذكر مسئلة وانه لا يحبس الا اذا ظهر انه امره
موكله باداء المال من مال موكله او انه ضامن عنه انتهى ملخصا وفى الذخيرة اذا
قبل الانفاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا به
وقبل الوكالة انتهى وايده فى حاشية الاشباه بروايات عبارات وصححه
وفى العمادية من مسئلة الجمال ما يؤيده وهى واقعة الفتوى وحاصلها
لو اكترى جمالا الى بلخ وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله بها وبقبض الاجرة
منه فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقى فلو كان
لصاحبها عليه دين وهو يقر به وبالامر يجبر على دفع الباقى وان انكر الامر
فللجمال تحليفه انه لا يعلم ان صاحب الحمولات امره وان لم يكن له عليه دين لا
يجبر وفى التتارخانية ولا يجب ان يعلم بان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا
يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل وذكر مسئلة عن محمد شرط فيها اقرار الوكيل
وقال ولو وكله بالاقرار فاقر جاز وفيها عن الينابيع لو وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فادعى المطلوب وفاءه لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر
بقضاء الدين الى الوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا

وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشترى ان الموكل سلم له الشفعة وطلب
احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع
وحلفه وهذا بخلاف ما اذا رد الوكيل المبيع بعيب وادعى البايع رضى المشترى
فانه لا يلزمه الرد حتى يحضر المشترى ويحلف انتهى وفيها وكل رجلا ليقضى دينه فباع
الوكيل الطالب به دنانير ادعى رضا فهو جايز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم
فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التى له على المطلوب
فاخذ مكانها فانه لا يجوز انتهى وفى البزازية امره ان يشترى بعشرة دنانير فاشترى
بما يبقى درهم دقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وفيه ولو بعوض فيمتها
مثل الدراهم مثل الدراهم لا يلزم الامر اجماعا وفيها وكيل البيع دفع المبيع الى دلال
ليعرضه على من يرغب فيه فغاب او ضاع فى يده لم يضمن لكن المختار انه يضمن لكونه
دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان اصيلا فى الحقوق وفيها لو قال وكيل البيع
بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضى يضمن لانه لا يملك التسليم
قبل الثمن قلت وتمامه فى البحر وفيه عن جامع الفصولين بياع عنده بضايع
للناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على
ان اثمانها له اذا قبضها وافلس المشترى فللبايع ان يسترد ما دفع الى
اصحاب البضايع انتهى وفيه عن فتاوى قارى الهداية اذا ادعى المستاجر
انه عمر لم يقبل منه الا ببينة وكذا كل مديون او غاصب ادعى بعد الاذن الدفع
لم يبرا الا ببينة بخلاف الامين المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله
وفى وديعة البزازية ما يخالف مسئلة الدين فلينظر وفى فتاواه المذكورة
وقد سئل عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له فى صرفه على عمارة وسافر
الآذن فصرف المأذون له ذلك واحتاج الى زيادة فاقترض وصرف فلما حضر
الآذن ادعى ان ما صرفه المأذون له فوق اجر المثل ولم يمض له القرض فاجاب
ما صرفه فى العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له
ان يصرف من ماله والذى اقترضه ليس من مال الآذن واذا اقام بينة ان الذى صرف
من مال الآذن هو اجر المثل واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها
مثبتة للضمان انتهى وفيها وقد سئل هل يحبس الوكيل فى دين وجب على موكله
اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه سواء كان الموكل
حاضرا او غايبا فاجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا
ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفعه او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه وقد مر

زاد الشيخ في هذا الجواب في موضع آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا
اقرار على الغير فلا يعتبر انتهى وفيها وقد سئل عن وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين
يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضا
الدين او في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله او لا فاجاب القول قوله في ذلك مع يمينه
لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يعطي ما ثبت على المودع
من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا
الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه انتهى وفي معين المفتي المستامن اذا وكل مستامنا بالخصومة
ثم لحق بدار الحرب وبقي وكيله والموكل هو المدعى عليه بطلت الوكالة قياسا ولا
تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو المدعي لا تبطل انتهى وهي من
المسايل المستثناه وفيه نقلا عن اخر الجامع الكبير وهي من المسايل المستثناه ايضا
الوكيل باستيجار الدار اذا قبض الدار من الاجر ومنعه الموكل الى ان يقبضه الاجرة
نفدت المدة وهي في يده فعلى الوكيل الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسا وبه
اخذ اقول قد زدت على ما ذكره مسئلتين احداهما الوكيل بالبيع دفع العين الى
المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الخلاصة الثانيه
لو كان له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس ان له ذلك وافتى الكرخي
بانه ليس له ذلك وهو استحسانا وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على
القياس كما في شرح الوهبانية لكن في البزازية اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل
السكة لخراب المحلة المختار ان لهم المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان
قادرا على البناء هل يجبر الامام انه لا يجبر انتهى كلامه بعد سرد المسايل كلها فبلغت
بما زاده عشرين مسيلة والله اعلم وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير نفذ
وبالفاحش لا وينفذ على نفسه اقول وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عينه نفذ
على الامر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه في البحر ولو سمى له
الثمن فاشترى بالكثير لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الامر المسمى كما في الواقعا
وفيه الوكيل بقضاء الدين اذا دفع بغير بينة ولا كتابة براة لا يضمن الا اذا قال
له لا تدفع له الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
كذا في الخلاصة وفي البحر واذا حلف لم يضمن كما في الحاكم ومثله لا تدفع الدين
الا بمحضر فلان والوكيل بالشراء يطالب بالثمن ويحبس المبيع بالثمن دفعه من ماله
او لم يدفعه وان لم يامره بدفعه هذا اذا كان الثمن حالا فان اشتراه بمؤجل فاجل على

مهمه في منع الانسان من هدم داره الخ

الموكل وفيه ولو كان وكيلا في استيجار الدار وقبضها لم يكن له حبسها من الموكل
شرط التعجيل او لم يشترط فان حبسها ذكر في بعض الروايات انه لا يسقط
الاجر عن الموكل وفي بعضها يسقط وتفصيله في الخانية وفيه ويطالب وكيل
الاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء وفيه وللوكيل بالايجار قبض الاجرة وعليه
تسليم العين الى المستاجر فقط كما في الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها
وقبض الاجرة وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه جاز
ان لم يكن بعينه ويضمنه وان بعينه لا انتهى وفيه ومن احكامه ان وكيل البيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري اذ
حق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف وتمامه فيه ومقتضى التعليل انه
اذا جعل له اجر اجبر على التقاضي فقد نقل عن الولوالجية لو جعل للوكيل بالخصومة
اجرا ان وقت مدة جاز ونقل عن البزازية وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان
وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي
ان وقت جاز انتهى ثم الوكيل بالتقاضي يملك قبض الدين في قول علمائنا الثلاثة
لا الوكيل بالخصومة وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ متاخروا مشايخنا كما في
الواقعات وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى اليوم لظهور الخيانة في الوكلاء واختار
مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالنص عليه قال الفقيه وبهذا ناخذ وعول قاضي
خان بالتقاضي على عرف البلد والايمان وتمامه في توجيه الشيخ قاسم وفي البحر
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل فالقول له مع يمينه
لانه امين اخبر بما لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا اختلف مع
موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزامه بضمان القرض وفيه لو قال الوكيل
بالقبض قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يقبل الا ببينة كتاب
الاقرار هو لغة الاثبات واصله قر اذا ثبت وفي الشرع اخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه من وجه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه وانشاء من وجه قال
في البحر تبعا للفصول فلذا ويصح اقراره بمملوك الغير ويلزم تسليمه اذا ملكه
ولو اقر بطلاق وعتاق مكرها لا يصح ولو اقر المريض بجميع ماله لاجنبي يصح ولا
يتوقف على اجازة الورثة وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف
داره مشاعا واقرار المراة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه بانه اقر
له بشيء معين من غير ان يقول وهو ملكي ولو علم المقر له انه كاذب في اقراره لا يحوز

مهمه

قول الوكيل قبضت في حياة الموكل

له اخذه منه جرا دبانة كاقراره لامراته بجميع ما في منزله وليس لها عليه
شئ واذا اقر بالمدعى به ثم انكر اقراره لا يحلف على اقراره بل على المال وللثاني لسورة
اقراره ثم تبل لا يصح الا اذا اضافه الى غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك الثابت
به لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشرطه التكليف والطوع
مطلقا والحرية للتنفيذ للحال انتهى وفي البزازية وجامع الفصولين من الدعاوى
ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدا بدعوى
الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على
انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق لا لاقرار كاذبا فلا يصح
الاقرار لا ضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان
برهن على انه اقر ان لا حق له فيه او بانه ملك المدعى عليه حيث يقبل لما ذكرناه
اي من ان الاقرار في مقام الدفع مقبول لان الدفع للابقاء واجمعوا انه لو قال
هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق
ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة حلف على اقراره قيل انه
على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر
القاضي خان ان دعوى الملك بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة
المشايخ على انه يقبل قال البزازي وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة فعلى
قول من جعل الاقرار تمليكا للحال يقبل بلاخفاء وسنذكر في اخر الخامس عشر ما
هو المختار اقول وقد حكى في الخامس عشر عن شمس الايمة اذا ادعى دارا وقال
مات ابي وتركها ميراثا بيني وبين اختي وانها اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها
انه تصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام
الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل كذا نقله عن المحيط ثم نقل ان منهم من جعل
الاقرار انشاء وتمليكا ومنهم من جعله اخبارا قال وهو الاوجه فليعتمد وقد فصل
المسئلة في الفصول العمادية اتم تفصيل وقال ابن الغرس في كتابه الفواكه البدرية
ان الصحيح المفتى به انها لا تسمع يعني دعوى الشئ بناء على الاقرار وان الخلاف في المسئلة انما
جاء من الخلاف في اصلها وهو ان الاقرار هل هو بات في الشرع على معناه الاخباري
فلا يكون سببا للملك ام هو انشائي المعنى فيكون سببا له فمن جعله سببا يسوغ
هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاخباري لم يجوز سماعها وعليه
الجمهور وجميع المتاخرين وهو الصحيح المعول به البين الوجه انتهى ثم قال البزازي
وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي

باستيفاء

تحليف المقر بالمدعى ثم انكر اقراره على المال لا على الاقرار

عدم صحة جعل الاقرار سببا للاستحقاق

المفتى به

الصحيح المفتى به

باستيفاء الدين قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون
تؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع
اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط
وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى
او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له تندفع الدعوى ان لم يقر به لانسان
معلوم وكذا لو ادعاه ارثا فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا انتهى وفي
الفصول العمادية ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض الرهن من المرتهن ولم
يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم
رجع وقال تقبل وهو قولنا انتهى وفي شهادات المنح لو اقر انه كان بيد المدعي
بغير حق ففيه اختلاف قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل لا الا ان يقر انه
كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين وفي العمادية ادعى عليه شيئا فامره القاضي
بالمصالحة فقال لا ارضى بها وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه وابراء عنه ونحوه في
القنية وفيها لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع
بعد دعواه وفي الفصول العمادية قول صاحب اليد ليس هذا العين لي عند وجود
المنازع اقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه رجل اخر
وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
وتمامه فيه وهذا مما يحفظ وفي معين المفتي وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل
فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو
قال هو بري مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي
عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بري مما لي : دخل المغصوب
والامانات ايضا وعلى هذا الا ولى ان يكتب في صك البراءة لا يجوز له اخذه منه
كرها ديانة كاقراره لامراته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شئ وان اقر بالمدعى
به ثم انكر اقراره لا يحلف على اقراره بل على المال وشرطه التكليف والطوع مطلقا
والحرية للتقييد بالحال لا مطلقا بل يصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحد
والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والماذون فيما كان من التجارة للحال
ويتاخر ما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي الماذون
كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق
محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر ولا يقبل الرجوع وان بطريق مباح لا انتهى
وفي السراجية صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه

لمنازع على روايات الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له حموي

صح جواز الابراء او دعوى في كتاب الدعوى

العاقد بهذا اللفظ حتى يحلف وفي البحر لو ادعى المقر له انه كاذب في اقراره حموي

اي اذا لم يكن معروف النسب قال في معين المفتي قلت وكذا الاشارة من المفتي
وفي الامان كما فيه والله اعلم وفيه اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة
عشرة دراهم مثلا قد استوفاها وله ابن منكر ذلك يصح اقراره لانه لغير الوارث
كمن اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا فان الاقرار
جائز كذا هنا وكذا اجاب القاضي جلال الدين وقال القاضي بديع الدين لا يصح
اقراره كذا في الفوائد التاجية ونقله في المنح عن الصيرفية وفي الاشباه واما
بحر والاقرار للوارث موقوف على الاجازة سواء كان بدين او عين او بقبض دين
منه او ابراء الا في ثلاث بالتلف ووديعة المعروفة او بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق
بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة انتهى وفي الحاوي القدسي
واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه
دين ولو قال ابرأته من الدين لا يصح ولا ترتفع بهذا بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرى
انتهى وفي التتارخانية ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على
والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى
قال في المنح بعد ما نقل هذه الجملة وبهذا اعلم صحة ما افتى به مولانا صاحب البحر
فيما لو اقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
انه يصح ولا تسمع دعوى من زوجها فيها مستندا الى ما ذكرناه وقد خالفه في ذلك شيخنا
امين الدين ابن عبد العال المصري وافتى بعدم الصحة مستندا الى عامة المعتبرات من
ان الاقرار لوارث لا يصح وكثير من النقول يشهد بصحة هذا وليس هذا من قبيل الاقرار
لوارث قال مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في البزازية عازيا الى الذخيرة قولها
فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه يصح انتهى لان هذا بخصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ايضا ما في البزازية بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالحه على شيء يسير سرا
واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس
لورثته ان يدعوا على المدعى عليه بشيء وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال
لكنه قصد بهذا حرمانا بهذا الاقرار تسمع انتهى لكونه متهما في هذه الدعوى عليه
والصلح معه على يسير قرينة والكلام عند عدم القرينة على التهم انتهى كلامه وفي الخانية
اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان فادعى فلان صح اقراره فيصير عبدا له وهذا

اقرار المريض ان على ابنته الميتة دراهم قد استوفاها
واقراره لامرأته بدين ومن موتها قبله
توقف مجرد الاقرار للوارث على الاجازه
ما لا يتوقف على الاجازه مما اقر به للوارث
ما يصح من المريض ابراؤه
جواز قول المريض لم يكن لي على شيء لا قوله ابرأته
وفي البزازية ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء ...
اقرار الابن المريض ليس لي على والدي شيء من تركة امي
صح اقرار البنت ان الامتعة ملك ابيها وعدم استماع دعوى الزوج فيها
ما افتى به ابن عبد العال مخالف لما قالوه
مسئلة اقرار البنت لابيها
كون الصحيح صحة قولها لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر
اقرار المريض لم يكن لي عليه شيء بعد ما ادعى وصالح سرا
صح ادراك اللقيط بعد ما ادرك انه عبد فلان فادعى فلان

اذا اقر

اذا اقر بذلك قبل ان تتأكد حريته بالقضاء اما بعده لا اذا قضى عليه بحد كامل او قصاص
او الاطراف لا يصح اقراره وتمامه في شرح الوهبانية وفي معين المفتي لها مهر معروف فاقرت
في مرض موتها بان يد منه او زاد فيه او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه
منها شيء كذا في القنية وفي الخلاصة عن المنتقى لو اقر في مرض موته انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
لا في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان
مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع اذ المشتري اقر بان العبد كان في ملك المريض
والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة ولو اقر بقبض دين كان له صدق
من الثلث انتهى اقول ما اشار اليه صاحب الخلاصة من الفرق يزول به ما اشكل
عليه من فرع المحيط وهو ما اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن
وهو مريض يعتبر من جميع المال قلت وفي العمادية واذا باع في مرضه شيئا باكثر
من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد الثمن مرة اخرى او
انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي مقدار القيمة او ينقض البيع
قال شيخ الاسلام عبد البر وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط انتهى وفي
الخلاصة عن الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يصح وان احاط بجميع
ماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة انتهى قال وهكذا في عامة الكتب
المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية اقرار المريض
للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء
من ثلث المال انتهى قلت وهو يخالف لما اطلقه المشايخ وينبغي ان يوفق بان
المراد بالابتداء ان يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان
يعلم بوجه من الوجوه ان الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار
حتى لا يكون فيه منة ظاهرة على ذلك من الورثة واما الحكاية فما كان على حقيقة الاقرار
انتهى قال في معين المفتي وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عصرنا من المحققين
ومما يشهد لصحة هذا الفرق ما في القنية اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات
الاب والابن مريض فانه يعتبر من الثلث لان اقراره متردد بين ان يموت الابن او لا
فيبطل وبين ان يموت الاب او لا فيصح فصار كاقراره المبتدأ في المرض قال رحمه الله
فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع
المال اذا لم يكن ملكه اياها معلوما حتى يجعل اقراره اقرارا قال رحمه الله تعالى
وهذا احسن من حيث المعنى قلت وانما قال من جهة المعنى لانه من حيث الرواية

اقرار المريض انه باع عبده من فلان في صحته وقبض الثمن

يخالف ما اطلقوه انتهى ملخصا وفيه ولو اقر المريض لوارثه بدين او اوصى
بوصية ثم برئ صح الاقرار وبطلت الوصية كذا في الفصول العمادية وفيه اذا ادعى
الحصول في اقراره وعدم القبض فالمختار انه يحلف المقر له على ان المقر ما كان
كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا فيما اذا مات المقر
وادعى ورثته ذلك هل يحلف فبعضهم قال يحلف وبعضهم قال لا يحلف المقر له كذا
في البزازية قلت والاصح التحليف كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة قاله وفي
من المسائل الكثيرة الوقوع الى ان قال واذا كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انتهى وفي الاشباه الاقرار بشيء محال باطل كاقراره بارش
يده صحيحة قاله وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية انتهى وفيها وفي معين المفتي حكم الاستثناء بعد
الاقرار متعدد ان لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت عنه عند عدم القصد فقوله علي
عشرة الا ثلاثة يفهم ان الغرض الاثبات فقط ونفي الثلاثة اشارة لا عبارة اثبات
السبعة وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا وفيه نقله عن المجتبى احكام ما يتبع المظروف الظرف في الاقرار
وما لا يتبعه فليراجعها من ارادها وفيه وصح استثناء الكيلي والوزني والعددي
المتقارب كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت
جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم فان الاستثناء باطل لانه مستغرق بالمساوي
واذا كان المستثنى مجهولا كقوله مائة درهم الا شيئا او قليلا ثبت الاكثر ولزمه احد
وخمسون وفيه كالمتن لو وصل اقراره بان شاء الله وكذا بمشيئة فلان بطل وكل
اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى اجل كان حلفت فلك ما ادعيت وان
بشرط كائن فتنجيز كعلي الف درهم ان مت لزمه قبل الموت وان تضمن دعوى
الاجل كاذا جاء راس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له على الاجل
ومن التعليق المبطل له علي الف الا ان يبدو لي غير ذلك او ارى غيره او فيما اعلم
لا يلزمه شيء وفيه يصدق المقر انه وصل اقراره بالاستثناء اذا كان المقر له
يجحد ذلك لم اره صريحا لكن ظاهر الرواية انه يصدق في الطلاق وان كان
المعتمد انه لا يصدق لفساد الزمان فليكن حكم الاقرار كذلك لتعلق حق
العبد به انتهى زاد في معين المفتي عملا بالاحتياط وحسما لمادة الحيل والتلبيس
وفيه لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا زاد في الاشباه يصح في حق المقر دون غيره من

مهم في الاستثناء

وكذا اشهدوا ان له علي كذا فيما اعلم لا يلزمه شيء طح
مهم

اولاده

اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما حملا على ان الواقف رجع
عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف انتهى وفيه واذا اقرت في ذمتها
لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي
ان يستفسر منها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضى لم يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى كما في الاشباه وفي البحر ولو اقر بالسلم ثم قال
لم اقبض راس المال لا يصدق الا اذا كان موصولا كالوديعة والقرض بخلاف
دفعت الي او نقدتني وقال لم اقبض لا يصدق مطلقا وفيه ويصدق
في دعوى الرداءة في المكيل والموزون الثمن او القرض ولو قال له علي الف درهم
زيوف نبهرجا كما قال علي الاصح كما لو قال له علي كذا الا انها وزن خمسة ونقد البلد
وزن سبعة او الا انه ينقص كذا متصلا وفيه ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهي اقرار له وحق القبض للمقر
ولكن لو سلم للمقر له برئ انتهى وهو مما يحفظ وتمامه في التتارخانية
في الثاني عشر وفي التتارخانية عن جامع الامام محمد اذا قال الرجل
جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا اقرار صحيح قال
وفي العتابية الا الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت
الاقرار ولو قال هذا لم يكن في يدي وقت الاقرار صدق قال وفي المحيط
فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر واختلفا في عبد فقال فلان كان يوم اقررت
وقال المقر لم يكن وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر وفيها الاصل ان من
قال فيما يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له بعض ما في يده وادعى المقر انه
لم يكن وقته وانما اصابه بعده ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في جميع
ما في هذا الحانوت كان مشتركا بينهما فان تنازعا في متاع اختلفت الرواية فيه القول
قول المقر في رواية ابي حفص وقول المقر له في رواية ابي سليمان وقال مشايخنا
ليس في المسألة اختلاف رواية ولكن ما ذكر ابو سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر
ذلك عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه ادخال الشيء في الحانوت انتهى ملخصا وهذا مما
يكثر وقوعه فليحفظ وفيها اذا كتب رجل على نفسه اقرارا بحضرة قوم ولم
يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقر وان قرأه عليهم غيره وقال هو اشهدوا
علي بما فيه اولم يقرأه عليهم وقال ذلك وعلموا بما فيه كان ذلك اقرارا وحل لهم ان
يشهدوا به انتهى ملخصا ونحوه في جامع البزازي وفيها بعد هذا واما خط الصراف
والسمسار والبياع فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعمل به بين الناس ظاهرا

الاقرار بالدين الذي لفلان لفلان

مهم في كتابة الاقرار
وقال اشهدوا علي بما فيه اولم يقل اوقرأه عليهم
صح

وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف انتهى وبه جزم ابن وهبان في الثلاثة الاول واعتمده في الاشباه تبعا للبزازي **وفي التتارخانية** عن السراجية ولو قال مشترك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي العتابية ومطلق الشركة بالنصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال لي الثلثان موصولا صدق وكذا اقول بيني وبينه او لي وله انتهى **وفيها عن** الظهيرية اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات كانت المحاباة من الثلث **وفي المنح وغيرها اقرار المكره باطل** الا اذا اقر السارق مكرها فنفذ افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية **وفيها بعد ان ذكر قاعدة** جمعت مسايل وهي ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له **قال في الاسعاف** لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى

الاقرار مكرها

ما افتى به بعض المتاخرين

اقرار السارق مكرها افتى بعض المتاخرين بصحتها

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع شرعا **وفي البحر** طلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين به فلا بد من قبول المدعى عليه ثم الجهالة فيه ان كانت تفضي الى المنازعة كونها فيما يحتاج الى التسليم منعت صحته والا لا فبطل ان كان المصالح عليه او عنه مجهولا يحتاج الى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا على ان يدفع اليه مالا ولم يسمه **ولا يحل** للمدعي ما اخذه ان كان كاذبا ولا يبرأ المدعى عليه كذلك مما عليه وان نوى قضاء الا اذا ابرأه عما بقي **وفي صلح معين المفتي** ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية **وفي التاسع من دعوى البزازية** جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والاقرار والابراء في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولذا نحو هذا اختار ايمة خوارزم ان يحرز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستقلال بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل في الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه **والحيلة** لقطع الخصومة واطفاء ثايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع انتهى **وفرع عليه في الاشباه** انه لا يصح الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع

ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة **وفي معين المفتي قلت** وهو مخالف لما في السراجية حيث قال الصلح بعد الحلف لا يصح ثم رايت في القنية نقل فيها وكذا في نكت البزازي والقول بالصحة رواه محمد عن ابي حنيفة والظاهر ان صاحب الاشباه اعتمدها انتهى ملخصا **ثم قال في الاشباه معزوا** ولو برهن المدعي على اصل الدعوى بعده لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية **الثانية** ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لا فتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر **ولو برهن** المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل **ولو** برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية **والصلح** على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية **وذكر عن الهداية ما يخالفه** ووجه الفرق **وايضاحه كما في الحاشية الخيرية** ان فساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في الدعوى او المدعي على وجه لا تصح فيه اصلا للمناقضة واما لترك المدعي في دعواه شيئا لم يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك شرط صحة يصح وتمامه فيها **قلت وفي معين المفتي عن صدر الشريعة** بعض الناس يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فصولح صح ولا شك انها دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلت انتهى **وبه علم** عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه الفتوى فلا يحتاج الى التوفيق انتهى **وفي البحر** الصلح جايز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره للاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا والمنافع اذا اختلف جنسها لا ان اتحد **قال في معين المفتي بعد ايراده قلت** وفي السراج الوهاج قال في المستصفى صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز انتهى وذكر في شرح صدر الشريعة النقض بمسيلة الوصية بالخدمة ايضا وهو مشكل على الذي نقلناه عن صاحب البحر فتامل انتهى ملخصا **وفي معين المفتي** ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع وصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع كذا في القنية **وفيه** من له على

فساد الصلح عن دعوى الفساد

اخر الف فقال ادّ غدا نصفه على انك برئ من الفضل ففعل برئ والا لا وكذا لو قال
فانت برئ من الزيادة على انك ان لم تدفع ذلك الى غد فلا تبرأ عن الباقي ولو قال
ابرأتك عن كذا على ان تعطيني كذا فانه يبرأ، وان لم يؤد وكذا لو قال ادّ الي كذا على
انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت
فانت برئ من الباقي لم يصح مطلقا لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط بخلاف ما
اذا كان بمعناه كذا في البحر قلت وانما صح التعليق بما هو في معنى الشرط دون صريحه لما
تقرر في كلام صدر الشريعة وغيره من ان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاول
لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح انتهى وفي البحر ومن قال لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط بعضه ففعل صح ان قال ذلك سرا وان قال علانية يؤخذ
به ولو ادعى الفا فجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة فاقر جاز بخلاف قوله
على ان اعطيك مائة لان الاقرار لا يستحق به البدل ولو قال ان اقررت لي حططت
منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط كذا في المجتبى وفي البزازية والتنوير من الدعوى
وصح فداء الحلف والصلح عنه ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان قال بريت من
الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف انتهى وهذا مما يكثر وقوعه وفي
معين المفتي عن التاجية صالحا ثم تفاسخا برضاهما جاز قال وفيه اشكال لانه اسقاط
والدين الساقط لا يعود لان الصلح بجنس حقه حط واسقاط قال برهان الايمة وفي
المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضي جلال الدين ينبغي ان لا تصح هذه
الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى قلت وفي القنية بعد ان علم بعلامة ح لان الصلح بجنس
حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب انه
ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما والله اعلم وفي الولوالجية قبيل
الاقرار رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن
هذا العبد او عن خصومتي في هذه الدار او في دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك
تسمع دعواه ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال بريت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذا
اذا قال انا بريء من هذا العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعده كذا في البحر قال الغزي في
حاشيته لان قوله ابرأتك خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله بريت الخ واذا كان
بطريق التعميم فلا دعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان
وابرأ كل لصاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها قال وانه

مهم في ان الابرا ينصرف
الى الديون والاعيان

كان
يعني ولو الدعوى
لان الابراء انما ينصرف
الى الديون لا الاعيان
انتهى

لان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين
فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط
نعم انه اذا قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا انتهى وفيه من الفوايد اذا وقع الصلح
عن احد النقدين بالاخر يعتبر التقابض في المجلس عن ان الذي في يده بقية التركة
يعني في صلح الوارث ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان لا اعتراف
ينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع اي جاحد يشترط تجديد القبض
انتهى وتمامه في الخانية ثم استوفى فيه مسايل صلح الورثة وفي معين المفتي صالح من
دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز كما في الشامل وفيه اشترى حيوانا فوجد بعينه
بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح وفيه ادعى ارضا فصالحه
على البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي الكل من السراجية وفيه عن الخانية اذا صولحت
الزوجة عن ثمنها وصداقها والورثة مقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على
الناس فصولحت عن الكل كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة
وتمليكه من غير من هو عليه بعوض باطل واذا بطل الصلح في حصة الدين فسد في
الباقي اما عند الامام فلان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد
مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة واذا شرط في العقد
تمليك ما ليس بمال يبطل في الكل كما لو جمع في البيع بين حر وعبد اقول ظهر بقول
قاضيخان لان مذهبه الى اخره صحة ما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية من
فساد الاجارة في الكل في صورة ما اذا استاجر عقار الوقف عشر سنين وعلل ذلك
بان العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه وعدم صحة ما افتى به بعضهم من ان
العقد انما يفسد في المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان المستاجر ضيعة او على
سنة ان كان غيرها وما بعد ظهور الحق الا الرجوع اليه انتهى ثم اعقبه بقوله
وفي الخانية اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن
في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت عين او دين لم يعلم به
الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم
عن الظاهر المعلوم عندهم لا عن المجهول وحينئذ فيكون بمنزلة المستثنى عن الصلح
وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لان الصلح عن التركة والتركة هي المعلوم
عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين على احد للميت فسد الصلح ويجعل

مطلب في اصطلاح قاضيخان تقديم القول الاظهر

كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى القول الاول يكون الدين والعين بين الورثة
ولا يبطل الصلح انتهى ملخصا **قلت** والظاهر ان الراجح الاول لما علم من اصطلاح
قاضي خان في ديباجة فتاواه من تقديم القول الاظهر على غيره ويدل على توجيه القول
الاول ايضا ما قدمناه عن البزازية في الدعوى من قوله قال تاج الاسلام وبخط
وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية
فيه في جواز الدعوى ولقائل ان يقول لا والله اعلم انتهى **وفيه نقلا عن البزازية** اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي تصح
الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا تصح الدعوى ويصح
الصلح لان الغالب انه يحبس بحق انتهى **اقول** ظاهر هذا الكلام يفيد صحة
الدعوى لتقام البينة لكن صرح مولانا في الفتاوى الزينية حيث سئل عمن
اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال بذله ثم بعد مضي مدة لما
طولب بالمال ادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله او لا فاجاب
ان حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله اعلم انتهى

ولقائل ان يقول يجوز دعواه وهو الاصح

وفيه الصلح لا يجوز في ثمانية في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى
الطلاق والنسب والرق والولاء **بيانه** رجل ادعى على آخر حدا وصالحه على مال
ليعفو به **او** ادعى دم عمد فانكره وصالحه على مال ليعفو به **او** ادعى شفعة او خيارا
فانكر المشتري او الطالب وصالحه على مائة ليعفو به **او امرأة** ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا فانكر وصالحها على ان تكذب نفسها **او عبد** ادعى على مولاه
انه اعتقه فصالحه على مائة يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وتمامه
في خزانة ابي الليث **وفيه** له على آخر الف فصالحه على تسعمائة وشرط له ان لم
يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط ولو قال المكاتب
لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل صح او قال احطط عني من البدل
كذا حتى اترك الاجل واعجل لك البدل صح **وفيه** الصلح عن الشفعة باطل
وتبطل الشفعة وفي الكفالة روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص
تبطل وبه يفتى **ولو برهن** على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على اقل منها
فبينة المطلوب اولى لاثباتها الابراء انتهى وفي البزازية مزيد تفصيل فارجع
اليه **وفي البحر** بعد ان ذكر ان ما صالح عليه الوكيل بالصلح لا يلزمه بل يلزم
الموكل قال والامر بالصلح امر بالضمان فله الرجوع عليه ان ادى بغير امره
لا الخلع بخلاف الامر بالنكاح لصحتهما من الاجنبي بلا امر بخلافه **قال**

مطلب ما اذا صالح على مال باقي على انه اذا لم يدفعه في وقت كذا يرجع عليه بالدين

الزيلعي

مطلب في صلح العارية

قبول بينة اقيمت بعد الصلح

الزيلعي لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي فكان فائدة الامر فيه الجواز انتهى **وفي**
الخلاصة من الدعوى لو استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة
الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على
الاستعارة وقال هلكت قبلت بينته وبطل الصلح **وفي المنتقى**
ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه
ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح بطل الصلح **وان علم**
الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار
السابق كالاقرار بعد الصلح هذا اذا اخذ الملك بان قال لا حق لي لجهة الميراث ثم
ادعاه فاما غيره لا الا اذا ادعى ملكا لا لجهة الميراث لا يبطل الصلح **وفي البزازية**
ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم برهن غير
المصالح منهم على ايفاء مورثه ذلك الدين يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن
المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم الصلح **وفي عارية الاصل** قال المودع بعد
الصلح قد كنت قلت عنده اني رددتها وانكر الطالب هذه المقالة لا يلتفت
الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا اقام البينة واذا
اقامها فقد برئ من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب واقدامه على
الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول الطالب اذ الصلح عن انكار صحيح لو قيل
الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين انه اخذه بغير حق فانا
استرده **قال** وعلى هذا قياس يجب ان يكون الصلح على انكار هكذا
اذا بين موجب فساد الصلح هكذا نقلا من خط الاستاذ وشيخي كذا في العمادية **قال** في معين
المفتي **قلت** يشكل على هذا ما صرح به في البحر كالبزازية انه لو اقام بينة بعد الصلح عن
انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبله حق فالصلح ماض ولو قال بعده بطل
ويوافقه ما قدمناه عن الخلاصة لو استعار من آخر دابة الخ **اما ما في البزازية**
فيمكن حمله على ظهور براءة المصالح من غير طريق اقامة البينة منه بل من اقامتها من
غير المصالح من الورثة فيزول الاشكال انتهى

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة
وشرطها ان يكون رأس المال من الاثمان وهو معلوم ويكفي الاعلام بالاشارة **فان**
اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة
لرب المال واما المضاربة بدين فان كان على المضارب لا يصح وما اشتراه له والدين
في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل فيه مضاربة صح

وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في البحر عن المبسوط
ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله
ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون
ماذونا في العمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبض
البعض وتعقبه في معين المفتي بقوله قلت وينبغي ان تكون الفاء بمنزلة
ثم لان ثم للترتيب والتراخي والفا للترتيب والتعقيب فيكون العمل
مرتبا على قبض الدين ولم يوجد بخلاف الواو وعليه عامة اهل اللغة
وايمة الفتوى انتهى وذكر المسئلة ايضا في المنح وقال كذا في بعض المعتبرات
ثم تعقبها بنحو ما تعقبها هنا اقول ولعل الوجه فيها ان الفاء لما كانت
للتعقيب دلت على اهتمام الامر بالعمل في المقبوض فانصرف الى كل مقبوض
وان قل وقوله ديني وان قلنا انه مفرد مضاف فيعم كل الدين لكن عمومه
صدق لا لزوم فيتناول البعض ايضا بخلاف قوله ثم اعمل به لان معنى التراخي
في ثم يقتضي اهتمام الامر بقبض المضارب ماله من الدين ثم العمل به فلا يكون
ماموراً بالاشتغال بالعمل قبل حصول الكل خوف الضياع فافترق الفصلان
فتدبره ثم قال ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يصير
ماذونا ما لم يقبض الكل ومن شروطها ان يكون راس المال مسلما الى
المضارب بخلاف الشركة لان مال المضاربة من احد الجانبين فلا بد من خلوصه
ليتمكن الاخر من العمل اما الشركة فالعمل فيها من الجانبين فافترقا وفيه نظر
ومنها كون الربح بينهما شايعا كالنصف والثلث لا بينهما معينا فتقطع الشركة
كمائة درهم او مع النصف عشرة ومنها ان يكون نصيب كل منهما معلوما
عند العقد فكل شرط يودي الى جهالة الربح فهي فاسدة وما لا فلا مثل
ان يشترطا ان تكون الوضيعة على المضارب او عليهما فهي صحيحة وهو باطل ومنها
ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح حتى لو شرط له شيئا من راس المال
او منه ومن الربح فسدت انتهى وفيه وحكمها انه امين بعد دفع المال اليه
ووكيل عند العمل وشريك عند الربح واجير عند الفساد فله اجر مثله والربح كله
لرب المال الا في الوصي اذا اخذ مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه عشرة
دراهم فانه لا اجر له اذا عمل كذا في احكام الصغار ولا ضمان عليه اذا فسدت
بالهلاك بغير صنعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض عند اشتراط كل الربح له
ومستبضع عند اشتراطه لرب المال فلا ربح له ولا اجر ولا ضمان عليه بالهلاك كما

مطلب

من البحر وفي معين المفتي بعده اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او
عكسه فللمضارب والقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال الثلث وزيادة
عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع كذا في
الاشباه وتعقبه بقوله اقول هذا الجزء من القاعدة لان رب المال اذا قال
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة فهو مدعي الفساد والمضارب يدعي الصحة
فالقول له فلا وجه لاستثنائها انتهى ثم نقل بعده عن الفوايد التاجية ان الشروط
الفاسدة لا تؤثر في المضاربة كما في الوكالة لان صحة عقد المضاربة متوقفة على
القبض فلا تبطل بالشرط الفاسد كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك
ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة صحت المضاربة وفي المزارعة
لا انتهى ثم قال قلت وهذا يخالف ما قدمناه عن البحر الرايق لكن يؤيد ما في البحر ما
صرح به في الخانية من قوله لو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك
ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب
لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة
قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال شرطت لك ثلث الربح
الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة انتهى ثم قال قلت فقد صرح بان المضاربة تفسد
باشتراط زيادة عشرة على الثلث وهذا الفرع الاخير هو الذي يستثنى من
قولهم القول لمدعي الصحة لا الفرع الذي قبله لانه موافق للقاعدة كما لا يخفى
وفيه بعده ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته
وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال ولو قال رب المال اقرضتك
وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه وتمامه في الخانية انتهى وله ان يشتري
ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا تقبلها ليزرع
فيها شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها وتا بيرها
من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك كذا في شرح الوهبانية وفي
المجتبى كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها لاختلال مقصوده وغير ذلك

من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط انتهى وفي الهداية المضاربة
تقبل التقييد بالوقت وتبطل بمضيه تصرف اولا وفي المجتبى وشرط العمل على رب المال
مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب وفي معين المفتي المضارب اذا كان يدفع
الثوايب في سوق المتاع فهو من راس المال لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب
المال بل من ربح فصولح بينهما براس المال لم يجز اعطاه دنانير له ان ياخذ من المال
بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع الكل من القنية وفيه شرط ان يعمل
في سوق الكوفة فعمل بها في غير السوق جاز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في سوقها فعمل
في غيره ضمن وتمامه فيه وفي المنح عن السراجية قال لآخر خذ هذا المال مضاربة
في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد مذكورة في
الزيادات قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان يشتري ما
شاء ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة انتهى وفيها ان
حاصل ما يملكه المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان
معتادا بين التجار ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برايك كالمضاربة والشركة
والخلط ونوع لا يملكه الا بالتصريح كالاستدانة والعتق مطلقا والكتابة والاقراض
والهبة والصدقة انتهى كذا في البحر وقد فصلها في اول الكتاب وفيها بعد ان قال
واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل
في المصر فنفقته في ماله قال لانه جزاء الاحتباس وانما يصير محبوسا بالسفر
والوكيل والمستبضع وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة لهم وصرح
في النهاية بوجوبها في مال الشركة ثم قال وليس المراد بالسفر هنا السفر
الشرعي بل المراد ان لا يمكنه ان يبيت في منزله وان خرج من المصر وامكنه
ان يعود اليه في ليلته فهو كالمصر لا نفقة له وسواء في ذلك مصره الذي ولد فيه
والمصر الذي اتخذه دارا اما اذا نوى الاقامة في مصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
لا في شرح المجمع وفي العناية واذا اخذ شيئا للنفقة وهو سافر فقدم وبقي معه
شيء منه رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق كالحاج عن غيره اذا فضل معه
شيء من النفقة بعد الرجوع ثم قال والنفقة ما يصرف الى الحاجة الراتبة
كالطعام والشراب وكسوته وركوبه شراء وكراء كل ذلك بالمعروف والحق بذلك
ما كان تثمير المال كغسل الثوب واجرة الخادم والحمام والحلاق وعلف الدابة
والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب
ماشيا في حوايجه يعد من الصعاليك ويقل معاملوه فصار ما به تكثر الرغبات

في المعاملة

مطلب الدواء

في المعاملة من جملة النفقة والدواء يدخل في ذلك في غير ظاهر الرواية لانه لاصلاح البدن
انتهى وفي البحر ودخل فيها نفقة غلمانه الذين يعملون ولما كان المعتبر عادة التجار كان
له اكل الفاكهة وان لم يكن من النفقة وله في النفقة اكل ما يعتاده وبه صرح في
الخلاصة وليس له ان يشتري جارية للوطء ولا للخدمة فان اشترى كان من ماله
خاصة كما في الظهيرية ولو انفق على عبيد رب المال اذا سافر بهم لا يكون من مال
المضاربة بل على رب المال فان انفق من مال المضاربة عليهم ضمنه ما خصه
وان امره رب المال وانفق حسب من ماله كذا في الذخيرة والظهيرية ثم قال واذا
مطلب
انفق على نفسه من مال نفسه او استدان على المضاربة يرجع في مال
المضاربة لان التدبير في الانفاق اليه كالوصي اذا انفق على الصغير من
مال نفسه وان لم يرجع فيه حتى توى مال المضاربة لا يرجع على رب
المال لفوات محل النفقة بخلاف ما اذا اشترى شيئا للمضاربة او استأجر
دابة ليحمل عليها من مال المضاربة فضاع المال قبل ان ينفق منه فانه يرجع
بذلك على رب المال لانه عامل له بخلاف نفقته فانه عامل لنفسه كذا في المحيط
مطلب لو اخذ السلطان منها
انتهى ملخصا وفي المنح ولو خرج الى السفر بمال المضاربة وبماله ايضا فالنفقة
على قدر المالين بالحصص انتهى وفيها لو مر المضارب على سلطان فاخذ منه
شيئا كرها لا ضمان عليه وان دفع اليه شيئا ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور
التجارة وكذا اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء من
المال حتى كف عنه ضمن كذا في الاختيار وذكر في المبسوط اذا مر المضارب على
العاشر بمال المضاربة واخبره به واخذ منه العشر فلا ضمان عليه فيما اخذ
منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من العاشر فهو ضامن وكذلك
ان صالحه بشيء من مال المضاربة حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى كما لو وهبه لاجنبي
اخر قال الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف
هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع فيه وقصد
اخذه بطريق الغصب وكذا الوصي اذا صانع من مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح
بهذه المصانعة فلو لم يفعل اخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من
جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا كما لو وقع
الحريق في بيت المودع فناول الوديعة اجنبيا فاما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين
العدل كذا في جمع الفتاوى وفيه ايضا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال
انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون

فى مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى به متاعا يساوى الفين
اولم يكن فيه فضل بان كان راس المال الفا واشترى به متاعا يساوى الفا فى الوجهين
جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا ان يعطى رب
المال راس المال ان لم يكن فيه فضل وراس المال وحصته من الربح ان كان فحينئذ له
حق امساكه وان لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان فى
المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه يسلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول
لرب المال اعطيك راس مالك وحصتك من الربح اى كل مرتجى لا يجبر على البيع ولا يجبر
رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن فى المتاع فضل لا يجبر على البيع
ويقال لرب المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذه براس مالك او تبيعه حتى تصل
الى راس مالك من مضاربة الذخيرة والمحيط انتهى ملخصا وفيه اذا دفع ماله مضاربة
واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال كله للمضارب
ويسلم اليه ثم ياخذه منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم يدفع الى يد المستقرض ويستعين
به فى العمل حتى انه لو هلك فى يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك فالربح بينهما على
الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلم اليه
ثم انهما يشتركان فى ذلك شركة عنان على ان يكون راس المال القرض درهما واحدا وراس
مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا ويشترطان الربح بينهما ثم انه بعد
ذلك يعمل فى المال المستقرض خاصة فان هلك المال فى يده فالقرض عليه على حاله
ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوى انتهى ونحوه فى البعض وفى العتابية
واذا اختلفا فى الخصوص والعموم فان كان قبل التصرف فالقول لرب المال مطلقا
وذكر علته ثم قال وان كان بعده ورب المال يدعى العموم فالقول قوله قياسا
واستحسانا وان كان المضارب يدعيه فالقول قوله مع يمينه استحسانا وفى الخانية
والظهيرية واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك
ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم اربح وما اخذت منى كان من راس مالك ولو انه لم
يقل هذا ربح روى عن ابى يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب
ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من راس المال
لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدره
وهما لم يقصدا ابطال المضاربة انتهى وفى المختار خانية عن المضمرات اذا مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فى تركته فانه يعود دينا فيما خلف المضارب

بمدعى العموم يثبت

اوالمودع

اوالمودع اوالمستبضع اوالمستعير وكل من كان المال فى يده امانة اذا مات قبل البيان
ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه فى تركته ولا تصدق ورثته على الهلاك
او التسليم الى المالك ولو عين الميت حال حياته او علم ذلك يكون امانة فى يده
وصيه او وارثه كما لو كان فى يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما
يصدق هو كتاب الوديعة هى ما يترك عند الامين يقال اودعه
اذا دفع اليه وديعة واودعه اذا اخذه منه فهو من الاضداد والايداع تسليط الغير
على حفظ ماله صريحا او دلالة فلو وضع ثوبه بين يدى اخر ولم يقل شيئا كان
ايداعا حتى لو سكت ذاك عند ذهاب صاحب الثوب كان قبولا فيضمن لو تركه
فضاع ولو قال لا اقبل ونحوه او قام ذاهبا وصاحبه حاضر لا يكون مودعا ولذا
قال فى الخلاصة ولو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع
وان قاموا واحدا بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان انتهى قال
فى البحر ولهذا لو وضع ثيابه بمرئى من الثيابى كان ايداعا وان لم يتكلم ولا
يكون الحمامى مودعا ما دام الثيابى حاضرا فان كان غائبا فالحمامى مودع انتهى
وعد من الكناية ما اذا قال الرجل اعطنى الف درهم او قال لرجل فى يده ثوب
اعطنيه فقال اعطيتك اى واعطاه فهذا على الوديعة نص عليه فى المبسوط لان
الاعطاء يحتمل الهبة والوديعة والوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية
وفيه لو قال صاحب الدابة لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
كذا فى الخانية وفى اجارات الخلاصة لبس ثوبا بمرئ عين الثيابى فظن الثيابى
انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفى البحر وانما قلنا ان القبول
شرط لوجوب الحفظ لانها تتم بالايجاب وحده فى حق الامانة حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ من ضمانه وان لم يقبل وشروطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن
ولو عبدا محجورا ضمن بعد العتق كما فى المحيط انتهى وفى معين المفتى الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف والقاضى اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا
اودع بعض الغنيمة عند الغازى ثم مات ولم يبينه هكذا فى الخانية انتهى اقول والثلاث
مذكورة فى الاشباه وتعقب الاولى بان الطرسوسى ذكر فى انفع الوسائل بحثا
فقال لكن الذى اقوله انه ينبغى ان يفصل فيها انه ان حصل طلب المستحقين منه
المال وآخر حتى مات مجهلا انه يضمن وان لم يطلبوا ومات مجهلا ينبغى ان يقال ايضا

ان كان معروفا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم
يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي
يضمن انتهى قال الزيلعي وهو حسن لطيف قال في الخانية وقيد بالعلم لان
الناظر لو مات مجهلا بدل الوقف ضمنه قال في معين المفتي بعد ايراده اقول
يستفاد مما ذكره في الخانية ان المتولي اذا قبض عين الوقف وكان دراهم
ودنانير على القول بجواز وقفهما كما هو المتعارف بديار الروم ثم مات مجهلا يكون
ضامنا وهي واقعة الفتوى ثم قال ومعنى موت الامين مجهلا حال الامانة انه
كان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا
تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث
الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل فادعى
الوارث انها كانت قايمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية وغيرها من الكتب المعتمدة انتهى وفي شرح الاحكام
ناقلا عن مجمع الفتاوى المودع او المضارب او المستبضع او المستعير
وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها
فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق
ورثته على الهلاك والتسليم ولو عين الميت المال حال حياته اذا علم به يكون
امانة في يد وصيه او وارثه كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك والدفع
لا يصدق الميت حال حياته انتهى وفي مختصر انفع الوسايل لابن نجيم المصنف
واعلم انه اذا لم يضمن يعني الناظر في الموت ففي الحياة اولى فاذا قال ضاع مني
او سرق كان القول له وكذا لو قال فرقته على اربابه وحده وانص على ذلك
الامام الخصاف ثم قال فيه وبه علم سقوط ما بحثه يعني الطرسوسي اذ بحثه
انه بعد الطلب لا يقبل منه دعوى الهلاك وكلامهم مطلق والله الموفق
انتهى وهو استدراك حسن وقد فرق المولى ابو السعود في فتاواه بين ما اذا
كان الجاحد له نعم من عينه الواقف من الاولاد واولادهم فيقبل قوله وبين ما
اذا كان الجاحد له ارباب الوظايف كالامام بالجامع والبواب فلا يقبل قوله
قاله صاحب التنوير في فتاواه وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به والله اعلم

[illegible]

وتعقب

وتعقب الثانية بان القاضي لو مات مجهلا اموال اليتامى عنده انه يضمن لما في
العادية القاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال فانه لم
يبين يضمن لانه مودع ولو دفع الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان
المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع لمال اليتيم انتهى وهذا بيان لمعنى التقييد
لكن تعقب بان شارح الوهبانية شيخ الاسلام عبد البر نقل عن التتمة انه نقل
الناطفي في واقعاته ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث
وذكر منها احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يذكر القاضي
ومثله في التجنيس والولوالجية قال في مختصر انفع الوسايل ولذا استصعب
رحمه الله الجمع بينهما اذ مقتضى ذكر القاضي من الثلاث على ما في الخانية تضمين
احد المتفاوضين ومقتضى ذكر احد المتفاوضين على ما في الولوالجية والتجنيس
عكس ذلك الا انه في الخانية ذكر ان بعض الفقهاء ذكر ان احد المتفاوضين
اذا مات مجهلا لا ضمان عليه واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه
يضمن نصيب صاحبه انتهى واستدل عليه بما في القنية مات ومال الشركة
ديون على الناس ولم يبين يضمن كما لو مات مجهلا للعين انتهى ثم قال ولا تدافع
في كلامهم لان هذا الحصر لم يقع عن محمد رحمه الله تعالى وانما جمعها الناطفي
قال الحسامي في واقعاته ان الاولى ماخوذة من اوقاف هلال والثانية من الشركة لمحمد
والثالثة من السير له ايضا وحصر الناطفي كغيره اضافي بحسب اطلاعه لا
حقيقي واذا كان كذلك فلا بدع في زيادة شيء على ذلك وعن هذا ذكر شيخنا يعني
اخاه في اشباهه اشياء اخر فاوصلها الى عشرة فزادت على الاربعة على احد الاقوال ستة
الستة الاول الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه الثانية الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه وهما في جامع الفصولين الثالثة الوارث اذا مات مجهلا لما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي المحجور مجهلا لما اودع عنده وهذه
الثلاثة مذكورة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي انتهى ملخصا وقد لخصناه لحفظ
وفي معين المفتي المودع يلبس الوديعة ويتزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت
في غير الاستعمال لا يضمن كذا في القنية قلت وهو ظاهر لما تقرر في كلامهم ان
المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يضمن والله اعلم انتهى وفيه عن القنية
بعد ان علم بعلامة شم دفع اليه مالا ليحفظه فالقاه في بيته كعادة التجار
فسرق الى حلقة لا يضمن دفع الى مراهق ثقة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاعت لا

يضمن اودع عند دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم ووضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ احترزت بتبت المودع عن ينقل الوديعة الى مكان اخر يضمن ان تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات انتهى لكن نقل في معين المفتي انه لو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولتها انسانا لا يصدق الا ببينة كذا في الخانية انتهى وفي الظهيرية والعمادية اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي للحفظ ومن كم فتح الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة الا عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى فليحفظ وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية ولو قال بعد طلبه اعطيها غدا ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان والا ضمن ولو قال احملها الى اليوم فمضى ولم يحملها لا يضمن على ظاهر الرواية كمضمر بعد قوله من جاءك وبين علامة كذا فادفعها اليه فبين رجل تلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لا يضمن وفيه عن الفوائد التاجية لو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها الي وهلكت عندي لا يصدق لان الايداع للغير موجب للضمان بخلاف مال غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فان القول قول المودع لانه امين فلو اقام بينة في الصورة الاولى على ما ادعى لا يضمن قال العمادي في فصوله وذكر ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بموجب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها وقع لا يضمن لانه اثبت ارتفاع بسبب وجوب الضمان عليه انتهى اقول وفي العمادية ايضا بعد ان ذكر مسايل تتعلق بعود المودع الى الوفاق قال والحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرحه لكتاب الوديعة ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع لانافي الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها

منه ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد على المالك وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا هذه الجملة في وديعة عدة المفتيين انتهى كلام الفصول وسنذكر له زيادة في العارية قال وفي الفوايد ايضا المودع اذا ترك فرس الوديعة حتى اكل الحنطة ومات من ذلك يضمن الحنطة والفرس وان كانت في سنبلها فالحنطة لا غير انتهى قلت والظاهر ان الفرق بينهما ان الحنطة لو كانت في سنبلها عادة بخلاف الصافية فلم يكن المودع متعديا فلا يضمن والله اعلم انتهى اقول وسر الفرق انها في سنبلها غير صافية وفي معين المفتي نقلا عن الخانية عشرة اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يودع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستاجر الدابة او الثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يملك ان يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الايداع هكذا نقله ولانا صاحب البحر ثم قال ولم يذكر العاشر قلت وعدها شيخ الاسلام عبد البر في شرحه لنظم ابن وهبان تسعة كما هنا وعزاها رحمه الله الى قاضيخان وذكر ان المصنف عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب واللبس مسئلتين ولا يخفى انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة انتهى قال ثم بفضل الله وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العلامة قاضي القضاة ابن وهبان وهي المساقي فانه لا يملك ان يساقي غيره بغير اذن قال شارحها شيخ الاسلام في شرحه قوله وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل برايك فيها لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى قال وفي السراجية العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون اذن انتهى وفيه المودع اذا استاجر المودع يصح بخلاف الرهن اذا استاجر الراهن المرتهن اقول الفرق بينهما ان المودع عامل للمودع لا لنفسه فيصح استيجاره بخلاف المرتهن فانه عامل لنفسه والحفظ واجب عليه ولهذا كان الرهن مضمونا

والمودع لا يملك ان يودع وان يعير ويواجر [illegible] في ان يعض الشيء لا يملك ان يودع الخ

عليه وان لم يتعهد فلا يستحق الاجر على ما هو عامل فيه لنفسه على الوجه المذكور
هذا ما ظهر في الفور حال الكتابة انتهى قال وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير
على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدر على
ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن وفيها
قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب الى المالك فلا
فاذا قبل فهو متبرع فلا يجبر عليه وفي العدة دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك وفي فتاوى
ظهير الدين اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسال
ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض
في الاول دون الثاني وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر لو طلب الوديعة فقال
ما اودعتني ولكنها ضاعت لم يصدق للتناقض وفي العدة طلبها فقال ما اودعتني
ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك
يسمع وفي الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان
على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ منه وكذلك كل امانة او غصب الكل من
الفصول العمادية وفيه المودع اذا خان في بعض الوديعة فالباقي يبقى
امانة حتى لو هلك لم يضمن ولو ركب الدابة المودعة او لبس الثوب ثم نزل
وحفظها او نزع الثوب وحفظه لمالكه يبرأ عن الضمان وفيه اعني محيط
المفتي اذا اودع عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو مأذونا له
ضمن ولو اودع عند عبد مأذون فاستهلك ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا
يؤاخذ بعد العتق وفيه امرأة اودعت صبية بنت سنة مثلا فاشتغلت بشيء
فوقعت الصبية في الماء فماتت لم تضمن المودعة وهي واقعة الفتوى في الجنايات
مهم في الجنايات
وفي الفيض شرح المختار نقلا عن النهاية وعن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة
الى وكيله وليس في عياله او دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في
عياله لا يضمن لانه حفظها مثل ما يحفظ ماله ولا يجب عليه اكثر من ذلك ثم قال
وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ومن هذا لم يشترط في التحفة
الحفظ بالعيال بل قال ويلزم المودع اذا قبل الوديعة حفظها على الوجه الذي
يحفظ ماله وذكر اشيا حتى ذكر انه يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده

المأذون

المأذون له الذي في يده ماله انتهى كلام الفيض وبه علم ان ليس للمودع
الايداع كما مر قال في المنح فان اودع فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا
ضمان على واحد منهما وان فارقه ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني ولو
اودع بلا اذن ثم اجازه المالك خرج الاول من البين كذا في الخلاصة والرد الى عيال
المالك كالرد الى المالك فلا يكون ايداعا بخلاف الغاصب اذا رد الى من في عيال المالك
فانه لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان وفي البحر بعده عن الخلاصة المودع اذا رد
الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية
وفي رواية القدوري يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول انتهى ونحوه
في المنح وفي معين المفتي الوديعة ان كانت ثيابا من الصوف فغاب المودع فخيف
عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه وان لم يرفع حتى فسد لم
يضمن وفيه حلب لبن الوديعة فخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير اذنها
ضمن انتهى والمسئلتان في السراجية ومن الاولى ما في الظهيرية الانسان اذا
استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يرده بالهواء حتى
وقع فيه السوس وفسد لا يضمن انتهى وصورها في الوهبانية في العث
وهو بالمثلثة السوس او الارضة وهي دويبة الصوف والاديم قال الشارح
وفيها ايضا الوديعة اذا افسدها الفار وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان كان اخبر صاحب الوديعة ان هنا ثقب الفار فلا ضمان وان لم يخبره ولم
يسده ضمن انتهى وهي المسئلة الثانية من الوهبانية وفي الظهيرية ايضا
سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع فضاع منها شيء لا ضمان عليه
لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا من المودع ايداعا غيره
ليقال ليس للمودع ان يودع غيره لكن هذا المودع لم يضيع ولو غاب المودع
وخلف امرأته في المنزل فلما رجع طلب الوديعة فلم يجد فان كانت امرأته
امينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت متهمة غير امينة يضمن لانه مضيع ثم ذكر
عن المحيط وعن هذه المسئلة قالوا ان صاحب الخان اذا ترك غلاما في الخان
وذهب لحاجته فذهب الغلام بودائع الناس فالفتوى ان صاحب الخان
يضمن ان علم ان غلامه سارق وليس بامين انتهى وفيها رجل اودع رجلا زنبيلا
فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد غاب منه فقال
المودع قبضت منك ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا
وقيل ينبغي ان يحلف لان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار

مع يمينه انتهى وفيها قبله رجل دفع الى اخر عشرة فقال خمسة منها هبة
لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
عنده يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في المشاع من العشرة مضمونة
والخمسة التي كان استهلكها نصفها امانة فصار مضمونا بالاستهلاك وكان
الكل سبعة ونصفا وبهذه المسئلة تبين ان ايداع المشاع صحيح وفي معين
المفتي لو قال المودع لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما
اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه وفيه رجل دفع الى دلال
ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت الثوب ولا ادري
في اي حانوت وضعته يكون ضامنا انتهى وفيه رجل اودع كيسا فيه
دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا
لا ضمان عليه ولا يمين عليه حتى يدعي عليه التضييع والخيانة ونحو ذلك وعن
نصير رحمه الله انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب ان دفنها في داره لا ضمان عليه وان دفنها في غير
داره يضمن قيل فان دفنها في كرمه تسرق اقول ان كان له باب فليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار ان لم يكن لها باب انتهى وبه صرح
العمادي في فصوله وفيه رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعتها
ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا
يكون ضامنا ولو قاله لو قال بعد موت المودع رددت على الوصي كان القول
قوله مع يمينه ولا يضمن الخلاصة الخانية وفيه الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك
سواء امكن التحرز عنه او لا هلك معها شيء للمودع او لا ثم قال فان قلت هل
بين الامانة والوديعة فرق قلت نعم بينهما فرق من وجهين احدهما ان الوديعة
خاصة بما ذكرنا والامانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصد بان هبت
الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور لان في
الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان
بعد الخلاف الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي
لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر والموصى بخدمته في يد الموصى له والوديعة

ما وضع

ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين واختار صاحب النهاية
ونقل الاول عن الامام علاء الدين الكردري انتهى اقول في كلا وجهي هذا الفرق
نظر وكيف يصح الفرق وقد قالوا ان الوديعة امانة كما ذكره قبله اذ ما ذكره من
الوجهين يؤذن بان بينهما نسبة التباين لا نسبة العموم والخصوص على ان الذي
تحرر في الوديعة انه لا ضمان اذا هلكت ما لم يكن مفرطا في حفظها او مخالفا
الخلاف المعتبر او مانعا لها ظلما درر ثم قال في التنوير واشتراط الضمان على
الامين باطل به يفتى وقال في شرح الملتقى فلو شرط على الحمامي الضمان ان
ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار ابي الليث قال في الخلاصة
وبه يفتى وفي شرح الوقاية صرح بان الفتوى عليه انتهى وفي التتارخانية
لو ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن وفي
الينابيع وبه يفتى ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان
كان مما لا يحفظ في عرصة وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك اي
والا لا وفيها ولو وضعها تحت راسه او تحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذلك
اذا وضعها بين يديه ونام هو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما
يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام مضطجعا وهذا اذا كان في الحضر اما في
السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا انتهى وفيها لو تحول لباس الوديعة
ان يصنعه ضمن كما لو تركه في غير حرزه فسرق والا فلا كتاب العارية
هي بالتخفيف والتشديد قال في المبسوط هي مشتقة من العاورة وهو التناوب والتناول
واختار الزيلعي على كونها مشتقة من العار لانه صلى الله عليه وسلم باشرها قال في
مختار النوازل وعلى هذا فيها وهي مخففة وقال قبله سميت بذلك لتعريها عن العوض
وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعليه فيها وهي مثقلة ومحاسنها النيابة عن
الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض وفي البحر ولهذا كانت
الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر انتهى وفي الفيض قال شيخ الاسلام يحتمل
ان تكون العارية اسما موضوعا ولا يكون نسبة كالكرسي والدهري فان صيغتها صيغة
نسبة وليسا بنسبة ومعناها شرعا تمليك المنافع بغير عوض وعند الكرخي اباحة قال
في البحر ويشهد للاول انعقادها بلفظ التمليك وجواز ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل
ولو كان اباحة لما جاز لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره وانما لا يفسد هذا التمليك
الجهالة لكونها لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها كذا قاله الشارحون قال والمراد
بالجهالة جهالة المنافع المملكة لا جهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة

لا يضمن بشرط الضمان

مطلب كون الصدقة بعشرة والعارية بثمانية عشر

لو استعار من اخر حمارا فقال لى حماران فى الاصطبل فخذ احدهما فذهب واخذ
احدهما يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن انتهى وانعقادها
بلفظ الاباحة لانه استعير للتمليك وقد قالوا نفقة العبد وعلف الدابة
على المستعير مطلقة كانت او موقتة اما كسوته فعلى المعير كذا فى الخلاصة واعارة
المكيل والموزون قرض حتى لو هلك فى يد المستعير قبل الانتفاع كذا فى القبض بخصمه
ذكر ذلك يرجح جانب كونها تمليكا وفى معين المفتى ومما يدل على كونها تمليكا لا اباحة
صحة اعارة المشاع قال فى الفصول العمادية واما اعارة المشاع ذكر فى كتاب
البيوع اذا اعار الشايع جاز فى الوجوه كلها وذكر فى العدة بيع المشاع واعارته
جايزان ويمكن ان يجاب عنه بالجواب عن الجهالة فان غاية ما فى الشيوع ان يجعل
فيه جهالة متعلقة بالعين وهى تفضى الى المنازعة فيها اما فى العارية فليس بلازم
بخلاف الهبة وفى المنح ولا بد من الايجاب والقبول ولو فعلا فلو قال لا خر خذ عبدك
واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه لا يكون عارية حتى تكون نفقته
على مولاه كذا فى الخلاصة ولو استعار من رجل شيا فسكت لا يكون اعارة كذا فى فتاوى
قاضى خان وحكمها كونها امانة وشرطها كون المستعار قابلا للانتفاع وخلوها
عن شرط العوض لانها تصير اجارة كذا فى المحيط انتهى والعبرة للمعانى ففى معين المفتى
التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية كما فى صدر الشريعة وفى الخانيه رجل
استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبى لا ياخذ الا منها قال
المعير اردد على خادمى قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثلها الى ان يفطم
الصبى وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه
بعد شهرين فى بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه فى بلاد الشرك فى
موضع لا يقدر على الكرى والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر
بين وعلى المستعير اجر مثله من الموضع الذى طلبه الى ادنى المواضع التى يجد فيه
كرا او شراء انتهى وفى معين المفتى نقلا عن الفوايد التاجيه لو اعاره فيما لا ينتفع
وقال لا تدفعه الى غيرك فدفعه ففى كفاية البيهقى لا يضمن لان نهيه غير مفيد قلت
قال برهان الدين ذكر الفقيه ابو جعفر انه يضمن والله اعلم وفيه استعار طبق
الغسيل ليغسل ثوبه ايتوقت قال ينبغى ان يتوقت وبه كان يفتى القاضى بديع
الدين ومعناه غسل ثوبه مرة وفتوى القاضى جلال الدين بخلافه وفى فتاوى
ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى
فيه

فيه ان تكون موقتة نصا او دلالة حتى من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره
وامسكه حتى هلك يضمن كذا فى العمادية وفى عارية الذخيرة المستعير هل يملك
الايداع اختلف فيه المشايخ فقيل ليس له ذلك واختاره مشايخ العراق وبه كان
يفتى الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان المرغينانى يقول وجدت الرواية
منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهل له ان يعير قال اذا كانت الاعارة مطلقة
فله ان يعير سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به او لا حتى ان
من استعار دابة للركوب ولم يبين الراكب او ثوبا للبس ولم يبين فله ان يعير
للركوب واللبس ولكن انما يعير الى غيره اذا لم يركب او لم يلبس والا ففيه اختلاف
المشايخ اختار فخر الاسلام الضمان واختار شيخ الاسلام وشمس الايمة السرخسى
عدمه قال فى البحر وصحح الاول فى الكافى انتهى وقد مر فى الباب قبله فى الاشباه
المشهور ان ليس للمستعير ان يعير فيما يختلف بالمستعمل كما فى الخانية فليكن عليه
المعول ويحمل على ما اذا عين من ينتفع به وان لم يعين فللمستعير ان يعير سواء
اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها كما فى البحر والمنح ويبقى
الخلاف السابق عن الذخيرة اذا اعار بعد ما استعمله كما فى الخانية فليحفظ
وفى الفصول العمادية وفى فتاوى الديناري اذا انتقص لعين المستعارة
فى حال الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا
ومنها امراة اعارت بغير اذن زوجها اعارت من متاع البيت ما يكون فى
يدها عادة فضاع لم تضمن لانها اعارة باذن الزوج وان اعارت ما لا يكون فى
يدها عادة ضمنت وفى معين المفتى استعار طبق الغسيل ليغسل ثوبه هل
يتوقت قال ينبغى ان يتوقت وبه كان يفتى القاضى بديع الدين ومعناه
غسل ثوبه مرة واحدة وفيه وفى جامع الفصولين فى العارية الموقتة لو موقتة
فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار
وسواء توقتت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه
ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها بر المكث يحمل عليها حنطة ايام فلا ضمان عليه
للاطلاق ولو مقيدة بمكان ففى مطلقة الا من حيث المكان حتى لو خالف فى المكان ضمن
ولو كان اقرب من المكان الماذون والله اعلم وفيه كالاشباه تلزم العارية فيما اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا فى القنية اقول وبه جزم
فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وعليه اقتصر فى الخانية فقال رجل وضع راس

خشبة على حايط جاره او احتفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع الدار فطلب
ان يرفع الخشب والسرداب قال بعض العلما للمشترى ان يفعل ما كان لبايعه المشترى
ان يفعل الا ان يشترط فى البيع تركه فليس للمشترى ان يغير شيا من ذلك ذكره
فى البيع وفى معين المفتى رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر
لا ضمان عليه لانه فى معنى العارية وفى العمادية عن النوازل لو استعمل قصاع
الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذ قصاعا ليشرب فسقط او اخذ قدحا
فوقع من يده لا يضمن لانه عارية وفى معين المفتى الاعارة تنفسخ بموت المعير
وكذا بموت المستعير فاذا استعار دابة فمات المعير فماتت فى يده اليوم الثانى ضمن
وفيه استعار ثورا يساوى خمسين فقرنه مع ثور يساوى مائة فعطب ثور العارية
ان كان الناس يفعلون مثل هذا لا يضمن وفيه استعار دابة فنام فى مفازة
والمقود فى يده فجاء انسان وقطع المقود فذهبت الدابة لم يضمن المستعير ولو
مد المقود من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان
لم يكن المقود فى يده وان نام مضطجعا ضمن وفيه اذا استعار دابة الى مكان
فجاوز بها ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرا الكل من السراجية ثم قال اقول وهذا الفرع
يدل على ان المستعير اذا تعدى ثم عاد الى الوفاق لا يبرا وبه صرح فى الفوايد الزينيه
يعنى الاشباه حيث قال اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان الا المستعير والمستاجر
الا فى الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهى فى الفصول الا الاخيرة فانها فى
المبسوط انتهى قلت قوله والمضارب وما بعده معطوفات على المستثنى كما دل عليه
ما قدمناه عن الفصول فى الوديعة تنبيه وفيه رجل ارسل ليستعير دابة من فلان
الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرنى دابتك الى
المدينة وهو لا يعلم ما قال الرسول لصاحبها فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان
المستعير ماذون لصاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن
بذلك فالمستعير لم يعلم به فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده فى التجارة ولم يسمع
العبد لانا نقول انه لم يعلم المرسل فقد علم الرسول وسماع الرسول كسماع مرسله
وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن له بالركوب اليها واذا
ضمن المستعير لا يرجع هو على رسوله لانه ضمن بفعل باشره بنفسه كذا فى الخانية وفيها
استعار ثوبا او عمامة او سيفا فنسيها فيها لا ان ضامنا انتهى وفيه عن الفصول
العمادية لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه

ضمن

ضمن الى ان يردها الى المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعا دها
ذاهبا وجائيا يبرا وهذا القايل سوى بين المودع والمستعير اذا خالفوا
ثم عادوا الى الوفاق برووا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية وبعض
المشايخ من قال فى العارية لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى مالكها سوا استعارها
ذاهبا او جائيا وهذا القايل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا
الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث
يبرا والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا ذكره فى الذخيرة
انتهى ثم اعقبه بقوله قلت وهذا مخالف لما اختاره مولانا صاحب الفوايد
الزينيه فيها كما قدمناه عنه لكن ذكر العمادى فى فصوله بعد ذلك ان الفتوى على
ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن انتهى ما اوردناه منه
وفيه الوصى يملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى
على الوقف وكذا الوكيل بقبض الدين كما فى الفوايد الزينيه نقلا عن جامع الفصولين
وفى مختارات النوازل ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير وفيه وفى معين المفتى
وفى شرح المختصر بعد ان ذكر الخلاف فى ان له ان يركب ما استعاره للركوب بعد
ان اركبه غيره او لا قال اما اذا استعارها ليركبها هو لا يعير غيره وكذا كل ما
يتفاوت الناس فى الانتفاع به اذا استعاره مطلقا كان له ان يعير غيره وهل
يملك الايداع يملك عند ابن الفضل وابى الليث وهو مختار مشايخ العراق
واليه مال الصدر الشهيد وقيل لا يملك وقال القاضى ظهير الدين وجدت الرواية
منصوصة انه لا يملك قلت فى قولهم يملك الايداع عند ابن الفضل وابى الليث
الخ نظر لان المنقول عنهما انه لا يملك كما اسلفناه عن الذخيرة ثم وجدت
عنهم عكس مثل ما هنا كما صرح به فى العمادية وجامع الفصولين ردا لنقل عن
مشايخ العراق وعن بعضهم وجزم بان ابن الفضل وابا الليث كانا يفتيان بان له
الايداع على وفق ما فى معين المفتى فتنبه وفى الصيرفيه وهذا الاختلاف محله ما
اذا كان المستعير يملك الاعارة اما فيما لا يملكها لا يملك الايداع كذا فى المنح وحاشية الاشباه
وذكر فى مختارات النوازل لو رد العارية مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة او عبد صاحب الدابة لا يضمن ولو ردها فى يد اجنبى يضمن ثم قال
فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملكه
قصدا لانها دون الاعارة وعليه الفتوى وفى معين المفتى عن الفوايد التاجية
والاشباه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار

ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذا صحت اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر بالاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع قال قلنا اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر انتهى هذا ما قاله في الاشباه وقال في البحر المختار للفتوى ان المستعير يملك الايداع وفي العمادية وعليه الفتوى قال في حاشية الاشباه ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المختار وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى لتايده على مقابله بان عليه الفتوى انتهى وما ذكره في الاشباه من السؤال والجواب مذكور في جامع الفصولين وفي معين المفتي استعار من اخر كتابا فوجد فيه خطأ له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم كما في البزازية ثم قال قلت وانما لم ياثم بتركه لان الاصلاح غير واجب عليه وبه صرح شارح النظم الوهباني ثم قال قلت هذا في غير القرآن اما في القرآن فواجب الاصلاح ويأثم بالترك انتهى وفيه اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبض ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية كذا في الفوائد الزينية ثم قال قلت نص عبارة الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه ومن حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وظاهره انه لا يصدق مطلقا لا في حق نفسه ولا في حق الموكل كما فهم صاحب الفوائد هذا وقد افتى بعض علماء العصر انه يصدق في براءة نفسه لا في حق الموكل لما فيه من ايجاب الضمان عليه وحمل كلام الولوالجي على هذا التفصيل وقد كتب بذلك رسالة ومما يشهد له ما صرح به في جامع الفصولين وغيره من ان الوكيل بقبض الدين بعد موت المودع انتهى واذا كان مودعا يقبل قوله لان

مطلب هل يملك اصلاح الخطأ في الكتاب المستعار

موت المودع لا يخرج عن كونه امينا والظاهر الاول والله اعلم انتهى كتاب الهبة هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال وشرعا تمليك العين بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه لئلا يخرج الهبة بشرط العوض وفي الاختيار الهبة نوعان تمليك واسقاط فيدخل فيه هبة الدين ممن هو عليه والاظهر انه سمي هبة على ضرب من التوسع فانه ابراء معنى واما هبة الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه كذا في كثير من المعتبرات وفي المحيط لو وهب دينا على رجل وامره بقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن في القبض لم يجز انتهى ففي الحقيقة هي هبة العين كذا في المنح اي فلا ترد وفي معين المفتي شرط الموهوب ان يكون مقبوضا غير شائع مميزا غير مشغول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الشرط كذا في الخلاصة ولا تبطل بالشروط الفاسدة ومحاسنها كثيرة حتى قال ابو منصور رحمه الله يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة كذا في النهاية وتتم الهبة في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم والا فلا كالعبد والحمام والبيت الصغير انتهى في هذا خلاف فليحرر ثم قال والمراد بالشيوع المفسد هو الشيوع المقارن للعقد لا الطارئ كان يرجع الواهب في البعض اما الاستحقاق فيفسدها فانه مقارن لا طارئ كما في العمادية وجامع الفصولين والبحر وغير هذه الكتب المعتمدة وجعل صدر الشريعة الاستحقاق من الشيوع الطارئ ورده صاحب الدرر ونقله عن الكافي ان الاستحقاق يبطلها لانه مقارن كذا في المحيط قال في درر الحكام اقول عد صورة الاستحقاق من امثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين وغيرهما فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها انتهى اقول ونحوه في المنح نقلا عن العمادية ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن انتهى ويؤيده ما في الفيض لو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي انتهى وهو اول كلام المحقق في الغرر والدرر وفي مختارات

هبة الدين ممن هو عليه والاظهر انه ابراء معنى

عدم بطلان الهبة بالشروط المفسدة

الحواشي والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب
له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه
تسليط على القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا
الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
انتهى وفي معين المفتي لو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة فعوض الموهوب
له الواهب احدهما عن الاخر لم يجز ولو كان وهبهما له في عقدين جاز قياسا وبه
اخذ قال وهي من زيادات الامام نجم الدين في المسائل المستثناة انتهى وفي منتقى
الحاكم الشهيد وهب دار الابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو كان بغير اجر
جاز وكذا لو كان الساكن هو الواهب لان يد الساكن باجر ثابتة على الموهوب
بصفة اللزوم فتمنع القبض فيمنع تمام الهبة وفيه عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان
يهب لامرأته او تهب هي لزوجها دارا او لاجنبي وهما ساكنان فيها وفي جامع
الفصولين تصدق على انسان بسكنى المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج
الى قبوله قولا واما الهبة فلا تتم ما لم يقل الموهوب له قبلت وفي الكفاية لو وهب
الاب دار الابنه الصغير مشغولة بمتاعه جاز اتفاقا وكذا جاز لو تصدق عليه بها
عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى وفي معين المفتي الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى كما في البزازية والعمادية وجامع الفصولين وقال وهبة
المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض كما في العمادية مروي عن ابي يوسف وهو
الصحيح انتهى وفي الخلاصة الهبة الفاسدة تضمن بالقبض اما لا تثبت للموهوب
له بالقبض هو المختار انتهى قال في المنح فقد اختلف التصحيح لكن لفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما في بعض المعتبرات وفيه يجوز هبة البناء دون
العرصة اما اذا اذن الواهب للموهوب له في نقضه كما في شرح الوهبانية لشيخ
الاسلام عبد البر نقلا عن الذخيرة والمنية والتتمة واستدل في التتمة بما في كتاب
الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى قال شيخ الاسلام المذكور
وعندي ان الاستدلال فيه نظر لانه قد يدعى ان الصحة هنا انما جاءت
من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي انه لا تتم هبة البناء بدون الارض وذلك
ان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع الذي هو قدمنا في كتاب
الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة الشائع
فتامله انتهى اقول كلام المحقق المزبور مخفي وفي الدرر شاهد عدل

لما قال

[الهامش: القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع]
[الهامش: عدم جواز تعويض احد الشيئين الموهوبين عن الآخر]
[الهامش: وهب دار الابنه الصغير وهو ساكن فيها]
[الهامش: اكدية الفتوى]
[الهامش: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى]
[الهامش: لفظ الفتوى آكد من الصحيح — مطلب جواز هبة البناء دون العرصة]
[الهامش: عدم جواز ما سبق جوازه]

لما قاله شيخ الاسلام لانه شرط في صحة البناء بدون العرصة اذن الواهب
للموهوب له في نقضه وسوى بينه وبين هبة الارض والنخل بدون الزرع والثمر
فدل بمفهومه على عدم صحة هبة البناء بدون الارض عند عدم الاذن المذكور
اقول لكن كلام ابن وهبان في النظم مطلق خال عن هذا القيد بل وما نقل عنه
شارحه من الكتب الثلاثة كذلك وفي مشتمل الاحكام نقلا عن المحيط وهب
البناء دون الارض جاز انتهى فيتامل في الفتوى وانا ايد ما رجح بقوله وفي
الفصول العمادية اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا
في ارض او تمرا في نخل او ارضا فيها نخل او زرع دونها حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب
جاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع فاذا زال ذلك
الاتصال يجوز انتهى وفيه سئل القاضي بديع الدين عمن اشترى لحما سمينا فوجده
زائدا على الثمن فقال البائع له وهبتكه قال لا يصح هبته كذا في الفوائد
التاجية قلت لانها هبة الشائع في محتمل القسمة والله اعلم انتهى وفيه قصر
الثوب من الرجوع وغسله لا ولو وهب كافرا فاسلم عند الموهوب له
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة كما لو وهب اعمى فابصر
وفيه وفي الاشباه وعن الذخيرة باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم
ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه ويرجع المشتري على
البائع بما كان دفعه اليه من الثمن وكذا لو ابرأ الدائن المديون بعد ايفاء الدين
وقبضه صح ويرجع المديون عليه كما مر والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها فاذا ابرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة
به ويلزمه رده اذا طالبه به انتهى وعزاه في معين المفتي الى شرح الوهبانية
نقلا عن النهاية والمبسوط وفي شرح الوهبانية ايضا قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية
ونسبه الى ابي بكر الاسكاف وابي القاسم الصفار وعلله قاضيخان بانه
تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك ونظيره
لما اذا قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق وبه
جزم الصدر الشهيد في العدة فيها وفي اجناسها وابن مقاتل قال مهرها عليه
على حاله ان ظلمها لانها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى
اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط واستدل بمسئلة الحج الآتية قال والفتوى
على هذا القول انتهى قال شارح الوهبانية ثم قال وقد ذكرنا في

[الهامش: هبة]
[الهامش: عدم جواز هبة قصاب لمن اشترى لحما فوجده زائدا عما اراده ورده وهبة البائع]
[الهامش: وهب كافرا فاسلم الموهوب او اعمى فابصر]
[الهامش: مهمة في الابراء]
[الهامش: ابراء البائع المشتري من ثمن المبيع بعد قبضه]
[الهامش: مهمة جدا]
[الهامش: ما عليه الفتوى]

تركت مهرها بالزوج على ان يحج بها

المختار للفتوى

فساد الهبة بدون الرضا

كتاب النكاح ان الرجل اذا قال لامراته ابريني حتى اهب لك كذا فابراته ثم انه
لم يهبها قال نصير يعود المهر عليه لانه كان وكذا ذكر في كتاب الحج امراة تركت
مهرها للزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله
فاذن اختلف المشايخ في هذا الفصل والمختار للفتوى ما قال نصير ومحمد بن
مقاتل انه يعود لان الرضى بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم
الرضى والهبة بدون الرضى فاسدة ثم نقل عن قاضيخان انه فرق بين مسئلة
الحج ومسئلة الظلم بانها في الحج شرطت عليه نفقة الحج فكانت هبة بشرط العوض
فاذا لم يحصل لا تتم وترك الظلم لا يصلح عوضا الى ان قال فالحاصل ان الاوفق
على ما عليه الفتوى بين مسئلة الظلم ومسئلة الحج كما صرح به قاضيخان بعد
واشار اليه في الواقعات انتهى كلام شرح الوهبانية وفي معين المفتي وهب
نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي العتابي
لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز اجماعا وهو المختار
كذا في الفوايد التاجية قلت وفي الفصول العمادية واما هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها لا يجوز من الشريك ولا
من الاجنبي انتهى وفي الخانية وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل
والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا
وعند ابن ابي ليلى يجوز انتهى وصرح بعدم صحة هبة المشاع فيما يقسم لشريكه مولانا
صاحب البحر فيه وفي شرح الكنز للامام الزيلعي وهب جزءا شايعا من شريكه
لم يجز ايضا لان القبض الكامل لا يتصور فيه وهو علة ثبوت الملك فيه والحكم
بدون علته لا يوجد انتهى قال وهكذا في عامة الكتب المعتمدة فكان هو
المذهب انتهى وفيه كالاشباه تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه
فيه عارية فيصح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه كما في البزازية
قال في معين المفتي قلت وبه صرح في الحاوي القدسي حيث قال ولو قالت
المراة مهري الذي لي على زوجي لفلان انه وكلته بالقبض واذنت به او سلطته
عليه جاز فان قال الدين الذي لي على زيد لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن
قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل هذا لم يصح انتهى ولو منعها من ابويها

وقال ان وهبت لي مهرك بعثتك فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة كذا في المجتبى وفيه ضرب امراته حتى
وهبت صداقها ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفيه وهبة الدين ممن عليه الدين لا
يصح الا بالقبول خلافا لزفر بخلاف الابراء لان الهبة تمليك والابراء اسقاط وقيل
عكسه والاول اصح انتهى وفي شرح الوهبانية نحوه وفصل ذلك ثم قال والحاصل
ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون
حق الرد قبل موته ان شاء قلت وقد تقدم الشارح المذكور في كتاب الوكالة نقلا
عن الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ على ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه
يتم من غير قبول قلت وفي العمادية ان المذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول
ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى انه يرتد بالرد وهل يشترط لصحة
الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرائني مما لك علي فقالت ابراتك فقال
لا اقبل لا يبرأ انتهى وفي التاجية رب الدين اذا وهب الدين من المديون فلم يقبل
ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد ايام ورد فالصحيح انه لا يرتد وهذا الاختلاف بناء على
ان الرجحان في هبة الدين من المديون لطريق الاسقاط ام لطريق التمليك فمن قال
لطريق التمليك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال للاسقاط قال لا يقتصر كل ذلك
ذكره في معين المفتي ونقل في المنح كلام الحاوي ونقل نحوه عن الخلاصة والبزازية
وليس فيه واسمي في كتاب الدين عارية ثم قال قلت وهذا مشكل لانه اذا اضاف الدين
الى نفسه كان تمليكا وتمليك الدين من غير من هو عليه لا يصح ومما يدل على انه مع
الاضافة يكون تمليكا ما في شرح الوهبانية عن المنتقى رجل قال داري هذه
لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد يكون باطلا ولو قال
هذه الدار للاصاغر من اولادي تكون اقرارا وهي لثلاثة من اصاغرهم لانه لم يضف الدار
الى نفسه وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه
الدراهم يكون اقرارا فليتامل عند الفتوى انتهى ثم قال والصدقة كالهبة لانه
تبرع مثلها فاذا كان كذلك لا تصح الصدقة غير مقبوضة انتهى اقول ويتفرع
عليه بناء على صحة وقف النقود ان وقف ما في الذمة لا يجوز كما في شرح المجمع لابن
الملك فليحفظ وفي معين المفتي بعد ان ذكر المسايل التي ينقطع بها وانها اثنتا
عشرة منها الزيادة وذكر فيها فروقا بين المتصلة والمنفصلة عن البحر الرايق والمحيط
تحقيق الفروق عليها ثم ذكر مسئلة ما اذا بعث الى امراته متاعا وبعثت ايضا
ثم افترقا وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا بترد

كل ما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطا كان عوضا عن الهبة ولم يثبت فلا يثبت العوض كذا في البزازية **كتاب الاجارة** هي فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ والمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر قاله بعض اهل العربية وفي الاساس آجر فهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ويستقبح في موضع قبيح وهي لغة اسم للاجرة لا الجعالة في ما تستحق على عمل الخير وشرعا تمليك نفع بعوض **لكن** تنعقد باقامة العين مقام المنفعة في حق الا نعقاد لا الملك ليتم العقد بذكر موجود اذ المنافع معدومة والمعدوم لا يصلح محلا فجعلت الدار مثلا محلا باقامتها مقام المنافع **ولهذا** لو اضاف العقد الى المنافع لا يجوز نحو ان يقول اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته الى العين وبه صرح الزيلعي وجزم ابن الملك في شرح المنار في بحث القضا وتبعهما صاحب البحر **وذكر في اجارة الخانية** انه لا يجوز في بعض الروايات وانما يجوز اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا قال فانه ذكر في الكتاب انه لو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع انتهى وقد جزم بالجواز في اجارة الاشباه **قلت** في المسئلة قولان ذكر في المحيط عن العيون انها فاسدة وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحر اذا قال بعتك نفسي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة **وعن الكرخي** انها لا تنعقد كذا في البحر عن الخلاصة زاد في البزازية بعد ان نقل رواية الكرخي ثم رجع وقال تنعقد **ثم المراد بالمنفعة** المنفعة المقصودة من العين حتى لو استاجر ثيابا ليبسطها ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها ويظن الناس انها له او ليجنبها بين يديه او آنية يضعها في بيته ويتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس انها له او نحو ذلك فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له كذا في الخلاصة **وعلله في البزازية** بانها منفعة غير مقصودة من العين **وفي الخانية** بعد ان ذكر جواز الاجارة ولو الى مدة لا يعيش الى مثلها واختاره الخصاف ومنع بعضهم **قال** والوصي اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة **رسمية ثلاث سنين** لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي الوقف **لان الرسم** في الاجارة الطويلة ان يجعل شئ يسير من مالها بمقابلة السنين الاول

آجر على وزن فاعل لا افعل
وعدم مجئ الايجار

ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح في السنين الاول لانها تكون باقل من اجر المثل وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح **واذا** فسدت الاجارة في الوجهين في البعض هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل انتهى **قال في المنح قلت** يستفاد من هذا فساد ما يقع في ديارنا كثيرا من ان شخصا يريد ان ياخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار ينتفع بها بمبلغ كثير ويساقي على اشجارها بسهم واحد من الف سهم وعدم الحظ والمصلحة ظاهر في المساقاة وان كانا ظاهرين في الاجارة فهذا يفيد بادلى الفساد في المساقاة لان كلا منهما عقد على حدة انتهى **فليحفظ وفي البزازية** استاجر ارضا فيها اشجارا واخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجر فان صغيرتان مضى عليها حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لانه عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان من جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان من جانبها يجوز واذا زاد الاجر والمستاجر في المعقود عليه او بدا ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الاجر يجوز كانت من جنس ما اجر او لا وان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز انتهى **وفي معين المفتي** نقلا عن فتاوى الفضلي يفتى بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتوا بضده لان معظم امر النكاح يقوم بها اذ النكاح غالبا لا يكون الا بالدلالة فكانت كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل من صاحب المتاع **ثم قال** واذا اخذ الدلال الدلالية في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر المثل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد السكنى الكل من البزازية **قلت** وفي شرح النظم الوهباني ذكر خلافا في وجوب اجر الدلالة ثم قال والظاهر ان الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ **وفي العمادية** عن الذخيرة ان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه وبه يفتى وفي الخلاصة الدلالة بالنكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي ابن الفضل وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر يقوم بالدلالة انتهى **ويلحق** بالدار الارض المزروعة اذا ادرك

زرعها كذا في شرح الوهبانية من فروق خواهر زاده وفي البزازية وعليه
الفتوى وفي معين المفتي اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز ويؤمر بالتفريغ
وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة وفيه
عن القنية اجارة الصغير بطعامه وكسوته فاسدة وله اجر المثل
وما دفع الى الصبي يكون تبرعا لا يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وفيه
يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى وفيه عن العمادية من زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث
او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا اجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي رحمه الله انتهى وفيه لا يجوز اجارة
البناء دون الارض وذكر محمد في مواضع انه يجوز وبه يفتى وفيه من اضل
شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو مشى معه
فله اجر مثله وفي البزازية عن السير الكبير قال امير السرية من دلنا على
موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر لكن في معين
المفتي ان صاحب البحر قال ان ظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص مسيلة الدلالة على العموم لكونه
في الموضع انتهى وهي في الاشباه وقد تعقبها الغزي في حاشيته بانكار تصويرها
مع جهالة الاجير وعدم القبول فلا بد من تصويرها في شخص متعين وقوله
ثم ايده بما نقل عن الامام السغدي في شرح السير في تعليل المسيلة بان
الاجير متعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين انتهى ولا يخفى ان هذا التعبير
كشف القناع على خلاف ما صوره من الاختراع فليتدبر وفي القنية ماطل
المستاجر في اداء الغلة فاخذ الموجر منه المفتاح فبقي الدار معلقا شهرا لا
يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة انتهى كذا في لسان
الحكام لابي الوليد احمد بن الشحنة رحمه الله وفي الاشباه الاجرة للارض
لا الخراج على المعتمد واذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده انتهى قلت وعليه يحمل ما اطلق في مجمع
الفتاوى من وجوب الاجر وقال فيه استاجر ارضا ليزرعها ولم يعين ما
يسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او لا كذا اجاب
الفقيه بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم
يقدر على سقيها فعلى هذا انتهى قلت لكن محل الاولى ما اذا لم تكن الارض

صرفه

معروفة بعدم الشرب وفي مجموع النوازل لابي الليث قد قال جماعة من المشايخ ان
اجارة الوقف اكثر من سنة لا يجوز الا ان يكون في ذلك مصلحة للوقف والاختيار
عندي ان الواقف اذا اشترط ان لا يوجر اكثر من سنة لم يجز وان لم يشترط جازت
ما لم تكن المدة طويلة انتهى وفي السراج الوهاج لو اجر متولي الوقف ومات في
اثناء الاجارة وهو بعض الموقوف عليهم لم تبطل لانه ليس بمالك للرقبة وانما
حقه في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات يصرف الى كل واحد حصته وحصة
الميت تصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي فان كان المعقود عليه
دابة بعينها فهلكت بطلت الاجارة لان تلف المعقود عليه يمنع صحة العقد وان
كان وقع على دواب بغير عينها مثل ان يستاجر رجلا ليحمل له متاعه الى مكة فالاجارة
جايزة فلو سلم ابلا او دوابا فماتت فعلى الموجر ان ياتيه بغير تلك الدواب انتهى
وفي المختار خانيه وسيل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش
وبعده على زيد واجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل
للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادى فقال انقضت الاجارة — مهم جدا
ويسترد الارض من يد المستاجر ويرجع بما بقي له من الاجرة في تركة الآجر فان لم
يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لابتلاه باشد من هذا انتهى ثم ذكر
في اجارة المشاع نقلا عن المحيط بعده قال محمد في رجل اجر نصف دار وقف
شايعا من اجنبي لم يجز واذا سكن المستاجر فيها يجب اجر المثل وهذا قول
ابي حنيفة وقال ثم مات الآجر هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير
ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة فيرد الدار من يد المستاجر ويرجع بما
بقي له من الاجرة في تركة الآجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله
لابتلاه باشد من ذلك انتهى وهذا مما يحفظ اقول ونقل المسيلة الاولى في
القنية عن القاضي بديع فقال اجر الوقف الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد
خمس سنين وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من
الاجرة على تركة الميت ونقل هذه المسيلة ابن وهبان عن روضة الناطفي
وصورته وقف على فقراء قرابته ما تناسلوا الاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب
عشر سنين ثم مات قبل انقضاء المدة لم تبطل الاجارة ويصرف اجرة مدة ما
بقي بعد موته الى من يليه من الاقرب ولا يشبه هذا اذا كان وقفا على قوم مسمين
باعيانهم اذا مات فلان فعلى فلان فيما تبطل بموت من اجرها وعزاها الناطفي
لوقف هلال وقال الطرسوسي لم اجدها فيه وفي الخلاصة اجر الواقف

ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ الاسكاف لانه في معنى المالك وفي الاستحسان
لا تبطل **وفي الذخيرة** لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك **قال ابن**
وهبان وما في الروضة والقنية يخالفه ولم اقف عليه في غيرها فنظمته لغرابته
ولو تشي بانه لا يخالفه لان عدم البطلان بموته فيما اذا اجرها ناظر غير مستحق
او هو بطريق النظر عنه وعن غيره اما اذا اجرها بطريق الاستحقاق فقط
او بطريق النظر وهو يستحق جميع الريع ومن بعده على معين لم يتعرض اليه في
في الذخيرة وهو المذكور في الروضة والقنية انها تبطل بموته لان اجارته
بمنزلة اجارة المالك لعدم المزاحم فلم يكن كالوصي والوكيل بل كالمالك فتبطل
لانتقال الملك الى الوارث وذا بعده وهو في حق الواقف لانه اجر لغيره وكذا
الناظر الموقوف عليه مع غيره **وتعقبه** ابن الشحنة بان ما جمع به مستقيم في
كلام الذخيرة والقنية اما في كلام القنية والروضة فلا لانه اطلق في
القنية وهو شامل لما اذا انتقل لمعين او لغيره وفي الروضة فصل واذا تاملت
هذا التعليل علمت ان اطلاق القنية مقيد بما في تفصيل الروضة وينبغي جريان
هذا التفصيل في اجارة الواقف لنفسه **والطرسوسي** اجرى القياس والاستحسان
في هذه المسئلة ايضا ويجب العمل بالاستحسان واخذ الاسكاف اختيار منه
ولا يكفي في اتباعه اذ العمل على الاستحسان ما لم يوجد نقل بان العمل على
القياس وفيه بحث **ثم نقل** عن البزازية لو آجر القيم الوقف ثم مات الموقوف
عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن كموت المالك غير ان الاجر الواجب
قبل يؤدى الى ورثته والواجب بعد موته لمن يلي وذكر في كتاب الاجارة ان القيم
لو اجر لنفسه ثم مات القياس ان تبطل والاستحسان انه لا تبطل **ثم قال**
ابن الشحنة والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الاجارة في الوقف
بموت المؤجر سواء كان الواقف هو المؤجر او غيره من القيم والوصي والقاضي
ومقتضى تعليلاتهم ان المستحق اذا كان ناظرا كذلك لا تبطل لانه لا ملك له
في الرقبة وانما حقه في الغلة والله اعلم انتهى كلام ابن الشحنة ملخصا **اقول**
فقد علمت ان اختياره عدم انفساخها بالموت مطلقا وبه جزم العلامة قارئ
الهداية حيث سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة
طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ
اجارته **فاجاب** لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده
انتهى كذا في فتاواه **فليعول عليه** ثم ما سبق من انه يرجع المستحق باجرة المستقبل

على

على المستاجر وللمستاجر الرجوع على تركة المؤجر الذي مات هو ما افتى به صاحب
البحر في فتاواه التي حررها صاحب التنوير **وقد سئل** عن الموقوف عليه اذا آجر
الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره
فهل تنفسخ الاجارة او لا **فاجاب** لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق
اليه على المستاجر باجرة باقي المدة انتهى **وسيأتي في فتاواه ما يجانسه**
والحاصل ان الناظر اذا تعجل الاجرة عن مدة مستقبلة قبل حلولها ثم مات
او عزل فان لضرورة الوقف الثابتة عيانا لدى القاضي فاذن له فيه نفذ على
الوقف ان صرف في تلك الضرورة والا فله الرجوع عليه حيا وعلى تركته ميتا
كما تراه والله اعلم **وفي فتاوى قارئ الهداية** سئل عن مستحق لوقف عليه
هو ناظر اجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك او لا **فاجاب** لا يجوز ذلك وان
كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة **وبين الضرر في جواب**
اخر منها بقوله لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة انتهى
وفي فتاوى قاضي خان الاجارة الطويلة استخرجها الامام محمد بن الفضل
وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما ان يكون في
الارض شجر فيؤجر الارض بعد ان يبيع الاشجار لمريد الاجارة ويسلم فاذا
اجره مدة معلومة ثلاث سنين فاكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة على ان
يكون اجر كل سنة من السنين الاول غير الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة
بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل منهما ولاية الفسخ في ايام الخيار والوجه
الثاني ان يدفع الاشجار او الزروع التي في الارض معاملة الى من يريد الاجارة
على ان يكون للدافع سهم من مائة سهم والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف
نصيبه فيما احب ثم يؤجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون
احد العقدين شرطا في الاخر وتمامه فيها **وفيها** احد العاقدين فيها اذا فسخ
العقد في ايام الخيار بغير محضر صاحبه يصح في قول الامام ابي حنيفة ولم يذكر
السمرقندي فيه خلافا **وفي البيع** بشرط الخيار لا يصح فسخ من له الخيار عند
الامام ابي حنيفة ومحمد الا بحضرة صاحبه فكانه مال الى ان ايام الخيار فيه
داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى
الزمان المستقبل فاجاز ذلك لانه في العقد المضاف او انه اخذ في الاجارة
بقول ابي يوسف **والمستاجر** اجارة طويلة اذا آجرت من الاجر بعد القبض
مشاهرة لا تنهي الثانية وما ياخذه من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة

اذا كان من جنسه والمستاجر اذا اجر الاجر في غير الطويلة لم يصح الثانية
كذلك وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الماجور
من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط وان لم يقبض لم يسقط واذا سقط
الاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل وكان للمستاجر
ان يسكن الدار بلا اجر ولو ان المستاجر قبضها ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها
منه لا يسقط عن المستاجر انتهى ملخصا وفيها اذا مات الاجر وعليه ديون كان
المستاجر احق بثمن المستاجر من سائر الغرماء كالمرتهن وفيها استاجر دارا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان
المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر
شرط فلا تصح المصارفة بالاجر وفيها استاجر كرما لم يره اجارة طويلة
واشترى الاشجار كان له خيار الرؤية فيهما وان اكل الثمار لا لان اكلها تصرف في
المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر ثم في الاجارة الطويلة اذا باع المستاجر ثم
جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو
اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا
لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ
بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فانه ثمة لا ينفذ
بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لانه
فسخ دلالة وفي الفتاوى المذكورة الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة
بسبب فعل على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او اجر المثل لا يزاد على المسمى قال
الشيخ الامام يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى انتهى وفي نقل البزازية ان الاجارة
الطويلة لملك الصبي والوقف لا تجوز فليحفظ وفيها رجل استقرض دراهم
دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض
انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو
اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض
سلم الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عند المقرض
باجارة فاسدة فكان امانة ودفعه للسرح فكان مخالفا ضامنا وفيها
ولو ان المقرض اجر بجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم
ان لم يكن لجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب عليه شيء وفيها الغاصب

اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا اجرتك بالاجارة وانكر
الغاصب كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده الى انقضاء المدة لا يقبل قوله
الا ببينة كالرجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت كنت اجزت عقد
ابي لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول
لها وفي الفتاوى المذكورة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز
قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع
الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضائها لا تصح اجازته
كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب
لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فان اجاز بعد ما مضى بعض المدة
فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وعند الثاني يكون جميع
الاجر للمالك والفتوى على قول محمد كالرجل اذا اجر العبد سنة ثم اعتقه
في وسطها فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر
ما مضى للمولى لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما
بقي على ملك العبد فكان البدل له انتهى ملخصا وفي فصول العلامي وغيرها
من كتب المذهب الفتوى على قول محمد فكان هو المعتمد كما في حاشية الاشباه وهو مما
يحفظ وفي المنح شرح التنوير عن جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل
الاجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يستوفي بعض
المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه
ليس بمعلوم انتهى وهي مسئلة غريبة وفي القاعدية صيرفي نقد الدراهم باجر
فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا عليه
ولا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد
من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف
نصفا يرد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع فقال
ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او استيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بغير الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل
قوله انتهى وفي فتاوى المحقق قارئ الهداية اذا شرط رب الارض

مطلب اجارة الوقف

والمساقي على الاشجار جزا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة وشجر النخل
خارجا عن جزء المساقاة ويسمونه ذلك طعمه يكون شرطا مفسدا للعقد الا
ان يكون فيه عرف فيعمل به انتهى وكانه بناء على قاعدة ان المعروف كالمشروط
قال في الاشباه ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط
عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال ومن هذا القبيل طعام العبد
فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة وفي اشتراط خاينه والاصل في التوابع
ان الاجارة اذا وقعت على عمل وكل ما كان من توابعه على الاجير فالمرجع للعرف
فيجب وفي التوجيه والتصحيح للمحقق ابن قطلوبغا في قول المختصر ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جايزة
وقال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا آجر بعض ملكه او آجر احد
الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحح في
الحقايق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو في نظم الخلاف قال القاضي
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى
وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في اظهر
الروايتين قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على
قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي
حنيفة رحمه الله ونحوه في الحقايق واعتمده النسفي وبرهان الايمة المحبوبي
وصدر الشريعة وقال في شرح الكنز وفي المغني والفتوى في اجارة المشاع اه
على قولهما قلت شاذ مجهول القايل فلا يعارض ما ذكرنا انتهى كلامه وفي البيري
والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان
الشيوع الطاري لا يفسدها كالهبة او يحكم الحاكم بجوازه انتهى وفي المنح وحاشية
الاشباه وبقول الامام جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب
انتهى وفي فتاوى قارى الهداية وغيرها اذا كان الزرع موجودا وعاجلا بان كان
باجارة مثلا لا يجوز ان يؤجر الارض ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة
مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع
في هذه الصورة واجب القلع فالموجر قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب
الزرع على قلعه ادرك او لا لانه لا حق في ابقايه ومنها معنى قولهم يجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى ان المستاجر اذا استاجر شيا باجرة
معلومة لكن شرط في صلب العقد ان مرمة الدار مثلا على المستاجر او علف الدابة

مطلب اجارة المشاع

على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى
المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل ولا يزاد على ما
سمياه اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة مثل ان يستاجر شيا مدة معلومة
بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر اجر
المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المنفعة ومنها لو استاجر شخصا على ان يسافر
ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز مثلا ثم اختلفا في استيفاء العمل فالقول قول
المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر اسم
فاعل منكر ومنها لو مات احد الموجرين او المستاجرين تنفسخ الاجارة في نصيبه
ويبقى العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة ومنها ولو كان مستحقا لمنفعة من
وقف عليه وهو ناظر عليها لا تنفسخ بموته في اثناء المدة وان كان هو المستحق
بانفراده ومنها مستحق لوقف عليه هو ناظر اجره بدون اجر المثل لا يجوز ذلك
وان كان هو المستحق اي وحده لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة ومنها
لو استاجر دارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض
بناء جديدا او غرس شجرا او استاجر الارض من اربابها فالاجارة فاسدة
وما بناه له وعليه قيمة الانقاض انتهى اقول قد اطلق في محل التقييد وتناقض
جوابه بحسب الظاهر بيانه ان اجارته انما تكون فاسدة في هذه الصورة اعني
الاجارة الثانية كما هو الظاهر اذا كان وقف الدار صحيحا وبناوها مستحقا
للقرار وح يكون متعديا في قلعه فاذا قلعه وبنى بناء جديدا وغرس لا يكون ما
بناه له فقد افتى هو رحمه الله حيث سئل عن شخص استاجر دارا وقفا من
موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا او فرنا
او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت او لا
فاجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا
اخذ منه الاجرة وابقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يرجع
له من الاجرة فان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع وباعادة
الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله انتهى وسئل ايضا عن
جماعة مستحقين وقفا آجروه خمسين سنة وضمنوا دركها وقبضوا الاجرة معجلة
فعمر المستاجر وانشا فيه زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف
من ناظر الى ناظر فاجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط الواقف لهم
ذلك او ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم

موت احد الموجرين او المستاجرين

ان يوجر وا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم والا فهى اجارة
فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع به من المدة الا ان يحكم حاكم
اخر يرى جوازها بصحتها و ح لا يجوز لا تفسخ بموت احد المستحقين وان تبدل
المستحق وادام لم تفسخ تبقى الى مضى المدة وبعدها تبقى بيد المستاجر باجر مثلها الا ان
تكون المصلحة فى غير ذلك فح يومر الباني برفع بنايه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما
يدفع الباني فاذا مات المستاجر فى اثنا مدة تنفسخ اجارته وتوجع ورثته بما
عجل من الاجرة لما بقى من المدة على القابض او على من ضمن الدرك واذا استمروا
على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ انتهى كلامه وهو
جواب سديد التفصيل **قلت** وحيث كان بناء الدار فى واقعة الفتوى
المذكورة ان لا مستحقا للقرار فينبغى ان يكون حكمه كذلك اى على ما ذكر فى الجواب
الاول لا ان يكون ما بناه له وعليه قيمة الانقاض **هذا اذا كان** وقف الدار صحيحا
وبناوها مستحقا للقرار وان لم يكن كذلك لم تكن اجارته الاولى صحيحة
لانه استاجر ما لا قرار له شرعا و ح يصح قوله وما بناه له وعليه قيمة الانقاض
وذلك لصحة استيجار الارض من اربابها فى ثانى الحال اذا كان باجر مثلها **لكن**
هذا بعيد الاحتمال بعد قوله فى السوال استاجر دارا وقفا فى ارض محتكرة لا
يخفى وان قلنا بجواز كون الارض المحتكرة المذكورة باقية على ملك اربابها وهو
ضعيف وعلى تسليم هذا كله فكان ينبغى تفصيل الجواب وتقييد مطلقاته هذا
ما ظهر للعبد الضعيف **ومحل صحة هذا** اذا كان الاستيجار للارض من اربابها
سابقا على بنايه وغرسه لانه محتمل عطفه بالواو وصادقه اربابها على ابقاء ما
بناه وغرسه له والا فله قيمة ما بناه وغرسه مقلوعا على التفصيل المعروف فى
بابه فتنبه **ولو عمر المستاجر الدار ورمها باذن الموجر** من اجرها اوامر المستاجر
بمونة ما استاجره صح او بشراء عبد يسوق الدواب وينفق عليهما صح انفاقا
للضرورة كذا فى البحر ثم قال **تنبيهات** الاول فى حكم النقود فى الوكالة الثانى فيما
اذا ادعى المستاجر الماذون له المرمة هل يحتاج الى بيان **اما الاول** ففى بيوع
خزانة المفتيين ولو قال لغيره اشتر لى بهذه الدراهم جارية واراه الدراهم
ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت ثم اشترى بالف جارية لزمت الموكل الا لف
والاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين فى الوكالة قبل التسليم بلا
خلاف وكذا بعده على الاصح **وفايدة النقد** والتسليم شيئان احدهما
توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثانى قطع الرجوع على الموكل

[margin:] ان كان عوضا عما قلعه / بل يكون ما بناه للوقف عوضا عما قلعه وان لم يكن انفع / انفع للوقف مما قلعه الى الصفة التى / بهدمه واعادة الوقف الى الصفة التى / كان عليها لا ان يكون عليه فيجد الانقاض / صح صح صح صح

[margin:] مهمة فى الوكالة

فيما وجب للوكيل عليه من الثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت منه
من يده لا ضمان عليه فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلكت بعد الشراء
فالشراء للموكل ويرجع بمثله فان اختلفا فى كون الهلاك قبله او بعده فالقول للامر
مع يمينه **واما الثانى** فاذا ادعى المستاجر انه عمر لم يقبل منه الا ببينة وكذا
كل مديون او غاصب ادعى بعد الاذن الدفع لم يبرا الا ببينة **بخلاف الامين**
الماذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله كما فى فتاوى قارى الهداية
وفى وديعة البزازية ما يخالف مسيلة الدين فلينظر ثم انتهى كلام البحر
ولذا قال فى الاشباه الوكيل يصدق فى براءته دون رجوعه الى اخر
ما فرع عليه **ومما يتصل بهذا** ويلايم انه اذا زاد احد على المستاجر بعدما
بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر
ما لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى
يتخلص بناءه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تعرض عليه الزيادة
الزيادة وبناء زرع **واما اذا زاد** اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى
ان يفسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخها كان على المستاجر المسمى كما فى الصغرى
كذا حرره فى الاشباه **قال فى المنح بعد نقله** قلت ظاهر قوله والبناء
يتملكه الناظر الى اخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهو مقيد
بما اذا كانت المدة تنقضى بالقلع اما اذا كانت لا تنقضى فلا بد من رضاه هكذا
ذكره عامة الشارحين وممن صرح به مولانا فى بحره من غير ذكر فرق بين الملك
والوقف لكن قال فى الفصول العمادية **ذكر جدى** فى التجنيس اذا اجر المتولى
ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد ويخرج الاول فان
اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولى ان يفسخ الاجارة لانها اذا
كانت مشاهرة تنعقد عند راس كل شهر **ثم بعد** فسخ الاجارة ينظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف يومر الباني برفعه لانه ملكه ويجبر على الرفع وان كان رفعه
يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم اذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين اما ان يرضى المستاجر ان ياخذ
المتولى بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان كان
رضى فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض
لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز **فيواجره** ويبقى الثانى
الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا

يدل على ذلك البناء حتى لا يملكه فعلم انتهى ونحوه في فتاوى قاضيخان قال
ينبغي أن يعول على ما في الشروح الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقل الفتاوى
انتهى كلام المنح وفيها وفي البحر وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها
وبنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال وبهذا
يعلم مسئلة الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف انتهى
أقول وقد ذكر صاحب تنوير الأبصار المسئلة فيه متنا من الإجارة وفي
فتاوى جامع الفتاوى للعلامة قارئ الهداية حانوت لرجل في أرض وقف أبى
صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر مثلها فإن كانت العمارة لو رفعت يستأجر
بأكثر مما يستأجر به فإنه يؤمر برفع العمارة وإلا يترك في يده بذلك الأجر
انتهى وهذا مما يحفظ وفي التتارخانية عن فتاوى أبي الليث إذا قال
لدلال اعرض سلعتي وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا فلم يقدر الدلال
على إتمام الأمر فباعها دلال غيره قيل له أجر مثله بقدر عنايه وقال الفقيه هذا
هو القياس أما في الاستحسان لا يجب له الأجر إذا تركه ومثله كل ما دفع للزايد
وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى انتهى ملخصا وفيها عن الذخيرة لو استأجر
أجيرا يوم العمل في الصحراء لاتخاذ الطين فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الأجير إلى
الصحراء لا أجر له وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني انتهى وفيها شرط
الخراج على المستأجر قيل لا يجوز عند الإمام ويجوز عندهما وقال بعض مشايخنا
ينبغي أن لا يجوز وإن كان خراج وظيفة وفي المضمرات الفتوى على أنه لا يجوز مطلقا
وفي الولوالجية وكذا اشتراط العشر على المستأجر لا يجوز عنده ويجوز عندهما وفي
الصيرفية المستأجر دفع الجباية بغير أمر الآجر يرجع عند النسفي انتهى وفي البدائع
من بيان أعذار الفسخ وأما العذر في استئجار الظئر فنحو أن لا يأخذ الصبي ثديها
أو يقيء لبنها أو حبلت لأن لبن الحامل يضر به أو ظهرت سارقة أو فاجرة بينة
الفجور لأنها تشتغل بالفجور عن حفظ الصبي أو أرادوا أن يسافروا بصبيهم
وأبت الظئر أن تخرج معهم ومن جهتها أن تمرض لأنها تتضرر بالإرضاع والصبي
يتضرر بلبنها فإن كانوا يؤذونها بألسنتهم أمروا أن يكفوا فإن لم يكفوا كان لها
أن تخرج لأن الأذى به محظور وللزوج أن يمنعها من الإرضاع إن لم تكن الإجارة
بإذنه ورضاه وقيل إن كان ممن يشينه أن ترضع زوجته فله الفسخ وإلا لا لأن
المملوك له بالنكاح منافع بضعها لا منافع بدنها وقيل له الفسخ في الوجهين

نقول ص

مسئلة أجرة الدلال

شرط العشر على المستأجر

انتهى

انتهى ملخصا وجزم في البزازية بهذا فقال ولو وجها الموقوف إبطال إجارة
الظئر فله ذلك بلا إذنه سواء كان يشينه أو لا ولا تثبت الزوجية بقولها
وإن انقضت المدة وقد ألفها الصبي ولا يأخذ ثدي غيرها إن عرفت بالظئورة
ليس لها النقض إن كان يخاف على الولد عند الإمام الثاني وعليه الفتوى
وإن لم تعرف بها لها النقض والأجنبية والمحرم سواء انتهى وزاد في أعذار
الفسخ كونها سيئة الخلق بذية اللسان وعدم رضى الزوج وقد مر قال
وإن العقد بإذنه ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظئر أن
تمنعه ولهم أن يمنعوه في منزلهم وفيها استأجر مطلقته الرجعية أو امرأته
لإرضاع الصبي لا أجر لها والمعتدة من بائن أو ثلاث تستحق في ظاهر الرواية وفي رواية
لا انتهى ونحوه في المنح ثم إذا اعترض عذر من الأعذار هل تنفسخ الإجارة بنفسها
أو يحتاج إلى الفسخ بالقضاء أو الرضى ذكر في الأصل والجامع الصغير أنها لا يحتاج إليه
بل للعاقد فسخها وذكر في الزيادات أنها لا تنفسخ إلا بفسخ القاضي أو التراضي قال
في البدائع ومن مشايخنا من فصل فقال إن كان العذر ظاهرا لا حاجة إلى القضاء وإن
كان خفيا كالدين يشترط القضاء ليزول الاشتباه وهذا أحسن انتهى وسيأتي بعد ما هو
الصحيح وفي التتارخانية بعد أن ذكر أن من أعذار الفسخ للمستأجر السفر في الحمام والحا نوت
والدار قال وفي التجريد وإذا أراد المؤاجر السفر والنقلة لم تنفسخ في العقار وفي لسان
الحكام عن المحيط نحوه وفي البدائع إذا شرط في الإجارة تعجيل الأجرة ملكت بالشر ط
ووجب تعجيلها ثم قال وللمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة كذا
كذا في جامع الصغير وإذا حبس وطالب بالأجرة فإن عجل وإلا فسخ العقد لأنه
وهذه من أعذار الفسخ لا ترى فليحفظ وتمامه فيها وفيها وأما استئجار الصناع
والعمال فلا يجب تسليم شيء من البدل إلا بعد الفراغ من العمل بلا خلاف حتى قالوا في الحمال ما
لم يحط المتاع من رأسه لا يجب الأجر لأن الحط من تمام العمل ثم ذكر أن من لعمله أثر
في العين كالصباغ والخياط له أن يحبس العين لاستيفاء الأجر كالمبيع قبل القبض
وهل يجب الضمان لو هلك قبل التسليم عندهما يجب وعند الثاني لا يجب وتمامه
فيها ثم قال وإن لم يكن لعمله أثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري ليس له أن
يحبس انتهى قالوا فلو حبس العين ضمن ضمان الغصب وذكر في البحر الاختلاف في
القصار فنقل عن قاضيخان أن لعمله أثرا فله حق الحبس ونقل عن النسفي أنه صحح
في المستصفى معزيا إلى الذخيرة أن ليس له حق الحبس قال فاختلف التصحيح
وينبغي ترجيح المنع وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب

نظر الحمل ومراده اذا كان الاجر حالا اما اذا كان موجلا فليس له حق الحبس وتمامه فيه وفي الجوهرة واختلفوا في المراد من الاثر فقيل ان تكون الاجرة متصلة بمحل العمل كالنشا والصبغ وقيل ان يرى ويعاين في محل العمل وثمرته تظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة فليس له الحبس على الاول وله على الثاني وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فكربها واصلحها وسقاها بالماء وصرف عليها جملة من الدراهم ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليها او لا فاجاب اذا استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يبين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها فان اذن له مالكها ليرجع عليه ففعل ثم نسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك بل له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد انتهى وفيها ايضا سئل عن دار مستهدمة ليتيم اجرها وليه نحو عشر سنين او عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجلا لتعميرها والبعض موجلا لنفقته وصرف المعجل في عمارة الدار وبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك او لا فاجاب اذا آجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق منه والاجرة في ذلك اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية انتهى ومما يلابس المسئلة الاولى ما ذكر في الوهبانية وشرحها ان مستاجر ارض الوقف له ان يغرس فيها بغير اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر فيها الا باذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب ولانه ليس مما ذون فيه للمستاجر عادة قال ويوخذ من مفهومه ان له الحفر باذن الناظر وهل للناظر الاذن في ذلك ان علم ان فيه خيرا للوقف جاز له الاذن والا فلا قال الشارح وهذا معنى ما في القنية على ما ذكره المولف وعبارة القنية ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم تضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد على الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة ثم نقل عن القنية وفتاوى ابي الليث عن ابي بكر لو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا او غلقا او نواه حيث

نعلم

نعلم انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير لو نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز ثم رمز لابي الليث وقال يجوز نفعا وبه يفتى الى ان قال وفي المحيط لو غرس المستاجر في ارض الوقف اشجارا وطرح السرقين ثم مات فالاشجار ميراث وليس للورثة بما زاد السرقين في الارض انتهى قلت والمسئلة في البزازية وهي مما يكثر وقوعه في ديارنا وليس لهم حبسها لاخذ قيمته وفي مشتمل الاحكام استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجر ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة كذا في مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني انتهى ومسائل حبس الماجور مذكورة في الرهن بعد هذا والله اعلم وفي مجمع الفتاوى استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم حتى يتركه الحاكم في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعها اي قبله كان ذلك رضى فليس له ان ينقض الاجارة وفيه استاجر ابنه البالغ ليعمل فلا اجر له ولو استاجره ليعمل مشاهرة او مساناة ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يعمله بالليل وفيه ايضا ابق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر انتهى وفي الهداية وغيرها وتفسخ الاجارة بالاعذار اي لا تفسخ بالعيب اذ بجميعها يعجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ومثله بمن استاجر حداد القلع ضرسه فسكن وجعه او طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه ومن استاجر دكانا ليتجر فيه فذهب ماله وكذا من آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين الى ان قال ثم قوله يعني القدوري في المختصر قال له المشاهرون فسخ القاضي اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي قال ووجهه ان هذا بمنزلة العيب قبل قبض المبيع ينفرد العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج الى القضاء لظهور العذر انتهى وفي الكافي ثم العذر اذا تحقق تنفسخ الاجارة بنفس العذر او تحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر محمد ايضا هذا في شيء من الكتب واشارات

مهم في دعوى الصغير بعد بلوغه

مهمة الغرس في الرعايا

الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض
المشايخ وفي عامتها يشير الى انه يحتاج وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح قال ثم
اذا احتيج الى الفسخ على ما عليه اشارات الكتب هل ينفرد صاحب العذر او يحتاج
فيه الى قضاء القاضي او رضى العاقد الاخر ذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او
الرضى واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط القضاء ولا الرضى ثم عامة
المشايخ الذين اشترطوا النقض اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول
على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق المؤجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا من ثمن ما
اجر لانه يحتمل ان يكون له وفاء من غيره فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه به
ويظهر العذر وما ذكر في الاصل والجامع محمول على ما اذا كان العذر واضحا ومنهم
من قال في المسئلة روايتان ثم ذكر وجهيهما على نحو ما في الهداية وزاد عليه وفصل
الصور كلها اقول وفي المحيط وغيره من الكتب المعتبرة نحو ما في الكافي وفي
التتارخانية عن الخانية وصحح شيخ الاسلام الرواية المطلقة وصحح شمس الائمة
الحلواني في مسئلة الدين رواية الزيادات وهكذا ذكر فخر الاسلام ان في الدين
يفتى برواية الزيادات وفيما عدا الدين يفتى بعامة الروايات ثم نقل عن
الخلاصة قوله ثم في فسخ الاجارة لا يشترط في ايام الفسخ حضرة صاحبه
ولا علمه وفي شروط الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف وهو المختار
في فسخ الاجارة والقاضي الاجل الاستاذ افتى انه يشترط علم صاحبه كما هو
قولهما ثم قال فيها للمفتي في هذه المسئلة الخيار ان شاء اخذ بقولهما وان
شاء اخذ بقول ابي يوسف ثم نقل عن الخانية استاجر دارا فسقط منها
حايط او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند
غيبته وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ عند غيبته وحضرته وسقط
الاجر عند الكل ولا ينفسخ ما لم يفسخ ثم نقل عن الصغرى وفي اجارات شمس
الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا تنفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ او
لم يفسخ ثم فرع عن المحيط لو استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستاجر
ان يمتنع ولا للآجر اي من سكنى المستاجر قال فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ
بانهدام الدار انتهى قلت وهذه الفروع الاخيرة مع الاختلاف بينهما وبين
ابي يوسف مذكورة في فسخ البيع بالعيب في الكتب المعتمدة اذا تقرر
هذا علم مما نقلناه عن الكافي قبل ان القول بانه لا بد من الفسخ هو قول
عامة المشايخ وان مدار الاختلاف بين ما في الزيادات وما اشار اليه في

الجامع

الجامع والاصل اما التوفيق بين الزيادات وما قابلها على ما اشار اليه في
الهداية وهو اختيار قاضي خان والمحبوبي على ما صرح به الزيلعي واما ان في
المسئلة روايتين توجه ما اشير اليه في الجامع الصغير وفي الاصل قياسا هذه
المسايل على مسئلة رد المعيب قبل القبض وحينئذ تجري في فروع التخريج التي
نقلها في التتارخانية من اشتراط حضرة الاخر وعدمها اذا انفرد المعذور
بالفسخ وان الصحيح في انهدام الدار عدم اشتراط حضرته وفي البيت والحايط
اشتراطها وما قاله من ان شيخ الاسلام صحح الرواية المطلقة مبني على هذا الوجه
غاية ما هناك ان شمس الائمة استثنى مسئلة الدين فصحح فيها رواية الزيادات
ووجه ما ذكر في الزيادات انه فصل مجتهد فيه فيحتاج الى الزام القاضي او
التراضي كما قدمناه عن الهداية قال المحقق الاتقاني في شرحها لكن هذه العلة
توجب تصحيح رواية الزيادات في عامة الفصول اي لا في فصل الدين وحده
اقول ومقتضى تاخير صاحب الهداية تعليله انه يختاره على ما هو عادته
من تاخير تعليل ما هو المختار الا ان يقال قوله بعده ومنهم من وفق الخ يعارض
ذلك فربما انه يختار التوفيق كما اختاره قاضي خان والمحبوبي وشيء اخر وهو
انه وضع المسئلة في الدين قال صاحب النتيجة اي فيحتمل انه جعل ذلك محمل كلام
الزيادات ويؤيده قول صاحب الهداية في مختارات النوازل بعد ان قال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع وثمة ينفرد بالفسخ
من غير قضاء فكذا هنا دفعا للضرر ثم العذر من قبل المؤجر لحاق الدين لا غير ولا يمكن
اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات ان الاجارة
لا تنتقض الا بقضاء او رضى وتاويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما لو آجر دارا
مدة ثم لحقه دين لا وفاء له الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي وذكر في الجامع ان
الاجارة تنتقض بنفسها وتاويله اذا وقعت في يده آكلة فاستاجر رجلا
لقطع يده او قلع سنه لوجع ثم برئ ينتقض الاجارة هنا من غير قضاء لانه
عجز عن المضي على مقتضى العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو
استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر عندنا خلافا للشافعي
لانه في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زايد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب
الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر انتهى كلامه فهذا
منه يدل على انه مختار توفيق قاضي خان والمحبوبي كما قلنا ثم اقول وما ذكر
في الخلاصة انه قال شمس الائمة الحلواني رواية الزيادات اصح لان هذا فصل

يختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة يقتضي بتعليله تصحيحه رواية الزيادات مطلقا على ما فهمه الاتقاني كما تقدم آنفا بل نقله عن التتمة فتدبر ما قالوه **تنبيه** ما ذكر من التصحيح في اشتراط الفسخ مخصوص بما اذا امكن المضي على مقتضى عقد الاجارة شرعا لكن مع لحوق الضرر اما اذا لم يمكن فتنفسخ من غير احتياج الى الفسخ **لما في التتمة ومثله ما في الفيض** قال فيها اعلم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ احد اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وقد مثلوه بما اذا وقع في اليد اكلة او في الضرس وجع فاستأجر لقطع يده وقلع ضرسه ثم برا ناحيث لا يجوز له شرعا قطع اليد ولا قلع الضرس فافهم **وقد قال الاتقاني ايضا** على قول الهداية وفيه نوع توفيق فقال الخ اي حمل رواية الجامع الصغير على ما اذا كان العذر ظاهرا ورواية الزيادات على ما اذا لم يكن ظاهرا واليه مال الصدر الشهيد والعتابي والقاضي فخر الدين في شروحهم للجامع الصغير **ثم قال** والعذر الظاهر كما اذا استأجر رجلا لقطع يده فذكر المسئلتين وزادوا استأجره لطبخ وليمة العرس فماتت او اختلعت المراة او استأجره ليخيط ولده فمات الولد ونحو ذلك واذا لم يكن العذر ظاهرا كالدين لانه يحتمل ان يكون قادرا على الايفاء من مال آخر فلا بد من القضاء ليزول الاشتباه ويتحقق العذر انتهى **اذا علمنا هذا كله** فهل اذا خفي العذر في مسئلة غير مسئلة الدين يلحقها بها فنقول مثلا عذر السفر عذر غير ظاهر للمستاجر حتى لو من بحضرة الآجر وقال له قد فسخت الاجارة لاني مسافر فاقبض دارك او حانوتك وخرج من ساعته او اعلم بذلك مسافر فان الآجر لا يكون ذلك فسخا للاجارة بل يحتاج الى القضاء لا سيما اذا ادعى الآجر انه سافر هربا من دين يستحق عليه ويبين ذلك او قال ان سفره لغرض فسخ الاجارة وكثيرا ما يكون ذلك فالاحتمال قائم ان قلنا به فلذلك وجه لعدم ظهور العذر مثل ظهوره فيما ذكره من صور الاستيجار لقطع اليد وقلع الضرس وطبخ الوليمة وختن الصبي ولقوله في مختارات النوازل لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريم له فحضر او للتجارة فافتقر مع كون هذا الباب فصلا مجتهدا فيه فيفتقر الى ظهور العذر ذلك الظهور او الى القضاء ليتقوى به ام نقول هي ملحقة بما ظهر فيه العذر لانهم جعلوا السفر عذرا وعملا بما ذكر شيخ الاسلام من انه يفتى فيما عدا الدين بما في الروايات ولان ذهاب وقت الحج وحضور الغريم ليس مثل ثبوت الدين وعدم الوفا الا من ثمن الدار في صورة الدين في الدخول تحت القضاء ولانهم لم يطلقوا التنا

اذا ادعى

اذا ادعى السفر عند القاضي لا يحلف انه مسافر وقول المختارات وربما يذهب الى الحج فذهب وقته من باب تنزيل المظنة منزلة المئنة فليتأمل **قالوا ومن مجوزات فسخ الاجارة** ما اذا قلع المستاجر شيئا من شجر البستان المستاجر ولو شجرة واحدة لكن فيه واذا ذكر بالمنتفع به ويسمى **تتمة في اجارة الاقطاع** قال في لسان الحكام قد وقفت على عدة مصنفات في ذلك لبعض علمائنا المتاخرين منهم شيخ الاسلام برهان الدين ابن عبد الحق والعلامة الشمس القونوي وشيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديري والعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالي امتع الله بحياته فاستفدنا منها جواز اجارة الاقطاع **وقد سيل شيخنا سعد الدين** الديري عمن اجر اقطاعه سنين ثم اخرجها الامام الاعظم عنه قبل مضي المدة **فقال** نعم للجندي ان يوجر اقطاعه حيث كان اقطاعه يتضمن تمليك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام بما يراه وتكون الاجارة منه صحيحة لانه حيث كانت شاملة على شروطها شرعا فلا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه ويبقى بالمسمى الذي وجد فيه شروط اللزوم ويشهد لذلك قواعد اصحابنا انتهى ملخصا **وكذلك اجاب** بصحتها ولزومها ابن عبد الحق وقال انني لم اقف عليه نصا ولكن قياس قول اصحابنا في نظيرها يقتضي القول بجوازها ولزومها وذكر لها نظاير عديدة اطال في بيانها **هذا وقد خالفهم ظاهرا الشيخ المحقق قاسم** في فتاواه حيث قال اجارة المقطع ما اقطعه الامام جائزة صحيحة ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال لان نظير المستاجر لا من ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لها قلنا **واذا مات** الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع **وهي** اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة لا واجارة ام الولد انتهى **وقد نقله في الاشباه واعتمده ثم قال** وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال **اما اذا اقطعه** مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج والله اعلم انتهى **فقد اتفق كلام الجماعة المذكورين** على جوازها لكن تخالف كلام الشيخ سعد الدين وكلام المحقق الشيخ قاسم في كونها تنفسخ بموت

واجارة العبد المأذون لا تجوز عليه الاجارة من مال التجارة

اخراج الامام الاقطاع عمن اقطعه

الموجر او اخراج الامام لهاشم بد المقطع الموجر كان اقطعها لغيره او لا فذهب
الاول الى الثانى والثانى الى الاول قلت وما قاس عليه من المسايل يويد ما
افتى به ولذا اعتمده صاحب الاشباه فى غير ما موضع والله اعلم وفى مجمع
الفتاوى استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض
الآجر ذلك لا يكون لهما ولا لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل
دلالة العقد للشهر الثانى والثالث انتهى وفى شرح الوهبانية بعد ان
ذكر انه يجب اجر المعد للاستغلال اذا استاجره شهرا باجر معين ثم سكن
فيه الشهر الثانى ولو دارا قال وهل يجب فى الشهر الثانى المسمى او اجر
المثل فى القنية انه يلزمه اجر المثل ثم رمزه واعتمده وتمامه فيه فليحفظ
والله اعلم كتاب المكاتب الكتابة لغة الضم وشرعا تحرير المملوك
يدا حالا ورقبة مالا وسمى المكاتب مكاتبا لما فيه من ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة او لان فيه جمعا بين النجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الى شيئه نبر
وهو اظهر ووجه مناسبتها للاجارة ان فيهما ملك الرقبة للتخصيص المنفعة
آخر ونسبة الذاتيات اولى من نسبة العرضيات اى كما بينها وبين العتق قاله فى
الغاية ركنها الايجاب والقبول وشرطها قيام الرق فى المحل وكونه يعقل
عقدها ولو صغيرا وكون البدل معلوما لا منجما او موجلا لصحتها حالا وحكمها فى
جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية يدا لا رقبة الا بعد الاداء وفى جانب
المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل وملكه اذا قبضه وثوابه فى العقبى ان
علم فيه خيرا اذ الصحيح ان الامر فى الاية للندب لا الاباحة بقرينة الشرط
اذ فيه اعمال له وفى الاباحة اهماله فقد قالوا باباحتها بدون علم الخيرية
واذا صحت خرج من يده لا ملكه فيغرم العقر ان وطئ مكاتبته وارش
الجناية ان جنى وفى مختصر الكرخى ان جناية كل منهما على الاخر تلزمه فى المال
كانت او فى النفس وفى المنح جناية المولى على مكاتبته عمدا لا توجب القود
لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا فى الرموز انتهى وفى معين
المفتى واذا كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة جاز استحسانا واذا مات مولى
المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان
اعتقه احد الورثة لم ينفذ وان اعتقوه جميعا نفذ عتقه وسقط عنه
مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كانت
مدبره

مدبره جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان يسعى فى ثلثى المال
او ثلثى قيمته عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يحل للمولى وطء المكاتبة الا ان تعجز
وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده دخل
ولدها فى الكتابة تحقيقا للصلة بحسب الامكان ولم يجز له بيعها فان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة ولا يهب المكاتب
ولا يتصدق الا بالشئ اليسير والمراد به ما كان من ضرورات التجار ولا يتكفل
كذا فى الحاوى القدسى ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك
قال ابو بكر البلخى قال محمد بن سلمة للمولى ذلك ولا تنفسخ الكتابة بتعجيزه ثم قال البلخى
هذا خلاف ما ذكره اصحابنا فى كتبهم ان للعبد ان يعجز نفسه فالحاصل ان الكتابة
لازمة عنده غير لازمة عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة فعجز احدهما فرده المولى الى الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح
فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده فى الرق اى بملابسة
ظهور عجزهما معا ولو ان رجلين كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه
القاضى حتى يجتمع الموليان كذا فى المجتبى وفى البدايع لو قال لعبده بعت نفسك
منك يعتق سواء قبل العبد او لم يقبل نوى او لم ينو وقال انه لا يفتقر الى القبول
ولا يحتاج الى النية لانه صريح فى الدلالة على زوال الملك انتهى وكذا لو وهبه
نفسه ذكره قاضى خان قال فى معين المفتى بعد نقله تنبيه فى التتمة عن
المنتقى عن ابن سماعة فى نوادره اذا قال لغلامه بعتك نفسك بهذه الالف
التى فى يدك فقبل الغلام فهو حر ويأخذ المولى الالف التى فى يده ولا يكون
عليه شئ من الالف الاخرى ونقله عن محمد ثم قال له غلامه بعنى نفسى
فقال قد فعلت عتق ويسعى فى قيمته والفرق بينهما وبين مسئلة النظم يعنى
المسئلة المتقدمة المنقولة عن البدايع ان العبد لما صدر بقوله بعنى نفسى اقتضى
ايجاب البيع بخلاف تلك انتهى والمسئلة فى شرح الوهبانية برمتها وفى
شرح الوهبانية ايضا وفى التتمة عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترلى
من مولاى واعتقنى ففعل قال الحسن البصرى البيع باطل والعتق مردود فلا
يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن النخعى نفاذهما وعلى المشترى الثمن
مرة اخرى قال فى اعتاق النوازل وبه ناخذ وفى الذخيرة نحوه وفى التتارخانية فيه
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وفيه عن الظهيرية وغيرها وهى من
مسايل النظم لو قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر فاعطى العبد للسيد

الالف فانه يعتق في الاستحسان وان رد المولى الالف وامتنع من قبضها لان
التخلية هنا قبض حتى لو حلف المولى انه لم يقبضها بعد التخلية حنث والى
ذلك اشار المصنف بقوله فيعتق بالاحضار اولى ويجبر لان العمل بالاستحسان
اولى اذ عليه الفتوى الا في مسايل معروفة وقوله ويجبر اى المولى على قبض
المبلغ قال ومعنى الاجبار انه ينزل قابضا بالتخلية والاحضار وليس المراد
القبض الحسي وكذا لو احضر بعضه يجبر على القبض ولا يعتق الا بالكل
وفي النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام انه لا يجبر على قبول البعض فلو باع
المولى ثم اشتراه روى عن ابي يوسف انه اذا جاءه بالمال يعتق قال وهذا وما
قبل البيع سواء لان التعليق لا يبطل بالبيع ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذ
البيع فيه فلهذا لا يجبر على قبول العقد بعده فاما قبل البيع فمعنى الكتابة
باق وقال زفر لا يعتق ما لم يقبض الالف ولا يجبر على القبول وهو القياس
انتهى قلت وفي البحر من العتق على جعل معنى اجبره على قبضه اى حكم به لا انه
يجبر على قبضه بالحبس ونحوه انتهى واعلم تبعا للنظم بثانيه عن الهداية
ان الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا
يقتصر لان اذا تستعمل في الوقت بمنزلة متى وهذا ظاهر الرواية وفي حاشية
الهداية عن ابي يوسف انه لا يقتصر على المجلس بمنزلة اذا ومتى حتى لو باعه
ثم اشتراه ثم نقده يعتق وان امتنع المالك من القبول وفي الدراية نحوه
وفي الظهيرية انتهى اقول وقد مر في تعليق الطلاق ما يلابس هذا في كلمة ان واذا
وفي الفيض وغيره بعد قول المختار ولا يعتق الا باداء كل البدل واستدلاله
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم قال وذكر الطحاوي في شرح
الاثار بعدي واية الحديث سؤالا وجوابا قال فان قيل لم لا تكون الكتابة
مثل العتق على مال وقد رأينا المعتق على مال يعتق قبل اداء المال والكتابة
عتاق على مال قيل له ليس الكتابة عتاقا وان كانت عتاقا بمال لانهم اجمعوا
ان المعتق على مال يعتق بالقبول وفي المكاتب لا يعتق بنفس الكتابة وانما
يعتق في الثاني اذا ادى وهذا اجماع منهم فثبت انه ليس بمنزلة العتاق
على مال والقياس يدل على هذا الذي ذهبنا اليه ايضا لان البيع اذا صح
ووقع لم يكن للمشتري على السلعة يد ولا سبيل الا باداء جميع الثمن وان ادى
بعض الثمن لم يكن له ان يأخذ من السلعة شيئا بحصته وكذا الرهن اذا صح لم

يكن

ه من نظم الوهبانيه

عليه الفتوى

يكن للراهن اذا ادى بعض الدين ان يأخذ من الرهن بحصته حتى يؤدي جميع الدين لان
عقد البيع اوجب حقا للبايع على المشتري ان لا يلزمه تسليم السلعة الا باستيفاء
جميع الثمن لانه لو ثبت التسليم بالعقد لما كان ينتظر بعض اداء الثمن ولا كله فكذلك
في المكاتب لو وجب بعقد الكتابة تسليم الرقبة الى المكاتب وهو وجه من ملكه لما
انتظر اداء بعض الكتابة ولا كله وحيث وجب الانتظار لم يعتق الا باداء الكل
فاذا اداه عتق انتهى وقد نقلناه لحسنه وبركة اثاره والفرق بين الكتابة
والعتق على مال ان جهة التعويض غالبة في جانب الكتابة حتى يسمى تعويضا
ومعاوضة وجهة التعليق غالبة في جانب العتق على مال وان شرط قبول العبد
في المجلس ان كان حاضرا وفي مجلس علمه ان كان غايبا حتى لو رد فيه او اعرض بطل
الايجاب نظرا لكونه معاوضة ومن ثم صار حرا بقبوله فيه وما شرط دين في
ذمته في فصل العتق على مال حتى تصح الكفالة به ولا يصير حرا بالقبول في
فصل الكتابة بل باداء كل البدل حتى لا تصح الكفالة به اذ الدين لا يثبت مع المنا
في
وهو قيام الرق كما في التبيين والبحر وغيرهما وفي العناية الكتابة عقد بين
المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه وفي فتح القدير
بعد ان ذكر ان للعتق على مال جهتي التعليق والمعاوضة فوجب مقتضى توفير
كل عليه وعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسايل المختلفة التي بعضها يقتضي
اعتباره تعليقا وبعضها يقتضي اعتباره معاوضة علل ذلك بقوله لانه لما
تأخر اعتبار المعاوضة الى وقت الاداء كانت احكام الشرط اكثر الى ان قال
وفيما قبل ذلك المعتبر جهة التعليق فكثرت اثاره فلذا خالف المعاوضة التي
هي الكتابة في صور كثيرة وعدها احدى عشرة صورة فليرجع اليها وقد ذكرها
وغيرها في البحر اقول وثم قسم وهو ما اذا علق عتق عبده باداء بدل
معين صار ماذونا ويعتق عند ادائه من غير ان يصير مكاتبا لانه صرح في تعليق
العتق بالاداء وانما صار ماذونا لانه رغبه في الاكتساب ومراده التجارة دون
التكدي كذا في البحر والله اعلم وفي معين المفتي ان العبد الذي كاتب المولى
نصفه اذا اشترى من مولاه عبدا لم يجز في القياس الا في نصيبه وبه اخذ وفي
الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالحر في اطلاق التصرف له حيث شاء وفي
ان المولى لا يستخدمه في شيء وجه القياس ان المولى يملك كسبه فهو كالعبد بين شريكين
اشترى احدهما كله من شريكه صح في نصيب شريكه وههنا هذا العبد اشترى
نصفه لنفسه فصح ونصفه للمولى فلم يصح وفيه اذا اسرف المكاتب من رجل ولذلك

الرجل دين على المكاتب ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فباع المكاتب في
دينه فانه يقطع قياسا لان المسروق منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم
يذكر الاستحسان انتهى وهاتان المسئلتان من المسائل التي رجح فيها القياس
على الاستحسان كتاب الولاء ايراده عقيب الكتابة لما ان الولاء من
اثارها وهو ماخوذ من الولي وهو القرب اذ هو قرابة حكمية حاصلة من العتق
او الموالاة يقال ولي الشيء اذا تلاه من غير فصل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى قال في الفيض وفي الشريعة يراد به القرابة
الحاصلة بسبب العتق او الموالاة وفي معين المفتي وهو في الشرع عبارة عن
التناصر باحد الولاءين ومن اثر التناصر الارث والعقل وسبب ولاء العتاقة
الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه لانه يضاف اليه فيقال
ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص والحكم انما
يضاف الى سببه ولان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولاه ولا اعتاق ونحوه
في الفيض عن الكافي وفيه ويثبت الولاء سواء كان العتق بمال او بغيره او بالقرابة
او باداء بدل الكتابة او بعد الوفاة بالتدبير او الاستيلاد وسواء كان العتق
عن واجب ككفارة القتل والافطار والظهار والنذور والايمان او غير
واجب كما اذا امر غيره باعتاق عبده في حال حياته او بعد وفاته فان العتق
يكون عن الامر والولاء له والقياس ان يكون عن المامور وبه قال زفر ولو قال
اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل عتق عن المامور والولاء له عندهما وقال ابو
يوسف يعتق عن الآمر والولاء له ولو قال اعتق عبدك على الف درهم
ولم يقل عني فاعتق فانه يتوقف على قبول الامر فان قبل في المجلس الذي علم فيه
يعتق ويلزمه المال والا فلا وان اعتق عبده عن غيره بغير امره كان عن المعتق
والولاء له اجاز ذلك الرجل او لم يجز حيا كان او ميتا انتهى وفي شرح الوهبانية
نقلا عن الذخيرة معتقة قوم تزوجت رجلا فحدث بينهما ولد فهذا على
وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل ففي هذا الوجه ولاء الولد
لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك كان ولاء الولد لموالي الاب وجر الاب
ولاء الولد الى مواليه واما ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه
ولاء الولد لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء فكان الاثبات من جانب
الاب اولى واما اذا زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب
والكلام فيه اظهر لان في جانب الام شرف العتاقة وفي جانب الاب شرف

نسب العرب وهو فوق شرف العتاقة فيكون الاثبات من جانبه اولى واما
لو زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب ووالى رجلا او لم يوال ففي هذا
الوجه ولاء الولد لموالي الام عند ابي حنيفة ولو زوجت نفسها من عجمي له اباء في
الاسلام فعندهما الولاء للاب وعند ابي يوسف لقوم الاب انتهى كذا في معين
المفتي وفيه عن الخانية رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له
لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى وفي القنية بعد ان رقم
لنجم الائمة البخاري اوصى بان يعتق عنه عند موته فاعتقه فالولاء له دون المعتق
انتهى وفيه ذوو الارحام لا يرثون بالولاء ولا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن زاد في الملتقى ويجب اليهن
ينسب الى معتقها الى ما لا يتناهى ونحوه في الفيض وفيه اعني في معين المفتي
اذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب
الفرض فرضه والباقي لمن يستحقه بالولاء كذا في السراجية ولو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن اصحابنا ويوضع ماله في بيت
المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل
لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى لا ترى انها لو كانت ذكرا استحقه
وليس في زماننا بيت مال ولو دفع المال الى السلطان او الى القاضي لا يصرفه
الى المستحق ظاهرا وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي انتهى اقول وهذا
ناظر الى قولهم ان ثبوت الولاء للعصبة بطريق الخلافة لا الارث فيقوم
مقام المعتق الاقرب من عصبته حتى يكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا خلافا
لابي يوسف فانه يعطي الاب مع الابن السدس لانه في العصوبة مثل الابن
لا واسطة بينه وبين الميت ولنا ان البنوة مقدمة مع الابن على الابوة
كذا في الفيض وغيره فالبنت وان لم تكن عصبة بالذات فاعمال شبهها اقرب
للاعتدال من اعمال شبه بيت المال وقد ذكر في الفيض في تصوير تدبير
مدبر المراة مالو دبرت امراة عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت
بدار الحرب وحكم بلحوقها فعتق مدبرها فدبر من اشتراه ثم جاءت تائبة
الينا ثم مات مدبرها ثم مدبره كان ولاء هذا الثاني لمدبرة مدبره وفي
المجتبى بعد ان رمز للجامع الصغير ولو تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا
فعقلهم الى موالي الام تبعا لها ولو اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا
ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا لثبوت الولاء لهم مقصورا على عتق

او اعتق جد اعتقن [illegible]

كانت

الا بخلاف ولد الملاعنة لانه يستند نسبه الى حالة العلوق والله اعلم كذا في
معين المفتي وفيه واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له لا للكتب ولو
اعتق حربي في دار الحرب عبدا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلى سبيله
يعتق ولا ولاء له عند ابي حنيفة فله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف الولاء
للمعتق وليس له ان يوالي احدا وفيه ولو دخل مسلم دار الحرب واشترى عبدا
واعتقه عتق بالقول استحسانا ولا ولاء له في قول ابي حنيفة وهو قول محمد
في رواية كتاب الولاء وفي قول ابي يوسف له الولاء وهو قول محمد في
رواية السير الكبير ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له في قولهم جميعا كذا في المنهاج لعمر بن محمد بن عمر بن محمد بن احمد
العقيلي جلال الدين ابي حفص الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى
حدث عن الصدر الشهيد حسام الدين ومات ببخارى سنة ست وسبعين
وخمسمائة كذا في طبقات الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انتهى ملخصا واما
ولاء الموالاة فانه اضعف من ولاء العتاقة لانه قابل للتحويل قبل العقل
بخلاف الاول ولذا اخره عنه ذكرا فاذا اسلم رجل على يد اخر ووالاه او
غيره على ان يرثه ويعقل عنه وعقل عليه وارثه له وكذا الصبي العاقل ان
اذن ابوه او وصيه به كالعبد باذن سيده وارثه موخر عن ذوي الارحام
للاختلاف في ثبوته شرعا ولذا شاركهم الموصى له بالثلث دونه وفي المنح
وغيرها انه عقد غير لازم كالوصية والوكالة فلكل واحد منهما ان ينفرد بفسخه
بعلم صاحبه وان كان غائبا لا يملك فسخه وان كان غير لازم لان العقد تم بهما كما في
الشركة والمضاربة والوكالة وهذا ان لم يعقل عنه او عن ولده فانه حينئذ
يكون لازما وفي الفيض ولصحة ولاء الموالاة شرائط منها ان يشترط الميراث
والعقل لان عقد الموالاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره ولو شرط الارث من
الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث
الاعلى الاسفل دون عكسه لان سببه الاحياء وذا وجد من الاعلى دون الاسفل وهنا
السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم ومنها ان لا
يكون المولى من العرب لان العربي له نصرة نفسه بقبيلته وذا اكد من نصرة الموالاة
ولا ولاء يلحقه الفسخ ومنها ان لا يكون قد عقل عنه غيره لانه حينئذ تعلق به ولاء
لا ينفسخ فصار كولاء العتاقة ومنها ان لا يكون عليه ولاء عتاقة لان ولاءها
لازم فلا يظهر الادنى مع بقائه ومنها ان يكون المولى بالغا عاقلا حتى لا تصح من

الصبي

الصبي والعبد الا باذن الاب او الوصي او السيد ومن المجنون مطلقا قال
ويدخل في العقد الولد الصغير والحادث ولو عقدت المراة اخرى ولها
اولاد صغار فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يدخلون في ولائها انتهى والله
اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء ياباه
ويكرهه وشرعا فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره
مع بقاء اهليته كذا في الهداية والاول اشارة الى الملجي بتفويت النفس او العضو
بغلبة ظنه وهو اعم من ان يكون مع فساد الاختيار او مع عدمه والثاني اشارة
الى القسم الاخر كضرب لا يفضي الى تلف وحبس وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار
ولذا قيل بتقدير لا في قوله او يفسد به اختياره وقيل معنى يفسد يضطرب
به اختياره وهو حسن وان خالف كلام الاصوليين وفي التحرير وغيره وهو
مطلقا لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره عليه قد يفترض
كالاكراه بالقتل على الشرب فياثم بتركه وقد يحرم كعلى قتل مسلم ظلما فيوجر على الترك
كعلى اجراء كلمة الكفر بخلاف المباح كالافطار للمسافر ولا ينافي الاختيار بل الفعل
عند اختيار اخف المكروهين وفي الهداية وغيرها وشرطه كون المكره قادرا على ما
هدد به سلطانا كان او لصا وان يغلب على ظن المكره انه يوقع به ذلك
ان لم يفعل اذ بالتهديد والخوف على نفسه يصير ملجا طبعا وبدونهما لا يصير
ملجا طبعا فلا يثبت حكمه قالوا والسلطان القادر على الايقاع وان لم يكن
سلطانا حقيقة في المنح وما روي عن ابي حنيفة من ان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من ان القدرة والمنعة لم يكن
في ذلك العصر الا بالسلطان وفي زمانهما كان لكل مفسد متلصص قدرة على
ذلك لفساد الزمان فافتيا على ما شاهدا وبه يفتى وفي البزازية ضربها فاقرت
باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ
يدل على انه على الوفاق وعند الثاني ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه
كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرارها جائز وعند محمد اذا خلا بها في موضع
لا تقدر ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان اما اذا هددها بوعيد فاقرارها
[illegible] باطل والفتوى في تحقيق الاكراه من غير السلطان على قولهما انتهى ثم نقل
في المنح عن شرح الوهبانية ما يدل على ما نص البزازي من ان صحة الاكراه
من الزوج على الوفاق وفي معين المفتي طلاق المكره وعتاقه ويمينه كل

ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر وقد جمعها بعض الفضلا
فقال طلاق نكاح والعتاق ورجعة • وعفو قصاص واليمين كذا النذر •
ظهار وايلاء وفي فهذه • تصح مع الاكراه عدتها عشر •
وبالاكراه على الاسلام تم احد عشر لان الاسلام يصح معه انتهى وسنذكر عن
خزانة الفقه انه ما يصح مع الاكراه ثمانية عشر وبما زيد في الخانية تصير
احدا وعشرين وفيه ان الاكراه يختلف باختلاف الناس فان الاراذل
لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب
المبرح ولا الحبس الا ان يكون مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه
خشونة فمثل هذا لا يكون اكراها له كذا في شرح الوقاية وفي القنية ان ما ٣٤٧
يختلف باختلاف ذوي المروآت فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها
ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها وفي شرح الوهبانية حكي عن النجم
الطرسوسي ان الاكراه يحصل بضربة واحدة ولا علم لي اين نقله قال
وهو محمول على رؤساء الناس وكبرائهم لان فيه ما يؤيد تحقق الحرمة انتهى
اقول ما نقلناه عن شرح الوقاية والقنية يفيد هذا انتهى ومن شروطه
كون المكره ممتنعا مما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق اخر كاتلاف مال
الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنى وفي مجمع الفتاوى الاكراه بحق لا يعدم
الاختيار شرعا كمديون اكرهه القاضي على الفرقة بعد مضي المدة الايلاء ان المديون
اذا اكرهه القاضي على بيع ماله صح ونفذ بيعه والذمي اذا اسلم عبده
فاجبر على بيعه نفذ بيعه وعن هذا قلنا اذا اكره الحربي على الاسلام يصح
اسلامه ولو اكره المستامن والذمي على الاسلام لا يصح اسلامه انتهى وفي الغاية
في باب ما يكون كفرا وما لا يكون ما يوافق هذا وخالفه في الاكراه فقال واذا
اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولم
يقتل انتهى ولم يفصل وفصل في شرح الوهبانية فنقل عن التتمة لو ان
نصرانيا اكره على الاسلام فاسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح
فلو ارتد بعد ذلك ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وهو نظير
القياس والاستحسان في الولد الذي ولدته المرتدة بين المسلمين اذا بلغ
مرتدا وكذا المسلم في صغره اذا بلغ مرتدا حيث يجبران على الاسلام ولا يقتلان
انتهى وفي معين المفتي اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
كفر وبانت امراته وهذا بخلاف ما لو اكره بقطع او قتل فانه يرخص ان يظهر

ما اكره

ما اكره به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر لو صبر اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره
المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل به كذا في الفوائد الزينية قوله الا اذا اكره على التوكيل به
اي بالطلاق فطلق الوكيل يعني لا يقع ويخالفه ما في الكتب المعتمدة كالخانية
والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز وعبارة التبيين ولو اكره على التوكيل
بالطلاق او العتاق ففعل وقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح
الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع به ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع
الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم
تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى فيحمل كلام الفوائد على اعتماد القياس لكن
المعول عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها وفيه
عن المجتبى بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف
الفاسد وينقض تصرف المشتري فيه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره بخلاف الفاسد فيهما وفيه موكل اكره على
النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء
كما في الاشباه وفيه اكره على ان يشتم مسلما او يهلك مالا فان فعل فهو مأزور وان لم
يفعل حتى قتل فهو ماجور قلت في قوله مأزور نظر اما باعتبار شتم المسلم
فلان المذكور في الجوهرة انه مثل الاكراه على الكفر فانه قال وكذا اذا اكره
على قذف مسلم او مسلمة فان خاف ما هدد به وسعه ان يظهر ما امره به
انتهى ونحوه في الظهيرية لكن بصيغة ارجو ان يكون في سعة منه واعقبه بقوله
ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء
وههنا علقه بالرجاء والخوف ان ما هنا من مظالم العباد وليس هذا في معنى
الافتراء على الله تعالى من كل وجه فانه مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقذوف
على ضمير القاذف وكذلك لو اكره على شتيمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قوله او يهلك
مالا اي لمسلم او ذمي وقوله وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور هذا الذي جرى
عليه في الكنز فيه وفي اظهار الكفر وقال الزيلعي فيثبت الترخيص له فيه وكذلك
كل ما تثبت حرمته يرخص له عند الاكراه الكامل وهو الملجئ وذلك مثل اتلاف
مال الغير وافساد الصوم والصلاة والجناية على الاحرام وعلله بان الاباحة
لم توجد سمعا فالتحق بما لا يحتمل السقوط فيثبت بالاكراه الملجئ رخصة لا اباحة

مطلقة ثم قال ويثاب بالصبر قال الشارح اي يكون ماجورا ان صبر ثم علله
بقوله لان الحرمة قايمة والامتناع عزيمة فاذا بذل نفسه لاعزاز الدين ولاقامة
حق الله تعالى او حق غيره من العباد كان شهيدا انتهى كلام الزيلعي وقال
الاتقاني في شرح الهداية بعد ان فرق بين هذا النوع من فصل الاكراه وبين الاكراه
على شرب الخمر او الدم او اكل لحم الميتة والاصل في تخريج هذه المسايل ان ما
حرمه النص حالة الاختيار ثم ابيح حالة الاضطرار وهو مما يجوز ان يرد
الشرع باباحته كاكل لحم الميتة والخنزير وشرب الخمر واباحة الفطر في رمضان
للمسافر او المريض اذا امتنع عن ذلك كان اثما اذا قتل لانه اتلف نفسه لا لاعزاز
دين الله تعالى اذ ليس في التورع عن المباح اعزاز دين الله ومن اتلف نفسه
لا لاعزاز الدين كان اثما وما حرمه النص حالة الاختيار ثم رخص حالة
الاضطرار وليس هو مما يجوز ان يرد الشرع باباحته كاكل لحم الميتة ومظالم
العباد اذا امتنع فقتل كان ماجورا لانه بذل مهجته لاعزاز دين الله حيث تورع
عن ارتكاب المحرم وكذلك ما ثبتت حرمته بالنص ولم يرد نص باباحته
حالة الضرورة كالاكراه على ترك الصلاة في الوقت وعلى الفطر في رمضان
للمقيم الصحيح اذا امتنع عن ذلك فقتل كان ماجورا لانه بذل مهجته لاعزاز الدين
وقتل الصيد للمحرم كذلك هذا حاصل ما ذكره خواهرزاده في مبسوطه
وقال في اخر كتاب الاكراه من الشامل اضطر الى اكل الميتة وهو محرم وقدر على
صيد لا يقتله وياكل الميتة لان حرمة الصيد ثابتة في حق المحرم مطلقة والميتة
حلال في هذه الحالة انتهى كلام الاتقاني وقريب منه في الظهيرية ولما خلا كثير
من المتون والشروح عن ذكر الصبر على القتل وعدم اتلاف مال الغير ورايت
صاحب الفيض قد صرح بخلاف هذا حيث قال تبعا للمتن في مسيلة اتلاف المال
وان لم يفعل المكره وصبر حتى اتلف اثم وقال في تفصيله ان حالة الاضطرار
مستثناة من الحرمة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه والمستثنى من الحرام حلال ومن امتنع منه حتى هلك يكون اثما انتهى واجيب
عنه بان الاية نزلت في الذبيحة لان صدرها وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه اما مال الغير فقال
الاتقاني مما يستباح لضرورة المخمصة فكذا يستباح بالاكراه لان في الاكراه
ضرورة كما في المخمصة ولكن علقوه بالرجاء لان اباحة الاخذ لم تثبت بعين النص
انتهى ما اوردناه منه اي فلهذا حكم بالترخيص لا بالاباحة على ما مر اثبتنا ما قرره

المحققون

المحققون مما عليه المعول بطوله والله اعلم وان خاف على نفسه من العطش
فلا باس ان يشرب من الخمر ما يرد عطشه وان كان مع رفيقه ماء كثير فابى
ان يسقيه حل له اي عند العطش ان يقاتله بما دون السلاح وفي الماء
المباح له ان يقاتله بالسلاح اذا منعه وفي الطعام لا يحل له ان يقاتله ولكن
يغصبه اياه ان استطاع ويعطيه قيمته انتهى وفي المنح ورخص للمكره
بقتل وقطع اتلاف مال مسلم للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت
وضمن المكره المال لان المكره آلة فيما يصلح آلة له وفي المجتبى المكره باخذ
المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ ان يرده على صاحبه والا فيضمن واذا
اختلف المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه والا يضمن وفيه المكره على
الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه اذا كان حاضرا عند المكره فان كان ارسله
ليفعل فخاف ان ظفر به يفعل ما توعده لم يحل له الاقدام على ذلك لو زال القدرة
والالجاء بالغيبة منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس
عند غيبة الآمرين وتعللهم باوامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان
رسول الآمر معهم على ان يرد عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر انتهى كلام
المجتبى ونحوه في البزازية وفي المنح لو قال لا قتلنك او لتاخذن مال هذا
وتدفعه الي فابى حتى قتل وهو يعلم انه يسعه كان ماجورا لانه ظلم وفيها ولو
كان في يده مال مسلم فقال له السلطان لئن لم تعطني هذا المال لاحبسنك شهرا
او لاطوفن بك في البلاد او لاضربنك سوطا او سوطين لا يجوز له ان يدفعه
فان دفعه اليه ضمن وان قال لاقطعن يدك او لاضربنك خمسين سوطا فدفعه
اليه لم يضمن وكذا الحكم لو هدد وصي اليتيم الى ان قال وان تهدده باخذ مال
نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك له
البعض وذلك يكفيه لا يسعه التسليم اليه فان سلمه ضمن مثله وان خشي انه
ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفعه وان اخذ السلطان مال
اليتيم بنفسه لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في السراج نقلا عن الينابيع
انتهى وفيها وفي غيرها ولا يرخص بالاكراه بالقتل والقطع قتل المسلم ويصبر
حتى يقتل ويقاد في العمد المكره اي بكسر الراء فقط وذكر شمس الايمة السرخسي
ان المكره الامر محروم من الميراث دون المكره المامور كذا في التتارخانية والمختارات
ولينظر في الفرق بينهما وبين ما اذا سقط نايم على مورثه فقتله ولو اكره
على الزنا لم يرخص له وللمراة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره ويسقط الحد في

مطلب في اعذار الاعونة

ثم ها هنا امر ناه قلت وهذا في الاكراه بغير الملجئ اما به فيتبدى عنه الهداية ايضا
وصح منه ما هو من الانشاء القولي كالنكاح والطلاق والظهار والاعتاق
والرجعة والايلاء والفيئة فيه والتدبير والنذر والعفو عن دم العمد وقد ذكرها
في خزانة الفقه وزاد ما لو اكرهت المرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصراني
على الاسلام ثم قال ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف
المهر او المتعة لا لزم الزوج ويرجع في العبد بقيمته والولاء للمولى دون المكره
ولا ضمان على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او
المرأة وفي قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال وفي
الفيض والاصل عندنا ان تصرفات المكره كلها منعقدة قولا الا ان ما
يحتمل الفسخ منها كالبيع والاجارة له ان يفسخه وان يمضيه وما لا يحتمله كالطلاق
والنكاح والاعتاق والتدبير والاستيلاد والنذر يلزمه وعند الائمة
الثلاثة لا يلزمه الى ان قال ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به
الملك عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة والتسليم وقبض الثمن طوعا اجازة
بخلاف تسليم الهبة طوعا بعد وقوع عقدها كرها ونحوه في مختارات
النوازل وبين الفرق فليراجع ونحو البيع والاجارة الصلح والابراء من دين او
كفالة والهبة والاقرار كما في الدرر وفي معين المفتي نقلا عن الخانية لو اكره
الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو
اكره بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ان يقر بغصب او اتلاف
وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
عمدا او بقطع يده عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده وقتل ان كان
المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها وبالقتل والدعارة في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص منه استحسانا
انتهى ونحوه في الظهيرية قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو
ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار
بالسرقة يصح مكرها والله اعلم انتهى وفيه واذا اكره الرجل على ان يودع ماله
عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ
وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامين المكره فقبضها وضاعت
في يد القابض ان قال القابض قبضتها لادفعها الى الامين المكره كالامر له به
فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده

ولو

ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا في الخانية وفيه عن
القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع قال
رحمه الله وقد جمع المحقق الكمال ما يصح مع الاكراه في قوله

يصح مع الاكراه عتق ورجعة ❊ نكاح وايلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره ❊ وعفو لقتل شاب منه مفارق

ثم قال وهذا في الاكراه على غير الاسلام واما الاكراه على الاسلام ثم احد
عشر لان الاسلام يصح معه انتهى وقد عد المواضع التي تصح مع الاكراه في خزانة
الفقه لابي الليث فقال ثمانية عشر تصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف
عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه
على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق
او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب
صدقة او عفو عن دم عمد وجب له او اكرهت امرأة على قبول طلاق على مال او اكره
نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ثم قال وكذلك التدبير والاستيلاد
والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه انتهى قال في معين المفتي بعد نقلها
وزاد عليها الفيء في الايلاء لانه لم يذكره وقدمنا الايداع وقبوله عن الخانية
فجملة ما يصح مع الاكراه احد وعشرون والله اعلم قال وفي النتف من كتاب
الاكراه واما الاكراه على المعاصي فهو على ثلاثة اقسام احدها في النفس فيكره
الرجل على قتل انسان او قطع عضوه او ضربه او جراحته او ان يزني به او يلوط
فلا يجوز له ان يفعل منها شيئا ولا يبيحه ذلك انتهى اقول قياس ما ذكرناه سابقا عن
الامام الزيلعي من انه يرخص لها ان تمكن من نفسها بالاكراه الملجئ لان نسب الولد
لم ينقطع عنها الخ ان يرخص اللواطة بالاكراه الملجئ لانتفاء ما عللوا به عدم
جواز الاقدام عليه من الرجل كما لا يخفى فيكون الحكم فيه كالحكم في المرأة بالاولى
اذ لا ولد هنا اصلا الا ان يفرق بكون اللواطة اشد حرمة من الزنا لانها لم
تبح بطريق ما ويكون قبحها عقليا ومن ثم لا تكون في الجنة على الصحيح انتهى
ونحوه في النهر ثم قال فيها وهل يكون الاكراه باخذ المال اكراها
معتبرا شرعا لا قال في القنية من كتاب الاكراه معلما بعلامة نج متغلب
قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها
منه فهو بيع مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما اوعده قال رحمه الله فهذه
اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بسط الفاظ متعارضة

الا له ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر ثم رقم ط قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وتمامه يطلب من القنية وفيها وفي غيرها هدد رجلا بالضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قيل لرجل امانت تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهذا اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رحمه الله فعلى هذا اذا قيل له امانت تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات انتهى ملخصا وفيه عن السراجية قيل لمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا انتهى وفي البزازية الضرب اذا كان مما يخاف منه التلف او العضو فاكراه ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض علمائنا باد في الحدود بعين والصحيح ما قاله محمد لاختلاف الناس فيه وبسوط او بسوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين ويحكى عن جلاد مصر انه يقتل الانسان بضربة بالسوط الذي علق عليه الكعب وقال الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما وتناول المحرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا حشمة يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينيه لظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد انتهى وفي الظهيرية ولو قيل له لتقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف فباعه جاز البيع قياسا ولكنه استحسن وقال البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضى وبما هدد به ينعدم الرضى ولو قيل له لنحبس اباك في هذا السجن او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباع جاز البيع قياسا وكذلك في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا يصح البيع انتهى وذكر في الملتقطات مسائل في الطلاق ومنها ولو اكرهت زوجها على ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها انتهى وفي المنح والاكراه يبطل الاقارير كلها لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب فاذا اقر بعتق عبده

مكرها لا يعتق فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر منه سنا هو ابني انشاء للحرية مجازا قلت الكرخي قاله في مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح كما في البزازية وفي المنح اذا اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل لا الزيادة ولا يرجع المكره بشيء ولو اكرهت المراة على النكاح من كفوء باقل من مهر مثلها يقال للزوج اما ان تبلغ الى تمام مهر مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضى من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طايعة فكذلك رضى منها كذا في السراجية انتهى وفي الظهيرية واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها فدخل بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء انتهى والله اعلم

كتاب الحجر

هو لغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه حجر من البيت والحرام حجر لانه ممنوع عنه والعقل حجر لمنعه من القبايح قال الشاعر

فالعقل عقل والحجى حاجز • والحجر حجر والنهى نهى •

قيل وسميت الانثى من الخيل حجرا لانها تحجر الا عن فحل كريم • وسمي الحجر حجرا لصلابته وامتناعه وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي قال في المنح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا ترى انه يرد ولا يقبل والفعل لا يرد بعد الوقوع فلا يتصور الحجر عنه قالوا وسره ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر الشرع عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح كالقتل واتلاف المال كما قرر في الاصول وسببه الصغر والجنون والرق لكن عدم نفاذ تصرف الرقيق نظرا لحق سيده فلذا صح طلاقه دون الصغير والمجنون المغلوب اما سائر التصرفات فلا تصح من المجنون بحال وتصح من صبي يعقل باذن وليه وعبد باذن مولاه اذا كانت من العقود اما الاقارير فلا تنفذ من صبي ومجنون ولا من عبد غير ماذون في حق سيده بل ينفذ في حقه فيما بالمال بعد الحرية وبالحد او القود يلزمه في الحال لان العبد يبقى على اصل الحرية في حقهما فينفذ كما في التبيين وفي معين المفتي قال ابو حنيفة لا يحجر على سفيه بسفهه واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم وقال القاضي في كتاب الحيطان وعندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما قلت وهذا تصحيح وهو اقوى من الالتزام وهو اختيار ابي بكر الخوارزمي في المسئلة للمصلحة والله اعلم كذا

قال الشيخ قاسم في تصحيحه ومراده ان ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحر
يصح بالالتزام وما وقع في قاضي خان من التصريح بان الفتوى على قولهما تصريح
بالتصحيح فيكون هو المعتمد كذا في المنح وهو من فوايد الشيخ قاسم والمحجور عليه بالسفه
على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى
لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم عنها وتمامه في
شرح ابن وهبان كذا في الاشباه وفيه المفسد اذا باع متاعه بثمن صالح ولم
يقبضه حتى رفع ذلك الى القاضي فانه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن
الى المحجور ثم علله وقال فان دفعه بعد ما نهاه وضاع في يد المحجور عليه لم يبرا منه
المشتري ويجبر على دفع ثمن آخر للقاضي لان نهيه لما صح كان حق القبض للقاضي
فدفعه الى المحجور عليه بعد ذلك كدفعه الى الاجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك
البيع لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه تخفيفا
ولا خيارا فلو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفعه اليه
فهو جايز لان في اجازة البيع اجازة لدفع الثمن كالوكيل في البيع وكيل في قبض
الثمن كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن المبسوط واقرار المحجور صحيح عند ابي
حنيفة لا عندهما كما في التتارخانية وفيه كالاشباه السفيهة اذا زوجت نفسها
من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها المال ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو
دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي
على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضا ولا يجوز للثالث
تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف قال في المنح فاذا اطلقه الثاني واجاز صح في التنفيذ
ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا
قبل اطلاق الثاني وبعده لانه جايز لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على
نفاذ قضا قاض اخر كما لو قضى القاضي بشهادة شاهد وهو محدود في قذف
لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر ثم نقل ما قاله الخصاف من ان
للثالث ان ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى به الثاني وقد نقل عدم جوازه لامر
آنفا وهو في الخانية فانظره وفيه وفي الاشباه ووقف المحجور عليه بالسفه

باطل

باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم انتهى
يقول العبد الضعيف والمسألة منقولة في انفع الوسايل عن الخصاف مع
مزيد تفصيل وقد قال بعد تفصيل طويل ان قاضي القضاة حسام الدين
الحنفي حكم بصحة وقفه ولو كان الواقف محجورا عليه بالسفه ونفذه جماعة
واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهب ابي يوسف
رحمهما الله تعالى فان الوقف صحيح عند ابي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور
غير صحيح عنده وعند ابي حنيفة بعكسه واجاب عنه بان في المنية مثل هذه القضية
المركبة من مذهبين ونص فيها على جواز ذلك فانه قال في المنية قضى القاضي
بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غايب
ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة
ولا للنساء في باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم وهو مركب من مذهبين
فكذلك نقول في هذه المسألة لانه حكم بصحة الوقف ولو الواقف محجورا عليه
للسفه فصارت كمسألة المنية وتعقبه الغزي في حاشية الاشباه بما ملخصه ان في
قوله وابو حنيفة لا يراه نظرا لانه يرى الوقف صحيحا جايزا لا لازما ويقول
ان من طرق لزومه القضاء به فكيف يقول لا يراه فان قلت المراد لا يراه لازما
قلت لا يتم به المطلوب لان مذهبه خلافه لانه يراه لازما بالقضا وحينئذ لم
تصر القضية ملفقة بل قد حكم فيها بقول ابي حنيفة فليست كمسألة المنية
بل هي مقضي فيها بقول ابي حنيفة في الموضعين كما ذكرنا ثم قال فتامل فانه لطيف
حسن واعلم ان الشيخ قاسم قال في تصحيح القدوري ان الحكم الملفق باطل باجماع
المسلمين فانظره مع ما فيه في المنية والله اعلم انتهى وفي الاشباه ومعين
المفتي ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا
يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط
حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين انتهى وفيه وذكر في الخانية جملة ما
يصح من المحجور وما لا يصح ثم قال والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من
المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من
ماله باذنه بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز وفيها وعن ابي بكر البلخي سيل
عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا باذن القاضي فقال ابو القاسم
لا يجوز وان اذن له القاضي فهذا افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم بعد ان ذكر الاختلاف
في ادنى مدة البلوغ وقال ابو الفضل الموصلي وادنى مدة يصدق الغلام فيها
على البلوغ اثنا عشرة سنة والجارية تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو
المختار قال في معين المفتي قلت وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبهما الظاهر
كما في العمادية وفيها عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه
بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت الغلام فقال
لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي ماذا رايت بعدما استيقظت
فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال على من احتلمت
على ابن او على بنت او على امات فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا
بد من الاستقصا قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله من
غير تفسير وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض انتهى وفي الكنز وادنى المدة في
حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا
واحكامهما احكام البالغين انتهى اقول ظاهر كلامه انه يشترط مع بلوغهما
المدة المذكورة ان يراهقا لكن في شرح المجمع فسر المراهقة ببلوغهما السن
المذكور ورد عليه كلام ابن وهبان وغيره لكن نقل في العمادية عن قسمة
فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ولم يعلم
ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه بالغ قال الصدر
الشهيد وهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان يكون بحال يحتلم
مثله وفي فتاوى قاضي ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ كذا في شرح النظم الوهباني وفي
الخانية صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان
الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا
يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذبه الظاهر وتبين بهذا ان بعد
اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله
انتهى وهذا آخر كلام معين المفتي ونحوه في المنح وفي الفيض ونبات العانة
لا يدل على البلوغ عند اصحابنا خلافا للشافعي رحمهم الله تعالى لان نبات
شعر في بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية بل اولى فاذا لم تكن

اللحية

اللحية دليل البلوغ فالعانة اولى ثم قال وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
انه اعتبر نبات العانة واما نتو الثدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية
وقال بعضهم يحكم به وفيه وفي غيره ولا يحجر على الحر البالغ العاقل عند ابي ح
الا في ثلاث المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة والطبيب
الجاهل بمعالجة الابدان والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكرا ويواجر
الابل وليس له ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب ولا يحجر على المديون
عنده خلافا لهما وقالا ومعهما الايمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يحجر عليه اذا
طلب الغرماء من القاضي الحجر عليه فيمنعه من البيع والشراء والتصرف والاقرار
نظرا للغرماء كيلا يضرهم انتهى والله اعلم كتاب المأذون الاذن هو
الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو
فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة
لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع كذا
في مختارات صاحب الهداية وعن غيره بفك الحجر الثابت بالرق واسقاط الحق
قالوا لان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف فاذا عرض له الرق
وتعلق به حق المولى صار مانعا لذلك فاذا اسقط المولى حقه المانع من التصرف
وازال حجره بالاذن عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة وفي المختصر وغيره
ومعين المفتي اذا اذن له في نوع من التجارة عم اذنه الانواع كلها وهذا تفريع
على انه فك حجر وليس بتوكيل وكذا اذا قيل له اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما
لا بد لهذا العمل منه وبيع وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا
اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن كذا في الهداية قال في المنح
وهذا يفيد ان التخصيص قد يكون مفيدا اذا كان المراد الاستخدام لانه لو
جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام ثم قال فيه ويثبت دلالة كما يثبت
صريحا فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون قلت لكن لا في ذلك
الشيء الذي باعه او اشتراه ذكره في العمادية كذا في منح الغفار وبه صرح الزيلعي
وتمامه فيه وفيه الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية كما في
الاشباه وفيه المأذون يصير محجورا بقول المولى لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق
والردة مع اللحوق وبموت العبد او المولى وبالبيع والهبة مع التسليم اي تسليم العبد
وبالتصدق على رجل مع التسليم وبالاستيلاد يعني لو كانت جارية فاستولدها وبالدفع
الى ولي الجناية وفيه امر بعض نفر يجوز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب

والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له او القاضي في التجارة او اب الاب
صار ماذونا وفيه خمسة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب
والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان والمفاوض يقول العبد الضعيف
وههنا بعض تخصيصات لما اطلق من المسايل وتفريعات منها ان الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن
للعبد في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية ومنها ان سكوت المولى اذا راى عبده يبيع
ويشتري انما يكون اذنا اذا لم يكن قاضيا فان كان المولى قاضيا لا يكون اذنا كما في
الظهيرية ايضا ومنها ان الاباق وان كان مبطلا للاذن لا يكون مانعا منه
فيصح الاذن للابق في القول الصحيح ثم يستثنى من اصل الحكم ما لو كان الماذون
مدبرا فابق فانه لا يصير محجورا كذا في الخانية ثم اذا عاد الابق الذي صار
محجورا عليه بالاباق لا يعود ماذونا على الاصح كما في الخانية ايضا ومنها انه
اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذنه كما في الخانية قال
في شرح الوهبانية ولا يصح حجر الاب والجد بعد ذلك ولو مات القاضي لان
ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد الا اذا رفع الى قاض آخر
فيحجر عليه انتهى ومنها انه يشترط في الحجر على العبد الماذون علمه بالحجر وكذا علم
اكثر اهل سوقه ان كان اذنه شايعا والا لا ولا يشترط علمه في موت سيده وجنونه
ولا في لحوقه مرتدا لانه حجر حكمي وكذا يشترط علمه بالاذن قال في الاشباه الماذون
لا يكون ماذونا قبل العلم الا في مسئلة وهي ما اذا قال لاهل السوق بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له ولم يعلم العبد بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني انتهى قلت
وبخلاف ما اذا قال لاهل سوقه قد حجرت على عبدي وهو لا يعلم وفي الاشباه
ولا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة انتهى وفي الخانية والعبد
الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
انتهى قال الغزي في حاشية الاشباه قلت وفي الملتقطات يصح الاذن
للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب العبد الماذون غاصب فان كان
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة بقي ماذونا لان امكان الاخذ باق
فبقي ماذونا ولو كان العبد محجورا حين غصبه واذن له المالك في التجارة
صار ماذونا انتهى ما اردناه منه وفي معين المفتي الصبي الماذون له من وليه
في التجارة كالعبد ان كان يعقل البيع والشرا ودينه عليه كما في الحاوي القدسي

وفيه عشرة اشيا لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال والكتابة وتزوج لنفسه وتزويج العبد
والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص قلت وزاد في الوهبانية
وشرحها بيع نفسه ورهن نفسه وهما في الكافي والتتمة وذكر فيها وفي شرحها
من الافعال التي تصح منه ويصير بكل منها ماذونا عشرين فعلا يجوز له انه
يسلم ويبيع بغبن يسير ويشتري كذلك ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر
ويقر ويضارب اخذا ودفعا ويختار ويدعي ويخاصم ويشارك عنانا لا
كفالة فيها وياخذ بالشفعة ويقيل ويحجر ويستاجر ويوكل وياخذ
ارضا مزارعة ويدفعها وياذن لعبده ويدفعه في جنايته وان يدفع
ارشها وان يزوج عبده اتفاقا انتهى وتفصيله في الشرح وقد فصلنا بعض
ما تداخل في كلامه فبلغت خمسا وعشرين وقد اشار الى الزيادة الشارح
ثم والله اعلم وفي معين المفتي رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلف
في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى وفيه العبد الماذون
المديون اذا اختصم مع مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال
مولاه هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد
وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من
تجارة العبد فهو للعبد والا فللمولى وان كان المال في يدهما كان بينهما وان كان
معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكبا دابة
او لابسا ثوبا واختصما فيه يكون للعبد كذا في الخانية انتهى والله اعلم

كتاب الغصب هو شرعا ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه كما في الكنز وغيره
وهو غير مانع لدخول السرقة فيزاد لا خفية كما في غرر الاحكام فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط غيره وفي وديعة البحر
لو قال للغاصب اودعتك المغصوب بري عن الضمان وان لم يقبل كذا في
الاختيار انتهى وفي الاشباه والفوايد المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب وقيمة الثاني اكثر وكان الثاني املى من
الاول فانما يضمن المتولي الثاني كما في الخانية وفي الخانية نقلا عن الناطفي رجل
ركب دابة لرجل بغير اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن الثاني
لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي والصحيح انه على قول الامام لا يضمن حتى يحولها

عن موضعها وفي الفوايد التاجيه رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس
لبن امه يضمن قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام
وان لم يكن له فيها فعل وفي الاشباه اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه
كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية انتهى ونحوه في دعوى
البزازية وفيها الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان انتهى كذا في الاشباه وتعقبه
الغزي في تنوير الابصار بان الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال وذكر
عن العمادية نقلا عن غصب فتاوى صاحب المحيط غصب شيا وقبضه
فاجاز المالك قبضه برى من الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا
يبرا قلت وهذا يقوي ما في البزازية فلا اعتراض ثم نقل عن بيوع
الذخيرة لو اودع مال الغير فاجاز المالك برى من الضمان وفي الذخيرة
الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحقها قال وفيها
المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب فجاء به اليه فقال للذي
جاء به اشتر لي جارية فاشترى ببعضه شيا وهلك الباقي قال الفقيه ابو
بكر قيل يهلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى
بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن في قبضه في الابتداء قال وهذه العلة تشير
الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح انتهى قال وفي العمادية ايضا ان
الاجازة تلحق الافعال وذكر في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح انتهى وقال
وفي الصيرفية مسايل تدل على ذلك انتهى كلام الغزي ملخصا اقول وكل ما
نقله حال بقاء المغصوب فلا ينافي ما في البزازية فاحفظه وفي الاشباه
عن جامع الفصولين الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان
الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور
عبد الغير فامره انسان بالاباق او بقتل نفسه ففعل فان الآمر
يضمن بخلاف ما اذا امره باتلاف مال سيده فانه لا ضمان على الآمر
اما مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على آمره
والفرق في جامع الفصولين الرابعة اذا كان المامور صبيا الخامسة
اذا امره بحفر باب في حايط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع
به على الآمر وزاد في القنية سادسة وهي ما اذا امر الاب ابنه

مهم

التصرف في مال المريض

و في الاشباه ايضا لا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا ولاية الا
في مسايل الاولى في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه اي في غيبته اذا كان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي
لم يضمن استحسانا الثالثة لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه
فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي في النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية منها ذبح شاة
قصاب شدها لم يضمن ومنها ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن
اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح ومنها لو وضع قدرا على كانون
فيه لحم ووضع الحطب نارا وقد غيره وطبخه ومنها لو طحن براحمله في دورق
وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرا وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف
ومنها لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت ومنها لو فتح فوهة للارض فسقاها حيث
سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمايه وسقي ارضه بعد بذر الزارع ولم
ينبت عللها في جامع الفصولين في بعض النسخ حتى سقاها ربها بلا امره فالطارح
بينهما وكذا لو سقاها اجنبي ونحن بوها في الفصول العمادية من جح المريض قال
في الاشباه وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من جامع الفصولين
زاد في تنوير الابصار مسيلة ما اذا ذبح الراعي شاة خاف موتها وكذا
البقار فانه لا يضمن استحسانا قال وان اختلف مع ربها في كونها قربت من
الموت فالقول قول المالك انها لم تقرب من الموت وقد اختلف تصحيح المشايخ فيما
اذا ذبحها اجنبي فقيل لا يضمن استحسانا كما في العلاية وهو الصحيح كما في شرح
المجمع والخلاصة والبزازية واختار بعض انه يضمن وهو المختار للفتوى كما في
فتاوى قاضي خان وهو المختار كما في الواقعات وبه يفتى كما في البزازية وقد
قال الشيخ قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيحه انتهى وفي الفوايد
الزينيه والاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه
الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين
مفصلا اما اذا نقص العقار بسكناه او زراعته ضمن النقصان بالاجماع
كما في المنح وفيهما وفي معين المفتي من غصب ارضا وغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن

ما عليه الفتوى

له قيمة البنا والغرس مقلوعا ويكون له وفيها منافع الغصب لا تضمن الا في
ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال كالطاحون والحمام والخان
والحانوت قال في المنح وتصير الدار معدة للاستغلال والاستيجار اذا بناها
لذلك او اشتراها لذلك او اجرها ثلاث سنين على الولاء ويشترط علم المستعمل بكونها
معدة حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وبموت رب
الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل لو كان الايمة اذا بنى
لنفسه ثم اراد ان يعده قال ان قال بلسانه واخبر الناس صار انتهى وفي
القنية عن ابي اليسر باعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالو رهنها مالكها اي رهنا
صحيحا فسكنها المرتهن انتهى ثم قال في الاشباه منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر قلت فقد مثل لتاويل الملك ولم يمثل
لتاويل العقد وقد فصله البزازي ممثلا فقال وكذا السكنى بتاويل العقد
كعقد الرهن انتهى وقد مر انفا عن القنية ثم قال في الاشباه ويستثنى من مال
اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية قلت وقد تعقب هذه المسئلة صاحب تنوير
الابصار في منح الغفار ووافقه على ذلك الغزي في حاشيته بان لا استثناء
وان مبنى كلام صاحب القنية في هذه المسئلة على قول المتقدمين من ان منافع
مال اليتيم غير مضمونة يدل عليه ما نقل في القنية ايضا معلما بعلامة ح اذا
كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد
بخلاف الوقف وقد قيل دار اليتيم كالوقف انتهى اي فيضمن الشريك والاجنبي
اجر مثل حصته قال الغزي وفي الفتاوى الصيرفية في المسئلة التي استثناها
المصنف تفصيل فانه قال سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير ان كان بحال لا يقدر
على منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست فهو جواب العرف عليهما اجر المثل
لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليهما انتهى
وقد قال الغزي بعده انه تفصيل غير ظاهر بل ينبغي ان يجب الاجر على الزوج
لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم ولين قلنا بالتفصيل في
حق وجوب الاجر على الزوج اقول بل الاحق ان يفتى بما في الصيرفية الا ان يوجد

نفى صريح بخلافه فان ظاهر مساقه انه ليس من قبل نفسه بخلاف ما جزم به
الغزي والمقام مقام خفاء فلا يجترى عليه والله اعلم وفي جامع قارئ الهداية
بعد ان ذكر ضمان منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاجر كالدكاكين والمستغلات
المعروفة للاستغلال لان الاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب
اجر المثل للمالك قال ولا فصل بين الدار والارض والحمام وغير ذلك وسواء
استعملها او عطلها وفي الهلاك تجب القيمة مع الاجرة وقيل تجب القيمة بلا اجر
وهو الاصح انتهى ويدل عليه ما في التتارخانية عن الكبرى لو سكن دار صبي
او وقف بدون الاجارة قال بعض الناس يجب اجر المثل والصحيح انه
يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور والعقار وفي النوازل رجل سكن
حانوت ابن اخيه مع شريك له يتجر فيه وابن اخيه صغير ولا وصي له هل يجب
عليهما الاجر قال ان كانا سكناه بغير اجارة عقدا ولا ادا له فلا يجب
الاجر انتهى وفي الاشباه والمنح الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستاجر بتاويل عقد انتهى وفي فتاوى
صاحب المنح وقد سيل عن شريك اليتيم اذا سكن دار الشركة بغير اذن
هل تلزمه اجرة لشريكه فاجاب انه اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه
بالوقف واوجب اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه به فلم يوجب
شيا قال في البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع
لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف وفي البزازية قبل هذا والفتوى
في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في نافعه وكذا اليتيم انتهى
ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب
البحر ولم يحك خلافا فلذلك المعول عليه انتهى ما اردناه منه وقد زاد عن
المحيط وغيره ما يوكده اقول لكن ذكر في الفوائد الزينية تنبيها فقال
خالف مال اليتيم مال الوقف في مسئلة ضمان المنافع هي ما اذا كانت بين بالغ
ويتيم دار فسكن البالغ سنة لا شيء له بخلاف الوقف كما قدمناه وقيل دار اليتيم
كالوقف كما في القنية انتهى كذا نقلته من خط مصنفها صاحب الاشباه وهو
يخالف لما نقله عنه تلميذه آنفا فيتامل في الفتوى به او بما بعد قيل وفي
حاشية الاشباه للغزي رحمه الله ويدخل في تاويل الملك ما لو باع المتولي
دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره فخاصم المشتري

مطلب زرع الشريك الارض

الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صحح في العمدة والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام المؤلف قال الشيخ زين الدين قاسم في حاشية شرح المجمع قال في المحيط والذخيرة الفتوى في غصب الدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا له وهذا اولى مما صحح في العمدة وهو المختار كما في التجنيس انتهى **وفيها** وفي الفصول عن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام القابل ان يزرع من زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة يعني انه كان شريكا بنصفها لان رضى الغائب في مثل ذلك ثابت دلالة وان علم انه ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرعها لان الرضى غير ثابت هنا انتهى وقال في القنية وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استغله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغله ان يقول للاخر انا استغل بقدر ما استغليته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى **قال** وانت ترى ان بين هذين الكلامين تدافعا لان مقتضى ما في العمادية ان يكون الحكم في مسئلة القنية كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والا ان يحمل على اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج الى تامل ثم اني رايت في فتاوى قاضي خان ان مسئلة الدار مثل مسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها زمانا اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم الله تعالى استحسنوا هذا وهكذا روي عن محمد وان عليه الفتوى ومن اراده فليرجع اليه انتهى **اقول** وهو المعتمد لان قاضي خان من اعظم من يعول على تصحيحه كما مر ثم ان الفرق الذي ذكره لا وجه له **وفي معين المفتي عن الخانية** لو سعى برجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى **وفي** جواهر الفتاوى رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكروا وهو الصحيح

مسئلة السعي

وكان

وكان يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام علي السغدي وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الحليمي ان كان السلطان معروفا بالظلم فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه **قلت** لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكيناه عنه وان كان المذكور في النوازل عن الصفار انه لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى انتهى اي كلام الجواهر ونقل عن العمدة ايضا انه يضمن وان كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبر الساعي عند السلطان او غيره اذا كان بحال يقدر على العدوان **وبه جزم** في شرح التنوير فليعتمد **وقال فيه** نقلا عن العمدة من اشترى شيئا فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعى المشتري بالبائع عند ظالم فاخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن انتهى وتمام تحرير مسائل الساعي فيه **وفي شرح الوهبانية** من اخبر الظلمة ببيع حتى اخذوا الدامغان والجباية يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه وتمام فيه والله اعلم **في الخزانة** هدم داره والقى ترابا كثيرا في طريق جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار داره ان دخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن **ولو** هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن انتهى **وفيها** هدم حائط غيره خير مالكها بين تضمين قيمته وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء لان الحائط ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته **واستثنى في الوهبانية الخانية** لو هدم حائط المسجد يؤمر بعمارته كذا في معين المفتي **وفيها** لو مزق دفتر حساب انسان ينظر بكم يشترى **وتفصيل** المسئلة في شرح الوهبانية من الغصب **ولو** جاء الى خزاف واخذ منه غضارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها انتهى اي لو كسر **وفي معين المفتي** اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الباقي ويضمنه قيمتهما كذا في الخانية قال وفي البزازية في كتاب الغصب ذكر ما نقلناه عن الخانية ثم قال والمختار خلافه وسياتي ثم ذكر ان من استهلك فردة نعل لم يضمن الا الذي استهلكه ولا يدفع اليه الاخرى ليضمنهما جميعا **وفيه عن الصيرفية** سئل القاضي بديع الدين لو دفع للدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان ملكي وكان وديعة عنده وقد خالف واذن لك ان تبيعه وانك غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثل الذي

مطلب في غاصب الغاصب

بعت هل تسمع قال نعم وان كان الغصب قايما فلا قلت وكتب في فتوى الحصيرة
والده القاضي في الاول يسمع دعوى الضمان وفي الثاني لا تسمع دعوى الملك
اذا كان المودع غايبا ولو ادعى على غاصب الغاصب ان فلانا غصب عينا
من فلان وانت غصبت منه وانه قايم في يدك فواجب عليك رده لا تقبل
ولو ادعى قيمته تقبل قال لكن في الفصول العمادية غاصب الغاصب اذا رد
على الغاصب الاول يبرأ من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الغاصب
الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا للقاضي
بقضايه او بغير قضايه وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك
فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق
نفسه وغاصب الغاصب والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء وذكر رشيد
الدين في فتاواه ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب
الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنايب عنه ولا يكون له اجازة
البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب واذا اختار
المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وفي زوايد صدر الاسلام
واحاله الى فتاوى سمرقند للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل
واحد نصف قيمة المغصوب قال وذكر في السراجية من اول كتاب الغصب
اذا غصب شيا وغصبه منه اخر فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض
من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات انتهى وفي الفصول العمادية
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني
يبرأ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الاخر من الضمان
حتى لو توى المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا وجدت
بخط صدر الاسلام صاحب المغني الاستروشني انتهى كلامه وفي معين المفتي
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها ويضمن النقصان
وكذا لو غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا فنسي ياخذه ويضمن النقصان
ولذلك تتمة ذكرت فيه من خزانة ابي الليث كتاب الشفعة هي لغة
ماخوذة من الضم ومنه الشفع ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الشريعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك

الشفيع

الشفيع بالمشتري بفتح الراء لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه بسبب سوء
المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار
واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لا سيما اذا كان يضاده
كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا احتمل القسمة او لا وان يكون العقد عقد معاوضة مال
بمال وفي شرح التنوير للعمادي العلو يستحق بالشفعة وتستحق به
الشفعة في السفل على انه خليط بجوار وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفل
وان كان طريقهما واحدا يستحق به الشفعة على انه خليط في الحقوق لان حق التعلي
يبقى على الدوام وهو غير منقول فيستحق به الشفعة ولا كذلك البناء والنخل
فلا تستحق بهما الشفعة كذا في التبيين وفي شرح الوهبانية معزيا الى الذخيرة
ابيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد الى الطريق بيع البيت الاوسط
كان للاعلى وللاسفل جميعا الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة
وقال في كتاب الحيطان لو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه
بالشفعة حتى لا يشاركه فيه ساير الجيران انتهى وفي تتمة الشارح نقلا بانه
لا ينبغي التقييد بكون الابواب الى الطريق انتهى قلت ولا بد من ذلك بل من
التقييد بكون الطريق مشتركا بينهما ليتميز به عن الجيران فاحفظ وفي المنح
وبوضع الجذوع على الحايط لا يصير شريكا في الدار وكذا بالشركة في
الجذوع لكنه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الاخر فيستحق
الشفعة به ولا يترجح بذلك على غيره من الجيران وكذا اذا كان بعض الجيران شريكا
في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض
لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما
كان هو اولى من غيره من الجيران ويتاتى ذلك بان يبني الشريكان في الشركة
ثم يقتسما الارض غير موضع البناء فيبقى البناء وموضعه على الشركة ووجه
كونه اولى اما في موضع البناء فلكونه شريكا فيه واما في الباقي فكذلك عند محمد
وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف لان الضرر اخص به حيث كان شريكا في
البعض فيقدم على الجار وفي رواية اخرى عنه هو والجار سواء في غير موضع
الجدار انتهى وفيها عن التبيين لو اسقط بعض الشفعاء حقه قبل القضاء لهم
كان لمن بقي ان ياخذ الكل لوجود سبب الاستحقاق والتشقيص للمزاحم وقد
زالت ثم قال بخلاف ما اذا اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ

نصيب الشارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر وفي منتقم
ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين لان الغايب يحتمل ان لا يطلب
فلا يؤخر بالشك ولو كان الشريك غايبا فطلب الجار الشفعة يقضى له بها ثم
اذا حضر وطلب يقضى له بها وفي الخلاصة ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت
شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت
شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضى له بنصف
الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي
يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان دون الاول لا يقضى له
بالشفعة انتهى ولو اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لانه يلحقه ضرر بتفريق
الصفقة عليه كذا في متن التنوير وغيره وفيه ويصح الطلب من وكيل الشراء
ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا انتهى وهو المختار كما في الاشباه وفي معين
المفتي عن ادب القاضي للخصاف قال المشتري قد اشتريت الدار منذ سنة وعلم
الشفيع بشراي ولم يطلب فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي
يكتفي منه بهذا المقدار فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قوله
ثم قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن في العمادية ذكر صدر الاسلام في باب
نكاح البكر اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت لما بلغت والزوج يقول لا
بل سكتت والقول قول الزوج وكذا الشفيع اذا قال طلبت الشفعة كما
سمعت وقال المشتري سكتت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف
بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالة فالقول قولها
وهذا تقييد لما اطلقه الخصاف فليتنبه له القاضي والمفتي كذا في شرح الوهبانية
وفي الخانية بعد ان ذكر صدر المسئلة فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان
القول قول الشفيع وان قال علمت منذ ذلك وطلبت وقال المشتري لم تطلب
كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فسئلت فقالت
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل
قولها ولو قال الشفيع لم اعلم الا الساعة كان القول له وعلى المشتري البينة
انه علم قبل ذلك ولم يطلب وان قال المشتري انه لم يطلب الشفعة
حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري فيحلف انتهى
وتمامه فيها وفي الاشباه الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا وكان شفيعها

كان له الاخذ بها والوصي كالاب ومنها اذا كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة انتهى
ومنها تسلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار قال في المنح نقلا عن
الزيلعي ويشترط ان يكون اي طلب المواثبة متصلا بعلمه عند عامة المشايخ
وهو مروي عن محمد وعنه ان له التامل الى اخر المجلس كالمخيرة لانها تملك فلا بد
من التامل كساير التمليكات وبهذه الرواية اخذ الكرخي قلت وهو الاصح كما في
شرح الدرر نقلا عن الايضاح قلت وفي جواهر الفتاوى اذا لم يطلب الشفعة
في الساعة التي علم لا يكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا اشارة الى ان الطلب
على الفور وهو رواية الاصل وعليه الفتوى وقد اعتبر بعضهم المجلس انتهى
ثم قال في المنح ومنها صبي هو شفيع وليس له ولي يطلبها فانه لا تبطل
شفعته وان نصب القاضي له قيما يطلبها فله ذلك قلت وقد عول في الوقاية
والكنز على قول الكرخي وفي التبيين ولو قال بعد ما بلغه الخبر الحمد لله او لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله لا تبطل شفعته على هذه الرواية
وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بثمن دون ثمن ويرغب
عن مجاورة بعض دون بعض انتهى ملخصا ونحوه في الكافي وبه علم انه لو
اخبر الشفيع انها بيعت بالف فظهر انها بيعت بخمسمائة بعد ما سلم او بحنطة
او شعير يكون على شفعته كذا في خزانة ابي الليث وفي السراج الوهاج
وتقييد الشيخ بقوله اشهد في مجلسه اشارة اليه وهو اصح الروايتين
عن محمد انتهى فدل على انها المختار وصحح في التوضيح ظاهر الرواية فيتأمل
عند الفتوى وفي الاشباه اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا قال في المنح قلت يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب خصمه
من القاضي احضاره يوم السبت فانه يكلف بالحضور ولا يكون السبت عذرا
له في التاخير وهي واقعة الفتوى انتهى ومنها الشفيع الجار اذا اخر
الطلب لكون القاضي لا يراها معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره
فامتنع فاخر انتهى وهذا هو الطلب الثاني وهو طلب الاشهاد والتقرير
ففي الظهيرية حتى لو سمع الشراء بحضرة البايع او المشتري او الدار
وطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين
كذا في الكافي ومنه والثالث طلب الخصومة والتمليك ولا تسقط الشفعة
بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وهو ظاهر

تسلام الشفيع على المشتري لا يبطلها

ما عليه الفتوى

وطلب يوم السبت لا يكون عذرا لاحضار اليهودي اذا طلب خصمه

الرواية وعن محمد ان ترك شهرا بعد الاشهاد بطلت انتهى و في الهداية وقول
ابي حنيفة ظاهر المذهب وعليه الفتوى و في الترجيح لكن خالفه في مختارات
النوازل فقال والفتوى عليه يعني قول محمد قال وقد تبع نظر ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغرى والفتوى اليوم
على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا ونحوه في الذخيرة والخانية والخلاصة
و في المحيط ان ترك شهرا من غير عذر يبطل والفتوى على قولهما و في الصغرى
والتتمة مثله انتهى ملخصا و في الجوهرة قوله فاذا قضى القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر
الشفيع الثمن لانه قد يكون مفلسا فيتعجل ملك المشتري ويتاخر عنه الثمن
واذا قضى القاضي بالدار للشفيع فللمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن من
الشفيع وان طلب الشفيع اجلا في تسليم الثمن اجل يوما او يومين او ثلاثا فان سلم
والا حبسه القاضي في السجن حتى يدفع الثمن ولا ينقض الحكم بالشفعة لان ذلك
بمنزلة البيع والشرا فلا يفسخ بعد نفوذ حكم بذلك انتهى زاد في السراج
بعد قوله فللمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذا من ورثته
اذا مات انتهى و في الحاوي القدسي وان اشترى دارين صفقة واحدة
ولهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ احديهما دون الاخرى ليس له ذلك وان
اشترى من واحد جماعة اخذ الجميع او ترك فان ادى نصيب واحد لم تبطل
شفعته في الباقي وله ان ياخذ الجميع كذلك انتهى و في شرح مختصر الطحاوي
لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة واثبتها
فالقاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سواء كانت
قسمته بقضاء قاض او لا ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او من جانب
اخر هذا هو الاصح وتمامه في شرح الوهبانية و في القنية رقم للعيون
وذكر المسألة المتقدمة ثم قال ولو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض
القسمة وتمامه في شرح الوهبانية ومنها لو قضى للشفيع بها ليس له
تركها بخلاف ما قبل القضاء والطلب في البيع الفاسد وقت انقطاع
حق البايع اتفاقا الا في المجتبى بزيادة و في بيع الفضولي والبيع بشرط
الخيار للمشتري وقت البيع بالاتفاق ويعتبر الطلب في الهبة بعوض
وقت التقابض في ظاهر الرواية لانه ح يصير بيعا انتهى و في البزازية

و مجمع الفتاوى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا اذا طلبها عند حاكم يراه
قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل
يقال له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضي قال
الحلواني وهذا احسن الاقاويل انتهى و في الاشباه وغيرها اذا استولى
الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما و فيها
عن جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اربعة اشيا على عدد الرؤوس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى و في معين المفتي
للشفيع ان ينقض سائر تصرفات المشتري حتى المسجد والمقبرة والوقف كما في
التبيين وغيره من المعتبرات و فيه اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي
يسكنها الجار فالقول للمشتري وان كانت اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر
لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى انتهى كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع
في معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص
وشرطها عدم فوت المنفعة بها فلا يقسم حايط وحمام ونحوهما و في
العمادية عن الفتاوى المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين
بالغ وصبي واخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم اذا سلم
نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي
كان الهلاك عليهما و في المجتبى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها
في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما بينة انها لهما لاحتمال ان تكون
لغيرهما ثم قيل هذا قولهما خاصة والاصح انه قول الكل وان قسمة الحفظ في
العقار لا يحتاج اليها وقسمة الملك تفتقر الى قيام الحجة انتهى و في المنح عن
الخانية اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون
على الصغير والغايب وهذا لان الصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع
فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب
فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا هو قد هلك ما افرزه لنفسه
كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه
الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرز للدهقان كان الهلاك على الدهقان
خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى و في العمادية و في الفتاوى المكيل

والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي واخذ الحاضر او البالغ
نصيبه فانما تنفذ قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغايب والصبي او هلك ما
بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي كان الهلاك عليهما انتهى والله اعلم وفيها
ان الشريك يجبر على القسمة في متحد الجنس عند طلب الشريك مع ان المباد لة لا
يجري فيها الجبر لان في ذلك معنى الاقرار لكنه قد يجري الجبر فيها اذا تعلق حق الغير
به لا في قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء اذ الديون تقضى بامثالها
فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته وهذا جرى في المباد له قصدا فلان يجوز بلا قصد
اولى انتهى وفيه عن جواهر الفتاوى طفل وبالغ اقتسما شيا ثم بلغ الطفل
وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة انتهى وفيه
لو اقتسم الورثة ارضا او دارا ثم ادعى احدهم بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم تقبل وكذا المراة اذا ادعت بعد القسمة ان زوجها كان اصدقها
اياها لم تقبل وفيه اذا طلب القسمة صاحب الكثير يجاب اليها بخلاف صاحب
القليل لانه لا فايدة له اذ هو متعنت في طلبها وقيل تقسم بطلب كل منهما
والاول هو مختار صاحب الوقاية والكنز وعزاه صاحب التبيين الى الخصاف
وفي تصحيح الشيخ قاسم وان كان احدهما ينتفع والاخر يتضرر لقلة نصيبه فان
طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وذكر الخصاف على
قلب هذا وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الهداية
وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر في الكتاب يعني مختصر القدوري وعليه مشى الامام
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم وفي الصغرى وفتاوى قاضي خان دار
مشتركة فان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك اي يقسم وعليه الفتوى
وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده فهو يفرق بين هذا وبين البيت الصغير
الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة به قلت وهذا يقتضي ان يكون صاحب
القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولى مما ذكر في الكبرى ان الفتوى على ان
صاحب القليل الذي لا ينتفع به بعد القسمة يقسم بطلبه انتهى كلام التصحيح قال
في المنح بعد نقله اقول ينبغي ان يعول على ما جزم به اصحاب المتون والشروح لانها
هي الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضها ما في الفتاوى لانا نقول الفتاوى انما
يعول عليها اذا لم يعارضها كتب الاصول وهي الموضوعة لنقل المذهب كما ذكرنا اما
مع معارضتها لها لا يلتفت اليها كما ذكره الطرسوسي في انفع الوسايل والله
اعلم انتهى وفيها عن الجواهر ولا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد

بالمهاياة

بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسمها بالاوراق ليس له ذلك وان تراضوا ولا تقسم
بوجه من الوجوه ولو كانا بازاء مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم وكذا
في اجناس مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل واحد
بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا انتهى وفيها وان كان بينهما سرج او درع او مصحف او قوس
او قميص وما اشبهه او بساط بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر لم يقسم لان في
القسمة ضررا عليهما وقال ابو حنيفة لا اجبر احدا على ان يبيع نصيبه من شيء سميناه
فان اراد احدهما البيع وابى الاخر فانه لا يجبر عليه ويقال للاخر بع نصيبك ان شئت
او دع لان البيع بغير رضى حجر على البالغ العاقل الحر ولا يجوز انتهى وفي تصحيح الشيخ قاسم
قسم السفل والعلو عند محمد بالتقويم لا غير وقال ابو حنيفة يقسم ذراعين من العلو
بذراع من السفل وقال الثاني ذراع بذراع قال الاسبيجابي الصحيح قول الامام
قلت هذا التصحيح بالنسبة الى قول ابي يوسف والمشايخ اختاروا قول محمد لما
ذكروه من انه لا يمكن التعديل قال في البدايع والينابيع والهداية وشرح الزاهدي
والمحيط وعليه الفتوى اليوم انتهى ملخصا واعتمده في المنح واصلها قال وعليه
الفتوى وبه قالت الثلاثة وتمامه فيه والله اعلم كتاب الشرب
قسم في المحيط المياه على اقسام اعلاها ماء البحر وادنى منه ماء الاودية العظام
كجيحون ودجلة والفرات ودون ذلك ما ينحدر من الجبل قال في العنابية
فهذه المياه يشترك فيها الناس على السواء حتى لو اراد صاحب ارض ان يكري
منها نهرا لسقي ارضه متى شاء كان له ذلك الا ان يضر بالعامة لخوف ان يفيض ويفسد
حقوق الناس وفي الكافي وعلى هذا نصب الرحى وفي المحيط ودونه اي ادون من ذلك
اخص من ذلك وهي الشركة في النهر الخاص باهل القرية او قرى في الشفة وسقي الدواب
والاخذ بالالات والاوعية ليس لهم ان يمنعوا احدا من ذلك على الصحيح الا ان يضر
بمصالحهم واخص من ذلك الشركة في نهر رجل فيه شركة الشفة ويسقي الدواب
الا ان ياتي الشفة على الماء كله فلصاحبه المنع عند الاكثرين ونحوه الحوض والبئر
المخصوص وكذا له المنع اذا كان يفضي الى ابنه وليس لاحد ان ينصب عليه دولابا
ومثله في هذا الحكم نهر القرية كما في الكافي وليس له ايضا ان يرفع الماء منه بالقرب
ويسقي زرعه على الاصح هذا كله اذا لم يكن هذا الماء في ملكه وفي الكافي وغيره
ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب منه في غير ملك احد لانه لا يتضرر بالمنع
وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذه بنفسه

بشرط ان لا يكسر ضفته اما اذا احتفروا في ارض موات احياها فليس له
ان يمنعه الا ان يضر فان لم يضر ومنعه وخاف على نفسه او دابته العطش له ان
يقاتله بالسلاح كما في الهداية وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير
سلاح كعصى وفي الذخيرة والفتاوى فاذا جاء رجل الى باب رجل ليأخذ
الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه ويخرج الماء اليه او يأذن له
بالدخول وحكم الدار لا الكرم وقيل اذا لم يجد ماء قريبا فله ان يدخل كرمه وداره من
غير اذنه وما اذا احرزه في جب او قربة فهو مملوك وليس لاحد ان يأخذ منه
الا برضاه كذا في الذخيرة وفي مختصر خواهر زاده ومن اتلفه فعليه ضمانه كما
يضمن سائر املاكه واذا احرزه في الاواني فليس للذي يخاف العطش ان يقاتل
صاحبه بالسلاح ويقاتله بغير السلاح وكذا الطعام عند اصحاب المخمصة كما في
الكافي وفي البستاني هذا اذا كان ماء كثيرا والا فان كان يسد رمقهما فللمضطر
ان يأخذ منه البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء لمالكه وفي
المضمرات وان كان في ارضه او داره بئر ماء او حوض يباع الماء الذي فيه لم
يجز لان له ان يشربه من ارضه ولو جعله في اناء ثم باعه يجوز وفي المحيط
فان منع صاحب الدلو المحتاج قاتله بدون السلاح وان كان الدلو للعامة
او للمحتاج قاتله بالسلاح كل ذلك ملخص من التتارخانية وفي المنح واصلها
عن الخانية لو اتخذ في داره حفرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاواني من
النهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
لا ليس له ان يسقي زرعه وقال شمس الائمة السرخسي انه لا يمنع من هذا المقدار
انتهى وذكر قبل ان الاصح فيمن اراد سقي زرعه من نهر غيره بالقرب والاواني
انه ليس له ذلك وفي التنوير ذكر في المسئلة الاولى ان الاصح ما قاله السرخسي
ان له سقي شجر او خضر في داره حملا بالجرار قال لان الناس يتوسعون فيه
ويعدون المنع من الدناءة وقالوا ان حكم الكلأ حكم الماء في ذلك فيقال
لصاحب الارض الماء المانع من دخولها لاخذه اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان
تتركه ليأخذ قدر ما يريد ذكره الزيلعي وقالوا ان كري النهر المشترك بين قوم
عليهم لكن من اعلاه فيسقط عنده حتى لو جاوز ارضه ليس عليه مؤنة كريه وقالا على
الكل من اوله الى اخره ورجحوا قول الامام فاذا جاوز ارض رجل يرى منه هذا اذا لم
يكن خاصا اما الخاص وهو ما تستحق به الشفعة فاختلف في انه هل يجبر الممتنع او لا
والاول الاظهر لا طلاقهم وفي المنح ليس لرب ارض لا حق فيها من ان يمنعه من اجرائه

فيها ويترك على حاله وهذا اذا كان في يده والا فعليه بيان ان هذا النهر له وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح ذكره الزيلعي وفيه ما ملخصه ان ليس لصاحب كوة في
نهر مشترك ان يتصرف فيها بتقديم الى اضيق مما كانت فيه ونحو ذلك لانه تحبس الماء
فيه فيزداد دخوله في ارضه فيتضرر جاره شركته لا ليس لمن له كوة في نهر خاص مشترك
ان يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن ارضه كيلا تنز منه لما فيه من الاضرار بالاخر وكما
ليس له ان يقسم النهر مناصفة الا بالتراضي وللاسفل بعد التراضي نقض تلك القسمة
لانه عارية في المعنى وكذا لورثته بعده وفي التتارخانية عن الفقيه ابي جعفر
الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد يدخل تحت المقاسمة اي من الافراد الا ان الشركة
فيه عامة وفيه ما يكون الشركة فيه مائة فاكثر والحكم فيه ان لكل منهم فعل ما لا
يضر بشركائه واذا اراد اهل الاعلى ان يسكروه عن اهل الاسفل فان كثيرا
فان لم يضر باهل الاسفل وامكنهم سقي اراضيهم مما يفيض منه جاز وان كان بحال
لا يمكن اهل الاعلى الانتفاع به الا بالسكر كان لهم ذلك اذا ثم يرسلونه الى اهل
الاسفل وان امكنهم الانتفاع به اي في الجملة بدون الحبس بل يبدأ باهل الاعلى
حتى يرووا ثم يكون لاهل الاعلى ان يسكروه ثم في كل موضع كان لاهل الاعلى السكر فانما
يجوز لهم ذلك بوضع الالواح وما اشبهه لا بالتراب وتمامه فيها قلت وهذا اذا لم يكن النهر
مفرزا من اصل مستقلا عنه كما في بعض انهار دمشق كتاب الصيد
والذبائح والاضحية الصيد مصدر صاد سمي به المفعول وهو لغة كل ما يصاد
ولو غير مأكول الا ان في الشرع له احكام وشرايط خصته بما يؤكل ويحل الصيد الا للتلهي
او حرفة كما في البزازية قال في الاشباه وعلى هذا اتخاذه حرفة كصياد
السمك حرام وفي مجمع الفتاوى ويكره الاصطياد للتلهي وان يتخذه حرفة قال
في معين المفتي قلت وهو مشكل لان غايته اتخاذه حرفة فصار كالاصطياد
الاحتطاب والاحتشاش ونحوها حرفة والله اعلم قال في المجتبى اعلم ان الله
تعالى عم احسانه وعظم على خليقته امتنانه ووسع بفنون المكاسب ارزاق
العباد وندب من بينها الى الاصطياد فقال واذا حللتم فاصطادوا وانه وهو بعمومه
يفيد حل الاصطياد مطلقا الا ما قام الدليل على منعه كالتلهي به واخذ الطير بالليل لا
باس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل وفي السراجية الاصطياد
مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره
فافاد كلامه عدم كراهة اتخاذه حرفة لما تقرر من ان الاستثناء معيار العموم كذا في مجمع
الفتاوى وفي عمدة المفتي ويحل اخذ الطير بالليل لمطلق النص انتهى وفي جامع

نقل اراد ان يكرى منه نهرا الا انه
ذلك الا ان يرضى بالعادة ونحو
سلوك
صح

الفتاوى يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة
وان يرسله وان لا يشاركه في ارساله غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا
يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه
بسبق الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا
ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متعديا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من
الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت
بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه انتهى ثم التسمية شرط وقت الرمي والارسال
فان رمى ولم يذكر اسم الله عامدا او ارسل ولم يسم عامدا فالصيد ميتة وكذا
لو سمى بعد الرمي والارسال كما في الجوهرة ومنها والجرح شرط في ظاهر الرواية
ويكتفى به في اي موضع كان من بدن الصيد وشرط ان لا ياكل الكلب منه قبل دفعه
الى صاحبه ولو بعده جاز اكل الباقي وان ارسل كلبه على صيد فاخطاه واخذ
صيدا اخر فقتله فانه يوكل وكذا اذا ارسله على صيد بعينه فاخطاه واخذ غيره
اكل وكذا اذا ارسله على ظبي فاخذ طيرا او على العكس والطير في هذا كله بمنزلة الكلب
ولو انفلت كلب على صيد ولا مرسل له فاغراه مسلم فان انزجر بزجره اكل والا فلا
وكونه لا يمنع فور الارسال لانه من اسباب الاصطياد فلو ارسل البازي فسقط
على شيء ثم طار فاخذ الصيد لا يحل لو اصاب صيدا ثم نفذ منه الى اخر ثم الى اخر اكل
الكل انتهى وفي معين المفتي رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف
ثم دخل الماء فوجده ميتا بذلك الجرح يحل اكله وقال القاضي بديع الدين الاشتغال
بعد الرمي ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم الاكل لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ترك الطلب والاصماء ضده وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الصيد رمى صيدا فوقع عند مجوسي فقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لم يحل لانه يقدر على ذبحه بحكم الاسلام قال الامام ابو علي النسفي في فوائده سمعت
بعض اصحابنا يفرق بين المجوسي والنائم والصبي والذي ليس معه آلة الذكاة فيقول
ان وقع عند مجوسي لم يصر اهليا لانه ليس من اهل الذكاة فيحل اكله واذا وقع عند نائم
او صبي او الذي ليس معه آلة الذكاة صار اهليا فلا يوكل قال الفقيه الصحيح هو
الاول كذا في الصيرفية وفي الذخيرة المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون
الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية قاله شارح الوهبانية قال
في معين المفتي قلت هذا قول الحلواني وفي البزازية عن البقالي المستحب ان
يقول بالواو انتهى وفي الهداية لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال

يجرم

يجرم وقال في العناية قوله بكسر الدال لا يشير الى انه لو قال غير مكسور لا يحرم قيل
هذا اذا كان يعرف النحو وقال النحو ناشي رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا
بهما وان رفعه حل لانه كلام مبتدا وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس
ما روي عن محمد انه لا يرى الخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم انتهى وقال
في البزازية لو قال بسم الله ومحمد جر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه
نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق والعوام لا يميزون بين
الاعراب فلا يبتني الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى
والاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو
كذا عن الترجماني الخوارزمي وفيه نظر اذ للمانع ان يمنع كون الذبح اقل من الطلاق
ولان المطلق ينشيء للتصرف والملكه فيه بعدوه فكيفية المحافظة على دقائق الاعراب
عسير والذابح حاك جملة مضبوطة فلكه الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح
على ذلك قدير انتهى وفي شرح الفوائد الفقهية للطرسوسي اذا رمى صيدا
بسهم فوقع الى الارض وصار بحيث لا يقدر على العدو ولكنه ما مات ثم رماه مرة
ثانية بسهم اخر فقتله لا يحل اكله كذا في المبسوط واذا اصاب الصيد سهم فاثخنه
حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لا يحل اكله لان هذا قد صار اهليا فقد
عجز بالفعل الاول عن الاستيحاش والطيران فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي
في مثله موجب للحرمة وصار كما لو اخذه ثم رماه فقتله لم يوكل فكذا اذا اثخنه
انتهى وفيه عن الخانية رجل حفر حفيرة في ارض فوقع فيها صيد فجاء آخر واخذه
قال الصيد للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو
احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فيها الماء واجتمع فيها السمك
وكان الحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذه رجل فان اتخذ ذلك لجمع
السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ هذه عبارته قلت تقييده بارضه
يشعر بانه لو فعل ذلك في ارض جاره او في ارض مباحة انه لا يكون الحكم كذلك
وفيه نظر فان الارض المباحة يعتبر فيها سبق من سبق اليها فحفره او بنصب
الشبكة للصيد سابق على الاخذ فينبغي ان يكون احق من الاخذ انتهى قلت
والمسئلتان في الوهبانية وشرحها وفي شرح الوهبانية اذا ذبح الذابح
وسمى صاحب الاضحية او غيره لم تجز بعين الذبيحة وفي البدائع واما شرائطها
فمنها ان تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير
ناس لا يحل لان المراد من قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت

التسمية مشروطة منه ومنها ان يريد بالتسمية الذبح فان اراد بها لافتتاح العمل لم يحل
لان الله تعالى امر بذكر اسمه عليه في الايات ولا يكون ذاكرا اسم الله الا ان يريد بها
التسمية على الذبيحة انتهى وفي ترجيح التصحيح للشيخ قاسم يشترط في قول ابي حنيفة
اذا ادرك الصيد الذي جرحه كلبه جراحة لا يعيش من مثلها يجب عليه ذبحه وقال
ابو يوسف جاز اكله من غير ذكاة وعند محمد ان كان يبقى اكثر من بقاء المذبوح فلا
بد من ذبحه والصحيح قول ابي حنيفة وبه اخذ ابو الليث والذي شق السبع بطنها
فادركها حية فذبحها حل اكلها عند ابي حنيفة سواء كانت الحياة خفية او
بينة وعندهما الجواب ما ذكرنا وقال الزاهدي في المتردية والذي شق السبع
بطنه فلو ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة وعليه الفتوى قال الاسبيجابي اذا ادرك
الصيد صاحبه حيا فلم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الالة حتى مات لا يوكل
قال في الينابيع في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا
وقيل ان هذا الاصح انتهى كلام الترجيح وبه عن الاسبيجابي الصحيح في كراهة
لحم الفرس عند ابي حنيفة انها تنزيهية وقال في الهداية وشرح الزاهدي قيل
الكراهة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح وقالا لا باس باكله ورجحوا
دليل الامام واختار قوله المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وفي الاشباه
لا تؤكل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت انتهى ولم يعلله بشيء
لكن نقل في التتارخانية عن التتمة قال ابو علي في اهل الجبر اذا كان اباؤهم من اهل الجبر
تحل ذبائحهم والا لا تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى وفي الاشباه كغيرها العضو
المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته كما في المنية قال الشرف الغزي في
حاشيته اطلق في الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل
هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا فلا حاجة الى استثناء المصنف
قلت فلو رمى صيدا فقطع راسه او ثلثه من قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان
والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ونقل في الطهارة عن الكرخي انه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم خلافا في ان رجلا لو قطع
من الية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل له اكل ذلك قال القدوري وهذا امر كانت
تفعله الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على تحريمه لان الميتة حرام
ثم قال والتحقيق ما قدمناه من حمله على المطلق فصار الاصل هنا ان المبان
من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان منه وهو حي صورة لقيام الحياة فيه
لكنه ليس بحي حكما لانه لا تتوهم سلامته بعد القطع فانه يحل بيانه اذا قطع راس

الصيد

الصيد او اكثر الراس او نصفه او قطع الصيد نصفين او قطع الثلث مما يلي الراس
فانه يوكل المبان والمبان منه لانه لا يتوهم سلامته واذا قطع فخذ الصيد او يده او
الثلث مما يلي العجز او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة
وحكما لانه يتوهم سلامة الباقي انتهى قلت ومن حكم الحديث ان المبان نجس
طاهر كما لو بانت اذن شاة حية اما اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك
الى مكانه او حمله معه وصلى فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم في ظاهر
الرواية كما في الخلاصة وفي الغياثية وهو المختار وتقدم في الطهارة قال في التنوير
وشرح المنح تبين ان الامام صلى اي العيد بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
لانه من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ
فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد قاله
في التبيين لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بهم ثم ضحوا ثم بان انه
يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم
بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في التبيين قلت وفي المجتبى ولو تبين
انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلاة والضحايا ولو تبين ان الامام
صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي
اضحيته استحسانا لان صلاته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية
ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني
انه يجوز انتهى وفي حاشية الغزي خمسة اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها
التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرقها او غصب من ولده ولو كبيرا
او عبده الماذون المديون ولو مستغرقا او اشترى فاسدا وضحى وستة لا تقع عن
التضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل
بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحى
احدهما بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في المحافظية وفيها التضحية بالجاموس
جائزة في المختار كما في السراجية وفي السراجية ضحى فقير في اول ايام النحر ثم
ايسر في ايامها اعاد في المختار وفي الخلاصة والبزازية والمتاخرون قالوا لا
يعيد وبه ناخذ وفي التتار به وهو المختار وفي حاشية الغزي المعتبر
مكان الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية وفرعت قرة في بلد فلم يبق بها
وال ليصلي بهم ضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار كما في الحافظية والسراجية
وغيرهما وفي الخانية اذا كان الذاهب من الاذن او العين ونحوها الثلث فما دونه

جازت الاضحية بها في الصحيح المفتى به لا يجب عليه ان يضحي عن ولده الصغير
في ظاهر الرواية اذا لم يكن للصغير مال وعليه الفتوى ولو له مال ففي وجوب
الاضحية اختلاف واختلاف تصحيح فعلى تصحيح الوجوب ياكل الصغير منها وما
بقي يبتاع به ما ينتفع به في بيته وعلى تصحيح عدمه لو ضحى الاب او الوصي من ماله
ضمن الاب لا الوصي على ما عليه الفتوى كما في الحافظية وفي فتاوى قاضي خان
الفتوى على عدم ضمان الاب ايضا اه اقول فتحصل من ذلك اختلاف تصحيح
ايضا في وجوب الضمان على الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوى قاضي خان فقد
قال الشيخ زين الدين قاسم انه احق من يعتمد على تصحيحه كذا في الحواشي العزية
ومنها لا يجب عليه الاضحية عن ولده الكبير ومن زوجته ولو ضحى عنهما جاز استحسانا
ومنها ضحى عن ميت بامره لزمه التصدق بها كلها في المختار ولو بغير امره لا في
المختار المزيد في اذان الاضحية قيل تجب فتمنع وقيل لا ومنها المعتبر في ايسار
واعسار اخر ايام النحر كما في الخلاصة وغيرها ومنها لا يتعين في حق الغني
والفقير في الصحيح وقيل يتعين في حق الفقير لا الغني في ظاهر الرواية انتهى
اقول تفسيره ما في مختارات النوازل من ان الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت
فاشترى لها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى
فيتعدد الشرى بتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب
الشرع والشرع لم يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر ولم
يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق بها حية وان
كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشترها
لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثام الى الدم فيمضي وقتها
عاد معنى القربة لا الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الاصل ثم قال
الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشرا فسقط
بهلاكه بخلاف الغني انتهى وفي المختارات ايضا ايام النحر ثلاثة ويجوز الذبح
بليا ليها ايضا الا انه يكره ويجوز الجذع من الضان وهو ما تم له ستة اشهر
وقيل سبعة اشهر والثني من الضان والمعز وهو ما تم له سنة ويكره ان يجز صوفها
انتهى ومراده قبل الذبح اما بعده فلا وقال قبله ولو اشترى بقرة يريد ان
يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر وفي حاشية الخزي اوجب على نفسه عشر اضحيات
لزمه اثنتان فقط والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح ولو غلط اثنان

نضحي

نضحي كل بشاة صاحبه صح وفي التجنيس رجل ذبح شاة نفسه عن غيره لم تكن عنه
سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له في
الشاة ولم يثبت الا بالقبض ولم يوجد لا بنفسه ولا بنايبه رجل دعى قصابا
ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي للامر لان نية القصاب قد لغت فصارت كالعدم ~~لم~~
تكن وفيه رجل اشترى خمس شياه واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها
فذبح رجل واحدة منها يوم النحر بغير نية التضحية فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعين
لم ياذن بذبح عينها دلالة انتهى قلت ومقتضاه انه لو عين جاز فعل الفضولي
برضاه المتاخر عن الذبح فافهم والله اعلم كتاب الحظر والاباحة
صدر هذا الباب في السراجية بمسايل الاعتقاد فلنورد ها بعض ايراد قال فيها
الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله
تعالى وصفاته الازلية وبجميع الايمان بالتفصيل التفاصيل غير واجبة بل اذا آمن
بالجملة كفى وهو لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال ليست عندنا منه ايمان اليائس غير
مقبول وتوبته مقبوله الايمان غير مخلوق عند البخاريين وعند السمرقنديين
مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا هو هداية الرب لعبده
الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون قالوا هو فعل العبد ومنه يعرف جواب من
قال الايمان عطائي ام كسبي وايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام
بلا دليل واختلف فيمن لا يحسن العبارة وهو بحال لو سيل بلسانه ان الله تعالى
واحد والانبياء والرسل والساعة والبعث حق لقال كنت عرفت ذلك كان مومنا
على الصحيح وان لم يعرف بالكلية عن ذلك فلا دين له فيعرض عليه الاسلام ويجدد نكاحه ان
كان له امراة ومنها المومن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة وهو في مشية الله
الله تعالى في المغفرة والعذاب ان مات بغير توبة وعاقبته الجنة ومنها وافضلية
نبينا على الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين ومعراجه الى العرش ورؤية الجنة
والنار حق ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم وهم افضل من جميع الملايكة وكان
عوام بني آدم افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل منهم وكرامة
الاولياء حق وكذا فضل الاماكن وشرط كون الخليفة قرشيا لا ان يكون هاشميا
وليست العدالة فيه شرطا والعلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة وتكليف
ما ليس في الوسع قيل يجوز وقيل لا وعلى الاول فهو موضوع وفي السراجية رؤية
الله تعالى في الاخرة حق لاهل الجنة بلا كيفية ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في
المنام فاكثرهم قالوا لا تجوز والسكوت في هذا الباب
احوط وفي الجواهر جوزها ركن الاسلام
الصغار واكثر المتصوفة واكثر مشايخ بخارى
سمرقند وحققوا مشايخ قال علم
لم يجوزوه حتى شهر
الهدى لا مجيء
من عائد الرائي
اذ الكون
في
م
المنام خيال وشال الله تعالى منزه عنه انتهى ويجوز الصلاة خلف اهل الاهوا

كالهائم

نوح الفرايض لا يدخلها الرياء وفي العتابية ورد تفضيل بعض القران على بعض كاية
الكرسي والافضل ان لا يفضل بعض القران على البعض اصلا وهو المختار وقال
محمد يكره التصدق على الذي يقرا القران في السوق زجرا له والتسبيح والتمجيد نظير
القراة وفي التتمة كره ابو حنيفة قراة القران داخل الحمام ومحل الغسالة النجسة سرا
وجهرا واختلف في خارج الطاهر فعنده لا يكره وقال محمد يكره وتكره الصلاة داخل
الحمام ان كان فيه نجاسة واختلف المشايخ فيه اذا كان موضع الصلاة طاهرا واكثرهم
على انه لا تكره وكان الشيخ الامام اسمعيل يصلي الفريضة فيه مع الخادم وغيره اما الصلاة
في موضع جلوس الحامي فلا شك في عدم كراهتها وفي فتاوى اهو لا باس بقراة القران
اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة وفي الخانية لا
تكره قراة القران عند القبور جهرا اذا قصد ان يونسه صوت القران والا كره كما
في النوازل اما المخافتة فلا باس بها وان ختم وفي التتمة سئل الحميدي عن امام يقرا
بعد صلاة الغداة مع الجماعة اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة جاهرا فقال
لا باس به والافضل الاخفاء وفي الكافي سئل عمن يمسح وجهه في الدعا اذا فرغ فقال
صاحب الكتاب روى كثير من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الصحيح عندنا وكره رفع الصوت بالتسبيح والذكر عند الجنايز وفي المساجد
ومنعه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الملتقط وتعليم الصبيان في المسجد لا باس
به وقيده في البحر وغيره بما اذا كان بدون اجر اما به فيكره وفي نوازل ابي الليث سئل ابو
بكر عن صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كتب له هل يجوز له ان يروي عن المحدث
قال يجوز قيل لو قرئ على هذا الصبي صك ولا يفهم ولا يعقل ما فيه هل يجوز له ان
يشهد على ذلك قال لا لان الصك اذا قرئ على الكبير ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد
ولو سمع الاحاديث ولا يفهم معناها جاز له ان يروي انتهى وفي التتمة هل يجوز ان
يقال يستجاب دعاء الكافر فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ومنهم ابو الحسن الرستغفني
انه لا يجوز وفي العتابية وما جاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان
كان كافرا فالمراد كافر النعم لا الديانة وفي المحيط وبعضهم قالوا يجوز قال
الصدر الشهيد وهو الصحيح وفي الغياثية وقال ابو نصر الدبوسي وعليه
الفتوى وفي نصف المفتي الترجيع بقراة القران بالصوت الطيب مختلف فيه
والاصح انه ان لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع اليه
ثم تحسينه ان كان عند الكلام للسكوت فحسن وان كان لتلك القراة يخشى عليه
الكفر كذا الاذان بالغناء وفيه وقراة القران بقراة معروفة وشاذة

ابو

غير المكروه كما في التتارخانية وفيها عن المحيط يوخذ بقول الواحد في الديانات كطهارة
الماء ونجاسته والقبله وفي ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء وهو الاصح كما
في الكافي قيل ومحله اذا وقع في القلب صدقه وتمامه في الخلاصة ثم قيل ومحله اذا
لم يكن فيه زوال الملك كما لو اخبر برضاع بين الزوجين ولو كان المخبر عدلا بل لا بد
من نصاب الشهادة كما في المستصفى والافضل التنزه كما لو اشترى جارية فاخبره
مسلم ثقة بانها حرة الاصل او انها اخته رضاعا ومثل ذلك لو ادخلت المرضعة
ثديها في فم رضيع واشتبه عليها من ارضاعه كما في المحيط وفي الخانية اذا اخبره رجل
بطهارة الماء او حل الطعام واخر بضد ذلك عمل باكبر رايه وان لم يكن فيه راي
فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه قالوا والعدد هو المرجح في هذا الباب
حتى لو اخبره باحد الامرين عبدان وبالامر الاخر حر او باحدهما رجل وامراتان وبالاخر
رجلان اخذ بخبر الاكثر عددا ولو اخبره باحدهما عبدان ثقتان وبالاخر حران ثقتان
اخذ بقول الحرين ولو كانوا ثلاثة اعبد اخذ بقولهم وبهذا يعتبر محل الترجيح
كما في الذخيرة وفي العتابية في يد رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله
فاخبره ثقة انه غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكي
وصاحب اليد غير ثقة فاحب الي ان يتنزه ولم يذكر ما اذا كان صاحب
اليد ثقة وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه وقال غيره
من المشايخ يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا لو اراد ان يشتري لحما فقال له ثقة لا
تشتره فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب هو ذبيحة مسلم والقصاب ثقة عدل
فانها تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر الهندواني وعلى قول غيره
لا يزول وفي الخانية قال ابو جعفر السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط
الخبران فتبقى الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ لا تسقط وفي العتابية ولا
يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا
يحل وفي صلاة الفتاوى عن القاضي بديع الدين اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى
في ثياب المجوسي يجوز ويكره وفي الجامع الصغير تكره الصلاة الى صورة حيوان
عليها الا اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس والى صورة جماد كشجر ولا يكره اتخاذها
ولو كبيرة اما صورة الحيوان فيكره اتخاذ معظمه كما اذا جعلت على الحائط او الستور
او الوسادة اما محقره كما اذا جعلت تحت الارجل فلا هذا ملخص ما قاله وفي جامع الفتاوى
عن ابي يوسف رحمه الله من صلى رياء نقول بالجواز اما القبول فالى الله تعالى وقال

لو ٤

دفعة مكروهة وتكلموا ايضا في كراهة الصلاة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه
باليهود وقال بعضهم لان المقبرة عظام الموتى وهي نجسة وهذا كله اذا لم يكن ثم
حائط او سترة وان كان فلا يكره ثم قالوا والكراهة مخصوصة بمسجد الجماعات
لا البيوت كذا في التتارخانية وفيها وضع الكراسي والسرر في المسجد في نوائبه
واجارتها للتجارة عليها فليرجع اليها وفيها عن فتاوى آهو السلام سنة ويفترض
على الراكب اذا مر بالراجل في طريق عام او في المفازة لانه شرع للامان حتى في
المأمون قالوا لا يجب وفي الاشباه ويكره الكلام المباح في المسجد وقيده في
البحر وكذا غيره نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم
فلا وفي معين المفتي المناظرة في العلم من اجل الطاعات ولا حد ثلاثة اشياء حرام
لقهر رجل مسلم واظهار قوة نفسه وفضله ونيل شيء من الدنيا نحو المال
او القبول وفي الحاوي القدسي لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال مكروه قال في معين المفتي قلت ظاهر كلامهم ان الكراهة
للتحريم لانها هي المرادة عند الاطلاق كما صرحوا به ومن ثم صرح صاحب
تحفة الملوك بالحرمة ليدل على ان المراد كراهة التحريم لكن صرح
في المجتبى بانه لا باس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم في
شرح النقاية وكلمة لا باس تستعمل غالبا فيما تركه اولى وكراهة
التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به المحقق في فتح القدير وهذا
يقتضي ان الكراهة للتنزيه والله اعلم وفي معين المفتي لا باس بلبس
الملحم والديباج اذا كان له ظهارة من غزل بحيث لا يمس الملحم جلده قلت
وفيه رخصة عظيمة للمترفين في ملابسهم وقلانسهم وقيل انما يجوز ما كان
سداه ابريسما ولحمته قطنا اذا كان مخلوطا لا يتبين فيه الابريسم اما اذا
صار على وجهه كالعتابي في زماننا فانه يكره للتشبه بزي الجبابرة قلت
ولكن اكثر المشايخ افتوا بخلافه كذا في المجتبى قال وفي القنية معزيا الى
الحلواني انه قال من الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان يمس الجلد وما لا فلا
وروى فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال يعني صاحب القنية الا ان
الصحيح ما ذكره ان الكل حرام انتهى اي مكروه وفي شرح الوهبانية لا باس
بملاءة الحرير في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها
كالبيت وعزاه الى القنية والمنتقى قال والكلة هي البشخانة والناموسية والله
اعلم وفي الفوائد الفقهية للطرسوسي الزر والعروة من حرير

وتلك

وتلك لا تجوز من حرير للرجل البالغ يا اخواني عن الامام الاعظم النعمان
وقال في شرحها قال في تتمة الفتاوى لا باس بتكة الحرير للرجل عن ابي حنيفة وعندهما
يكره ونقل عن القنية تصحيحه وتمامه فيه وفي الاشباه عن الظهيرية من قبل
يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف قال ويدخل السلطان العادل والامير
تحت ذي الشرف قال الشرف الغزي في حاشيته نقلا عن غاية البيان عن الواقعات
انه روى عن سفيان رضي الله عنه قال واما تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان
كان يأمن على نفسه وينوي الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا باس ثم
قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة لانه لا رخصة فيه عن المتقدمين
انتهى وقال في الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل
التبرك وعن سفيان رضي الله عنه تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره
لا يرخص قال الصدر الشهيد وهو المختار انتهى قال المحشي قلت وظاهره
انه لا يرخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل على
غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله اعلم انتهى كلامه وفي الاشباه
عن واقعات الحسامي الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة انتهى قلت قال شيخنا المصنف
العكاري رحمه الله تعالى اطلق الاسير وقيده قاضي خان بما اذا كان من الاحرار
شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقيا اما العبيد فلا يسعه فيهم ذلك انتهى وفيها
وفي الفوائد الزينية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية
وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة
البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي انتهى قال صاحب معين المفتي
قلت الظاهر صحة ما في الذخيرة من حرمة الخلف في الوعد لما صرح به الكمال في
شرح الهداية من ان اخلاف الوعد يثبت النفاق كما نقل عن عمرو بن العاصي
رضي الله عنه لحديث علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان انتهى قال واذا حمل ما في الذخيرة على ما اذا كان الوعد
معلقا وما في القنية على ما اذا كان ~~الوعد معلقا وما في القنية على ما اذا كان~~
منجزا كان له وجه لكن الحديث مطلق فيحمل باطلاقه اذا لا ضرورة الى الحمل لو فرع
الواقع والموجود في كلام الفقهاء كما لا يخفى انتهى قلت وهذا كلام حسن الا ان
مفهوم الحديث ان يصير ذلك عادة له كما يدل عليه لفظ علامة فلا يتم الاستدلال

به على حرمة الاخلاف مطلقا والله اعلم وفي البحر الرائق من الكفالة
من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال
شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الجاية والجهاد اما في
زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له واذا اراد الاعطاء
فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه كفقير ليستعين به الفقير على الظلم وينال
المعطي الثواب كذا في فتح القدير انتهى وفي الذخيرة ولا تتكرر النائبة على الرعية
كما لا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الغار اذ الداعي الباعث واحد انتهى وفي
الفوائد الطرسوسية وشرحها حفظ القران عندنا افضل من
تنفل بالليل فاسمع واستنبئ ودرسه للفقه اولى قد ذكر من حفظه باقي القران
قال قاضي خان رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران وهو
افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك وعلى اصل المسئلة الحسام
الشهيد في واقعاته بان حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك
لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين
والاشتغال بفرض العين اهم انتهى وبه علم تحقيق المسئلة فتدبر بنده في
بيان العلم قال في الهداية ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء الى ان
قال الا ان القليل عفو مقدار ثلاثة اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير
لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة
او اربع اراد الاعلام انتهى قال الشيخ قاسم في جواهر الافكار العلم بفتح اللام طراز الثوب
وفي الاختيار واهدى المقوقس ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
اطرافها من ديباج فلبسها ولان الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الاعلام في
سائر الازمان والمعنى انه تبع للثوب فلا حكم له انتهى وقال ابن حجر في شرح
ما رواه الامام البخاري عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما
علمنا انه يعني الاعلام ما صورته الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك اي
الذي حصل في علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهي ما يكون في الثياب من
تطريف وتطريز انتهى وقال الكوراني في شرحه قوله الا هكذا واشار
باصبعيه اي استثنى ما يحصل طرازا على الثوب او نسجا فيه واختلف العلماء في مقدار
واتفقوا على انه لا يزاد على اربعة اصابع انتهى اقول وبه علم ان العلم شامل
للطراز والسجاف وقد اطلنا الكلام فيه لاختلاف الطلبة فيما يتناوله وقول

انهم

انهم عنه من علمائنا والله تعالى اعلم وفي البحر واعلام الثوب يجمع كما في الخلاصة
يعني اذا كان في الثوب اعلام من الحرير وكانت اذا جمعت اكثر من اربع اصابع فانها
تجمع ولا يجوز لبسه كما لا يخفى انتهى وفي منح الغفار نقلا عن الجندي واذا تعمم الرجل بعمامة
لها علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربع اصابع او دونها فلا باس وان كان اكثر منه
يكره وكذلك اذا كان في طرف قلنسوة لا باس به اذا كان قدر اربع اصابع وعن
محمد لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان اقل من اربع اصابع ثم نقل عن السراج الوهاج
انه قال وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى ثم قال قلت وهو
مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث اصابع واربع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي بذلك من الاشراف والعظماء في زماننا هذا وفي المجتبى [illegible] ابو
حنيفة في العلم في عرض الثوب قلت وهذا يدل على ان القليل في طوله يكره انتهى قال
في المنح قلت وبه جزم منلا خسرو في مختصره لكن اطلاق الهداية وكثير من المعتبرات
يخالفه انتهى وفي معين المفتي لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج ط يحل اذا لم
يبلغ عرضها اربع اصابع وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر
ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفي النوازل لا باس بالكيس
المفضض والمجامر والركاب وعن ابي يوسف انه يكره ذلك كله كذا في المجتبى
انتهى اقول وقولهم في كثير من المتون الثوب المنسوج من الذهب يحل اذا كان قدر اربع
اصابع مضمومة والا فلا وكذا قولهم ولا يحلى الرجل بذهب ولا فضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية سيف من الفضة كما في التنوير وغيره يقتضي عدم ترجيح الكراهة في ذلك كله
فتدبر اقول وقد سئل المفتي ابو السعود رحمه الله تعالى عما يشد في الوسط
من المسمى بالمخشم في زماننا فاجاب بانه حرام وسئل عمن يسمي بالله عند لبس
الحرير فاجاب لا يحكم بكفره ولكن ينبغي ان يحتاط وسئل عن الشد اذا كان
حريرا عرضه قدر اصبعين فاجاب لا باس به ولا يكره اتخاذ الوتر والعروة
من الحرير لانه لا يعد لابسا حريرا ولذا لا يحنث اذا حلف لا يلبس حريرا فوضعها
قلت وامثال ذلك مما لا يعد لبسا كثيرة مستفيضة في الفتاوى ولا باس بلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي فائدة قال
الفاضل القهستاني معنى لا باس لا شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق
به تركه اولى لانه انما يستعمل في نفيه في مظانه ولذا قيل ولا باس اي ببأس
قليل وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما في صوم
النهاية انتهى اقول قوله ولذا قيل الخ يعكر على احكام كثيرة منفية بلا التبوت

ثم قوله تركه اولى حسن فتدبر وفي معين المفتي يحل للقاضي اخذ دينار في نكاح
البكر ونصفه في نكاح الثيب اذا كان لها ولي غيره والا لا يحل ذلك كما في الجواهر سه
نقلا عن البقالي وفيه ويجوز للقاضي قبول الهدية من السلطان ووالي بلده وذي رحم
ظاهر وهو ان منعها انما هو من خوف مراعاة لاجلها وهو ان راعى الملك او نايبه
لم يراع لاجلها كما في الفوايد الزينية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة
الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي كذا في الخانية انتهى وفي
شرح الوهبانية يجوز للقاضي اخذ الاجر لما يكتبه اذ الكتب ليس بواجب عليه
وانما الواجب عليه القضاء وايصال الحق الى المستحق وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه
لغيره الى ان قال قلت وفي العمادية عن الملتقط وما قيل ياخذ في كل الف خمسة
دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا ثم قال وفي شرح التمرتاشي وفي
النصاب يجب بقدر العناء والتعب وهذا اشبه والصحيح انه يرجع في الاجرة الى
مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته انتهى وفي البحر واما
المفتي فالاولى ان يتبرع بالفتوى فان اخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان تعينت
عليه وله كفاية ولا ياخذ اجرة من مستفت فان جعل له اهل البلد رزقا
جاز وان استوجر جاز والاولى كونها باجرة مثل كتبه انتهى وفي لسان الحكام
لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان وكذا القاضي انما
يجب عليه القضاء وايصال الحق الى مستحقه فحسب اما الكتاب فزيادة عمل يعمله
للمقضي له انتهى ونقل في قسمة شرح الاحكام عن ابن سماعة اختلاف العلماء
المتاخرين في قدر اجر القاضي على القسمة واختار انه مقدر بربع العشر لانه
عمل للعامة فاشبه الزكاة وبمثله اجاب ابو نصر وهو المنقول عن امالي ابي يوسف
ثم نقل عن الكرخي في مختصره انه يقدر للقاضي ربع العشر قال شمس
الايمة السرخسي والفقيه ابو الليث تقدر بربع العشر واليه ذهب الامام
المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى لان قطع المنازعة بالقليل والكثير كسائر
الاعمال لانه امر حسي فاشبه الخياطة والصياغة فلا بد من التقدير لان القضاة لا
يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير فقال هو حسن
في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين الآخذ والماخوذ منه كما في
المنتخب اقول وهذا انما يحسن اذا لم يكن له رزق من بيت المال بل وعمل فيه
حق العمل ونقل قبله خلاف هذا فقال هذا اذا كان له رزق من بيت المال
يكفيه فان لم يكن له رزق من بيت المال تعين له ما عينه الامير وهذا مخالف لما

في الهداية وغيرها من المعتبرات فلا يعول عليه والله اعلم وفي معين المفتي الحرمة تتعدد
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته كما في
الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى وفيه تكره معاشرة من لا
يصلي ولو زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كما في الظهيرية
من النفقات المسنون في المحيط القبضة قالوا بضم القاف ويجوز في النهر الفتح
لقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول قال في النهاية وما زاد يجب قطعه
وظن صاحب البحر انه من الوجوب على ما هو الظاهر قلت بل الظاهر من سياق
الهداية انه بالحاء لا بالجيم وكلام فتح القدير في دليله كالصريح فيه فلينظر في
كتاب الصوم منه قيل يكره تطيين القبور والمختار انه لا يكره ويكره ان
يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة
الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه وان كان يحل للامة ان يسافر
فوق ثلاثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى انه يكره في زماننا لكثرة
الفساد الجلوس متربعا لا يكره ولا باس به اذا لم يكن عن تكبر الكل من السراجية
وفيها يكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك
ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب انتهى
لو سمع اسم الله تعالى ولم يثن لا يصير دينا في ذمته بخلاف اسم النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الاسعاف السلام برد الصبي والمجنون والمراة لا يسقط عن
البعض لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة الا يرى انه يحل اكل ذبيحته اذا كان
ولا ينوب ومنهم من قال يسقط لانهم من اهل اقامة الفرض صح
يعقل الذبح كذا في الفوايد التاجية اقول لا يخفى ان ليس هذا كذلك فتدبر
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله
تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري قلت والمسالة ذات خلاف
كما في كثير من الكتب وفي معين المفتي لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وتقبيل راسه اجود وذكر قبله نقلا عن المجتبى ان تقبيل يد
العالم والسلطان العادل سنة وفي يد غيرهما كلام والمختار انه لا رخصة
فيه واقتصر على الاول في التنوير وهو الثابت في كثير من المعتبرات وقد
ذكرناه قبل وفي الجامع للاستروشني الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له
ان ينام مع امه واخته او امراة الا ان تكون امراته او جاريته وفي ادب
الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للجهاد ولم يفصل بين الحرب وغيره
وقال في المبسوط لا باس به في غير الحرب وقال وهو الاصح ويروى عن الثاني

كما في المحيط وفصل بين السواد وعامة المشايخ انه مكروه بخلاف الحمرة وفيه
ويكره تقبيل فم المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في ادب
القاضي وفيه اختلف في جواز نظر الذمية الى بدن المسلمة والاصح انه لا يجوز
وهي كالرجل الاجنبي والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز
بعده كشعر المراة وقلامة ظفرها وفيه التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ
سنة الانبيا والمرسلين وللرياسة وقبول العامة واخذ الاموال ضلالة
اليهود والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة مكروه
وفيه تعلم الكلام والمناظرة فيما وراء قدر الحاجة يكره وفيه يكره التصدق
على من يقرأ القرآن في السوق زجرا له انتهى استاجر دارا اجارة طويلة بجارية
هل للاجر وطؤها قال نعم لان الاجرة تملك بالتعجيل وفي الحاوي القدسي
اذا سال الدم من انف انسان لا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم بالتجربة
انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص
له في ذلك وقيل يرخص كما رخص شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في
المخمصة وهو الفتوى انتهى قص الاظافير يوم الجمعة وقص الشارب
سنة وفي حق الغازي في دار الحرب توفير الاظافير والشارب مندوب اليه
ليتمكن من دفع العدو وليكون اهيب في عينه صلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية وكذا معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة
اليهم ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا فقد ورد في الحديث
في ذلك الترغيب الحثيث كما في معين المفتي وفي مواهب الرحمن يحرم قيام
التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه ويكره الانحنا للسلطان او غيره والقيام
للتعظيم كتقبيل يد نفسه او يد الحبيب عند السلام انتهى وفي مجمع الفتاوى
للانطاكي قيام القاري جائز اذا جاء اعلم منه او استاذه او احد ابويه ولا يجوز
قيامه لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى نبذة من الاشربة
لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر
انعامه قال في فتح الغفار فان قلت ما بال حل للامم السابقة مع احتياجهم
الى ذلك قلت اجيب بان السكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب الخمر القليل
علينا كرامة لنا لئلا نقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالخيرية واعلم ان الاصل في
الاشيا كلها سوى الفروج الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض

جميعا

جميعا وقوله كلوا مما في الارض حلالا طيبا وانما تثبت الحرمة لعارض نص مطلق
او خبر مروي والا فهي على الاباحة ويحرم التداوي بالخمر على المعتمد ويحرم تخليلها
ولو بطرح شيء فيها ولا تسقى الدواب ولا تجعل في شيء كرحبان ودهن ودلوك ولا
ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا باس بشرب ما يرد العطش فلو سكر
بذلك لا يحد فلو زاد فسكر حد كذا في المجتبى انتهى ملخصا وفي الخانية ويكره الاحتقان
والاكتحال بالخمر وكذلك الاقطار في الاحليل قال في المنح وفي غيرها من الاشربة
الخلاف في القليل وحرمها محمد مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وفي التنوير والمنح وحل
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدبا وهي القرعة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء المثناة فوق وهي الجرار وقيل الخضر والمزفت وهو الاناء
المطلي جوفه بالزفت اي القير والنقير وهو اصل خشبة ينقر جوفها لقوله
عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في
كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واخرون ثم ان انتبذ في هذه
الاوعية قبل استعمالها في الخمر لا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها الخمر ينظر ان
كان الوعاء عتيقا يطهر بغسله ثلاثا وان كان جديدا لا يطهر عند محمد وعند ابي
يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل يملا ماء مرة بعد اخرى حتى اذا
خرج صافيا غير متغير لونه وطعمه وريحه حكم بطهارته وفيهما ويحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر
بما دون الحد قال في الجوهرة اكل البنج والحشيشة والافيون كله حرام لانه مفسد
للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة فان اكل
شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد انتهى وفي شرح الوهبانية للشيخ عبد
البر معزيا الى المبتغي بالغين المعجمة قال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد
اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعية على تحريمه وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا
بتاديب بايعه حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع
طلاق المحتشي زجرا كما في السكران انتهى وفي جامع الفتاوى سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء
اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عن السلف ايضا فيه شيء الى
زمن المزني تلميذ الشافعي وكان الامام اسد ابن عمرو بعراق العجم قال انه
مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلا
بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى به المزني لما

وحكوا باحراقه وتاديب بايعه فلان فتوى المذهبين على حرمته حتى من قال
بحله فهو زنديق مبتدع وحكوا ايضا ان طلاقه زجرا وفي المنح ومثل الحشيشة
في الحرمة جوزة الطيب فقد افتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومنهم ابن حجر نزيل
مكة وافتى بحرمتها الاقصرائي من اصحابنا ووقفت على ذلك بخطه لكن قال حرمتها
دون حرمة الحشيش والله اعلم انتهى تتمة لا باس بالرقى لانه صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وما جاء من النهي محمول على رقى الجاهلية بكلمات كفر
كما في التبيين ويحرم فعل المراة ذلك ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها كما في
الخانية وفي التتارخانية لا باس بالاستخبار عن الاخبار الحادثة في البلدة
هو المختار ولما فيه من المصلحة وفي النوازل وكان ابراهيم يستخبر ولا يخبر
انتهى والله اعلم كتاب الرهن هو حبس شيء مالي
بحق يمكن استيفاؤه منه بعقد شرعي وقد يطلق على المرهون تسمية بالمصدر
ويجمع على رهون ورهان ورهن بضمتين وفي معين المفتي ما قبل البيع قبل
الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط جائز قبل وجوده في
غير المدبر لا رهنه كذا في شرح الاقطع وفي تنوير البصائر ما ملخصه انه
اطلق فساد رهن المشغول وكذا هبته وهو مقيد في الفصول العمادية وغيرها بعد
بعد تنصيصه على منع التمام لا الفساد بكونه مشغولا بملك الراهن والواهب اما
اشتغاله بملك غيره فلا يمنع التمام ونقل عن صاحب المحيط في الباب الاول من
الزيادات لو اعار دارا من انسان ثم غصب المستعير متاعا ووضعه في الدار ثم وهب
المعير الدار من المستعير صحت الهبة وكذا لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه
فيها ثم وهب كانت الهبة تامة ثم قال كل جواب في الهبة فهو الجواب في الرهن
والصدقة قال وكان ينبغي للمصنف ان يقول هبة المشغول بملك الواهب
وكذا المرهون بملك الراهن ولم يكن في يد الموهوب له والمرتهن بوديعة غير
تامة وينبغي تقييد ما في الفصول بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع
الشاغل منه ثم سلمه ما وهب صحت الهبة قال وهذه الحيلة قال
في الجوهرة ولو وهب دارا فيها متاع للواهب وسلمها او سلمها مع
المتاع لم يصح لان الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط الصحة والحيلة
فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم
الدار اليه فتصح لانها مشغولة بمتاع في يده انتهى ثم قال ويستثنى مسئلة

اخرى

اخرى وهي ما اذا وهبت دارها من زوجها وهي ساكنتها فانها تصح كما في
البزازية ومثل الهبة الرهن والله اعلم واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز
وبه صرحوا في كثير من الكتب وفي معين المفتي تبعا للاشباه اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود وفيهما الاجر اذا رهن
العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت قال في تنوير البصائر ظاهره
ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من التسليم قال في
القنية رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة
وصارت رهنا انتهى قال واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن
ينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض وهو ظاهر لقولهم
ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والعين الموجرة
امانة وفي الفصول العمادية اذا استاجر المرتهن الرهن من الراهن يصح ولا يصير
مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبله هلك هلاك
الرهن انتهى قال صاحب تنوير البصائر وهذا مشكل لانه قرر فيها ان قبض
المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون لا عن قبض المضمون فمقتضى هذا
الضابط ان ينوب قبض الرهن عن قبض الاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد
قبضا هلك امانة وقد اشار الى ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي
استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا
ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجرة بطل وان لم يصل حتى
فسخ الاجارة بقي الرهن انتهى قال فهذا صريح فيما قلنا لاسيما قد اكد ذلك
باشتراط الوصول ومضي الزمان في الفاسدة وتمامه فيها اقول وفي
البزازية قبله وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذا
الرهن من غيره باذن الراهن يبطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد
انتهى وبهذا علم ان ما ذكرناه في المسئلة قبل هذه من الاطلاق في محل التقييد
فليحرر وفي البزازية قبلها اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام و م كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك وفيها رهن دارا لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا يلزمه الاجر ولها في فتاوى التمرتاشي زيادة فليرجع اليها وفي
الوهبانية وشرحها للشيخ عبد البر كما في الهداية واذا اعار المرتهن
الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين

العارية وبين الرهن فان هلك في يد الراهن يهلك بغير شيء لفوات القبض المضمون
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق انتهى قال في الشرح وقد علم من
هذا ان بمجرد القبض يخرج عن الضمان يستوي في ذلك حالة الانتفاع وما بعدها
وما قبلها وفي الشرح عن الهداية ايضا واذا استعار المرتهن الرهن
من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك على ضمان المرتهن لبقا
يد المرتهن وكذلك اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو
هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة
ليد الرهن فانتفى الضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه
انتهى ثم قال وكذلك لو اعار احدهما من اجنبي باذن الاخر سقط حكم الضمان
لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرده رهنا لان لكل واحد منهما حقا محترما
فيه ثم قال قلت وفي عمدة الفتاوى الراهن اذا قال للمرتهن اعرني
الرهن او اجرني فالاجارة لا تصح لانه ملكه في المرهون باق وفي الاعارة له
ان يسترده من يده ولو امره ان يعيره غيره يخرج من ضمان الرهن فليس للمرتهن
ان يسترده الا برهن جديد وهو خلاف ما تقدم انتهى اقول ما نقله عن
عمدة الفتاوى لا يخلو عن تامل في نظم الفوايد الطرسوسية

ولو اعار رهنه للمرتهن ∴ وهلك الرهن فقالوا قد ضمن
ان كان قبل الانتفاع قد هلك ∴ او بعده لانه ان كان ملك
وعكس هذا فالضمان قد سقط ∴ والاجنبي مثل هذا في النمط

ثم نقل المسايل الثلاث عن البدايع على التفصيل وكذا عن الهداية وقال بعده
فالمرهون في هذه الوجوه كلها يخرج عن ضمان الرهن ولا يخرج عن عقد الرهن
اذ الخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن عقد الرهن كذا ايد الرهن كذا في
البدايع انتهى وفيها تفريع قال في النهاية في هذا المكان لو اختلفا
في وقت الهلاك فقال المرتهن هلك حالة العمل وقال الراهن قبلها او
بعدها فالقول للمرتهن والبينة على الراهن كذا في فتاوى قاضيخان انتهى
وفي النظم وشرحيهما المذكورين وصورة ما ذكروا قال في الذخيرة
نقلا عن المنتقى استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بماية درهم الى
سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك يعني اذا
كان رهنه بغير اذنه فان كان اعلم انه يرهنه الى سنة فان افتكه
رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن وان كان

الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا
وياخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا قال الطرسوسي هذه عبارته
وقد تتبعت هذه المسيلة كثيرا من كتب الاصحاب فلم اجد فيها اكثر من هذا
وكان وقع فيها كلام وكان في الذهن ان الحكم فيها انه اذا اراد المعير ان يخلص
ثوبه انه يوفي ما عليه للمرتهن ثم يرجع بذلك على الراهن ولا يلزم الراهن ابتداء
بان يسعى في التخليص قبل الاداء فلما قدر الله تعالى بعمل هذا الشرح رايت
ما قاله في الذخيرة مخالفا لما كان في الذهن فتركت ما كان عندي وادرت
الجواب فيها على المنقول وله وجه لم اقف عليه لكنه خطر لي وهو ان
المستعير هو الذي رماه في هذه القضية وحبس ثوبه على حقه فلزمه استخلاصه
قياسا على الكفالة ووجه ما كان في الذهن ان المعير رضي باحتباس ثوبه
على دين المستعير والعارية في ذلك لازمة لا رجوع فيها فيبقى محتبسا حتى
يوفيه المستعير وان دفع الدين الى المرتهن اجبر على قبضه واستخلص ثوبه
ورجع على المستعير فلا يفوت حقه انتهى كلامه وفي معين المفتي عن السراجية اخذ
عمامة المديون بغير رضاه لا تكون رهنا بل غصبا وفي الملتقط لا يجوز اخذها
واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال في الجامع وهذا ظاهر اذا رضي المديون
بتركه رهنا كما في العمادية فيحمل ما في السراجية على ما اذا لم يرض قلت لكن
في المجتبى ان لصاحب المال ان يمسك مال المديون على وجه الرهن بغير اذنه
وقيل اذا ايس منه فله ان ياخذه مكان حقه قضاء عن دينه وهو مخالف لما
تقدم فتنبه انتهى ملخصا قلت ويمكن التوفيق بان المراد بالمال الذي له
امساكه ما كان من جنس حقه اما نحو العمامة فليس من جنس حقه بقرينة المسيلة
التي بعدها فتدبر وفي البزازية قياسا على الرهن وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر
حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وان مات الاجر فالمستاجر احق باجرته
وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة
بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستا
جر حتى مات الموجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احق من البد على المستاجر
في الفاسدة والصحيحة انتهى والمسيلة عامة قال في الاشباه اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل لصحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل
حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد انتهى وقال الغزي
في حاشيته المطلق في العقد تشمل عقد الاجارة والبيع والرهن وهو كذلك

ولا يكون للمستاجر والمشتري والمرتهن حبس العين يكونان اولى بها من سائر الغرماء
لو مات الآجر او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة كذا نقله البزازي عن بيوع
البائع قال فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف
الرهن ثم قال قلت لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منها
فرق في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر
او المشتري على الآجر او البائع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا
لا يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من
سائر الغرماء اذا مات الآجر والبائع واذا كان صحيحا وكان كل منهما بدين
للمستاجر والمشتري على الآجر والبائع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر
والمشتري حق حبس العين لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سائر الغرماء لو
مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة وعزاه للفصول العمادية ثم نقل الفرق
ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البائع الثمن فكان للمشتري حق الحبس
وفي الفاسد حصل الفسخ قبل قبضه فلا يكون له ذلك قال وبيانه انه
متى باع العبد بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين
لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البائع ما في ذمة
المشتري بمثل ما للمشتري عليه فيلتقيان قصاصا وصار قابضا للثمن بحكم
المقاصة انتهى كلام العمادي قال والرهن كذلك كما في البزازية ونقل عبارته
وانه جعل الرهن الفاسد كالصحيح الا اذا سبق الدين الرهن فاسدا فليس
له حبسه انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية المختار سئل عن المرتهن اذا ادعى
رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله او لا فاجاب لا يكون
القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شأن الامانات غير المضمونات
بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه انتهى وفي معين المفتي رجلان
في ايديهما دار تنازعا فيها واقام كل منهما بينة ان فلانا رهنها اياه لا يقضى
لواحد منهما في القياس وبه ناخذ انتهى وهي من مسائل القياس المعدودة في
الطلاق وفي معين المفتي المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه
والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول
اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في
يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن
كذا في فتاوى القيض لاستاذ استاذي ابراهيم الكركي وبه صرح الامام الزيلعي

وفي

وغيره وفيه لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن ان يمنعه بعد
الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا
بدينه كذا ذكره الزيلعي وفيه من ارتهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه
بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفي
دينه كاملا فيبقى له المنفعة التي استوفى فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم
كذا في الجامع لجد الائمة السرخسي قلت يشكل على هذا ما في الخانية
رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل
ولا يكون ضامنا انتهى فيه تامل وفي الفوائد الزينية اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن وللمرتهن الانتفاع باذن الراهن وان اذن له
بالسكنى فلا رجوع له بالاجرة انتهى وفي الخانية للمرتهن ان يبيع ما يخاف
فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا
وفي معين المفتي المعتبر قيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم ان يده يد
امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات ذكره
الزيلعي كذا في الاشباه قلت ظاهر كلامهم استناده في ان قيمته تعتبر
يوم الهلاك الى ما ذكره من كلام الزيلعي وانه لم يقف فيه على نقل صريح وهو
عجيب فقد صرح في الخلاصة بانه تعتبر قيمته يوم القبض حيث قال وحكم الرهن
انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان
كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى اخر ما قاله وقال الزيلعي ان
ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الرهن على الاجنبي فان المرتهن يضمن قيمته
ويكون رهنا عنده والواجب هنا قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم بحث وقال وان
نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا
وجب بالاستهلاك خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك
وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق
لا بتراجع السعر انتهى وفيه المقبوض على سوم الرهن ان لم يتبين المقدار
ليس بمضمون في الاصح وفيه الاجل في الرهن يفسده وفيه الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك وفيه ما جازت
الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن دون الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني كذا في الاشباه انتهى قلت وقد زاد

يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي فان
المرتهن يضمنه قيمته صح

الغزي في حاشيته فقال ويستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة ببدل الكتابة فانها
غير جايزة بخلاف الرهن بها فانه جايز وايضا يستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة
بما يحدث من الحق فانها جايزة والرهن غير جايز قال في النتف لا يجوز الرهن بالدرك
ولا بما سيحدث من الحق ولا بدم العمد ولا بجراحة فيها قصاص ولا بكفالة بالنفس ولا في
الشفعة ولا بوديعة ولا عارية ولا في اجارة ولا مضاربة والشركة والمزارعة والمعاملة
وبعض هذه الاحكام مفهومة من ضابط المولف قلت وفي تقييده بالكفالة بالنفس
اشارة الى ان الرهن بالكفالة بالمال جايز ففي المبسوط وكذلك لو ارتهن بالكفالة
بالمال يصير مستوفيا بهلاك الرهن انتهى ملخصا وتمام تفصيله فيها وفيه على ان
هذه المسئلة ثالثة لما استثناه قلت وفي استثناء الاولى نظر فتدبر وفي
معين المفتي اذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن
الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجيه وقد تقدم وفيه اذا رهن عند انسان
ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز
ذلك انتهى قلت وهذا صحيح عند الشافعية بيعو نه بيع الطاعة وفيه
رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران ثم في العرصة والسقف والحيطان القايم
واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا خ قال الراهن
للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن
المرتهن خ حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيئا الكل من القنية وفي البزازية الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة عند المودع
وكل فعل يقوم المودع يقوم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين
في الرهن وفي كل موضع لا يغرم فكذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تواجر فكذلك الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في
عياله انتهى وقال قبله سئل القاضي بديع الدين وضع المرهون عند زوجته
ابنه فضاع قال ان كانت العادة كذا لا يضمن والا يضمن وفيه عن النهاية
لو اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة الحمل وقال الراهن قبلها او بعدها
فالقول للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن قاضي خان كذا في شرح الوهبانية
انتهى وفي التتارخانية عن التتمة سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة
حانوت قايمة في ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن
فيها ويواجرها ويأخذ اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذه وفيها

مطلب رهن العمارة

عن

عن التهذيب ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن استرد ما
ادى الا اذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة وفيها عن السراجية
رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته
عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف انتهى قلت وهي مفصلة في مشتمل الاحكام
وفيها انه لا يشترط لاثبات الرهن حضور الراهن قال ونقل عن الاصل اشتراط
حضوره وما ذكر فيه وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط وتمامه فيها
وفيها عن شرح الطحاوي اذا رهن اخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن
زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشراء او بسبب اخر فجعل الرهن بالدين
القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير رهنا
بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند
ابي يوسف يصير رهنا بهما جميعا حتى يهلك بهما وفي الكافي نحوه انتهى ونقل نحوه
عن الينابيع وانه يبقى الدين الثاني بلا رهن عندهما وقال ابو يوسف الزيادة
في الدين جايزة ويسقط بموته الدينان وفي المحيط ثم اذا صحت الزيادة في
الرهن فانما يصير رهنا بالدين القايم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمتوفى
ثم نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين
ولا بدلا من اجزاء العين وذلك كالكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع
يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والسمن والصوف والوبر
او يكون بدلا من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع تحت
الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل لكن لا يكون له حكم الضمان حتى لو هلك قبل
الانفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين وفي السراجية صار كان لم يكن وعادت
١ حصته من الدين الى الاصل وتعتبر قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة
النماء يوم الفكاك وتمام تفصيله في الفتاوى التتارخانيه فليرجع اليه من رامه
وفيها بعد ان ذكر المستعار للرهن قال وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض
الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه انتهى وفي مشتمل
الاحكام سلط العدل على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فاذا امتنع باع القاضي
بالاجماع من الخاص وفيه وفي فتاوى ظهير الدين ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
وفي فتاوى قاضي خان ان هذا عند محمد رحمه الله وعلى هذا الوديعة وفي العدة
المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل من البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في
يده الرهن قال العمادي في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في

فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه
قولهما فلا اشكال كذا في جامع الفصولين وفي التنوير يجوز له السفر به اذا كان
الطريق آمنا وان كان له حمل ومؤنة وفيها وكلما وجب على احدهما فاداه
الاخر كان متبرعا الا اذا يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر زاد الزيلعي كما
اذا قضى دين غيره بغير امره وان كان بامر القاضي وجعله دينا على الآخر رجع
عليه وبمجرد امر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع عليه كما في الملتقط
وعن ابي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين وهو فرع مسئلة الحجر لان القاضي لا يلي على الحاضر
ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره لصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده
وعند ابي يوسف يملك انتهى

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج وتسمى المخابرة والمحاقلة ويسميها اهل العراق
القراح وهو بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة كذا في
مختار الصحاح وفي ترجيح العدة للشيخ قاسم قال ابو حنيفة المزارعة باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد جائزة والفتوى على قولهما قاله قاضي خان لتعامل الناس
في البلدان وفي مختارات النوازل وقالا هي جائزة وهو اختيار مشايخ
بلخ وهو الاصح وعليه الفتوى وفي الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قولهما لمكان الضرورة والبلوى ونحوه في التتمة وفي الهداية
الا ان الفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس
يترك بالتعامل كما في الاستصناع ومشى عليه المحبوبي والنسفي انتهى ملخصا
بشروط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة قدر ما تتمكن
فيها من الزراعة وفي الغاية فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في
الكتاب لا تصح وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان كان البذر من قبل
صاحب الارض كانت استيجارا للعامل وان كان من قبل العامل فهي استيجار للارض
والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة
وتكون على اول السنة يعني على اول زرع قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في
الكتاب لان اول وقت الزرع غير معلوم في بلادهم وفي بلادنا معلوم وبه اخذ
ابو الليث وعليه الفتوى كما في المنح وفي فتاوى قارئ الهداية سئل عن
رجل اجر ارض بستان للزراعة وساقى على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت
الاجارة بسبب فهل تنفسخ المساقاة اولا فاجاب اذا فسخت الاجارة بوجه

شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي
بان يكون العامل خائنا في الثمرة انتهى وسئل ايضا اذا ساقى شخص آخر على اشجار
مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا فاجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له
وفيها سئل اذا ساقى شخص آخر على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة
مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا فاجاب المساقاة
كالاجارة وكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض
العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان خائنا يسرق الثمرة
والسعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة انتهى وفي المنح
رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فاراد ان يطالبه بحصة الارض
فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او الثلث او بشيء مقدر شايع
يجب ذلك القدر والرواية في كتاب المزارعة وفيها ولو جرت بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك وان افسد الزرع قبل ان
يرفع الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع يضمن اذا افسده كذا في جواهر
الفتاوى ويسمى وهذا بخلاف الزرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا
احصد قال في التتارخانية لا يجبر على ذلك ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في
حصته كالغلام بين شريكين وفي التتارخانية معزيا للمحيط اذا لم يعمل
في الارض شيئا بعد الزرع نحو التشديد والسقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا
من الخارج قيل الجواب على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق وفي الذخيرة
بخلاف العامل على الكرم حتى اخذت الثمرة او فسدت لا يستحق شيئا فاما اذا كان
البذر من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا انتهى وذكروا من اعذار فسخ المساقاة
كون العامل سارقا يسرق الثمر والسعف وفي مزارعة البزازية مرض
العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الربع عذر وتمامه فيها وقالوا في اعذار
فسخ الاجارة لو قلع المستاجر شجرة من ارض المأجور فسخت وفي القنية والمزارع
بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف
وذكر في رواية ان التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه اربا عادة في شروط
الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية ثم قال نقلا عن استاذه ان المختار
في زماننا انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية انتهى
ملخصا وسئل شيخنا العمادي مفتي دمشق الشام عن ناظر وقف
اهلي اذن لزيد ان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له النصف

مهم في عدم استحقاق المساقاة الا بالعمل

مطلب فيما اذا كان سارقا

ليس للمزارع بالربع شيء من التبن

في مقابلة اعماله المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا
متنوعا ثم باع نصفه المشروط لعمرو ونكل على المشتري العمل ولا يستحق نصفه الا بالعمل
ويلزمه اجرة الارض بحسب غراسه فاجاب لا يستحق المشتري نصف الغراس
الا بالعمل ويلزمه اجرة مثل الارض المشغولة بالغراس المذبور والله الموفق
وهي مسئلة كثيرة الوقوع اقول وظاهر كلامه ان الذي يلزمه اجرة مثل
نصف الارض وهو ظاهر فيما اذا كانت الارض غير قابلة للزراعة مع ذلك الغراس
كغياض السفرجل والخلاف والاس اما اذا كانت قابلة فزرعها واستغلها فيجب
عليه اجرة مثل جميعها بلا شك بقي اذا لم يزرعها هل يجب عليه اجرة مثل
النصف الاخر لم ار نصا عليه ولها جهتان ان قلنا انها غير معطلة
لانها حاملة لغراس منتفع به للوقف لا يجب شيء وان نظرنا الى انها لو زرعت
كانت ادر للوقف ينبغي ان يجب عليه اجر مثلها لقولهم يفتى في الوقف بما
هو انفع له فليحرر وفي المسح يجوز دفع الارض المستاجرة من الاجر
مزارعة ان كان البذر من المستاجر ولو دفعه معاملة لا يجوز ولم اجد فيه قولان
وهذا هو الاصح وفي الحيل استاجر ارضا ثم استاجرها صاحبها ليعمل فيها كان
جائزا وكذا اذا دفعها اليه ليعمل مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جاز
على قول من يجوز الاجارة انتهى وفيها مع المتن ويجبر ابي عن المضي في
المزارعة الارب البذر فانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو البذر
البذر ولا يدري هل يخرج ام لا ثم قال ومتى فسدت فالخارج لرب
البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على المشروط ولو امتنع رب الارض
من المضي فيها وقد كرب العامل الارض فلا شيء له في القضاء ويسترضي ديانة
ثم قال والغلة في المزارعة ولو فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان
لو هلكت ومثلها المساقاة فلو كفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج
لا تصح الكفالة في صورة الهلاك اما في الاستهلاك فتصح ان لم يجعل شرطا في المزارعة
والا فسدت المزارعة كذا في الخانية ثم قال فاذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة وفي البزازية
اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن زاد عن
السراجية يضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع
قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما ونقل عنها
رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يغرسه

يغرسه

ينبت ده البرود فلم يغرسه حتى افسده البرود ضمن انتهى ولو حصد الزرع بلا شرط
ولا اذن ضمن حصة الدافع ان هلك والله اعلم وفي التتارخانية نقلا عن فتاوى
الفضلي شجر الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل حصة من الجوز انتهى ومثله
شجر الخلاف وفيها ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس
العامل فيها غراسا وما يحصل منه بينهما فهذا يجوز ويكون الغراس والثمار بينهما
وفي المنح ايضا والمساقاة كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في بعضها اشياء
اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر يلحقه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة
يترك بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر
مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا
بخلاف المزارعة في ظاهر الرواية ويقع على اول ثمر يخرج قال في السراجية
والفتوى عليه تنبيه وقدمنا ان المزارعة كذلك في قول مشايخ بلخ
ولو دفع ايضا مدة معلومة ليغرس وتكون هي والاشجار بينهما لا تصح لاشتراط
الشركة فيما كان موجودا قبلها كذا في الغرر والتنوير والثمر والغرس لرب
الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله لكونه باذنه وفي المجتبى لو دفع النخيل
والشجر مساقاة الى شريكه لم يجز ولا اجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استيجار
شريكه على العمل في المشترك لا يصح ولا يجب الاجر انتهى وهذا مما يحفظ كما في منح الغفار
والله اعلم كتاب الجنايات جمعها لتنوعها والجناية اسم
لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق
بالنفوس والاطراف وافرد الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال ومن محاسنها
معرفة عموم رحمة الله ورافته بعباده حيث جعل حرمة قتل المعصوم اشد
من حرمة اجراء كلمة الكفر على اللسان بحيث رخص في الاكراه الكامل ولم يرخص
القتل بغير حق كما في النهاية وفي معين المفتي الابرة اذا اصابت المقتل اي في
الى خر عمدا ففيه القود والا فلا وفيه طعنه برمح لا سنان له او رماه بسهم
لا نصل له فجرحه ففيه القود وفيه وفي المسح قتله بمر ففيه القود اذا
قتله بحد حديده واذا قتله بظهره وحد حديده فجرحه فكذلك اجماعا
وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لاعتبارهم الحديد دون
الجرح وفصل فيها فقال فعندهما لا شك انه يجب القصاص
وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي انه لا
قود فيه عند ابي حنيفة فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا

معنى الجناية لغة واصطلاحا

الرخصة في الاكراه لكلمة الكفر دون القتل بغير حق

او عود الوجا بعد ان يكون الة يتقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته
والاصح انه يعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين
انتهى كلام المنح وفيها وفي معين المفتي خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند
ابي حنيفة لكنه ان اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع
في يد الامام تقبل اي توبته وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته
كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان خنقه مقدارا
يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا وفيها ولو اوجره سما كرها او ناوله
واكرهه على شربه فلا قود فيه والدية على عاقلته وقيل هو على الخلاف المعروف
اذا كان السم مقدارا يقتل غالبا وان ناوله فشربه من غير اكراه فلا قصاص فيه
ولا دية علم الشارب به او لم يعلم ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا
عنده وعندهما يجب فيه الدية م عن محمد ولو دفنه حيا فمات يقاد به انتهى
وفي معين المفتي عن الزيادات لو حفر رجل بيرا في طريق المسلمين وحفر اخر في
اسفله طابقه ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الاول قياسا وبه
اخذ والاستحسان ان يضمن كلاهما لان الحفر منهما والقياس اقوى
وفي التنوير وشرحه معين المفتي قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس حتى يموت كذا في المجتبى
والبزازية وفيها عن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في
الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية انتهى وفي الخانية نقلا عن المجرد
لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية
في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق
بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء انتهى وفي التبيين لا يقتص
في الخنق اذا خنق شخصا والتغريق كما اذا القى شخصا في الماء عند
ابي حنيفة وعندهما تقتص به انتهى وفي المجتبى القاه من سفينة
في بحر او دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية وان سبح
ساعة ثم غرق فلا دية فيه وان القاه من سطح او جبل او في بير
وترجى نجاته غالبا فهو خطاء العمد والا فعلى الخلاف وان غرقه في
الماء فان كان قليلا ترجى النجاة منه غالبا فخطاء العمد اجماعا وان لم يرج
نجاته فعلى الخلاف المعروف انتهى فليتنبه الى فروق هذه الفصول
وفي المنح ايضا وفي معين المفتي قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه

الخنق والتغريق

الالقاء من سفينة

الروح

الروح فقتله اخر لا قود فيه لانه ميت وفيه حتى لو مات ابنه بعد ذلك يرثه ولم يرث
هو ابنه ولو شق بطنه واخرج امعاءه وهو صحيح فقتله اخر قتل به ولو
ولو بقي بطنه خاليا منها لم يقتل به لانه ميت ولو قتله وهو في النزع قتل
به مراد فيها الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى ود
المذكورة رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية
للمقتول بالسيف لانه كان في القصاص وقد مات قاتله انتهى وفيه يقتل
البالغ الصحيح بالصبي والمجنون والمعتوه ولا يقتلون به ولا كفارة عليهم
ولا يحرمون الميراث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو كان يجن ويفيق فقتل
في حال افاقته فكالصحيح ولو جن بعد القتل قيل ان كان هذا الجنون الحادث
مطبقا سقط القصاص والا فلا وفيه ولو قتل العاقل اجنبي يجب القصاص
في العمد والدية على العاقلة في الخطاء وفي المنح ولو قال ولي المقتول بعد القتل
كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق بخلاف من ادخل جمله في دار رجل فمات فيها
انسان وقال صاحبها كنت امرته بالدخول يصدق كما في المجتبى وان لم يصدق هل
يقتص منه ام لا صرح في البزازية بانه يقتص منه ان لم يبرهن انتهى واذا قتل
جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا وجد من كل منهم جرح يزهق الروح اما
اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين بالامساك والاخذ فلا قصاص عليهم
كذا في المجتبى وفيه العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع وفيه
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ثم فرع عليه ما ترتب
ما في الاشباه وفيه الفرع فيه اوعقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا
تحولت ثم لدغت وفيه القصاص يورث بين الزوج والزوجة الا اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد حيث لم يقتص قال في المنح قلت ولا يختص هذا
الحكم بالابن والاب بل لا تقتل الاجداد من قبل الرجال والنساء وان علوا
والام والجدات من قبل الام وان علون وبقتل الولد بالوالد قلت وذكر
في الجدة من قبل الام ولم يطلقها وذكر في ط الاجداد من قبل الرجال والنساء
والام ولم يذكر الجدة اصلا فوقعت شبهة في الجدة من قبل الاب وقد رايت
ما ذكر في ك قال لا يقتل اصول المقتول به وان علوا كذا في المجتبى وقال عن
العناية ان الحكم معلول بكونه سببا لاحيائه فيمتنع ان يتعدى به الحكم من ازالة

قتل الجماعة واحدا

له

الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم اسباب لا حياية ثم رايت الحدادي
صرح في الجوهرة فقال ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ويجب الدية في ماله في قتل
الابن لان هذا عمد وكذا لا قصاص فيما جنى على الابن فيما دون النفس وكذا
حكم الجد وان علا وكذا الجدة في قتل الام وان علا وكذا الام وان علت الجدات
في قتل الام والاب انتهى وبه صرح الزيلعي وغيره ومنها ولا يقتص قاتل عبد الرهن
حتى يجتمع العاقدان ونقل في الدرر عن العيون وجامع فخر الاسلام وغيرها
ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي قلت وهذا قول محمد
وبه صرح في الجوهرة ومنها لو قال اقتلني فقتله فلا قصاص ويجب الدية وقيل
لا وذكر القدوري انها اصح الروايتين وجزم في عمدة المفتي بالوجوب وفي
مختصر المحيط عليه الدية بالاتفاق وجزم بوجوب الدية في البزازية والسراجية
والمجتبى وفي البزازية عن الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص
وكذا في قطع يده ولو قال اقتل اخي وهو وارثه نعني الثاني وهو القياس يجب القصاص
وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب
القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ما يقاربه ولو قال
اقتل اخي فقتله تجب الدية انتهى وفي التتارخانية اذا قال لغيره اقطع يدي فقطع
وسرى الى النفس ومات فلا ضمان على القاطع انتهى وفصل في موضع اخر بين ما اذا
كان لعلاج فلا ضمان والا فالدية وفي معين المفتي سيل القاضي بديع الدين عن رجل
قال لصبي محجور شد فرس فاراد الصبي شدها فرفسته فمات قال فالدية على عاقلة
الامر قلت وفي غصب المنتقى اعطى صبيا عصا او شيا من السلاح ليمسكه له ولم يامره
بشي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو قال لصبي محجور اصعد
هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط وفي معين المفتي عن الدرر اذا وجد
قتيل في دار نفسه لا شي عندهما وعندي في رقبته يفتى انتهى وفي التتار
خانيه اذا ادعى ولي القتيل في المحلة على قوم اخر انهم قتلوه او على
رجل بعينه انه قتله برا اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت
القتل على اولئك الا بحجة ثم هل تقبل شهادة اهل المحلة على من ادعى
عليه الولي منهم او من غيرهم قال في الكافي وغيره القتيل اذا وجد في محلة
والولي ادعى قتله على غيرهم فشهد اثنان من اهل المحلة لم تقبل عند ابي
حنيفة وعندهما تقبل والكلام فيه يرجع الى اصل مجمع عليه وهو ان كل من انتصب
خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته وان كان له عرضية

ما يصح بقول زفر

براءة اهل المحلة اذا ادعى الولي على غيرهم الا على رجل اخر

شهادة اهل المحلة

اذ

ان يصير خصما ثم بطلت هذه العرضية فشهد تقبل والتخريج على هذين الاصلين
فعالا الثابت في حق اهل المحلة عرضية ان يصيروا خصماء لو ادعى الولي عليهم
وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصو
اذا عزل قبل ان يخاصم ثم شهد فيها وله ان اهل المحلة صاروا خصما في هذه
الحادثة لوجود القتيل بين اظهرهم ومن صار خصما لا تقبل شهادته وان خرج
من الخصومة وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من المسايل ثم قال ولو ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل الشهادة
لان الخصومة قايمة مع الكل لما مر انهم خصماء في هذه الحادثة فالشاهد يقطع
الخصومة عن نفسه فكان متهما فيها انتهى ملخصا ثم اختلف في اهل المحلة
المتهمين قال في الكافي ايضا القسامة والدية على اهل الخطة دون السكان
والمشترين وهنا فصول احدها انه لا يدخل السكان مع الملاك عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اهل الخطة والمشترون والسكان سواء لانه عليه الصلا
والسلام قضى بالقسامة والدية على اهل خيبر ولهما ان التدبير في حفظ المحلة
الى الملاك دون السكان لانهم ينتقلون في كل وقت من محلة الى محلة دون الملاك
ولان ما يكون من الغنم وهو الشفعة يختص به الملاك فكذا ما يكون من الغرم
واهل خيبر كانوا ملاكا ثم فصل في اهل الخطة والملاك الطارين
وانه ما دام احد من اهل الخطة لا يشاركهم المشترون ثم قال واذا لم يبق
واحد من اصحاب الخطة بان باعوا كلهم فهو على المشترين انتهى ملخصا وبه
علم ان شهادة المستاجر والمستعير والمرتهن لدار من المحلة في هذا تفصيل
عليه التعويل وفي التتارخانيه عن الذخيرة اذا وجد القتيل في المحلة وادعى
اهلها ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة
وثبتت لهم البراءة ولو لم يدع الولي عليه ومنها ولو زعموا ان رجلا منهم قتله
ولم يدع الولي لم تسقط عنهم انتهى وفي التتارخانيه واهل كل مسجد
محلة وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت
المال وان الوقف على قوم معلومين فعليهم وان وجد في المسجد الجامع
او الشارع فلا قسامة فيه اصلا والدية على بيت المال وفي السراجيه
ولو وجد في الارض المباحة في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال وان
وجد في فلاة فلا يجب فيه شي وانما قال شيخ الاسلام خواهر زاده
فرق بينهما بانها اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم

الولي م

التهمتين

جايزه م

ادعى اهل المحلة ان فلانا قتله واقاموا بينة من غير محلتهم

وتدبيرهم اما اذا لم ينقطع عنها منفعة المسلمين فانما تجب الدية في بيت
المال انتهى ملخصا وتمامه فيها وفي النهاية وان لم يكن مملوكا كالشوارع
العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال وانما اراد به ان يكون نائيا عن المحال
اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية عليهم وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد
فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فهو
بالمقتصر كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذكر في الذخيرة والمغني وفي المنتقى
اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون
في حوانيتهم فدية ذلك القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالدية
على الذين لهم ملك الحوانيت انتهى وفي مختارات النوازل وغير المملوك
كالشارع وفي التتارخانية الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب
ضوءها لا يضمن كالختان اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل
وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان من جانب
الكحال واحد ومن الجانب الاخر اثنان ضمن وفي التتارخانية عن النوازل
سئل انه من عالج مريضا فمات من العلاج سحابه فلا شيء عليه وفيها
قبله عن الخانية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت
عليهم من حفرهم فمات احدهم كان الضمان على كل واحد من الثلاثة الباقين
ربع دية الميت وسقط ربعها لانه وقع بفعلهم والميت مباشر ايضا
فيجب ثلاثة الارباع ويسقط الربع وفي نوازل ابي الليث قال ابراهيم
ابن يوسف قد سمعت ابا يوسف سئل عن رجل قتل ذئبا او اسد الرجل
قال ليس عليه في ذلك ضمان وان قتل قردا فهو ضامن والقرد بمنزلة
الكلب قال الفقيه رحمه الله تعالى لان القرد يخدم في البيت فيكون له
قيمة انتهى وفي التتارخانية نقلا عن الخانية اذا اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب
معها فوقعت الباقورة في الزرع واتلفت مال انسان يضمن البقار وتمامه في
اخر الاجارات وفي معين المفتي له كلب ياكل عنب الناس فاشهد عليه ولم يحفظ
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظه كذا في الدرر اقول يؤخذ
من هذا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى في عهدنا ولم نر فيها نقلا صريحا وهي
ان شخصا له نخل ياكل عنب الكروم هل يضمن صاحبه ما اكله بعد الاشهاد ام لا

ضمان البقار ما اتلفه البقر

ومقتضى

ومقتضى ما ذكره في مسئلة الكلب عدم الضمان انتهى قلت بل هي اولى فتدبر وفيه
حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال القاضي بديع الدين الصحيح
انه يضمن وذكرها ثانيا بلفظ حمارة وصحح الضمان وفي معين المفتي عن الزيادات
حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوجدوا في البئر
في بعضهم على بعض موتى فالاول على حافر البئر يضمن دية الاول والاول دية الثاني
والثاني دية الثالث ويكون ذلك على عاقلتهم قياسا واستحسانا اخذ وفي مختارات النوازل
سكة نافذة من وسطها من بلده فيتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك
وفيها رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على البناء
اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه وفيها احد الجارين اذا اتخذ كوة
في داره اذا كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع واذا كان حوافرها
واعجازها اليها يمنع منه انتهى ومثله في الفتاوى وفي المختار من اخرج
الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينتزعه وفي تنوير الابصار عرض الروشن او جرصنا فلكل احد من اهل الخصومة
منعه ومطالبته بنقضه بعده قال في شرحه اي بعد البناء قال ابو حنيفة
لكل احد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سوا
كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام انتهى والجرصن دخيل
وليس بعربي له اصل وقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط
وعن الامام البزدوي جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه كذا في المغرب
انتهى وفي الفصول العمادية اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك
لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من آحاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح انتهى وفي التتارخانية ما نصه وذكر شيخ الاسلام
في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضرهم
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع
وحق الطرح انتهى وفي البزازية احدث في طريق العامة ظلة لكل احد
الرفع والمنع اضر او لا قال في المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون
بها السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفيها على هذه
الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل انتهى ونقل الشيخ قاسم ابن قطلو
بغا الروشن في كتابه حل الفاظ المختار بالجذوع التي يخرجها الانسان من
الحائط ليبني عليها وهي احدها فسر به الجرصن فيما اسلفناه ومثله الظلة على

تغيرها الاول وفي مختارات النوازل الحايط اذا مال في الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه لشغل هوا الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امراة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالصبي والمتاجر ويصح التقدم ولو بنى حايطا مايلا فالضمان عليه فيما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار وسلمه بعد الاشهاد برى من الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه وفي التاتارخانية اذا قطع شجرة رجل فنبت مكانها اخرى لا يسقط الضمان وتمامه فيها والله اعلم كتاب

الوصايا هي ايجاب بعد الموت اذا كان له اولاد صغار او كبار فقرا فالافضل تركها عند الامام والثاني ان ماله قليلا ولو كثيرا واولاده صغار عند الامام كذلك والا فهي افضل ويبدا بالواجبات ثم القرابة ثم الجيران ان لم يكن ما قبله كما في الخانية وفي معين المفتي الوصية بان يقرا على قبره كل سنة مقدم باطله انتهى قلت وقدمر في الوقف ما لو جعل ذلك من شروط وقفه فيها تفصيل ثم وفي السراجية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخرى او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شي ليقرا على قبره فهي باطلة كذا في المنح وفي التنوير اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة وفي الخانية ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد ويستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز لمن لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن وان كان قليلا لا يضمن انتهى كلام وفي الفوايد الزينية تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا الصغرى انتهى وفي المحيط الوصية فيما زاد على الثلث للاجنبي لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك اذا اوصى لواحد من الورثة تتوقف على اجازة باقي الورثة بان تدرحصلت الوصية ثم لا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي قلت هذا في الوصية اما في التصرفات المفيدة لاحكام قبل الموت فهل

تعتبر اجازتهم قبل الموت واية فيه وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في الجامع الصغير انه اذا اعتق عبدا ورضي به الوارث قبل الموت جاز قال والمعتبر كون الموصى له وارثا يوم الموت لا يوم اوصى حتى لو لم يكن وارثا حينيذ وان كان وارثا قبله صحت والهبة في المرض للوارث نظير الوصية في هذا لانها وصية معنى والاقرار المريض للوارث على عكسه اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الاقرار انتهى وهذا مما يحفظ وفي الكافي ويجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس وفي الخانية اما الحربي مستامن ففي الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز وفي المحيط ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازوا ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قولهما ولا يجوز عند ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبره او لام ولده لا يجوز الا باجازة الورثة ويجوز الوصية لوالد قاتله وان علا ولولده وان سفل ونحوه في معين المفتي وفيه ولو اوصى لعبده بالعتق او لا بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شي كان الفضل للعبد كذا في الخانية قلت وما ذكر من الوصية لعبده محلها ما اذا اوصى بثلث ماله اي مطلقا اما اذا اوصى له ببعض من اعيان ماله فالوصية باطلة وكذا لو اوصى له بدراهم معينة من ماله على الاصح كذا في الخلاصة انتهى ونحوه في التتارخانية وفيه قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان كان له ضياع صار وقفا وقد قيل الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف كذا في مجمع الفتاوى وفي معين المفتي الوصية للمسجد لا يجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة عند ابي حنيفة وقال محمد يصرف الى وجوه البر كذا في السراجية وفيه رجل اوصى لما في بطن امراة انسان حتى جازت الوصية وصالح اب الحمل بما اوصى له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كما يراجع ايها نعلمه بما نفي حق الوصية له اعتبر عملا بهما كذا في الولوالجية والتجنيس ولا تتم الهبة

للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى
يقبض عنه فصار كالبيع قلت فقد افاد رحمه الله انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا
وبه ظهر خطا من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله اعلم انتهى
فليحفظ وفيه جحود الوصية لا يكون رجوعا كما في الكنز وفي السراجية جحود
الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية الجامع لا وفي المجمع وشرح
لابن الملك وجعل ابو يوسف جحوده اي انكار الموصي وصيته رجوعا لان الجحود
نفي في الماضي والحال فكان اقوى من الرجوع اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا
جحد المرتد الردة كان تائبا وخالفه محمد وهو المختار للفتوى لان الرجوع في الماضي
والجحود نفي لاصل العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا جحود النكاح لا يكون طلاقا انتهى
قلت وذكر في شرح المجمع للعيني قال وصرح في العيون بان الفتوى على قول ابي يوسف واما
جحود الوكالة فصرح الزيلعي من كتاب الوصايا بانه يكون عزلا وذكر قبله من كتاب الوكالة
انه لا يكون عزلا وذكر الزيلعي في مسائل شتى من كتاب القضاء ان جميع العقود
تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك الا النكاح فينبغي ان يوفق بهذا
فيقال ما ذكر في الوصايا محمول على ما اذا وافقه صاحبه بالترك وما نقل في كتاب
الوكالة محمول على ما دام لم يوافقه وفي الخلاصة قال وفي المنتقى رجل
وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له والله ما وكلتك
بشيء فقد عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة انتهى ونحوه في
البزازية والله اعلم وفيه لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا
ولو عزله جاز كذا في السراجية وفي الخانية وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله ولو لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف
لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي
ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام خواهر زاده قال شيخ الاسلام عبد البر قلت
وفي وسيط المحيط ان القاضي يصير جائرا آثما والله اعلم انتهى اقول وذكر
نحوه في الفصول العمادية ثم قال وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا ان يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن
التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل انتهى وقد ذكر صاحب الاشباه
ان وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل لا تسع عشر ثمان وذكر الخامسة انه ليس للقاضي ان يعزل وصي
الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في التتمة

وزاد

وزاد الغزي في حاشيته تاسعة فقال ويستثنى مسئلة اخرى يفارق فيها
وصي القاضي وصي الميت وهي ان وصي القاضي له الاجر دون وصي الميت على الصحيح
انتهى وقال في الاشباه بعد ان نقل كلام المحيط واختلفوا في صحة عزل العدل
الكافي والاكثر على الصحة كما ذكر ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته
كما في جامع الفصولين انتهى وفي معين المفتي الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة
فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز واذا ابتاع واحد
مال اليتيم بالف واخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الاول الذي
لا يخشى عليه الجحود والمنع وكذا المتولي وكذا الاجارة وفيه للوصي ان يودع
ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي يصلح لذلك فان كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرا
في صلاته كذا في السراجية فان قلت المنقول في الكنز وشرحه ان الوصي لا يتجر
في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قلت يحمل هذا على ما اذا
اتجر فيه لنفسه والاول على ما اذا اتجر فيه لليتيم يدل على هذا ما صرح به
في الخانية وشرح الغرر وغيرهما من المعتبرات من ان الوصي يجوز له ان يتجر
بمال الميت لليتيم ويدفع مضاربة وبضاعة وصرح في الخانية بانه لا يجوز
للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال
ويتصدق بالربح والله اعلم انتهى وفيه اذا زاد في عدد الكفن ضمن
الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت وقد
علله بانه ان زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت انتهى
وفيه لو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا ثم
ضاع بعد ذلك فانه يضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه كذا في الولوالجية
وفيه للوصي ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما يكفيه
كذا اختار ابو الليث وذكر الطحاوي بخلافه كما في السراجية ثم نقل عن القنية
خلافا كثيرا الى ان قال ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز كذا
في القنية انتهى وقدمنا ما هو الصحيح وذكر فيه انه لو اوصى بان يكفن في
ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب
او ستة جاز ويراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى شرطه ان كان في التركة مونة الحمل وفيه اوصى بان تدفن كتبه معه لا يجوز
الا ان يكون فيها شيء لا يفهم قال القاضي ظهير وفيه الوصية بالقراءة على قبره

باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه فينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة كذا في مجمع الفتاوى وفي مشتمل الاحكام الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وذكر في نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر بذلك والفتوى على الاول كما في التجنيس وفيه التركة متى ضاقت عن ايفاء الحقوق واستوت في القوة والوكادة تقسم بين اربابها بالحصص وان كان بعضها اقوى وبعضها اوهى كدين الصحة مع دين المرض وكالوصية بالعتق مع الوصية بالمال يقدم العتق لانه اقوى لانه ما لا يحتمل الانتقاض وسائر الوصايا مما يحتمل الانتقاض واجازة التبرع بمنزلة التبرع لانه لا يعمل بدون الاجازة الا يرى ان الفضولي اذا وهب مال المريض وسلم الى الموهوب له ثم اجاز المريض فانه يعتبر من الثلث كذا في المحيط وفيه لو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع وحابى فيه يبدا بالمحاباة لان المحاباة في ضمن البيع ومن قضية المعاوضة اللزوم فكانت اقوى من الوصايا المطلقة ومن الهبة لانها غير لازمة واذا باع وحابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما يبدا بالمحاباة عند ابي حنيفة ولو اعتق ثم حابى فانهما يتحاصان بالثلث وعندهما يبدا بالعتق بدا بالمحاباة او اخرها كما في المحيط وفيه واذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عنها فان كانت متساوية يبدا بما قدمه الميت واختلفت الرواية عن ابي يوسف في الحج والزكاة ففي رواية يبدا بالحج وفي رواية بالزكاة يقدمان على الكفارات والكفارة تقدم على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذر يقدم على الاضحية والاضحية والواجب تقدم على النافلة والنافلة يقدم منها ما بدا به واما الوصايا بالعتق فان كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان في غير واجب فحكمه حكم النفل كل ذلك من الفصول العمادية انتهى ما اوردناه منه وفي معين المفتي اذا اقر المريض لاجنبي صح وان احاط بماله كما في الكنز وشرح المختار والخلاصة والبزازية وعامة كتب الحنفية من غير تفصيل بين كونه حكاية او ابتداء وفي العمادية وجامع الفصولين ان اقرار المريض مرض الموت للاجنبي ان كان حكاية يصح من جميع المال وان كان بطريق الابتدا يصح من الثلث قلت قال بعض علماء العصر والذي ينبغي التوفيق به ان يقال المراد من الابتدا ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له ولا يقع لبعض ان يتصدق على فقير نيفوضه

بين

بحث في الاقرار من المريض لاجنبي وما فيه من التفصيل

بين الناس واذا اخلا به وهم ذلك ولما يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذا في الجملة واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار ظاهره مع اني لم اجد هذه التي ذكرها في الفصول وجامع الفصولين في مختصرات الجامع الكبير انتهى كلامه قلت وفي القنية قال في الفتاوى لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب والابن فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى انتهى كلام القنية قلت يفيد تقييده بالحيثية انه ليس بحسن من حيث الرواية فان المنصوص عليه في عامة المعتبرات ان اقرار المريض للاجنبي صحيح وان احاط بماله من غير تفصيل والله اعلم انتهى كلام معين المفتي وفيه سئل الحلواني اذا اوصى بان يتصدق عنه بالخبز فتصدق بدراهم بدلا عن الخبز قال لا يجوز في رواية الزيادات وعن ابن سماعة عن محمد يجوز به كالنذر واختار القاضي بديع الدين كذا في الفوائد التاجية وفيه عن المجتبى نصب القاضي وصيا ولم يعلم بوصي الميت ثم علم خرج من نصبه القاضي والوصي من نصب الميت وفيه الحامل اذا اخذ الطلق فهي كالمريض مرض الموت انما تنفذ الوصية من ذلك كذا من قدم ليقتل في قصاص او رجم فيه من ان قتل او رجم وكذا المرتد عن محمد ان قتل وهو المختار وتجوز الوصية وان لم يملك مالا وقت الوصية وان شهد رجلان لرجلين على ميت بالف وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله جازت الشهادتان وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف لم تجز شهادتهما الكل من الحاوي القدسي وفيه يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى ينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف الى المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق

ذات

نصب القاضي وصيا ولم يعلم بوصي الميت

قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد عليه البيان كما في المجمع وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفع نعم لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع
للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لو دفعه باختياره بعض حقه
لغيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن للوصي كل ما دفعه
لو دفعه بغير حجة قضى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم يكن له بينة يحلف
الورثة انتهى تقدم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت
سواء كان المنازع اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه
اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقد في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا كذا في الفوائد الزينية يعني الاشباه وفيه عن فتاوى الفضلي
ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من تركة الميت اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت
وفيه باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز
والاجارة وكذا الحكم في الاجارة كما في ادب القاضي للصدر الشهيد وفيه قال في جامع
المحبوبي الاب اذا اخذه قرضا لنفسه قالوا يجوز وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى
رجل مات ببخارى وهو من اهل العراق وقد اوصى الى رجل وترك ولدا صغيرا فاراد ان
يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب به صارت واقعة الفتوى قال فعرضت على واقعة الفتوى
القاضي قال له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذاهب الى وطنه عسى ان لا
يجيء فيضيع الولد قال هو مقدور قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب الى مقصده
ويجيء قلت ولو لم يتجر بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا وفي المضاب في
الباب الثاني من الوصايا الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب
بالنكاح او لم يوص وفي النوازل وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه
لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى دين
البعض بامر القاضي لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض كذا في جامع
الفتاوى انتهى ولعل محله اذا ضاقت التركة عن وفاء دين الاخر قالوا والموصى
به يملك بالقبول قال في الجوهرة الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم
يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له لان الوصية قد
تمت من جانب الموصي بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق الموصى له فاذا
مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة ومن
اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين بلزومه مقدم وفيها يصح

نصب

نصب عبده وصيا ان لم يكن في الورثة كبير والا لا وليس كذلك عبد غيره
لان منافعه لمولاه وعندهما لا يجوز نصبه وصيا مطلقا وصح نصب المكاتب وان
كان في الورثة كبار فانه يجوز لان حكمه حكم العبد على الخلاف قال في توجيه التصحيح
وعلى قول الامام اعتمد الائمة الاعلام وفيه ومن اوصى الى جيرانه فالملاصقون عند
ابي حنيفة قال الاسبيجابي وقال محمد بن الحسن استحسن ان يكون كل من صلى بالجماعة
وهو قول ابي يوسف وقال الشافعي الجوار الى اربعين دارا والصحيح قول ابي
حنيفة وعليه مشى الامام البرهان والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم انتهى ومن اوصى
لذي قرابته ولم يقل لذوي نص على الواحد لان هذا اسم للواحد اما اذا اوصى لذوي
قرابته فهو للاثنين فصاعدا من كل ذي رحم محرم يقدم الاقرب وقد شرط ابو حنيفة
فيها ست شرائط القرابة وعدم الوراثة وان لا يكون فيهم ولد والجمعية والمحرمية
والاقربية ووافقه صاحباه في الثلاثة الاول فقط كما في الجوهرة ولو لم يكن له مثلا
الا عم واحد وليس له من ذوي الرحم المحرم غيره كان له نصف الوصية لانه لا يستحق
الاكثر منه وتبطل فيما بقي فيرد على الورثة بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون
للعم كل الوصية لما مر ولو كان له عم وعمة كان بينهما نصفين اي فيما لو اوصى لذوي
قرابته وهي وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا او
ذميا انتهى ملخصا منها وفي جامع الفصولين الوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او
حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم
يصح اتفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما وقال الاب او الوصي اذا
باع عقار صبي ثم رأى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيرا للصبي ولو باع الاب ماله من
ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على
الوالد ولو شرى بمال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده
يأخذ الثمن ثم يرده على الاب انتهى

كتاب الفرائض

موانع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
وفي الخانية الرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة
استحسانا ولا يرث قياسا وهو [illegible] انتهى وفي التبيين يقدم تجهيزه من غير
تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما كان يلبسه في
حياته من اوسط ثيابه او مما كان يلبسه في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه
وفيه الدين المقدم على الوصية ما كان له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات
ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها

الجد الصحيح يحجب الاخوة كالاب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والجد كالاب الا في اربع مسايل الاولى الجدة ام الاب محجوبة بالاب لا بالجد الثانية الاخوة لاب او لابوين يسقطون بالاب خاصة عندهما وعلى قول الامام المفتى به وبالجد الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو مكانه جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة والجد الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام كذا في الفوايد الزينية وذكر الزيلعي اربع مسايل الاولى لو اوصى لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية يجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده الثالثة لو اعتق الاب جر الولا ولده الى مواليه دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه لا جده وزاد في الفوايد المذكورة خامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب دون الجد لو لم يكن وسادسة في قول ابي يوسف لو كان للصغير اخ وجد يشتركان في الولاية وعلى قول الامام يختص الجد ولو وجد الاب اختص اتفاقا كذا في شرح الوهبانية وزاد في الاشباه عن الخانية لو مات الاب وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب لكانت كلها عليه انتهى وفي معين المفتي قال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى الحي يرث من الحي والا لامتنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية بالموت وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يرث من الميت والا لكان العبد الواحد ملكا للمورث والوارث في حالة واحدة وانه ممتنع وفايدة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات مولاها ولا وارث له سوى الزوج فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق لعدم الملك وفساد النكاح وعلى قول مشايخ بلخ تطلق كذا في المجتبى وفيه الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من الكتابة وفيه العطا لا يورث كذا في صلح البزازية وفيه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها له عليه الصلاة والسلام في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في الخزانة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع كذا في الفوايد الزينية قلت الذي ذكره في البيوع انه يرث ويورث فان ما يجب فيه

من الغ

بيان ما يورث من الحقوق

من الغرة يكون موروثا عنه وورثته انتهى وفيه كالاشباه الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص ذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر وعنده خلافا لهما كذا في الخزانة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء انتهى اقول وفي فتاوى التمرتاشي الغزي المذكور ان خيار الرؤية كذلك لا انه يورث وفي معين المفتي سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة قال ان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين فيلزمه فلو ماتت المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج مقر فجاء السلطان واخذ نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء والنصف الثاني للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد رحمه الله ارايت لو كان زيد في الاحيا فاخذ ذلك اكنت ترجع علي بما في يدي بشيء لا ترجع فكذا هذا وفيه سئل الجندي عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل ترث اولادها من الاب فقال لا سئل برهان الدين عمن صلب فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال لا يحرم من الميراث لان هذا سبب لا مباشرة وفيه الصبي اذا قتل مورثه او المجنون لا يحرمان كذا في الفوايد التاجية انتهى كلامه والله اعلم وفي فتاوى قارى الهداية المختارة سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات باعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اولا فاجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوا لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة انتهى وفي الاشباه الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث

من ذوي الارحام الا في مسئلة اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب لا ذكره
الزيلعي والحدادي في الجنايات انتهى وفيها لو مات المستامن في دارنا عن مال
وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فان قدموا فلا بد من بينة ولو من
اهل الذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير وفي معين المفتي اذا مات المعتق
ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراثه لبيت المال وحكي
عن بعض مشايخنا رحمهم الله انهم كانوا في هذه المسئلة يفتون بدفع المال اليها
لا بطريق الميراث بل لانها اقرب الى الميت الا ترى انه كان يستحق المال لو كان ذكرا
وتمامه في جامع الفتاوى انتهى وقدمنا ذكره وفي شرح الوهبانية نقلا عن شرح الزيادات
انه من حصل له الموت بالتسبب من وارثه بان اتصل اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله
فانه وارث ولا يحرم الميراث عندنا خلافا للشافعي ومما لو رش الوارث الارض فزلق المورث
فمات ومما لو حفر بئرا فوقع فيه المورث فمات ومما لو وضع حجرا في الطريق فعثر
فيه فسقط فمات ومما لو اخرج ظلة او جناحا فسقط على مورثه فقتله فانه لا يحرم من الميراث
في هذه الصورة ثم قال ان المباشر يمتاز عن المتسبب بشيء اخر وهو ان كل فعل
اوجب الكفارة او القود كان القتل مباشرة وما لا يتعلق به قود ولا كفارة كان تسببا
قال وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل لا يحرم الميراث بقتل مورثه
الباغي اتفاقا لانه قتله بحق وكذلك في عكسه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وصحح السرخسي في شرح السير الكبير قولهما لا التاويل والمنعة والله تعالى اعلم
ونقل في التتمة انه اذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما
ولد ثم مات الاب ففيه اختلاف المشايخ قيل لا يرث هذا الولد منه لانها محرمة عليه
ولم يبق بينهما نكاح فصار كما لو حصل من الزنا المتفق عليه وقيل يرث لانه ثابت النسب منه
لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب منه لان هذه الحرمة
انه تزوج امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة حتى طلقت ثلاثا وجاءت بولد
ثبت نسبه منه وان حرمت عليه لما كانت الحرمة مختلفا فيها والولد الثابت النسب
من الاب يرث لا محالة ثم قال قلت وعندي ان هذا الخلاف انما يجري اذا لم يتقدم
حكم حاكم يرى عدم الحرمة ويبقى النظر في المسئلة اذا حكم فيها حاكم بالحرمة قبل
الحمل فتامله وفيه كالتتمة لو تزوج مملوك من زوجة سيده الميت الذي له
منها ولد وولد لها ولد ومات فان الارث للزوجة وابنها الذي هو مالك الميت
ولا يرث ابنه شيئا لانه حر وابوه رقيق والله تعالى اعلم انتهى وهذه من مسائل

المعاياة

لان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لو وجوده

الا ترى ان من قال

المعاياة التي ينتبه لمثلها لئلا تطرد المسائل نظرا الى ظاهر القواعد والدلايل والحمد
لله تعالى وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وعترته
وحزبه • وهذا اخر ما نظمه العبد الفقير • الى عفو مولاه العلي القدير • في سمط
التحرير والتحبير • في اوقات متعددة • بواعث عزمات متجددة • مع تنقيب على
ماخذ • ما دونه السادة الجهابذ • وعلوه كثيرا على ما جزم به المتاخرون من ذوي
الفتوى • الراقين في معارج التثبت الغاية القصوى • كالشيخ قاسم والمحقق عبد البر
والشلبي صاحب الفيض شرح المختار • والبرهان الكركي صاحب الفيض في الفتاوى
وتلميذه صاحب البحر الرائق • واخيه صاحب النهر الفائق • والشيخ الماهر شمس
الدين محمد التمرتاشي الغزي صاحب التنوير • حيث كانوا من تابع الفروع اي خبير
رحمهم الله تعالى ورحم اسلافهم الكرام • الباذلين هممهم في مهام الانام • واني
لراج ممن عثر من اولي البصاير • على شيء من ذلك بالفهم القاصر • والعزم الفاتر
ان يلاحظه بنظر الاصلاح • ويستره بذيل السماح • فانما الاعمال بالنيات • والانسان
محل الهفوات • وقد وافق اختتام ما حررت • وابرام ما سطرت • في الضحوة
من يوم الخميس المبارك • الثامن عشر من الحجة الشريفة ختام شهور سنة ثمانين
بعد الالف من الهجرة المطهرة النبوية على صاحبها
اكمل صلاة وسلام • وتحية ما حيا ذو كرم
الله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع
به المصنف
والناظر
والمسلمين
امين
تم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في صبيحة السبت سابع شهر جماد الثاني
من شهور سنة ثمان وثمانين والف على يد افقر العباد الى عفو ربه المعين
عبده محي الدين بن الشيخ ناصر الدين الصفوري غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين